

اللجنة
الدولية
للحقوقيين

القضاء العسكري والقانون الدولي

المحاكم العسكرية
والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
الجزء 1

فيدريكو أندرو- غوزمان

تتجاوز مسألة 'القضاء العسكري' المجال القضائي لتصل إلى صميم إحترام سيادة القانون. ففي الكثير من البلدان، حول القضاء العسكري وروح الفريق التي تميزه المحاكم العسكرية إلى أدوات حقيقية بيد السلطة العسكرية تمارسها ضد السلطة المدنية. كما أن المحاكم العسكرية كثيرا ما تبعد عناصر القوات المسلحة والمؤسسات العسكرية عن سيادة القانون ومراقبة المجتمع. إن مقولة الفرنسي جورج كليمنصو بأن "القضاء العسكري يمثل بالنسبة للعدالة ما تمثله الموسيقى العسكرية بالنسبة للموسيقى" تعكس الجدل الهائل الذي تثيره المحاكم العسكرية.

ويعتبر موضوع المحاكم العسكرية واسعا ومعقدا، لكنه مما لا شك فيه أساسي أيضا لإقامة العدل. فإذا تم ضمان سير سليم للعدالة واحترام كامل للحق في محاكمة عادلة، وإذا أمكن القضاء على الإفلات من العقاب في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يكون من الضروري أن تنتظم المحاكم العسكرية بشكل مناسب وعادل وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.



اللجنة
الدولية
لحقوق الإنسان

اللجنة الدولية للحقوقيين

إن اللجنة الدولية للحقوقيين منظمة غير حكومية منشأة منشأة لتعزيز فهم واحترام سيادة القانون والحماية القانونية لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ويقع مقرها الرئيسي في جنيف ، سويسرا ، ولها 85 فرعا وطنيا و منظمات قانونية تابعة لها. كما تتمتع اللجنة بوضع إستشاري في المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، واليونسكو، ومجلس أوروبا، ومنظمة الإتحاد الإفريقي. وترتبط اللجنة الدولية للحقوقيين بعلاقات تعاونية مع الهيئات المختلفة لمنظمة الدول الأمريكية.



ص.ب. 91. 33، شارع دي بان - جنيف، سويسرا
الهاتف : 00 979 38 00 (0) الفاكس : 01 979 38 01 (0) +41
info@icj.org www.icj.org

اللجنة
الدولية
للحقوقيين

أعضاء اللجنة الدولية للحقوقيين

الرئيس

الدكتورة ماري رونسون ، أيرلندا

نائب الرئيس

الدكتور بيدرو نيكين، فنزويلا

القاضي جون داود ، أستراليا

اللجنة التنفيذية

الأستاذ روبرت غولدمان، الولايات المتحدة
السيدة كارينا موسكاليونكو، روسيا
القاضية ميشيل ريفي، كندا
المحامي راجي الصوراتي، فلسطين

الدكتور السيد راجيف دهافان ، الهند
الأستاذ فوين ديمتريفيتش ، صربيا
القاضي يونيتي داو ، ويوتسوانا
الدكتور غوستافو غايون غيرالدو ، كولومبيا
السيد ستيلان غارد ، سويسرا

الأعضاء الآخرين للجنة

الأستاذ كازيميرز ماريا أنكوزل، بولندا
القاضي تشارلز ماكانداوير ، ملاوي
القاضي سانجي موناجينغ، بوتسوانا
الأستاذ فيتيت مونتابيون، تايلاند
الأستاذ دانيال ثورير، سويسرا
الأستاذ اندريه ريختر، روسيا
السيد كلايس ساندرغرين، السويد
القاضي فيليب تكسييه، فرنسا
الأستاذة ليلي زروقي، الجزائر
الأستاذ يوزو يوكوتا، اليابان
السيد ج.و.س. ماوالا، تنزانيا
البروفيسور جان فلافيان لاليف ، سويسرا
السيد برتران رامشاران ، غانا
الأستاذ دانيال ه. مارشان، فرنسا
السيد فالي سي. ناريمان ، الهند
الأستاذ كريستيان توموشات ، ألمانيا
الأستاذ ثيو فان بوفن ، هولندا
الدكتور خوسيه زالكويت ، شيلي
السيد غانم النجار، الكويت
الأستاذ الدكتور عبدالله النعيم، السودان
السيد عبد العزيز بنزاكور، المغرب
الأستاذ الكسندر بروستل، سلوفاكيا
الأستاذ سانتياغو كوركويرا، المكسيك
القاضي هشام السملوطي، مصر
القاضية اليزابيث إيفات، أستراليا
السيد روبرتو غاريتون، شيلي
الأستاذ ميشيلو هانسانغلي، زامبيا
السيدة أسماء جهانجير، باكستان

الأستاذ ديفيد كريستمر ، إسرائيل
القاضي خوسيه أنطونيو مارتن بالين، اسبانيا
السيد مينوتي كاتوروما ، كينيا
الأستاذ يوليا موتوك، رومانيا
الأستاذ مانفريد نوكال، النمسا
الدكتور خورخي إواردو بان كروز، أروغواي
السير نابجل رودلي ، المملكة المتحدة
السيد بيلساريو نوس سانتوس جونور ، البرازيل
الأستاذ إ. أوجي موزوريكيو، نيجيريا
القاضي فيليناس فادابالاس ، ليتوانيا
القاضي أ. راؤول زافاروني ، الأرجنتين
الأستاذ كوفي كومادو ، غانا
القاضي كلير لورو - دوبي ، كندا
الدكتور رودولف ماشاسنيك ، النمسا
السيد فرانسوا كزافييه مبيوم، الكاميرون
السير شريداث رامفال ، غانا
السيد مايكل أ. تريانتافيليدس ، قبرص
الأستاذ لوزيوس ويلدهاير ، سويسرا
السيد مهنتد الحسنني، سوريا
السيد رجا عزيز الدروسي، ماليزيا
القاضية سلوموي بالونغي بوسا، أوغندا
القاضي ايان بيتي، كندا
القاضي ارثر شانسكالسون، جنوب أفريقيا
الأستاذة لوزيز دوزوالد بيك، سويسرا
الأستاذة بولا إسكاراميا، البرتغال
الأستاذ يوخن ألف فراوين، ألمانيا
الأستاذ إ. جيني غولدميت، هولندا
القاضي موسى هانغوي شينينغفو، زيمبابوي
السيدة عمرانة جلال، فيجي

الأعضاء الفخريون

القاضي ن.ب. باغواتي ، الهند
السيد وليام ج. بتلر ، الولايات المتحدة
القاضي ماري جوزيه كريستين ، السنغال
الدكتور أ.دالمو دي أبرو دالاري ، البرازيل
السيد فرناندو ديزموند ، سرى لانكا
القاضي لينارت كرول ، السويد
الأستاذ ج.ب.كابتن ، هولندا

الأستاذ جورج أبي صعب ، مصر
الدكتور بطرس بطرس غالي ، مصر
الأستاذ أنطونيو كاسيسي ، إيطاليا
داتو يارام كوماراسوامي ، ماليزيا
الأستاذ الفريدو أتشيبيزي ، شيلي
اللورد ويليام جودهارت ، المملكة المتحدة
السيد لوي جوانيه ، فرنسا
القاضي . مايكل كيربي ، أستراليا

(ج) حقوق التأليف والنشر للجنة الدولية للحقوقيين، 2004

النسخة الأصلية باللغة الإسبانية :

Fuero militar y derecho internacional.

Los tribunales militares y las graves

violaciones a los derechos humanos

نشر من طرف :

لجنة الكولومبية للحقوقيين (2003)

كال رقم 72 -12-65 - 7

الهاتف : (571) 3768200 3434710-

الفاكس : (571) 376 8230 58533 A.A.

بوغوتا ، كولومبيا

عنوان البريد الإلكتروني : info@icj.org - ccj@coljuristas.org

الموقع : www.coljuristas.org

@ القضاء العسكري والقانون الدولي. المحاكم العسكرية والإنتهاكات الجسيمة

لحقوق الإنسان (الجزء الأول)

92 : ISBN-9037-102-1

جنيف ، كانون الثاني 2004


سويسرا

تصميم صفحة الغلاف :

PubliPartnerSA

19 ، شومان دو شامب - دي - في

1228 - CH بلان لي وات



اللجنة
الدولية
للحقوق
الإنسانية

القضاء العسكري والقانون الدولي

المحاكم العسكرية
والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

اللجنة الدولية للحقوق
اللجنة الكولومبية للحقوق

القضاء العسكري و القانون الدولي

المحاكم العسكرية
والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

اللجنة الدولية لحقوقوقيين
اللجنة الكولومبية لحقوقوقيين

الفهرس

9	مقدمة
15	الفصل الأول - القضاء العسكري والقانون الدولي
17	الجزء الأول. الإطار القانوني العام
17	1. القانون الدولي والقضاء العسكري
20	2. ضمانات الدولة
25	3. إقامة العدل
27	4. الحق في الحماية القضائية أو الحق في العدالة
31	5. الالتزام بالتحقيق
36	6. الالتزام بالمقاضاة والعقاب
41	7. الحق في الإنصاف
42	8. الحق في معرفة الحقيقة
45	9. الإفلات من العقاب
49	01. القضاء العسكري
55	الجزء الثاني. القانون والفقہ الدولي لحقوق الإنسان
55	أ) النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان
55	1. هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان
55	1.1 لجنة حقوق الإنسان
62	2.1 لجنة مناهضة التعذيب
64	3.1 لجنة حقوق الطفل
62	2. لجنة حقوق الإنسان
	1.2 المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام
62	خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا
73	2.2 المقرر الخاص المعني بالتعذيب
	3.2 الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري
79	أو غير الطوعي
	4.2 وقدم المقرر الخاص المعني باستقلال

80	القضاة والمحامين
83	5.2 الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي
	6.2 الممثل الخاص المعني بحالة المدافعين عن
84	حقوق الإنسان
85	7.2 الآليات القطرية
85	1.7.2 غواتيمالا
86	2.7.2 غينيا الاستوائية
88	3.7.2 الصومال
88	3. اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
88	1.3 المقرر الخاص بشأن حالات الطوارئ
89	2.3 خبراء إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان
91	3.3 الخبراء المعنيون بالحق في التعويض
	4.3 المقرر الخاص المعني بالحق في الحصول
91	على محاكمة عادلة
92	5.3 المقرر الخاص المعني باستقلال وحياد السلطة القضائية
92	6.3 الفريق الدوري العامل على إقامة العدل
93	4. آليات أخرى
93	1.4 أونوسال
93	2.4 مينوخوا
94	3.4 أوفاكونو
95	(ب) المنظومة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان
97	(ج) نظام البلدان البين-الأمريكية لحماية حقوق الإنسان
98	1. المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان
	1.1 القضاء العسكري وانتهاكات حقوق الإنسان
98	التي يرتكبها العسكريون
102	2.1 القضاء العسكري والمدنيين
104	2. اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان
104	1.2 اعتبارات عامة
	2.2 القضاء العسكري وانتهاكات حقوق
108	الإنسان التي يرتكبها العسكريون
110	(أ) البرازيل
110	(ب) كولومبيا
113	(ج) شيلي
116	(د) الاكوادور

177	ه) جواتيمالا
118	و) باراجواي
119	ز) بيرو
121	ك) سورينام
121	3.2 الفقه الذي وضعته اللجنة

131 الفصل الثاني - القضاء العسكري والقانون الوطني

133 الجزء الأول. الملاحظات العامة

133	1. مقدمة
134	2. صعوبات تصنيف المحاكم العسكرية
137	3. الإتجاهات الناشئة
143	4. الدساتير والقضاء العسكري

147 الجزء الثاني. القضاء العسكري، والتشريعات المحلية

147	1. الأرجنتين
157	2. النمسا
158	3. بلجيكا
162	4. الكامبيرون
166	5. كندا
177	6. جمهورية افريقيا الوسطى
179	7. تشاد
182	8. شيلي
193	9. الصين
196	10. كولومبيا
220	11. الكونغو (للجمهورية)
222	12. كوستاريكا
223	13. كوبا
227	14. الاكوادور
234	15. فرنسا
247	16. ألمانيا

250	17. إيران
255	18. ايطاليا
262	19. هولندا
263	20. النرويج
265	21. باراجواي
268	22. بيرو
282	23. بولندا
285	24. رومانيا
286	25. أسبانيا
298	26. سويسرا
305	27. المملكة المتحدة
314	28. الولايات المتحدة
322	29. أوروغواي
329	30. فنزويلا

الفصل الأول

القضاء العسكري

والقانون الدولي

الجزء الأول الإطار القانوني العام

1. القانون الدولي والقضاء العسكري

باستثناء الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري والإتفاقية بين-الأمريكية بشأن الإختفاء القسري، لا توجد قواعد محددة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، إما على أساس معاهدة أو ذات طابع إعلاني، مرتبطة بالجرائم العسكرية، والقضاء العسكري أو «العدالة» العسكرية. لكن مجالات أخرى من القانون الدولي تتضمن أحكاماً بشأن القضاء العسكري، معظمها متصل بالجوانب الدولية، والتعاون القضائي أو العسكري¹ أو التسليم. ففي حالة تسليم المجرمين مثلاً، تتحدث العديد من المعاهدات عن مفهوم «الجريمة العسكرية الخالصة»²، أو «الجرائم العسكرية الأساسية»³، في حين تتحدث أخرى عن «جرائم في إطار القانون العسكري ليست جرائم بموجب القانون الجنائي العادي»⁴. وإذا كان التسليم الوارد في المعاهدات المتعددة الأطراف لا ينطبق مبدئياً على الجرائم العسكرية⁵، فإن هذا المبدأ أصبح مخففاً مع تبني عدد كبير من المعاهدات الثنائية⁶ والمتعددة⁷ الأطراف والتي تشرك الجرائم العسكرية ضمن لائحة الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين. والأمر نفسه يمكن أن يقال بالنسبة للتعاون القضائي حيث إن

1. على سبيل المثال اتفاقية لندن 19 يونيو 1951 بين الدول الأطراف في معاهدة حلف شمال الأطلسي بشأن وضع قواتها.
2. على سبيل المثال المادة 3 من اتفاقية تسليم المجرمين التي اعتمدت في مونتيفيديو في عام 1933، 7.1 من المادة (ج) من الاتفاقية الأوروبية حول الإشراف على المجرمين الذين صدر بحقهم حكماً أو إفرأجا بشروط، المادة 11 (د) من الاتفاقية الأوروبية لتقل الإجراءات في المسائل الجنائية، والمادة 6 (ب) من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بصحة الأحكام الجنائية دولية.
3. على سبيل المثال تنص المادة 20 من المعاهدة على القانون الدولي، التي اعتمدت في مونتيفيديو في عام 1940.
4. المادة 4 عام 1957 من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين. معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين (المادة 3 (ج) تتضمن حكماً مماثلاً. وتجدر الإشارة أيضاً إلى معاهدة مونتيفيديو عام 1940 حول القانون الدولي، المادة 20 منه تشير إلى «الجرائم العسكرية الأساسية، باستثناء تلك التي يحكمها القانون».
5. على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957، ومعاهدة منظمة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين، ومعاهدة مونتيفيديو لعام 1940 حول القانون الدولي.
6. أندريه هويت وكورين-جولان ريني، القانون الجنائي الدولي، الصحافة الجامعية الفرنسية، باريس، 1993، 365.
7. على سبيل المثال اتفاقية كراكاس لتسليم المجرمين، التي اعتمدها إكوانور وبوليفيا وبيرو وكولومبيا وفنزويلا عام 1911، المادة 2.22 (د) والتي تعتبر الهروب من الجيش أو البحرية في البحر جريمة.

جميع النصوص تحيل على التشريعات المحلية عندما لا تحدد المعاهدة المعنية ماذا يقصد بـ «الجريمة العسكرية».⁸

إن نقطة البداية في معالجة محاكمة العسكريين أو أفراد الشرطة الذين ارتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية يجب أن تكون هي المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان الناجمة عن الإلتزامات الدولية للدولة. وهذا يعني تحليل القضاء العسكري في ضوء التزامات الدولة فيما يتعلق بإقامة العدل، فضلا عن الإلتزامات التي تنجم كلما انتهكت حقوق الإنسان. هذه الأخيرة تتعلق بالواجب القانوني للدولة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها، وتقديم تعويضات للضحايا وأسرههم كوسيلة إنصاف فعالة، وتفعيل الحق في معرفة الحقيقة. وتشكل مجمل هذه الإلتزامات التي يجب على الدولة أن تمتثل لها كلما تعلق الأمر بحقوق الإنسان ما يسميه الإجتهد القضائي والفقه واجب الدولة في أن تضمن. ومن ثم توجد علاقة إرتباط وثيق بين القضاء العسكري وانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد من الجيش والشرطة من جهة، ومن جهة أخرى المبادئ والقواعد والمعايير المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة أمام محكمة مستقلة ومحيدة، والحق في الحماية القضائية وسبل جبر الضرر الفعالة، والإلتزام بمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وحقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة الحق في جبر الضرر والحق في معرفة الحقيقة، وكذلك إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب.

إن موضوع القضاء العسكري وانتهاكات حقوق الإنسان يدخل أيضا ضمن المجال الجنائي، وبالتالي ضمن مفهوم «الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان». فبموجب القانون الدولي، يعتبر التعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء أو التعسفي، والإختفاء القسري، من جملة أمور أخرى، إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. حيث أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرارا إلى أن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي، والتعذيب، كلها تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.⁹ كما شدد الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري على أن الإختفاء القسري يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان.¹⁰ كما يتفق إجتهد هيئات حماية حقوق الإنسان الدولية مع هذا التوجه. وذكرت لجنة الأمم لحقوق الإنسان مرارا على أن التعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء والإختفاء القسري تشكل انتهاكات جسيمة

8. في بعض المعاهدات هذه الإحالة ضمنية بينما في حالات أخرى صريحة. على سبيل المثال. تحيل المادة 20 من معاهدة مونتيفيديو لعام 1940 حول قانون العقوبات الدولي صراحة إلى القانون الداخلي للدولة وأن «تحديد طبيعة الجرائم المعنية من الإختصاص الحصري

لسلطات الدولة المطلوب منها ذلك». المادة 4 من اتفاقية مونتيفيديو لعام 1933 المتعلقة بتسليم الجرمين تضمن بندا مماثلا.

9. انظر على سبيل المثال. القرارات رقم 147/53 المؤرخة في 9 كانون الأول / ديسمبر 1998 حول «الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي»، ورقم 89/55 المؤرخة في 22 فبراير 2001 حول «التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة». ولعدة عقود اتخذت العديد من هيئات الأمم المتحدة قرارات مماثلة. على سبيل المثال ما يتعلق بالتعذيب. قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات 7 المؤرخ في 20 أغسطس 1974.

10. المادة 1 (1) من الإتفاقية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

2. واجب الدولة في أن تضمن

على المستوى الدولي، منذ اعتبر الإنسان بمثابة «شخص قانوني، له القدرة على الحصول على الحقوق واستخدامهما في مواجهة السلطات»¹⁶، بدأت فكرة «واجب الدولة في أن تضمن» - بوصفها شخصية قانونية دولية- في الظهور. وبالعودة تاريخياً إلى السوابق التي وضعتها معاهدة لوس أوليفوس سنة 1660، ومختلف الإتفاقيات التي جاءت بعد ذلك والتي وافقت عليها الدول لحماية رعاياها في أراضٍ أجنبية¹⁷، فإن كل إنسان في الوقت الحاضر معترف به في القانون الدولي باعتباره شخصاً قانونياً.¹⁸

ويعتبر الفرد في فرع القانون الدولي الذي يرتبط بحقوق الإنسان، الشخص القانوني الجوهري الذي على الدولة التزامات قانونية ذات طبيعة دولية اتجاهه، بالإضافة إلى القدرة، وإن كان ذلك محدوداً، على اتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي.¹⁹ ومن بين سوابق الأمريكيتين التي جعلت من الممكن للفرد أن يتصرف كشخص قانوني على الصعيد الدولي، اتفاقية واشنطن في 20 ديسمبر 1907، التي أدت إلى إنشاء محكمة أمريكا الوسطى للعدل التي لم تدم طويلاً. كما يقر القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن للأفراد حقوقاً، وفي الوقت نفسه يضع «التزامات مرتبطة بهذه الحقوق على الدول».²⁰ ووفقاً لمحكمة العدل الدولية، فإن هذه العلاقة لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل كما هو الحال عادة في القانون الدولي.²¹ وترى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن هذا الأمر يرجع أساساً إلى الطبيعة الموضوعية لحقوق الإنسان: «إن الواجبات التي التزمت بها الدول الأطراف في الإتفاقية [الأوروبية] [لحقوق الإنسان] ترجع بالأساس إلى طابعها الموضوعي لأنها تسعى إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد من تجاوزات الدول الأطراف وليس إلى إنشاء حقوق ذاتية بين الدول الأطراف».²² إن الغرض من معاهدات حقوق الإنسان، كما أشارت إليه المحكمة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان هو «ضمان تمتع الأفراد بهذه الحقوق والحريات، وليس إقامة علاقات متبادلة بين الدول».²³

وعموماً، يضع القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدولة نوعين من الواجبات: أولاً،

16. د.لوشاك «تغير حقوق الإنسان وتغير القانون»، مجلة INTERDISCIPLINAIRE DE DROIT COMPARÉ، العدد 13، ص. 55، 1984. [الأصل فرنسي، الترجمة حرة].

17. هذه الأنواع من المعاهدات أدت إلى ما يعرف اليوم باسم الحماية الدبلوماسية.

18. محكمة العدل الدولية الدائمة، الحكم الصادر في 3 مارس 1928، بشأن المسألة المتعلقة بقدرت محاكم ذاتي، المجموعة ب رقم 15، ص. 17.

19. فريدريك سودري القانون الدولي والأوروبي لحقوق الإنسان، الصحافة الجامعية الفرنسية، باريس 1989، الفقرة 45 وما يليها.

20. دوبيوي، بيير ماري القانون الدولي العام، نشر دالوز، باريس 1992، الفقرة 193. [الأصل فرنسي، الترجمة حرة].

21. محكمة العدل الدولية، فتوى 21 يونيو 1971، «الأثار القانونية المترتبة على الدول بسبب استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970) (1970-1971)»، في RECUEIL DES ARRÊTS, AVIS ET CONSULTATIFS ET ORDONNANCES، ص. 55، الفقرة 122.

22. للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، البلاغ رقم 788/60، ANUARIO DE LA COMISIÓN EUROPEA DE DERECHOS HUMANOS، العدد 4، ص. 139 وما يليها. [الأصل فرنسي، الترجمة الحرة].

23. المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، الفتوى I-82/OC، 24 سبتمبر 1982 «معاهدات أخرى» مع مراعاة الاختصاص الاستثنائي للمحكمة، المجموعة أ: الأحكام والأراء - رقم 1، الفقرة 24.

واجب الحد من انتهاك حقوق الإنسان، وثانيا، واجب ضمان احترام هذه الحقوق. حيث تتضمن الواجبات الأولى مجموع الالتزامات التي ترتبط ارتباطا مباشرا بواجب الدولة في منع انتهاك حقوق الإنسان (سواء كان بالفعل أو بالإمتناع)، والتي تشمل أيضا ضمان التمتع الكامل بهذه الحقوق، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة. أما الثانية، فتتعلق بالالتزام الدولة بمنع وقوع الإنتهاكات، والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وتقديم التعويض المناسب عن الأضرار الناجمة عنها. لذلك فإن على الدولة ان تتحمل دورا قانونيا كضامن لحقوق الإنسان. وبالتالي عليها واجب حماية وصون هذه الحقوق. وعلى هذا الأساس جعل القانون والإجتهد القضائي مفهوم واجب الضمان الفكرة الجوهرية التي على أساسها يبني الدور القانوني للدولة في مجال حقوق الإنسان. إن العلاقة القانونية التي تربط الفرد والدولة، فيما يتعلق بحقوق الإنسان، تعتبر مسألة معقدة يشكل الأول فيها صاحب الحق والثانية صاحبة الإلتزامات. فالدولة ملزمة قانونيا بالحد من انتهاك حقوق الفرد. وبضمان التمتع الكامل بهذه الحقوق وحمايتها من خلال اعتماد التدابير اللازمة، وهذا يعني أنه يجب أن تمنع وقوع انتهاكات، وأن تحقق فيها إن وقعت، وتعاقب المسؤولين عنها، وتقدم الجبر المناسب عن الأضرار الناجمة عنها. ومن ثم وضعت الدولة في الموقف القانوني كضامنة لحقوق الإنسان، وبالتالي، فهي ملزمة بحماية وصون هذه الحقوق. ونتيجة لذلك، فإن الدولة هي من يضمن أن يكون الأفراد قادرين على التمتع بهذه الحقوق بشكل كامل، لذا يجب أن تمثل لالتزاماتها الدولية، سواء كانت على أساس اتفاقي أو عرفي.

لقد أصبح مفهوم واجب الضمان عنصرا أساسيا عند الحديث عن حقوق الإنسان، وعن العمل الذي تقوم به بعثات الأمم المتحدة في بلدان مختلفة من العالم. على سبيل المثال، لخصت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، واجب الضمان بوصفه مجموعة من «الإلتزامات التي تضمن حماية حقوق الإنسان... التي تتكون من واجب منع السلوك المخالف للقانون، وعندما يحدث هذا السلوك، واجب التحقيق فيه، وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة، ومعاقبتهم، وتعويض الضحايا»²⁴ ويؤكد الإجتهد القانوني الذي أنشأ من طرف المحاكم الدولية لحقوق الإنسان، فضلا عن الهيئات شبه القضائية وهيئات حقوق الإنسان، مثل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان، على أنها تتفق في أن واجب الضمان يتألف من خمس التزامات أساسية : واجب التحقيق، والإلتزام بمحاكمة ومعاقبة المسؤولين، والإلتزام بتوفير سبل الإنصاف الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والإلتزام بتقديم التعويض العادل والمناسب لضحايا وذويهم، والإلتزام بإثبات حقيقة ما حدث.

ويرتكز واجب الضمان على أساس كل من القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات

24. بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، تقرير من 19 فبراير 1992، وثيقة الأمم المتحدة S/23580 876/A/46، الفقرة 28. [الأصل إسباني، الترجمة حرة].

الدولية. ويعتبر من الأمور التي تنص عليها صراحة العديد من معاهدات حقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 2)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 2 (ج))، والاتفاقية بين-الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 1.1)، والاتفاقية بين-الأمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص (المادة 1)، والاتفاقية بين-الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه (المادة 1)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 1) وغيرها. كما أن هذا الواجب جرى تفسيره من جديد في نصوص مثل الاتفاقية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، ومبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام الصوري.²⁵

وفي تحليلها للمادة 1 (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أشارت المحكمة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن الدول الأطراف قد تعاقبت على واجب حماية واحترام وضمن كل حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية، ولذلك: «يجب على الدول منع وقوع الإنتهاكات والتحقيق فيها والعقاب على أي انتهاك للحقوق المعترف بها في الاتفاقية، إضافة إلى ذلك، محاولة استعادة الحق المنتهك إن أمكن، وإذا اقتضى الأمر تقديم التعويض عن الأضرار الناجمة عنه... [ثم] إن من واجب الدولة قانونياً اتخاذ الخطوات الكفيلة، بشكل معقول، بمنع الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، واستخدام الوسائل المتاحة لديها لإجراء التحقيق في الإنتهاكات التي ارتكبت داخل ولايتها القضائية، وتحديد المسؤولين وفرض العقوبة المناسبة، وضمن التعويض الكافي للضحية».²⁶

كما اعتبرت اللجنة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان أن واجب الضمان عنصر أساسي في حماية حقوق الإنسان: «بعبارة أخرى، من واجبات الدول احترام وضمن الحقوق الأساسية. هذه الواجبات تشكل حجر الزاوية في نظام الحماية الدولية لأنها تتألف من الإلتزام الدولي للدول بالحد من ممارسة سلطاتها، وحتى من سيادتها، في مواجهة حقوق الفرد الأساسية وحرياتهم. إن واجب الإحترام يفرض على الدول ضمان فعالية كافة الحقوق الواردة في الاتفاقية عن طريق وضع نظام قانوني وسياسي ومؤسساتي يتلاءم مع هذه الأغراض. من جهته يستتبع واجب الضمان أن تكفل الدول فعالية الحقوق الأساسية عن طريق ضمان أن تكون وسائل الحماية القانونية المحددة كفيلة بمنع أي انتهاكات مستقبلية، أو بإعادة الحقوق وتعويض الضحايا أو أسرهم في حالات التعسف في أو إساءة استعمال السلطة. إلتزامات الدول هذه لها ارتباط بواجب

25. الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 162/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989.

26. المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 29 يوليو 1988، قضية فيلاسكيز رودريغيز، المجموعة ج : القرارات والأحكام رقم 4 الفقرات 166 و 174.

سن النصوص التشريعية المحلية التي قد تكون ضرورية لضمان ممارسة الحقوق الواردة في الإتفاقية (المادة 2). وكنيجة لهذه المقتضيات، هناك واجب منع وقوع الانتهاكات، وواجب التحقيق في أي منها إن وقعت بما أنهما التزامان تقوم عليهما مسؤولية الدول»²⁷.

إن الإلتزامات التي تؤسس واجب الضمان، بحكم طبيعتها، تعتبر متكاملة وليست بديلة بعضها عن البعض. حيث اعتبر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي، على سبيل المثال، أن: «الحكومات ملزمة بموجب القانون الدولي بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في ادعاءات انتهاكات الحق في الحياة، وتحديد مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة ومعاقبتهم، ومنح تعويضات للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ تدابير فعالة لتجنب تكرار مثل هذه الإنتهاكات مستقبلا. والعنصرين الأولين من عناصر الإلتزام الأربعة تشكل في حد ذاتها أنجع وسيلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان (...) والإعتراف بحق الضحايا أو أسرهم في الحصول على تعويض مناسب يشكل في آن واحد اعترافا بمسؤولية الدولة عن أفعال أجهزتها وتعبيرا عن احترام الإنسان. فمخ التعويضات يفترض مسبقا الإمتثال لواجب إجراء تحقيقات في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان بهدف التوصل إلى تحديد ومقاضاة مرتكبيها. كما أن التعويضات المالية- أو غيرها- المقدمة للضحايا أو لأسرهم قبل الشروع في هذه التحقيقات أو بعدها لا يعفي الحكومة من هذا الواجب»²⁸.

وبشكل واضح، يمكن القول إن الإلتزامات التي تنبثق من واجب الضمان مترابطة. على سبيل المثال، يرتبط الإلتزام بمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن إنتهاكات حقوق الإنسان ارتباطا وثيقا بالإلتزام بالتحقيق في الوقائع. وبالرغم من ذلك، أشار خوان منديز إلى «أنه لا يمكن للدولة أن تختار أي الإلتزامات ينبغي الوفاء بها»²⁹. إذ لا توجد التزامات مشروطة أو تكملية. وحقيقة أن كل واحد منها يمكن الوفاء به على حدة لا يعني أن الدولة ليست ملزمة بالإمتثال لكل واحد من هذه الإلتزامات. فقد ذكرت اللجنة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان، في مناسبات عديدة، أن منح تعويضات للضحايا أو لأقاربهم، وإنشاء «لجان تقصي الحقائق» لا يعفي الدولة بأي شكل من الأشكال من التزامها بتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، وضمان أن تتم معاقبتهم.³⁰ وذكرت اللجنة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان، في حالة الشيلي، على وجه التحديد، ما يلي: «إن اعتراف الحكومة بالمسؤولية، والتحقيق الجزئي في الوقائع، ودفع التعويضات لاحقا لإجراءات ليست كافية في حد ذاتها للوفاء بالتزاماتها

27. التقرير رقم 1 / 96. القضية 10559. شامبيفلاس (بيرو). 1 مارس 1996.

28. وثيقة الأمم المتحدة 4/CN.4/1994/7. الفقرات 688 و 711.

29. خوان منديز « DERECHO A LA VERDAD FRENTE A LAS GRAVES VIOLACIONES A LOS DERECHOS HUMANOS « LA A LOS TRATADOS DE DERECHOS HUMANOS POR LOS TRIBUNALES LOCALES HUMANOS «. PLICACIÓN DE CELS. جمعها أبيرغو مارتن - كورتس كريستيان، منشورات دبل بويرتو، بوينس آيرس، 1997. ص. 526 [الأصل إسبانية، الترجمة حرة].

30. اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، تقرير رقم 92/28. حالات 10147، 10181، 10240، 10262، 10309 و 10311 (الأرجنتين)، 2 أكتوبر 1992، الفقرة 52.

بموجب الإتفاقية. فوفقا لأحكام المادة 1.1، يجب على الدولة أن تحقق في جميع الإنتهاكات التي ارتكبت في نطاق ولايتها، وذلك بهدف تحديد الأشخاص المسؤولين عنها، وفرض العقوبة المناسبة عليهم، وضمن ما يكفي من التعويضات للضحايا»³¹. أما في حالة السلفادور، فلقد أشارت اللجنة إلى أنه، على الرغم من أهمية الدور الذي تضطلع به لجنة تقصي الحقائق في تحديد الحقائق المتعلقة بأخطر الإنتهاكات وتعزيز المصالحة الوطنية، فإن مؤسسة من هذا النوع : «لا يمكن أن تكون بديلة عن التزام الدولة، الذي لا يمكن تفويضه، بالتحقيق في الإنتهاكات التي ارتكبت في إطار ولايتها، والتعرف على المسؤولين ومعاقبتهم، وضمن تقديم تعويض مناسب للضحية(...) كل ذلك من أجل مكافحة الإفلات من العقاب»³². إن خصوصية كل إلتزام من الإلتزامات التي تؤلف واجب الضمان تم تناولها أيضا من طرف المحكمة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان. حيث ذكرت المحكمة أنه وحتى وإن لم يقبل الضحية التعويض المستحق له أو لها، فإن هذا لا يعفي الدولة من إلتزامها بتقصي الحقائق والتأكد من تقديم مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة ومعاقبتهم. وإعتبرت المحكمة أنه: «رغم أن الطرف المتضرر قد يعفو عن مرتكب إنتهاك حقوق الإنسان، فإن الدولة ملزمة بمعاقبة هذا الأخير... إن واجب الدولة بالتحقيق في الوقائع ومعاقبة المسؤولين عنها لا يمحو الآثار المترتبة عن الفعل غير المشروع في حق الشخص المتضرر. بل على العكس من ذلك، إن الغرض من هذا الإلتزام هو أن تكفل كل دولة طرف، في إطار نظامها القانوني، الحقوق والحريات المعترف بها في الإتفاقية»³³.

ولا تكون الدولة مسؤولة دوليا، من خلال المشاركة الفعلية لعملائها أو إهمالهم، عندما تتعدى على حق الفرد فقط، ولكن أيضا عندما تفتشل في اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق في الوقائع، والحد من السلوك الإجرامي وتعويض الضحايا وأقاربهم. لذا، فعندما تقوم الدولة بمخالفة واجبها بضمن الحقوق أو عدم ممارستها لها، تكون مسؤولة عنه على المستوى الدولي. وقد تأسس هذا المبدأ مبكرا في القانون الدولي، وأول ما تم ذكره بشأن هذه المسألة في الإجتهد القضائي هو الحكم الذي أصدره البروفيسور ماكس هوبر في فاتح مايو 1925 بشأن المطالب البريطانية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت الرعايا البريطانيين في الجزء الإسباني من المغرب³⁴. لذا، وكما لاحظت ذلك بعثة مراقبة الأمم المتحدة في السلفادور، فإن عدم احترام واجب الضمان لا يقتصر فقط على الجوانب الوقائية: «إن مسؤولية الدول لا يمكن أن تنشأ

31. اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، تقرير رقم 96/36، القضية 10843 (شيلي)، 15 أكتوبر 1996، الفقرة 77. انظر أيضا اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، تقرير رقم 96/34، حالات 11228، 11229، 11231 و 11282 (الشيلي)، 15 أكتوبر 1996، الفقرة 76، والتقرير رقم 98/25، حالات 11505، 11532، 11541، 11546، 11549، 11569، 11572، 11573، 11583، 11585، 11595، 11652، 11657، 11675 و 11705 (الشيلي)، 7 أبريل 1998، الفقرة 50.

32. اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، التقرير رقم 99/136، القضية 10488، إغناثيو إياكوريا وآخرون (السلفادور)، 22 ديسمبر 1999، الفقرة 230.

33. المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 27 أغسطس 1998، قضية غرايدو بايغوريا (التعويضات)، الفقرة 72.

34. الأمم المتحدة، RECUEIL DE SENTENCES ARBITRALES، المجلد الثاني، ص. 615 إلى 742.

فقط نتيجة عدم وجود يقظة في منع الأفعال الضارة، ولكن أيضا نتيجة انعدام العمل على محاكمة المسؤولين عنها جنائيا وتنفيذ العقوبات المدنية اللازمة».³⁵

3. إقامة العدل

كما أشار إلى ذلك بارام كوما راسوامي، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين سابقا فإن «متطلبات استقلال ونزاهة القضاء عالمية بطبيعتها وتضرب بجنورها في كل من القانون الطبيعي والوضعي. فعلى الصعيد الدولي، توجد مصادر هذا القانون في التعهدات التعاقدية والإلتزامات العرفية والمبادئ العامة للقانون (...)» إن مفاهيم استقلال ونزاهة القضاء [...] هي «مبادئ قانونية عامة تعترف بها الدول المتحضرة» حسب المادة 38 (1) (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية».³⁶ وخلص المقرر الخاص إلى استنتاج مفاده أن مفهوم العدالة المنصوص عليه في الميثاق وفي عمل الأمم المتحدة يشمل احترام حقوق الإنسان ويشترط استقلال القضاء ونزاهته كوسيلة لضمان احترام حقوق الإنسان.

من جانبه، خلص الأستاذ سنغفي، وهو خبير أممي أجرى عدة دراسات حول استقلال القضاء ونزاهته، إلى أن: «التحليل التاريخي والمعاصر للوظائف القضائية وأجهزة العدالة يبين الإعتراف العالمي بالدور المتميز للسلطة القضائية. وتعتبر مبادئ الحياد والاستقلال السمة المميزة لسبب وجود ومشروعية الوظيفة القضائية في كل دولة. إن مفاهيم حياد واستقلال القضاء تفترض خصائص فريدة ومؤسسية. وهذه الأشياء ليست مجرد أفكار غامضة ولكنها مفاهيم غاية في الدقة في القانون المحلي والدولي. ويكفي أن يؤدي عدم وجودها إلى الحرمان من العدالة، وجعل مصداقية العملية القضائية ككل موضع شك. ويجب التأكيد هنا على أن نزاهة واستقلال القضاء حق من حقوق المتقاضين أكثر منه امتياز ممنوح للقضاء لخدمة مصالحه».³⁷

وقد حددت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان كيفية إقامة العدل وشروطها. فمفاهيم مثل المحكمة المستقلة والمحيدة، والإجراءات القانونية الواجبة، ووجود ضمانات قضائية كلها عناصر أساسية. كما أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك إلى أن وجود هيئة قضائية مستقلة ونزيهة واستقلال المهنة القانونية هي الشروط الأساسية اللازمة لحماية حقوق الإنسان وضمان عدم التمييز في مجال إقامة العدل.³⁸ وعلى الصعيد الدولي، يجدر تسليط الضوء على المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 2 و14 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 (أ) من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

35. بعثة مراقبي الأمم المتحدة، مرجع سابق، الفقرة 29. [الأصل اسباني. الترجمة حرة.]

36. وثيقة الأمم المتحدة 39/1995/E/CN.4، الفقرات 32 و34.

37. وثيقة الأمم المتحدة 2/SUB.2/CN.4/18/1985/E، الفقرة 75.

38. القرار 1204/46 المؤرخ في 17 كانون الأول / ديسمبر 1991.

العنصري، والمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل. كما تجدر الإشارة أيضا إلى عدة صكوك إعلانية: كالمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية³⁹، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة. أما على الصعيد الإقليمي، فيمكن الإشارة إلى المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادتين 47 و48 من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي، والمادتين 18 و26 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، والمادتين 7 و26 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ولكي تسير العدالة بشكل صحيح، فإن وجود سلطة قضائية مستقلة عن غيرها من فروع السلطة العامة شرط لا غنى عنه. هذا وقد أكد المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين إلى أن «مبدأ الفصل بين السلطات، [...] هو الأساس الذي تتبني عليه متطلبات استقلال القضاء ونزاهته. إن فهم واحترام مبدأ الفصل بين السلطات شرط لا بد منه لقيام دولة ديمقراطية [...]»⁴⁰. واعتبرت لجنة حقوق الإنسان أيضا في تعليقها العام رقم 13، أن مفهوم « القضاء المختص والمحايد والمستقل... [كما] أنشئ بموجب القانون» (المادة 14 (1) من العهد) يشير مسائل عديدة حول «الإستقلال الفعلي للسلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية»⁴¹. إن وجود سلطة قضائية مستقلة، بعيدة عن أي تدخل للسلطات العامة الأخرى، أمر جوهري لسيادة القانون. إذ، شددت لجنة حقوق الإنسان، في مناسبات عديدة، على ضرورة قيام جميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بضمان فصل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية على نحو فعال، وأن تكون القوات المسلحة تابعة للسلطات المدنية، وأن توجد هيئة قضائية مستقلة ونزيهة، وأن يسود القانون ومبدأ المشروعية. كما أشارت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 29، إلى أن مبدأ المشروعية وسيادة القانون متأصل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁴². وأوصت لجنة حقوق الإنسان، في مناسبات عديدة، بأن تعتمد الدول تشريعات وتدابير لضمان وجود تمييز واضح بين السلطتين التنفيذية والقضائية بحيث لا يمكن للأولى أن تتدخل في الشؤون التي يكون النظام القانوني مسؤولا عنها⁴³.

إن القضاء العسكري غالبا ما يستخدم كوسيلة للإفلات من مراقبة السلطات المدنية

39. أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرارات رقم 32/40 بتاريخ 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985 و 146/40 بتاريخ 13 ديسمبر 1985.

40. وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1995/39، الفقرة 55.

41. التعليق العام رقم 13، الفقرة 3 من وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/REV.1.

42. وثيقة الأمم المتحدة 11/ADD.1/REV.1/CCPR/C/21، الفقرة 16.

43. الملاحظات الختامية - رومانيا، 28 يوليو 1999. وثيقة الأمم المتحدة 111/ADD.1/CCPR/C/79، الفقرة 10. انظر أيضا الملاحظات الختامية - بيرو، 15 نوفمبر 2000. وثيقة الأمم المتحدة 70/PER/CCPR/CO/70، الفقرة 10. الملاحظات الختامية - السلفادور، مرجع سابق، الفقرة 15 الملاحظات الختامية- تونس، وثيقة الأمم المتحدة 43.43/ADD.1/CCPR/C/79، نوفمبر 1994، الفقرة 14 الملاحظات الختامية-

نيبال، 10 نوفمبر 1994. وثيقة الأمم المتحدة 42.42/ADD.1/CCPR/C/79، الفقرة 18.

وتثبيت الجيش كسلطة داخل المجتمع، وكذلك كوسيلة من يمكن أن تمارس السلطات العسكرية خلالها هيمنتها على المدنيين. وأكدت لجنة حقوق الإنسان مرارا أنه يجب على الدول اتخاذ خطوات لضمان خضوع القوات العسكرية للسلطة المدنية.⁴⁴ من جانبها، شددت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية على أن «نظام الديمقراطية التمثيلية [المكرس في ميثاق منظمة الدول الأمريكية، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان] أمر أساسي لإقامة مجتمع سياسي يمكن في إطاره تحقيق كل حقوق الإنسان، وأحد العناصر الأساسية لهذا النظام الفعال هو تبعية الجهاز العسكري للسلطات المدنية».⁴⁵ وبالمثل، أشارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية يعني أنه يتعين على الدول ضمان «خضوع المؤسسة العسكرية للمساءلة أمام حكومة مدنية منتخبة ديموقراطيا».⁴⁶

4. الحق في الحماية القضائية أو الحق في العدالة

إن الحق في الإنصاف الفعال منصوص عليه في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. فعلى الصعيد العالمي، يكفي ذكر المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. كما تجدر الإشارة إلى الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري (المادتان 9 و13)، ومبادئ المنع والتقصي الفعال لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة (المبادئ 4 و16). أما على الصعيد الإقليمي، يمكن الإشارة إلى المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي، والمادة الثامنة عشرة من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، والمادتين 24-25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة العاشرة من الاتفاقية بين-الأمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص، والمادة 8 من الاتفاقية بين-الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، والمادتان 3 و7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 9 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وأى انتهاك لحقوق الإنسان يولد التزاما على عاتق الدولة بتوفير ضمان سبل إنصاف فعالة. فموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة

44. الملاحظات الختامية - رومانيا، مرجع سبق ذكره. الفقرة 9، الملاحظات الختامية - ليسوتو، وثيقة الأمم المتحدة /CCPR/C/79/ADD.106، الفقرة 14، الملاحظات الختامية - السلفادور، 34/ADD/CCPR/C/79/ADD.34، وثائق الأمم المتحدة، 18 أبريل 1994، الفقرة 8.

45. القرار 0-1044 (XX-0) /RES. 1044 (AG/90) من عام 1990. [الأصل إسباني/الترجمة حرة]

46. القرار رقم 47/2000، 25 أبريل 2000.

2.3)، وكذلك وفي إطار الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 13)، فإن الإنصاف سواء كان قضائياً أو إدارياً أو غير ذلك فإنه يعتمد على كل من طبيعة الحق المنتهك ومدى فعالية هذا الإنصاف. وبموجب الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 25)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 1.7)، فإن الإنصاف في حالات انتهاك الحقوق الأساسية، يجب أن يكون ذا طبيعة قضائية. فقد حدد ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي أن وسيلة الإنصاف الفعالة فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق والحريات المكفولة بموجب قانون الإتحاد الأوروبي (المادة 47) تكون أمام المحكمة. كما أن محكمة عدل الإتحاد الأوروبي اعتبرت أن توفير فرصة للجوء إلى إجراءات قانونية من أجل تفعيل حقوق أي شخص انتهكت حقوقه «هو تعبير عن مبدأ عام من مبادئ القانون الذي يشكل أساس التقاليد الدستورية المشتركة بين الدول الأعضاء».⁴⁷

وعلى الرغم من القواعد الكثيرة التي يمكن العثور عليها في الصكوك الدولية بشأن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تشكل جرائم جنائية، فإن الإجتihad القضائي الدولي أجمع على أن وسيلة الإنصاف الفعالة يجب أن تكون ذات طابع قضائي. حيث ذكرت لجنة حقوق الإنسان، على سبيل المثال، أن «سبل جبر الضرر التأديبية والإدارية المحضة لا يمكن أن تعتبر كافية لتشكيل إنصافاً فعالاً بالمعنى المقصود في الفقرة 3 من المادة 2 من العهد، خصوصاً في حالة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا سيما في حالة حدوث انتهاك للحق في الحياة».⁴⁸ كما أنه من الضروري أن تكون سبل الإنصاف في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإختفاء القسري أو التعذيب، ذات طابع قضائي.⁴⁹ واعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من جانبها، أن مفهوم «الإنصاف الفعال» يشمل، بالإضافة إلى دفع التعويض عند الإقتضاء، إجراء تحقيق شامل وفعال قادر على أن يؤدي إلى تحديد ومعاقبة المسؤولين، بما في ذلك وصول المشتكي إلى إجراءات التحقيق».⁵⁰

من جهتها، تبنت المحكمة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان وجهة النظر القائلة بأن الحق في الإنصاف الفعال والحماية القضائية «يشمل المبدأ المعترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان بخصوص فعالية الأدوات أو الوسائل الإجرائية التي ترمي إلى ضمان هذه الحقوق [...] وأن الدول الأطراف ملزمة بتوفير وسائل الإنصاف

47. الحكم الصادر في 15 مايو 1986 قضية جونستون، رقم 84/222، التي ورد ذكرها في غي بريانت، la charte des droits fondamentaux de l'union européenne، طبعة 2001، باريس 2001، ص. 236 [الأصل فرنسي، الترجمة حرة]

48. قرار 13 نوفمبر 1995، البلاغ رقم 1993/563، قضية نديا إريكا باونيسستا (كولومبيا)، وثيقة الأمم المتحدة 1993/ccpr/c/55/d/563/الفقرة 8.2. انظر أيضاً قرار 29 يوليو 1997، البلاغ رقم 1995/612، قضية خوسيه فيسنتي وأمدادو فيلافين شابارو، ولويس نابليون توريس كريسبو، وأنجيل ماريا توريس أرويو وأنتونيو هيوز شابارو توريس (كولومبيا)، وثيقة الأمم المتحدة 1995/d/612/60، الفقرة 8.2.

49. حول هذا الموضوع انظر قرار بشأن القبول بتاريخ 13 أكتوبر 2000، البلاغ رقم 1997/778، قضية كورونل وأخرون (كولومبيا)، وثيقة الأمم المتحدة 1997/ccpr/c/70/d/778، الفقرة 6.4.

50. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم (الابتدائي) المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 في قضية أكسوي ضد تركيا، التي ورد ذكرها في الإجماع الأوروبي des droits de l'homme، vade-mecum de la convention européenne des droits de l'homme، نشره المجلس الأوروبي، ستراسبورغ 1999، الطبعة 2، ص. 134.

القضائية الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (المادة 25)، وسائل الإنصاف هذه يجب إثباتها وفقا لقواعد الإجراءات القانونية الواجبة (المادة 8 (1))، كل ذلك تماشيا مع التزام عام من طرف هذه الدول بضمان الممارسة الحرة والكاملة للحقوق المعترف بها في الإتفاقية لجميع الأشخاص الخاضعين لنظامها القانوني.⁵¹ ورأت المحكمة أيضا أنه «[...] طبقا لهذا المبدأ، فإن عدم وجود انصاف فعال في حالات إنتهاكات الحقوق المعترف بها في الإتفاقية [الأمريكية] يعد في حد ذاته إنتهاكا للإتفاقية من جانب الدولة الطرف. وبهذا المعنى، ينبغي التأكيد على أنه ليجود هذا الإنصاف، لا يكفي أن يكون منصوصا عليه في الدستور أو القانون أو أن يتم الإعتراف به رسميا، بل يجب أن يكون، بشكل حقيقي، فعالا في تحديد ما إذا حدث انتهاك لحقوق الإنسان وتوفير سبل الإنصاف. إن الإنصاف الذي يكون وهما بسبب الظروف العامة السائدة في البلد، أو حتى بسبب الظروف الخاصة لقضية معينة، لا يمكن اعتباره فعالا. ويمكن أن يكون الحال كذلك، على سبيل المثال، إذا أثبتت الممارسة العملية عدم فعاليته؛ أي عندما تفتقر السلطة القضائية إلى الإستقلالية اللازمة لأخذ قرارات محايدة، أو الوسائل اللازمة لتنفيذ أحكامها، أو في أي حالة أخرى تشكل إنكارا للعدالة، كما هو الحال عندما يتم تأخير اتخاذ القرار دون مبرر، أو عندما يمنع الضحية المزعوم من الوصول إلى سبل الإنصاف القضائية لأي سبب من الأسباب».⁵² كما اعتبرت المحكمة بين-الأمريكية أيضا أنه على «جميع الدول الأطراف في الإتفاقية الأمريكية واجب التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبيها ومن تواطأ معهم، وأنه لكل شخص ثبت أنه كان ضحية لمثل هذه الإنتهاكات الحق في الوصول إلى العدالة من أجل ضمان أن تنفذ الدولة واجبتها اتجاهه واتجاه المجتمع بأسره».⁵³

وأشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أن واجب توفير سبل الإنصاف في حالة أي انتهاك لأحكام العهد، كما هو منصوص عليه في المادة 2.3 «يشكل إلزاما تعاهديا مرتبطا بالعهد برمته. وحتى وإن كان يجوز للدولة الطرف، خلال حالة الطوارئ، وإلى درجة تكون فيها الإجراءات المتخذة يقتضيها الوضع بشكل صارم- إدخال تعديلات على الأداء العملي للإجراءات التي تنظم وسائل الإنصاف القضائية أو غيرها، فإنه يجب على الدولة الطرف أن تمتثل للإلتزام الأساسي، بموجب المادة 2، الفقرة (3) من العهد وتوفير إنصاف فعال».⁵⁴ وترى اللجنة أنه «[...] متاصل في حماية الحقوق المعترف بها صراحة كحقوق غير قابلة للإستثناء في الفقرة 2 من المادة 4، أنه يجب حمايتها بضمانات إجرائية، بما في ذلك، عادة، الضمانات القضائية. إن أحكام العهد المتصلة بالضمانات الإجرائية لا يكن تخضع أبدا لاتخاذ إجراءات من شأنها أن تقوض حماية

51. فتوى 87/oc-9 في 6 أكتوبر 1987، الضمانات القضائية اللازمة في حالات الطوارئ (المواد 27.2 و 25 و 8 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، المجموعة أ: الأحكام والآراء رقم 9، الفقرة 24.

52. نفس المرجع.

53. الحكم الصادر في 29 أغسطس 2002، قضية «الكاراكازو» ضد فنزويلا، وانظر أيضا حكم المحكمة الصادر في 27 فبراير 2002 في قضية تروخيو أوروزا (التعويضات)، الفقرة 99. [الأصل اسباني، الترجمة حرة.]

54. التعليق العام رقم 29، مرجع سابق، الفقرة 14.

التي ترعى حقوق الضحايا في الوقت نفسه غير مبال وجامد اتجاه سوء سلوك مرتكبي الجرائم الجسيمة».⁵⁹

5. الإلتزام بالتحقيق

إن الإلتزام بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان يعتبر إلتزاما بموجب المعاهدات الدولية وكذلك بموجب القانون الدولي العرفي وأحد مكونات إلتزام الدولة بأن تضمن. حيث ذكرت لجنة حقوق الإنسان مرارا الدول بالتزاماتها بإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة ومستقلة فيما يتعلق بكل عمل من أعمال التعذيب، والإختفاء القسري، أو الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي. وعلى سبيل المثال ذكرت اللجنة، فيما يتعلق بالتعذيب، أنه بموجب القانون الدولي «يجب التحقيق في جميع إدعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على وجه السرعة، ونزاهة من طرف السلطة الوطنية المختصة».⁶⁰ وبالمثل، بالنسبة للإختفاء القسري، ذكرت اللجنة الحكومات بـ«ضرورة قيام سلطاتها المختصة بتحريات فورية وغير منحازة كلما كان هناك ما يدعو إلى الإعتقاد بحدوث حالة إختفاء قسري».⁶¹ كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان على «إلتزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي المشتبه فيها لتحديد المسؤولين عنها وتقديمهم إلى العدالة».⁶²

وأكدت لجنة حقوق الإنسان مرارا وتكرارا، على أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يفرض واجب التحقيق في أي انتهاك للحقوق المحمية بموجبه. كما ذكرت اللجنة مرارا أن «على الدولة الطرف واجب التحقيق بشكل دقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وبخاصة حالات الإختفاء القسري للأشخاص وانتهاكات الحق في الحياة[...]».⁶³ ومن جانبه، أكد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي مرارا على أن الإلتزام بالتحقيق مفروض بموجب القانون الدولي. «من واجب الحكومات إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في الإدعاءات المتعلقة بالحق في الحياة».⁶⁴ وهذا الإلتزام

59. وثيقة الأمم المتحدة 2.8/cn.4/sub.2/1992/ع.8، الفقرة 5.5.

60. القرار 2001/62، 25 أبريل 2001، الفقرة 6.

61. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، القرارات 1993/35 (الفقرة 13)، 1994/39 (الفقرة 14) و1995/38 (الفقرة 12)، العنونة «حالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي».

62. لجنة حقوق الإنسان، القرار 2002/36 المؤرخ في 23 نيسان / أبريل 2002، الفقرة 6، وقرار الجمعية العامة 55/111 المؤرخ في 4 كانون الأول / ديسمبر 2000، الفقرة 6.

63. قرار مؤرخ في 13 نوفمبر 1995، البلاغ رقم 563/1993، قضية ندبا إريكا باوتستا، (كولومبيا)، وثيقة الأمم المتحدة /ccpr/c/55/563/1993/د/8.6. انظر أيضا القرار المؤرخ 29 يوليو 1997، البلاغ رقم 612/1995، قضية خوسيه فينستي وأمانو فيلافين شابارو، ولويس نابليون توريس كريسبو، وأنجيل ماريا توريس أرويو وأنطونيو هيوز شابارو توريس (كولومبيا)، وثيقة الأمم المتحدة /d/612/60/c/1995/ccpr/c/60/د/8.8.

64. وثيقة الأمم المتحدة 2.4/cn.4/1997/ع.60، الفقرة 46.

يشكل «أحد الأعمدة الرئيسية للحماية الفعالة لحقوق الإنسان».⁶⁵ واعتبر خير الأمم المتحدة المعني بالحق في الجبر والتعويض وإعادة التأهيل أيضا أن على «الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان الإمتثال لإلتزاماتها [...] التي تشمل التحقيق في الوقائع».⁶⁶ كما أكدت الدول التي حضرت المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في حزيران / يونيو 1993 والتي وقعت على إعلان وبرنامج عمل فيينا، على وجود هذا الإلتزام بخصوص حالات الإختفاء القسري: «إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد من جديد على أن من واجب جميع الدول، وتحت أي ظرف من الظروف، إجراء تحقيقات كلما وجدت أسباب تدعو إلى الإعتقاد بوقوع حالة من حالات الإختفاء القسري على الأراضي الخاضعة لولايتها، وإذا ثبتت صحة هذه الإدعاءات، ملاحقة مرتكبيها».⁶⁷

والشروط التي يجب أن يستوفيتها الإلتزام بالتحقيق منصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، في كل من المعاهدات والإعلانات، وكذلك في الإجتهد القضائي للهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان. ولا يمكن أن يتم تنفيذ هذا الإلتزام بدون قواعد. بل يجب أن يتم وفقا للمعايير التي حددها القانون الدولي والإجتهد القضائي. وهذا يعني إجراء تحقيقات فورية وشاملة ومحايدة ومستقلة. إن الإلتزام بالتحقيق أحد «الإلتزامات بوسيلة».⁶⁸ إذ يجب على السلطات التحقيق في جميع الإنتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان بجدية، وكما أشارت المحكمة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان انه «على الدولة واجب قانوني.. باستخدام الوسائل المتاحة لها لإجراء تحقيق جدي».⁶⁹ وهذا يعني أن واجب التحقيق لا بد من أن يتم تلقائيا من خلال البدء بالإجراءات اللازمة لتوضيح الأفعال والظروف المحيطة بها والتعرف على مرتكبيها. وكما أشارت إلى ذلك المحكمة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن التحقيق واجب قانوني وليس مجرد خطوة ينبغي اتخاذها من طرف المصالح الخاصة.⁷⁰ نفس الأمر ذكرته لجنة حقوق الإنسان.⁷¹ وهذا يعني أنه يجب فتح تحقيقات من جانب السلطات، بصرف النظر عما إذا كانت التهمة أو الشكوى رسمية. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن: «واجب التحقيق، مثله مثل واجب المنع، لا يمكن أن يخرق فقط لأن التحقيق لم يفض إلى نتيجة مرضية. ومع ذلك، فلا بد من أن يتم بطريقة جدية وليس كمجرد إجراء شكلي معروف مسبقا أنه لن يكون فعالا. و يجب أن يكون إجراء التحقيق ذا هدف معلن، وأن تضطلع به الدولة ضمن واجباتها القانونية، وألا يكون فقط خطوة يتخذها صاحب

65. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/1993/46، الفقرة 686.

66. خير الأمم المتحدة المعني بالحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل، تقرير اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، وثيقة 4/cn.4/1992/sub.2، الفقرة 5.2.

67. المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان فيينا وبرنامج العمل، وثيقة الأمم المتحدة 157/conf.23/a/23، الفقرة 62.

68. خوان منديز «السائلة عن الإنتهاكات السابقة»، مرجع سبق ذكره، ص. 264 وما يليها.

69. المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 29 يوليو 1988، مرجع سابق، المصدر نفسه، الفقرة 174.

70. المرجع نفسه، الفقرة 177.

71. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قرار مؤرخ في 19 يوليو 1994، البلاغ رقم 1988/322، قضية هوغو رودريغيس (أوروغواي)، وثيقة

الأمم المتحدة 43/322/cpr/c/51/d/3، الفقرة 12 (3).

مصلحة خاصة ببناء على مبادرة الضحية أو أسرته أو على تقديمهم الدليل. من دون أن تبحث قبل الحكومة عن الحقيقة بشكل فعال. وهذا صحيح بغض النظر عن وجد في نهاية المطاف أنه هو المسؤول عن الإنتهاك. وإذا لم يتم التحقيق في أفعال الأطراف الخاصة التي تنتهك الإتفاقية بجدية، فإن الحكومة تكون قد قدمت المساعدة لهذه الأطراف بشكل ما، مما يجعل الدولة مسؤولة على المستوى الدولي»⁷².

وأشارت اللجنة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان مرارا إلى أن واجب التحقيق لا يمكن تفويضه لأنه يشكل جزءا من «الحاجة الماسة لمكافحة الإفلات من العقاب»⁷³. كما نبهت أيضا إلى أن هذا الواجب إلزامي: «هذا الإلتزام الدولي من طرف الدولة لا يمكن التنازل عنه»⁷⁴.

كما ذكرت لجنة حقوق الإنسان مرارا الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يجب عليها إنشاء هيئات وسن إجراءات حتى يتم التحقيق بسرعة ونزاهة وباستقلال عن القوات المسلحة والشرطة في انتهاكات حقوق الإنسان وحالات الإستخدام المفرط للقوة المنسوب لأفراد قوات أمن الدولة.⁷⁵

وبخصوص موضوع الإختفاء القسري، أشارت لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 6 إلى أنه من واجب الدول «أن تحدث آليات وإجراءات فعالة للتحقيق الدقيق في حالات الأشخاص المفقودين والمختفين في ظروف قد تنطوي على انتهاك للحق في الحياة»⁷⁶ وذكرت أنه «[.] يجب التحقيق بشكل فعال في شكاوى تخص سوء المعاملة من طرف السلطات المختصة»⁷⁷ وأنه، كما هو الحال في شكاوى التعذيب،

72. قضية فيلاسكيسز رودريغيز، الحكم الصادر في 29 يوليو 1988، السلسلة ج رقم 4، الفقرة 177، وقضية غودينيز كروز، الحكم الصادر في 20 يناير 1989، المجموعة ج رقم 5، الفقرة 188. حول نفس القضية انظر أيضا الحكم التالي من قبل المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان - قضية كاباليرو ديلفادو وسانتانا، الحكم الصادر في 8 ديسمبر 1995، في المجموعة ج: القرارات والأحكام، رقم 22، الفقرة 58.

73. اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، تقرير 99/136، القضية 10488 إغناثيو إياكويرو وآخرون (السلفادور)، 22 ديسمبر 1999، الفقرة 230.

74. اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، التقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في بيرو، oea/ser/l/v/ii.106، الوثيقة، 59، الصفحة 2، يونيو 2000، الفقرة 230.

75. الملاحظات الختامية - فنزويلا 26 أبريل 2001، وثيقة الأمم المتحدة cepr/co/71/ven، الفقرة 8 الملاحظات الختامية - جمهورية قبرغيزستان، 24 يوليو 2000، وثيقة c/79/69/kgz، الفقرة 7؛ الملاحظات الختامية - شيلي 30 مارس 1999، الوثيقة cepr/co/79/add.104، الفقرة 10 الملاحظات الختامية - روسيا البيضاء، 19 نوفمبر 1997، الوثيقة cepr/co/79/add.86، الفقرة 9؛ الملاحظات الختامية - جمهورية القذوفية اليوغوسلافية السابقة، 18 أغسطس 1998، الوثيقة cepr/co/79/add.96، الفقرة 10 الملاحظات الختامية - الكاميرون، 4 نوفمبر 1999، وثيقة الأمم المتحدة cepr/co/79/add.116، الفقرة 20 الملاحظات الختامية - السودان، 19 تشرين الثاني / نوفمبر 1997، الوثيقة cepr/co/79/add.85، الفقرة 12 الملاحظات الختامية - موريشيوس، 4 يونيو 1996، الوثيقة cepr/co/79/add.60، الحرف c؛ الملاحظات الختامية - البرازيل، 24 يوليو 1996، وثيقة العهد / cepr/co/79/add.66، الفقرة 22؛ الملاحظات الختامية - ألبانيا، 18 نوفمبر 1996، الوثيقة cepr/co/79/add.73، الفقرة 11، الملاحظات الختامية - بوليفيا، 1 مايو 1997، الوثيقة cepr/co/79/add.74، الفقرة 28؛ الملاحظات الختامية - الكويت، 27 يوليو 2000، وثيقة العهد / أكسيد الكربون / kwt، الفقرة 13، الملاحظات الختامية - سريلانكا، 23 يوليو 1995، والوثيقة cepr/co/79/add.56، الفقرة 30؛ الملاحظات الختامية - اليمن، 3 أكتوبر 1995، الوثيقة 40/a/50، رقم 5، الملاحظات الختامية - جويانا، 25 أبريل 2000، الوثيقة cepr/co/79/add.121، الفقرة 105، الملاحظات الختامية - الجزائر، 18 أغسطس 1998، الوثيقة cepr/co/79/add.95، الفقرات 6 و 7 و 9، الملاحظات الختامية - بيرو، 25 يوليو 1995، الوثيقة cepr/co/79/add.67، الفقرة 22.

76. لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 6 (16) على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في مجموعة من التعليقات والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة hri/gen/1/rev.1، ص. 8.

77. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 7، والمادة 7 من العهد، الفقرة 1.

«يجب التحقيق في هذه الشكاوى على الفور وبصورة محايدة من طرف السلطات المختصة وذلك حتى يكون الإنصاف فعالاً».⁷⁸ وأكدت لجنة حقوق الإنسان في مناسبات عديدة على أن انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المنسوبة إلى أفراد الشرطة وقوات الأمن التي لم يتم التحقيق فيها من طرف هيئة مستقلة تساعد على خلق مناخ من الإفلات من العقاب.⁷⁹

وتنص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه، في حالات التعذيب، فإن هذه التحقيقات لا بد أن تكون «سريعة ونزيهة».⁸⁰ حيث أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن يكون التحقيق في هذه الجرائم «تحت إشراف مباشر لأعضاء مستقلين من الهيئة القضائية».⁸¹ كما أوصت لجنة مناهضة التعذيب بإلغاء «الأحكام التي تسمح بتدخل الجيش في الأمن العام ومنع الجريمة، والذي ينبغي أن يكون حصرياً من اختصاص الشرطة».⁸² بالإضافة إلى ذلك، أوصت بأن «تتمنع منعا باتا جميع الهيئات الحكومية غير المخول لها بإجراء تحقيقات في المسائل الجنائية من القيام بذلك».⁸³

وتتطابق الصكوك الدولية ذات الطبيعة الإعلانية على أن الدولة يجب عليها إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة ومستقلة، على سبيل المثال، المادة 13 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، تطلب من السلطات بأن تحقق في أي شكوى بخصوص الإختفاء «بشكل شامل ونزيه». ووضعت مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة مجموعة من المعايير التي يجب أن تطبق من أجل الإمتثال لواجب التحقيق، وتنص هذه المعايير على أن يكون «التحقيق شاملاً وفورياً ونزيهاً» (المبدأ 9). وتبنى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي وجهة النظر القائلة بأن عدم الإمتثال للقواعد المنصوص عليها في هذه المبادئ يشكل «مؤشراً على مسؤولية الحكومة» حتى ولو لم يثبت تورط المسؤولين الحكوميين بشكل مباشر في هذه الحالات.⁸⁴ كما تنص مجموع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن⁸⁵ على أن أي عمل من أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يجب أن يكون موضوع «إجراء تحقيقات نزيهة» (المبدأ 7). نفس المبادئ تنص أيضاً على أنه، في حالة وفاة أو إختفاء شخص حرم من حريته فإن «التحقيق في سبب وفاة أو إختفاء

78. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 على المادة 7 من العهد، الفقرة 14.

79. الملاحظات الختامية - سريلانكا، 23 يوليو 1995، وثيقة الأمم المتحدة c/1995/add.56/cpr/c/79، الفقرة 15، الملاحظات الختامية-روسيا البيضاء، 19 نوفمبر 1997، الوثيقة c/1997/add.86/cpr/c/79، الفقرة 9.

80. المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

81. الاستنتاجات والتوصيات - الاكوادور، 15 نوفمبر 1993، وثيقة الأمم المتحدة 44/a/49، الفقرة 105.

82. الاستنتاجات والتوصيات - غواتيمالا، 23 نوفمبر 2000، وثيقة الأمم المتحدة:اتفاقية مناهضة التعذيب /c/ الخامس والعشرون /concl.6، الفقرة 10 (ب).

83. المرجع نفسه، الفقرة 10 (د).

84. وثائق الأمم المتحدة 4/cn.4/1991/36، الفقرة 591، و4/cn.4/1990/22، الفقرة 463. [الأصل إسباني، الترجمة حرة.]

85. اعتمده الجمعية العامة في قرارها 173/43 المؤرخ 9 كانون الأول / ديسمبر 1988.

هذا الشخص يجب أن ينفذ من طرف سلطة قضائية أو سلطة أخرى، سواء بناء على مبادرة منها أو من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو أي شخص مطلع على القضية» (المبدأ 34). واشترطت قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم⁸⁶ أنه «[..] في حال وفاة الحدث أثناء الإحتجاز، ينبغي إجراء تحقيق مستقل في أسباب الوفاة» (المبدأ 57). كما تنص المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة⁸⁷ الدول بإحترامها، على أن «تكفل الدول التحقيق الفوري والفعال في الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة. وحتى في حالة عدم وجود شكوى صريحة، ينبغي إجراء تحقيق إذا وجدت مؤشرات أخرى على أن التعذيب أو سوء المعاملة يمكن أن يحدث. ويجب أن يتحلى المحققون، الذين يفترض أن يكونوا مستقلين عن المشتبه في ارتكابهم التعذيب وعن الوكالات التي يعملون لها، بالكفاءة والنزاهة»⁸⁸.

إن الإلتزام بالتحقيق في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يجب أن يتم عن حسن نية ولا يجب أن يكون هناك أي نية لاستخدام مثل هذه التحقيقات بهدف ضمان الإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، تعتبر المحكمة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان أن «التحقيق في الأفعال...هو إلتزام على عاتق الدولة كلما كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان، وواجب لا بد من الوفاء به بشكل جدي وليس كمجرد إجراء شكلي»⁸⁹. ولذلك أكدت المحكمة على أن «جميع أحكام العفو، والأحكام المتعلقة بإحداث تدابير ترمي إلى نفي المسؤولية غير مقبولة، لأنها ترمي إلى منع التحقيق... [في] الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام التعسفي، والإختفاء القسري، والتي تعتبر جميعها محظورة لأنها تنتهك الحقوق الغير القابلة للإستثناء التي يعترف بها القانون الدولي لحقوق الإنسان»⁹⁰. وتبنت المحكمة أيضا الرأي القائل بأن: «على الدولة أن تكفل بأن توفر الإجراءات المحلية الرامية إلى التحقيق في[..] الوقائع [...] النتائج المرجوة منها، وعلى وجه الخصوص، أن تمتنع عن اللجوء إلى آليات مثل العفو، وأحكام التقادم، أو إتخاذ التدابير الرامية إلى نفي المسؤولية [...] وأن تعاقب الموظفين العموميين والأشخاص العاديين الذين عرقلوا بشكل غير سليم، أو أخروا أو حولوا سير التحقيقات التي تهدف إلى توضيح الحقيقة حول ما حدث، من خلال ضمان أن تطبق التشريعات المحلية المتعلقة بهذه المسألة بأقصى قدر من الشدة»⁹¹.

86. اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 113/45 المؤرخ 14 ديسمبر 1990.

87. القرار 89/55 المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر 2001.

88. المبدأ 2. انظر وثيقة الأمم المتحدة 4/2000/e/cn.4/9 المرفق، ص. 25.

89. الحكم الصادر في 14 سبتمبر 1996، قضية الأمايرو (التعويضات)، الفقرة 61. انظر أيضا الحكم الصادر في 22 يناير 1999 في قضية بليك (التعويضات)، الفقرة 65.

90. الحكم الصادر في 14 مارس 2001، قضية باريوس التوس، الفقرة 41. وفي سياق مماثل، انظر الحكم الصادر في 27 فبراير 2002، قضية تريخيلو أوروزا (التعويضات)، الفقرة 106، والحكم الصادر في 3 سبتمبر 2001، قضية باريوس التوس. تفسير الحكم على الوقائع الموضوعية.. (المادة 67 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، والفقرة 15.

91. المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 29 أغسطس 2002، قضية «ألكارازو ضد فنزويلا (التعويضات)».

وإذا لم تعدل الدولة القوانين والممارسات المحلية من أجل الوفاء بهذا الإلتزام، أو بعبارة أخرى، أن تضمن أن تتم تحقيقات سريعة ودقيقة ومستقلة ونزيهة، فإنها ستفشل في تنفيذ مسؤولياتها الدولية.

6. الإلتزام بالمقاضاة والعقاب

يشكل الإلتزام بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عنصراً أساسياً من عناصر إلتزام الدولة بأن تضمن. إذ يكمن أساسه القانوني في كل من معاهدات حقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي. لذلك، فعندما تخرق دولة ما إلتزامها بأن تضمن أو لا تطبقه، فإنها تكون مسؤولة عنه دولياً. وقد أسس هذا المبدأ في القانون الدولي في مرحلة مبكرة، وأولى السوابق القضائية بشأن هذه المسألة الحكم الذي أصدره البروفيسور ماكس هوبر في فاتح مايو 1925 بشأن التعويضات البريطانية عن الأضرار التي لحقت الرعايا البريطانيين في الجزء الإسباني من المغرب. حيث يذكر البروفيسور ماكس هوبر أنه بموجب القانون الدولي: «يمكن أن تصبح الدولة مسؤولة [...] أيضاً نتيجة عدم العمل بما فيه الكفاية في محاكمة المجرمين جنائياً. (...) فمن المسلم به عموماً أن الحد من الجريمة ليس مجرد إلتزام قانوني على عاتق السلطات المختصة فحسب، ولكنه أيضاً (...) واجب دولي يقع على عاتق الدولة».⁹² وكما أشارت إلى ذلك بعثة مراقبة الأمم المتحدة في السلفادور فإن «مسؤولية الدول لا يمكن أن تنشأ فقط نتيجة عدم وجود اليقظة في منع وقوع الأفعال الضارة وإنما أيضاً نتيجة عدم وجود اجتهاد في محاكمة المسؤولين عنها جنائياً وفرض العقوبات المدنية المطلوبة».⁹³

إن هذا الإلتزام منصوص عليه صراحة في العديد من معاهدات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، من بينها ما يلي : المواد 4 و 5 و 7 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادتين 3 و 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 4 من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والمواد 3 و 4 و 5 من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبيع الأطفال وإغواء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والمادتين الرابعة والخامسة والسادسة من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية. أما على الصعيد الإقليمي، فيمكن أن نذكر ما يلي: الإتفاقية بين-الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه (المادتان 1 و 6)، والإتفاقية بين-الأمريكية بشأن منع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة (المادة 7)

الفقرة 119. [الأصل إسباني، الترجمة حرة].

92. Recueil de sentences arbitrales de l'Assemblée générale de l'Organisation des Nations Unies, tome 29, 1974, p. 119. [الأصل فرنسي، الترجمة حرة].

93. بعثة مراقبي الأمم المتحدة، مرجع سابق، الفقرة 29. [الأصل إسباني، الترجمة حرة].

والإتفاقية بين-الأمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص (المادتان 1 و4). كما تعترف بهذا الإلتزام عدة صكوك إعلانية دولية مثل مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المنفذين للقانون، والمبادئ الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، ومبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية.

وهناك عدد من المعاهدات الأخرى التي وإن كانت لا تتضمن أحكاماً محددة بشأن الإلتزام بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. إلا أنه بالرغم من ذلك، خلص الإجتهد القضائي، بحكم واجب الدولة في أن تضمن المنصوص عليها في كل هذه المعاهدات، فضلاً عن المبادئ العامة للقانون، إلى أنه هذه الإتفاقيات تفرض تقديم المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة ومعاقبتهم. وهذا هو الرأي الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أن: «[...] على الدولة الطرف واجب التحقيق بشكل دقيق في الإنتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وبخاصة حالات الإختفاء القسري للأشخاص وانتهاكات الحق في الحياة، ومتابعة المسؤولين عن هذه الإنتهاكات جنائياً ومحاكمتهم ومعاقبتهم. وينطبق هذا الواجب من باب أولى في الحالات التي تم فيها تحديد مرتكبي هذه الانتهاكات».⁹⁴ وبالمثل، واعتباراً للعفو العام الذي يحول دون التحقيق فإن محاكمة ومعاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يجب أن تتوافق مع الإلتزامات الواردة في العهد الدولي، فقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان دولة الأرجنتين بأن: «الإنتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية والسياسية خلال الحكم العسكري ينبغي أن تشملها الملاحقة القضائية ما دام ذلك ضرورياً، وأن تطبق، حسب الإقتضاء، على الحالات القديمة لتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات للعدالة».⁹⁵

ولقد أشارت المحكمة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان في العديد من أحكامها إلى أن الدول الأطراف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ملزمة دولياً بمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.⁹⁶ حيث ذكرت المحكمة بأنه،

94. قرار مؤرخ في 13 نوفمبر 1995. البلاغ رقم 1993/563، قضية نديا إريكا باوتستا. (كولومبيا). وثيقة الأمم المتحدة /ccpr/c/55/1993/d/563، الفقرة 8.6. وانظر أيضاً قرار 29 يوليو 1997. البلاغ رقم 1995/612، قضية خوسيه فيسنتي وأمانو فيلافين شابارو، ولويس نابليون توريس كريسو، وأنجيل ماريا توريس أرويو وأنطونيو هيوز شابارو توريس (كولومبيا). وثيقة الأمم المتحدة /ccpr/c/60/1995/d/612، الفقرة 8.8.

95. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: الأرجنتين 3 نوفمبر 2000. وثيقة الأمم المتحدة /ccpr/co/70/arg، الفقرة 9. 96. المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان : قضية فيلاسكيز رودريغيز، تعويضات عن الأضرار، الحكم الصادر في 21 يوليو 1989. المادة 1.63-1 الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان). المجموعة الثالثة : القرارات والأحكام رقم 7، الفقرات 32 و 34 : قضية godínez كروز، تعويضات عن الأضرار (المادة 1.63-1 الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان). الحكم الصادر في 21 يوليو 1989. المجموعة الثالثة : القرارات

في ضوء التزاماتها بموجب الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان : «فإن على الدولة واجبا قانونيا... باستخدام الوسائل المتاحة لها لإجراء تحقيق في الإنتهاكات الخطيرة التي ارتكبت داخل ولايتها القضائية وتحديد هوية المسؤولين عنها، وفرض العقوبة المناسبة [...]». ⁹⁷ كما أشارت المحكمة أيضا إلى أن «معاقبة المسؤولين واجب يقع على كاهل الدولة كلما كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان، ولا بد من أن تفي به بشكل جدي وليس بمجرد إجراء شكلي». ⁹⁸ لذلك حكمت المحكمة بين-الأمريكية بأن «على الدولة أن تضمن الإجراءات المحلية... المنشأة لمعاقبة المسؤولين عن الأفعال [...] غير المشروعة، وعلى وجه الخصوص، يجب أن تمتنع عن اللجوء إلى آليات مثل العفو وأحكام التقادم أو إنشاء التدابير الرامية إلى نفي المسؤولية». ⁹⁹ على نفس المنوال، أشارت المحكمة بين-الأمريكية إلى أن «جميع أحكام العفو والتدابير المحدثة الرامية إلى نفي المسؤولية غير مقبولة، لأنها ترمي إلى منع التحقيق... [في] انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كالتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإختفاء القسري، وجميعها محظورة لأنها تنتهك الحقوق غير القابلة للإستثناء التي يعترف بها القانون الدولي لحقوق الإنسان». ¹⁰⁰

كما أشارت المحكمة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن هذا الإلتزام، وكما هو منصوص عليه في المادتين 8 و 25 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، يرتبط ارتباطا مباشرا بحق جميع الأشخاص في جلسة استماع قضائية من طرف محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة لتحديد حقوقهم وكذلك لتمتعهم بإنصاف فعال. حيث ذكرت المحكمة في هذا الصدد: «إن الإتفاقية الأمريكية تضمن لكل فرد الحق في اللجوء إلى محكمة مختصة للبت في حقه، ويجب على الدول منع انتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق فيها وتحديد ومعاقبة المسؤولين عن تنفيذها أو من يحمونهم. [...] وتفرض المادة 8.1 من الإتفاقية الأمريكية والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمادة 25 مجتمعة مع المادة 1 (1) من الإتفاقية ذاتها، على الدولة أن تكفل لكل فرد الحصول على إنصاف بسيط وسريع وذلك من أجل متابعة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان قانونيا». ¹⁰¹ وإعتبرت المحكمة بين-الأمريكية أن الفشل في الإمتثال لهذا الإلتزام يرقى إلى درجة إنكار العدالة، وبالتالي يشكل إفلاتا من العقاب الذي يعني

والأحكام رقم 8، الفقرات 30 و 3، قضية كابليرو ديلغادو وسانتانا، الحكم الصادر في 8 ديسمبر 1995 المجموعة ج : القرارات والأحكام رقم 22، الفقرة 69 و 5 : قضية الأمبارو، التعويضات (الادة 63.1، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، الحكم الصادر في 14 سبتمبر 1996، سلسلة القرارات والأحكام ج رقم 28، الفقرة 61 و 4 : قضية كاستيو Pérez، الحكم الصادر في 3 نوفمبر 1997، المجموعة ج رقم 34، الفقرة 90 : قضية سواريز روزر، الحكم الصادر في 12 نوفمبر 1997، المجموعة الثالثة : القرارات والأحكام رقم 35، الفقرة 107 و 6 من منطوق القرار، قضية نيكولاس بليك، الحكم الصادر في 24 يناير 1998، المجموعة الثالثة : القرارات والأحكام رقم 36، الفقرة 97. المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، قضية فيلاسيز رودريغيز، الحكم الصادر في 29 يوليو 1988، المجموعة الثالثة : القرارات والأحكام رقم 4، الفقرة 174، قضية غوينيز كروز، الحكم الصادر في 20 يناير 1989، المجموعة الثالثة : القرارات والأحكام رقم 58، الفقرة 184.

98. قضية الأمبارو، التعويضات، مرجع سابق، الفقرة 61، انظر أيضا قضية بليك، التعويضات، مرجع سابق، الفقرة 65.
99. الحكم الصادر في 29 أغسطس 2002، قضية «لكاراكو ضد فنزويلا» (التعويضات)، الفقرة 119. [الأصل أسباني، الترجمة حرة].
100. الحكم المؤرخ في 14 مارس 2001، قضية باريوس التوس، الفقرة 41، انظر أيضا الأحكام في قضية أوروزا تروخيو، التعويضات، الفقرة 106، قضية باريوس التوس، تفسير الحكم على الوقائع الموضوعية، الفقرة 15.
101. المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، قضية نيكولاس بليك، التعويضات، الحكم الصادر في 22 يناير 1999، المجموعة ج : القرارات والأحكام، الفقرات 61 و 63.

«الإنعدام التام للتحقيق والمتابعة القانونية والقبض على، ومحاكمة وإدانة المسؤولين عن انتهاكات [...] الحقوق».¹⁰² ونصت المحكمة نتيجة لذلك على أن «الدولة ملزمة باستخدام جميع الوسائل القانونية المتاحة لديها لمحاربة هذه الوضعية، لأن الإفلات من العقاب يشجع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك عدم الدفاع عن الضحايا وذويهم».¹⁰³ وذكرت المحكمة أن «من واجب الدولة تجنب ومكافحة الإفلات من العقاب».¹⁰⁴

واعتبرت اللجنة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان أنه لا يمكن التنازل أو تفويض واجب ملاحقة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، ذكرت اللجنة بين-الأمريكية في «تقرير عن حالة حقوق الإنسان في بيرو» أن: «من واجب الدولة التحقيق مع مرتكبي [انتهاكات حقوق الإنسان] ومعاقبتهم... ولا يمكن التنازل عن هذا الالتزام الدولي للدولة».¹⁰⁵

كما سلطت لجنة مناهضة التعذيب الضوء على الطابع العرفي لواجب محاكمة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. على سبيل المثال، ذكرت اللجنة عند تناولها لحالات التعذيب التي ارتكبت قبل بدء تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن واجب معاقبة المسؤولين عن أعمال التعذيب كان شرطاً قبل دخول الاتفاقية حيز التطبيق، ذلك أن «هناك قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي تفرض على جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة (...) للمعاقبة على أفعال التعذيب».¹⁰⁶ وبنيت لجنة مناهضة التعذيب وجهة نظرها على «مبادئ الحكم الصادر عن محكمة نورنبرغ الدولية»، وأن الحق في عدم التعرض للتعذيب ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما يمكن الإشارة أيضاً إلى العديد من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإختفاء القسري. على سبيل المثال، أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي تؤكد من جديد على أن الإختفاء القسري يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، إلى أن هذه الجريمة يجب أن يعاقب عليها القانون الجنائي.¹⁰⁷ وفي قرارها 111/55 المؤرخ في 4 ديسمبر 2001، أكدت الجمعية العامة على «واجب جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ومحيدة في جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي المشتبه فيها، وتحديد ومحاكمة المسؤولين

102. المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، قضية بانياجوا موراليس وقضايا أخرى. الحكم الصادر في 8 مارس 1998، المجموعة ج: القرارات والأحكام، رقم 37، الفقرة 173.

103. المرجع نفسه، الفقرة 173.

104. المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، قضية نيكولاس بليك، التعويضات، الحكم الصادر في 22 يناير 1999، المجموعة ج: القرارات والأحكام، الفقرة 64.

105. المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، التقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في بيرو، oea/ser/l/v/ii.106، الوثيقة 59 المنقحة، 2 يونيو 2000، الفقرة 230.

106. لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، قرارات بشأن البنود 1 / 1988 / 2 و 3 / 1988 (الأرجنتين)، 23 نوفمبر 1989، الفقرة 7.2 من وثيقة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التقارير الرسمية، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم (44/44a) (1990).

107. قرار الجمعية العامة 193/49، الذي اعتمد في 23 ديسمبر 1994. انظر أيضاً القرار 94/51 المؤرخ في 12 كانون الأول / ديسمبر 1996 والقرار 150/53 المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1998.

عنها، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون، ومنح تعويضات مناسبة للضحايا أو لأسرهم واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، بما فيها تلك المتعلقة بالمجالين القانوني والقضائي، من أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، ومنع تكرار حالات الإعدام هذه».¹⁰⁸

ويتم تنفيذ واجب ملاحقة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من خلال المحاكم. وذلك بأن تكفل هذه الأخيرة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرههم الحق في العدل وسبل إنصاف فعالة، وفي الوقت نفسه توفير الضمانات القانونية لأولئك الذين يواجهون المحاكمة. ويجب على المحاكم، عند أدائها لهذه الوظيفة المزدوجة، أن تحترم القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بإقامة العدل. وفي هذا الإطار القانوني، يجب أن تظلم محكمة مستقلة ومحايدة بالإلتزام بالمحاكمة والعقاب، وضمن الحق في العدل وسبل الإنصاف الفعالة. إن مهمة تنفيذ واجب تحقيق العدالة يجب أن يكون مفهوما من خلال معناه الطبيعي الواضح؛ وهذا يعني أنه لا بد من إنشاء محكمة محايدة ومستقلة عمليا للإستماع والحكم في القضايا وضمن تنفيذ الحكم، وفي الحالات الجنائية، معاقبة المسؤولين عنها وفقا للقانون الوطني أو الدولي المعمول به وقت ارتكاب الجريمة المزعومة. كما يجب أن تكون هناك علاقة وثيقة بين التهم الجنائية والعقوبات المفروضة على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من جهة، وخطورة الإنتهاك وطبيعة الحق الذي انتهك من جهة أخرى. ففي حالة التعذيب، تتحدث الصكوك الدولية عن فرض عقوبات تتماشى مع خطورة التعذيب.¹⁰⁹ حيث تشير الإتفاقية بين-الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه إلى «العقوبات الشديدة». كما أن المادة الثالثة من الإتفاقية بين-الأمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص والمادة 4 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري على حد سواء تشمل أحكاما صريحة بشأن تطبيق العقوبات المناسبة التي تأخذ في عين الإعتبار الخطورة البالغة لهذا الشكل من انتهاكات حقوق الإنسان.

ويجب على الدولة أن تعمل بجدية تامة من أجل تنفيذ هذا الإلتزام لتحقيق العدالة. وإن مجرد توفر وسائل الإنصاف القضائية الرسمية وهياكل المحاكم ليس كافيا؛ «[...] لحماية حقوق الإنسان على نحو فعال، لا يعد كافيا، بل على العكس من ذلك يكون من الخطير جدا العمل من خلال الأدوات القانونية للحفاظ على مظهر شكلي للحماية القانونية، لأن ذلك ليس أكثر من عدالة وهمية».¹¹⁰ ويجب أن تترجم جدية المحاكم هذه في الفصل الفوري في الإجراءات. ومسألة كم ستستغرق المحاكمة ترتبط ارتباطا جوهريا بدرجة تعقيد القضية، والنشاط القضائي للجهة المعنية،

108. القرار 111/55 «الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي» الذي اعتمده الجمعية العامة في 4 كانون الأول /

ديسمبر 2001، الفقرة 6.

109. إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة (4)، والاتفاقية الأمريكية المشتركة لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، المادة 6.

110. دالو دي أبريو دالاري «القضاء الوطني وحقوق الإنسان»، العدل وليس الإفلات من العقاب، لجنة الحقوقيين الدولية واللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان (فرنسا)، باريس 1993.

وسلوك السلطات القضائية.¹¹¹ هذه العناصر الثلاثة يجب تقييمها حسب كل حالة على حدة. لكن، وفي ظروف معينة، أشارت اللجنة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن «التأخير في الإجراءات القضائية... قد يصبح وسيلة أخرى لضمان الإفلات من العقاب...».¹¹²

7. الحق في جبر الضرر

من المسلم به منذ فترة طويلة كمبدأ عام في القانون الدولي أن أي خرق للإلتزام الدولي ينجم عنه إلتزام بجبر الضرر الناجم عنه.¹¹³ هذا المبدأ الذي وضعته أولاً محكمة العدل الدولية الدائمة، وكرر في الإجتهااد القضائي الدولي، أشارت إليه مؤخراً لجنة القانون الدولي.¹¹⁴ ولم يعف القانون الدولي لحقوق الإنسان من تطبيق هذا المبدأ العام. فأى خرق للإلتزام بضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والإمتناع عن انتهاكها يستوجب الإلتزام بجبر الضرر الناجم. إذ وكما أوضح ذلك الخبير الأممي المستقل المعني بالحق في جبر الضرر والتعويض وإعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية فإن «مسألة مسؤولية الدولة تظهر عندما تخرق هذه الدولة الإلتزام باحترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وهذا الإلتزام له أساس قانوني في الإتفاقيات الدولية، ولا سيما معاهدات حقوق الإنسان الدولية، وأو في القانون الدولي العرفي خصوصاً قواعد القانون الدولي العرفي التي لها طابع قطعي (القواعد الآمرة)».¹¹⁵

ولقد تم من جديد التأكيد على الحق في جبر الضرر الناجم عن انتهاك حقوق الإنسان في العديد من المعاهدات والصكوك الإعلانية،¹¹⁶ وكذلك من طرف المحاكم والهيئات الدولية لحقوق الإنسان.¹¹⁷ حيث ذكرت المحكمة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان

111. المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان : قضية جيني اكايو، الحكم الصادر في 29 يناير 1997. (set. جيم) رقم 30 (1997)، الفقرة 77.

112. قرار رقم 12/88/01a/1988. القضية 9755 شيلي، في التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان 1987-1988. مرجع سبق ذكره ص. 142.

113. انظر محكمة العدل الدولية الدائمة، الحكم الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1928، مصنع في شوزرو (بولندا ضد ألمانيا)، المجموعة أ، رقم 17 : محكمة العدل الدولية الحكم بالتعويضات يونيو 1949، قنة كورفو (المملكة المتحدة ضد اليابان)، ومحكمة العدل الدولية، إصدار حكم في الموضوع، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)، 1986.

114. انظر تقرير لجنة القانون الدولي – الدورة 53 (23 نيسان / أبريل إلى 1 حزيران / يونيو و 2 تموز / يوليو إلى 10 أغسطس 2001) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 56، الملحق رقم 10 (10/a/56).

115. وثيقة الأمم المتحدة 2.8/1993/e/cn.4/sub.2، يوليو 1993، الفقرة 41.

116. على سبيل المثال، في إطار النظام العالمي، يمكن ذكر ضمن أمور أخرى ما يلي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 8)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الواد 2.3، 9.5 و 14.6)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 13 و 14)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 6)، وبالمثل، على الصعيد الإقليمي، يمكن ذكر ضمن أمور أخرى ما يلي : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الواد 5.5، 13 و 41)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة 39)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادتان 25 و 68 و 63.1)، واليثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 2.2)، يجدر بالذكر أيضاً ما يلي: إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجراء والتعسف في استعمال السلطة ؛ والإعلان التعلق بحماية جمع الأشخاص من الإخفاء القسري (المادة 19)؛ مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (المبدأ 20)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

117. انظر على سبيل المثال، الحكم الذي أصدرته المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان بتاريخ 29 يوليو 1988 في قضية فيلاسكوز رودريغز (الفرقة 174 وما يليها)، وحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 31 يناير 1995 في قضية papamichalopoulos ضد اليونان (المادة 50)، المجموعة ألف رقم 330 ب. 1995، ص. 36.

مرارا أن إلتزام الدولة بجبر الضرر الذي يرتبط بحق الضحايا في جبر الضرر الناجم عن إنتهاكات حقوق الإنسان يعتبر «قاعدة عرفية تشكل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر بخصوص مسؤولية الدولة. لهذا فعندما يحدث فعل غير مشروع منسوب إلى دولة ما، فإن هذه الدولة تصبح مسؤولة مباشرة عن انتهاك قاعدة دولية، وكنتيجة لذلك فإن من واجبها توفير جبر الضرر ووقف نتائج الإنتهاك».¹¹⁸

ويمكن أن يتخذ جبر الضرر أشكالاً مختلفة منها : رد الحقوق، والتعويض، وإعادة الوضع إلى سابق عهده، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار. على أن يكون جبر الضرر مناسباً وعادلاً وسريعاً حسب طبيعة الحق المنتهك ومجموع الأشخاص المتضررين، أفراداً أو جماعات. على سبيل المثال، اعتبرت اللجنة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان في حالة من حالات الإختفاء القسري، أن معرفة الحقيقة حول مصير ومكان وجود المختفين، كوسيلة من وسائل جبر الضرر، حق للمجتمع.¹¹⁹

8. الحق في معرفة الحقيقة

لقد اعترف القانون الدولي الإنساني صراحة بحق أقارب الأشخاص المفقودين في معرفة الحقيقة، كفئة عامة تشمل ضحايا الإختفاء القسري.¹²⁰ واعترف فريق عمل الأمم المتحدة المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير-الطوعي، في تقريره الأول إلى لجنة حقوق الإنسان بأنه، استناداً إلى البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، فإن للأقارب الحق في معرفة مصير أفراد أسرهم الذين عانوا من الإختفاء القسري.¹²¹ واتخذت اللجنة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان وجهة نظر مماثلة.¹²² وبذلك تأسس في القانون الدولي الإنساني مبدأ حق أقارب الأشخاص الذين يعانون من حالات الإختفاء القسري في معرفة الحقيقة، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم.¹²³ وتدرجياً، تم الاعتراف بحق جميع ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأقاربهم في معرفة الحقيقة. وفي الوقت نفسه، تغير الأساس

118. الحكم الصادر في 29 أغسطس 2002 في قضية «الكراكاو» ضد فنزويلا، الفقرة 76. وانظر أيضاً أحكام المحكمة الأمريكية المشتركة

لحقوق الإنسان في حالات تروخييو أوروزا - التعويض (الفقرة 60) وياماكا فيلاسكي - التعويض (الفقرة 38).

119. انظر، في جملة أمور، التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، 1985-1986، OEA / Ser.L / V/II.68. الوثيقة 8

المنفحة 1، 28 سبتمبر 1986، ص. 205 للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، تقرير رقم 99/136، 22 ديسمبر 1999، القضية

10488 - إغناثيو إياكوريا وآخرين، الفقرة 224.

120. المادة 32 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 والتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

الدولية، انظر أيضاً القرار الثالث عشر الذي اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصلب الأحمر والهلال الأحمر (1986).

121. وثائق الأمم المتحدة 44.435/ع، 22 يناير 1981، الفقرات 186 و 187؛ 14/1983/ع/عن.4، الفقرة 134، و 21/1984/ع/عن.4،

الفقرتان 159 و 171.

122. التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، 1985-1986، OEA / Ser.L // V/II.68. الوثيقة 8 المنفحة 1، 28

سبتمبر 1986، p.1986.205. والتقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، 1987-1988-1988، وثيقة منظمة الدول الأمريكية،

359. rev. 1، 10. الوثيقة، OEA/Ser.L/V/II.74.

123. انظر على سبيل المثال : لويس جوانيه، «تقرير عام»، في Le refus de l'oubli - La politique de disparition forcée de

personnes - Colloque de Paris, Janvier/février 1981 ED مجموعة «Mondes én devenir»، باريس

1982، ص. 302؛ و«Rodolfo Paz de los Pueblos، Sلسلة بعنوان Cuadernos centroamericanos de derechos humanos و el derecho a la vida y la impunidad، Centroamericanos Por la Vida y la Impunidad، democracia y derechos humanos» العدد 2، إ. Codehuca، سان

خوسيه، كوستاريكا 1991، p.7؛ و«Arik Dyfid، Principes de droit des conflits armés، نشر Bruylant، بروكسل، 1994، الفقرة

3.35، ص.502.

القانوني من القانون الإنساني الدولي إلى واجب الدولة في أن تضمن.

وتبنى خبير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات حول إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) وجهة النظر القائلة بأن الحق في معرفة الحقيقة -أو «الحق في المعرفة»- موجود على هذا النحو ويعتبر «غير قابل للتصرف».¹²⁴ وأنهى الخبير دراسته بصياغة مجموعة من المبادئ لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب¹²⁵، والتي تضم من بين مبادئها «حق الضحايا في المعرفة». وبالتحديد يذكر المبدأ 3: «بغض النظر عن أي إجراءات قانونية، فإن للضحايا وأسرهم وأقاربهم الحق في معرفة الحقيقة عن الظروف التي وقعت فيها الانتهاكات، وفي حالات الوفاة أو الإختفاء، معرفة مصير الضحية». وخلص إجماع الخبراء حول الحقوق التي لا يجوز تقييدها في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية، الذي نظمته المقرر الأممي الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، إلى أنه وبالنظر إلى أن اجتهادات وآراء المقرر الخاص للأمم المتحدة تتفق بخصوص هذه المسألة، فإن الحق في معرفة الحقيقة يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.¹²⁶

وبالرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يشير صراحة إلى الحق في معرفة الحقيقة، فإن لجنة حقوق الإنسان قد اعترفت صراحة بوجود حق أقارب ضحايا الإختفاء القسري في معرفة الحقيقة. وخلصت اللجنة في إحدى حالات الإختفاء القسري إلى أن «كاتبة [المراسلة إلى اللجنة ووالدة المختفية] لها الحق في معرفة ما حدث لابنتها».¹²⁷ ودون استخدام عبارة «الحق في معرفة الحقيقة»، وحتى لا يقتصر الأمر على حالات الإختفاء القسري، حثت لجنة حقوق الإنسان الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضمان أن يعرف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحقيقة عن الأفعال المرتكبة. ودعت في ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي المقدم من طرف غواتيمالا سلطات هذا البلد، ضمن جملة أمور أخرى، إلى مواصلة العمل على «السماح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بمعرفة الحقيقة عن هذه الأعمال».¹²⁸

وبالمثل، فإن الفقه الذي طورته اللجنة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان على مر السنين أدى إلى أن يصبح الحق في معرفة الحقيقة مؤسسا له في معايير حقوق الإنسان في النظام بين-الأمريكي. إذ خلصت اللجنة على سبيل المثال، في قضية

124. وثيقة الأمم المتحدة. 6/1993/E/CN.4/Sub.2. الفقرة 101.

125. وثيقة الأمم المتحدة 4/Sub.2/E/CN.4/Rev.1/1997. المرفق الأول.

126. انظر «تقرير إجماع الخبراء حول الحقوق التي لا يجوز تقييدها في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية، والذي عقد في جنيف في الفترة من 17 إلى 19 مارس 1995»، وأعيد في تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان حالة الطوارئ، وثيقة الأمم المتحدة 4/Sub.2/E/CN.4/1995/20. المرفق الأول، الفقرة 40، ص. 57.

127. لجنة حقوق الإنسان. قرار 21 يوليو 1983. قضية ماريا ديل كارمن أليدا دي كوينتيرو وإيلينا كينتيرو دي أليدا (أوروغواي) البلاغ رقم 1981/107. الفقرة 14.

128. وثيقة الأمم المتحدة. CCPR/C/79/Add.63. الفقرة 25.

إغناثيو إياكوريا ضد السلفادور إلى أن : «الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالوقائع التي أدت إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان... والحق في معرفة هوية من شاركوا فيها، يشكل التزاما يجب على الدولة أن تلبيه لأقارب الضحايا والمجتمع بشكل عام. وهذا الالتزام ينبع أساسا من أحكام المواد 1 (1) و8 (1) و25 و13 من الإتفاقية الأمريكية».¹²⁹ وتدرجيا، حددت اللجنة بين-الأمريكية نطاق ومعنى الحق في معرفة الحقيقة. ففي البداية كان يعرف ب «الحق في معرفة حقيقة ما حدث، فضلا عن الأسباب والظروف التي أدت إلى هذه الجرائم المرتكبة».¹³⁰ وجعلت اللجنة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان معنى هذا الحق أكثر وضوحا في قراراتها الأخيرة من خلال الإشارة إلى أنه يشمل «المعرفة [...] التامة والكاملة والعينية لحقيقة الأحداث، وظروفها الخاصة، والذين شاركوا فيها».¹³¹ كما أقرت اللجنة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان بأنه ثمة علاقة وثيقة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الوصول إلى المحاكم؛ «إن الحق في معرفة الحقيقة مرتبط أيضا بالمادة 25 من الإتفاقية الأمريكية، والتي تنص على حق إنصاف سهل وسريع لحماية الحقوق المنصوص عليها فيها».¹³²

واعترفت المحكمة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان، في حكمها في قضية فيلاسكيز رودريغيز، بحق أقارب ضحايا الإختفاء القسري في معرفة مصير المختفي ومكان رفاقته.¹³³ كما إعترفت المحكمة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان بهذا الحق أيضا في حكمها الصادر في قضية غودينيز كروز.¹³⁴ وفي حكمها الصادر في قضية كاستيو باييز، وإن كانت عبارة «الحق في معرفة الحقيقة» لم تستخدم، اعترفت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ب «أن عائلة الضحية... لها الحق في معرفة ما حدث».¹³⁵ لكن المحكمة بين-الأمريكية ذكرت بأن هذا الحق لا يقتصر على حالات الإختفاء القسري فحسب. وعلى سبيل المثال، في حكمها بالتعويضات في قضية ألكاراكازو، حيث قتل العديد من الأشخاص في فنزويلا على يد القوات المسلحة وقوات الأمن، ذكرت المحكمة بين-الأمريكية أنه «لا بد من إعلان نتائج (التحقيق) حتى يتسنى للمجتمع الفنزويلي أن يعرف الحقيقة».¹³⁶ وبالمثل، اعتبرت المحكمة بين-الأمريكية أن الأحكام القانونية، مثل قوانين العفو العام، التي «تحول دون تحديد هوية الأفراد الذين يتحملون المسؤولية في حالات انتهاكات حقوق الإنسان... وتمنع [الضحايا]

129. التقرير رقم 22.99/136، 22 ديسمبر 1999، قضية إغناثيو إياكوريا وغيرها، الفقرة 221.

130. التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان 1985-1986، OEA / Ser.L / V/IL68-1986-1985، الوثيقة 8 rev 1، 28 سبتمبر 1986، p. 205 [أسبانية الأصل، الترجمة حرة].

131. اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، التقرير رقم 00/37، 13 أبريل 2000، القضية 11481، مونسنور أوسكار أرنولفو روميرو غالداميز، الفقرة 148. انظر أيضا التقرير رقم 22.99/136، 22 ديسمبر 1999، القضية 10488 - إغناثيو إياكوريا J.S. وآخرون، الفقرة 221.

132. التقرير رقم 1 / 27، 27 يناير 1999، القضية رقم 10480 - لوسيو Parada Cea وآخرون، الفقرة 147.

133. التقرير رقم 22.99/136، 22 ديسمبر 1999، القضية 10488 - إغناثيو إياكوريا SJ وآخرون، الفقرة 225.

134. الحكم الصادر في 29 يوليو 1988، قضية فيلاسكيز رودريغيز، الفقرة 181.

135. الحكم الصادر في 20 يناير 1989، قضية غودينيز كروز، الفقرة 191.

136. الحكم الصادر في 3 نوفمبر 1997، كاستيو باييز ضد بيرو، الفقرة 90.

137. الحكم الصادر في 29 أغسطس 2002، كارازاكو ضد فنزويلا، الفقرة 118. [الأصل أسباني، الترجمة حرة].

وأقاربهم من معرفة الحقيقة»¹³⁷... «تعارض بشكل واضح مع أهداف وروح الإتفاقية [الأمريكية] [لحقوق الإنسان]»¹³⁸.

إن الحق في معرفة الحقيقة يرتبط ارتباطا وثيقا بواجب الدولة في تفعيل الإلتزامات التي تعهدت بها بموجب إتفاقيات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي إنضمت إليها طواعية. ومن دون أدنى شك فإن لأقارب الضحايا الحق في أن يتم إجراء أي تحقيق حتى يتسنى لهم معرفة الحقيقة عن مصير أحبائهم، والظروف التي مروا بها، وحتى يتم التعرف على هوية المسؤولين المباشرين عن انتهاكات حقوق الإنسان بشكل علني. وفي الوقت نفسه، تكون الحقيقة ضرورية من أجل تقييم مبلغ التعويض الناجم عن أية مسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان بشكل سليم. ومع ذلك فإن واجب الدولة بضمن الحق في معرفة الحقيقة ليس بديلا عن غيره من الواجبات في إطار الإلتزام الدولة بأن تضمن، خصوصا الإلتزام بالتحقيق وإقامة العدالة. هذا الإلتزام موجود وقائم، بغض النظر عما إذا تم الوفاء بالإلتزامات الأخرى أم لا. إن حق ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأقاربهم في معرفة الحقيقة حصل تدريجيا على مزيد من الأهمية على مدى السنوات العشر الماضية. ومؤشر على هذا «لجان تقصي الحقائق» التي تم إنشاؤها في عدد من البلدان، وغيرها من الآليات المماثلة، بغرض التأكد من أن انتهاكات حقوق الإنسان وقعت، والعثور على أي من العوامل التي تحيط بمصير الضحايا، وتحديد المسؤولين، وفي بعض الحالات توفير الأسس لتقديمهم للمحاكمة.

9. الإفلات من العقاب

إن الإفلات من العقاب هو انتهاك الدولة للإلتزامات الدولية التي عليها الوفاء بها كلما ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان. وبعبارة أخرى، الإفلات من العقاب فعل غير مشروع. وعرفت المحكمة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان الإفلات من العقاب ب «انعدام التحقيق والملاحقة، واعتقال ومحاكمة وإدانة المسؤولين عن انتهاكات [الحقوق]»¹³⁹. وقد اقترح تعريف للإفلات من العقاب، في مشروع مجموع المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب¹⁴⁰، التي أعدها خبير إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب، والتي تنظر فيها حاليا لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ففي المادة 18، يعرف الإفلات من العقاب بأنه «عدم قيام الدول بالوفاء بإلتزاماتها اتجاه التحقيق في الإنتهاكات، واتخاذ التدابير المناسبة في ما يتعلق بالجنحة، لا سيما في مجال القضاء، من خلال ضمان أن تتم محاكمتهم ومعاقبتهم،

137. الحكم الصادر في 14 مارس 2001، قضية باريوس التوس (شامبيوما أغيري وآخرون ضد بيرو)، الفقرة 43.

138. نفس المرجع.

139. الحكم الصادر في 8 مارس 1998، قضية باناجوا موراليس وآخرون، الفقرة 173.

140. وثيقة الأمم المتحدة 2/Rev.1/20/1997/E/CN.4/Sub.2، المرفق.

لتوفير سبل إنصاف فعالة للضحايا وجبر الضرر الذي لحق بهم، واتخاذ خطوات لمنع تكرار مثل هذه الإنتهاكات».¹⁴¹ وقد ذكر مشروع مجموع المبادئ عدة مرات من طرف العديد من الآليات الدولية لحقوق الإنسان. على وجه الخصوص، المحكمة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان¹⁴² واللجنة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان، في قراراتهما بشأن البلاغات الفردية.¹⁴³

ويشكل إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب في حد ذاته انتهاكا لإلتزام الدولة بأن تضمن عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان. وكما أشار خبير الإفلات من العقاب فإن «الإفلات من العقاب يتعارض مع واجب ملاحقة ومعاقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الذي يعتبر متصلا في حق الضحايا في الحصول من الدولة ليس فقط على تعويض مادي، بل أيضا «الحق في المعرفة» أو بعبارة أدق «الحق في معرفة الحقيقة».¹⁴⁴ ويعتبر واجب منع والقضاء على الإفلات من العقاب في حالات انتهاكات حقوق الإنسان ضمنا في المعايير التي أسسها إلتزام الدولة بأن تضمن. ولهذا السبب فإن مسألة الإفلات من العقاب لم تذكر في المعاهدات والصكوك الدولية. وتماشيا مع ذلك، اعتبر خبير الإفلات من العقاب أن العديد من الصكوك الدولية تنص على الإلتزام الأمر بمكافحة الإفلات من العقاب.¹⁴⁵ منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان 7 و8)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 2)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادتان 4 و5)، و الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري.

نفس وجهة النظر هذه تبنتها المحاكم والهيئات الدولية لحقوق الإنسان، حيث ذكرت لجنة حقوق الإنسان من جديد، على سبيل المثال، أن الإفلات من العقاب في حالات انتهاكات حقوق الإنسان - سواء كان ذلك بحكم القانون أو بحكم الواقع- يتعارض مع إلتزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.¹⁴⁶ وفي موضوع الإفلات من العقاب اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أنه «... لا بد من اتخاذ تدابير صارمة لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان إجراء

151. نفس المرجع، البند 18.

142. انظر على سبيل المثال، المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 22 فبراير 2002، باماكا فيلاسكيز ضد غواتيمالا (التعويضات)، الفقرة 75، والحكم الصادر في 27 نوفمبر 1998، كاستيو بايز ضد بيرو، الفقرة 48.

143. قد استخدمت اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان مشروع المبادئ الذي أعده الخبير المستقل السيد لوي جوانيه بوصفه مرجعا لا غنى عنه في الحالات التالية : تقرير رقم 99/136، الفضية 10488 S. وآخرين (السلفادور)، 22 ديسمبر 1999 وتقرير رقم 00/37، الفضية 11481 (السلفادور)، والونسنسيور أوسكار أرنولفو روميرو ذ غالدميز : تقرير رقم 00/45، الفضية 10826 مانويل موناغو كاروريكرواليزار موناغو ورا (بيرو)، 13 أبريل 2000 : تقرير رقم 00/44، الفضية 10820. أميريكو زافالا مارتنيز (بيرو) 13 أبريل 2000 : تقرير رقم 00/43، الفضية 10670، السيديس ساندوفال وآخرون (بيرو) 13 أبريل 2000، تقرير رقم 99/130 الفضية 11740. فيكتور مانويل أروبيزا (الكويت)، 19 نوفمبر 1999 : تقرير رقم 99/133 الفضية 11725، كارميلو سوريا سبينوزا (تشيلي)، 19 نوفمبر 1999، والتقرير رقم 00/46 الفضية 10904، سوتاكرو مانويل مينيسيس وفيليكس إنغا كويوا (بيرو)، 13 أبريل 2000.

144. وثيقة الأمم المتحدة Sub.2/CN.4/18/1995/E، الفقرة 13.

145. وثيقة الأمم المتحدة Sub.2/CN.4/6/1993/E، الفقرة 46 وما يليها.

146. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان - ليسوتو، 8 أبريل 1999، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.106. الفقرة 17. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان - البرازيل، 24 يوليو 1996، وثيقة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان / ج / add.66/79، الفقرة 8.

تحقيق فوري ومتعمق في إدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، ومقاضاة مرتكبي تلك الأفعال، وأن يتم فرض عقوبات مناسبة على المدانين، ويعوض الضحايا تعويضا مناسباً»¹⁴⁷ وكلمتا تعلق الأمر بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تعتبر المحكمة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان، بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أن «الدولة ملزمة باستخدام جميع الوسائل القانونية المتاحة لها لمواجهة هذا الوضع، لأن الإفلات من العقاب يشجع التكرار المتوالي لانتهاكات حقوق الإنسان، والإنعدام التام للدفاع عن الضحايا وذويهم»¹⁴⁸. وترى المحكمة أن «من واجب الدولة تجنب ومكافحة الإفلات من العقاب»¹⁴⁹.

ولقد أشار خبير إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية). من العقاب إلى أن هذا الإفلات «ظاهرة تتغير هندستها»، إذ أن هناك العديد من الوسائل والسبل المختلفة التي يمكن للدولة أن تنقض بها الإلتزامات الخاصة بحقوق الإنسان. ويذكر الفقه الإفلات من العقاب بحكم القانون، من خلال الإشارة إلى ظاهرة الإفلات من العقاب التي تنتج مباشرة عن القواعد القانونية كالعفو؛ والإفلات من العقاب بحكم الأمر الواقع التي تشمل حالات أخرى. وإذا ذكر الإفلات من العقاب بحكم القانون، يجدر تسليط الضوء على إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي يتضمن البند التالي : «يجب على الدول أن تلغي التشريعات التي تؤدي إلى إفلات المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كالتعذيب، من العقاب ومحاكمة مرتكبيها، ومن خلال ذلك توفير الأساس المتين لسيادة القانون»¹⁵⁰. كما تجدر الإشارة أيضا إلى الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، المادة 18 (1) والتي تنص صراحة على ما يلي : «لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو يزعم أنهم ارتكبوا جرائم [الإختفاء القسري] من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل قد يترتب عليه إعفاؤهم من أي محاكمة أو عقوبة جنائية». إن الإجراء النموذجي للإفلات من العقاب بحكم القانون هو منح العفو لمرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. كما اعتبرت لجنة حقوق الإنسان مرارا أن العفو أو غيره من التدابير القانونية التي تحول دون التحقيق مع ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الإنتهاكات، ومنح تعويض للضحايا، كلها أمور لا تتفق مع الإلتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.¹⁵¹ وشددت اللجنة على أن هذا النوع من العفو يساعد على خلق مناخ

147. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان - البرازيل. النص مذکور، الفقرة 20.

148. الحكم الصادر في 8 مارس 1998. قضية بانياجوا مورليس وآخرون، الفقرة 173.

149. الحكم الصادر في 22 يناير 1999. قضية نيكولاس بليك (التعويضات)، الفقرة 64.

150. المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان - إعلان فيينا وبرنامج العمل يونيو 1993، وثيقة الأمم المتحدة 48164-October-DPI/1394 / م القسم الثاني، الفقرة 60.

151. التعليق العام رقم 20 (44) على المادة 7، الدورة 44 للجنة حقوق الإنسان (1992) في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 40 (40/a/47)، المرفق السادس أ. انظر ملاحظات وتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الأرجنتين، a/50 - 46/cepr/c/79/add.40/الفرقة 144 cepr/co/70/arg؛ و شيلي العهد / / add.104/79 : الفقرة 7 ؛ فرنسا add.80/cepr/c/79/add.80 : الفقرة 13 ؛ جواتيمالا add.63/cepr/c/79/add.63 : الفقرة 25 ؛ لبنان add.78/cepr/c/79/add.78 : الفقرة 12 ؛ السلفادور add.34/cepr/c/79/add.34 : الفقرة 7 ؛ هايتي a/50/40/الفرقات 22-24 ؛ بيرو add.67/cepr/c/79/add.67 : الفقرة 9 و 10 من العهد الدولي الخاص

لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب. وكذلك يؤدي إلى تقويض الجهود الرامية إلى إعادة ترسيخ احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويشكل الأمران معا خرقاً للإلتزامات الدولية بموجب العهد. وخلصت اللجنة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان مراراً إلى أن «تطبيق العفو يجعل الإلتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب المادة 1.1 من الإتفاقية غير ذي قيمة، وغير فعالة، وبالتالي يشكل انتهاكاً لهذه المادة، ويقضي على أكثر الوسائل فعالية لحماية هذه الحقوق والتي تضمن محاكمة ومعاقبة الجناة».¹⁵²

ولكن، بطبيعة الحال، وكما قد أشارت المحكمة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان فإن الإفلات من العقاب بحكم القانون لا يقتصر على العفو والصفح وإنما يشمل جميع أنواع التدابير القانونية التي بدورها لا تتفق مع الإلتزامات الدولية للدولة. فعلى سبيل المثال، في حكمها البالغ الأهمية في قضية **باريوس التوس** أشارت المحكمة بين-الأمريكية، طبقاً للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى أنه «من غير المقبول استخدام أحكام العفو العام ونظام التقادم أو أي تدابير ترمي إلى نفي المسؤولية الجنائية كوسيلة لمنع التحقيق مع ومعاقبة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. كالتعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام التعسفي، والإختفاء، والتي تعتبر محظورة لمخالفتها للحقوق غير القابلة للإستثناء والمعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان».¹⁵³ وتعتبر المحكمة بين-الأمريكية أن هذا النوع من الأحكام القانونية يتعارض مع الإلتزامات العامة المنصوص عليها في المادتين 1.1 و2 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكذلك تنتهك المادتين 8 و25 (الحماية القضائية، والحق في اللجوء السهل والفعال إلى المحكمة).¹⁵⁴

وهناك العديد من أشكال الإفلات من العقاب بحكم الأمر الواقع من بينها، على سبيل المثال، القصور المتواطئ للسلطات، والسلبية الواضحة من جانب المحققين، والتحيز، والتخويف، والفساد داخل الجهاز القضائي.¹⁵⁵ وبصورة عامة، يحدث الإفلات من العقاب بحكم الواقع، حسب خبير الأمم المتحدة المعني بالحق في الجبر والتعويض وإعادة التأهيل عندما «تفشل سلطات الدولة في التحقيق في الوقائع وتحديد المسؤولية

بالحقوق المدنية / co/70/per الفقرة 9 ؛ أوروغواي ccpr/c/79/add.19 الفقرة 7 و 11 ؛ ccpr/c/79/add.90 الجزء «ج» ؛ اليمن 40/a/50 الفقرات -242 265. كرواتيا ccpr/co/71/hrv الفقرة 11.

152. اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، تقرير رقم 96/36، القضية 10843 (شيلي). 15 أكتوبر 1996 الفقرة 50. وانظر أيضاً تقرير رقم 96/34، الحالات 11228، 11229، 11231 و 11282 (شيلي). 15 أكتوبر 1996 الفقرة 50 ؛ تقرير رقم 98/25، الحالات 11505، 11532، 11541، 11546، 11549، 11569، 11572، 11573، 11583، 11585، 11595، 11652، 11657، 11675 و 11705 (شيلي). 7 أبريل 1998 الفقرة 42 ؛ التقرير رقم 99/136، القضية 10488 إغناثيو إياكوريا ز، وآخرون (السلفادور). 22 ديسمبر 1999 الفقرة 200 ؛ التقرير رقم 1 / 99، القضية 10480 لوسيو para cea وآخرون (السلفادور). 27 يناير 1999 الفقرة 107 ؛ تقرير رقم 92/26، القضية 10287 مذبحه لاس hojas (السلفادور). 24 سبتمبر 1992 الفقرة 6 ؛ تقرير رقم 92/28، الحالات 10147، 10181، 10240، 10262، 10309 و 10311 (الأرجنتين). 2 أكتوبر 1992، والتقرير رقم 92/29 (أوروغواي). 1992.

153. الحكم الصادر في 14 مارس 2001، قضية باريوس التوس (شامبيوما أغيري وآخرون ضد بيرو)، الفقرة 41. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

154. المرجع نفسه، الفقرة 43.

155. وثيقة الأمم المتحدة 2-sub.2/cn.4/1993/e/6، الفقرة 46.

الجنائية الناجمة عنها»¹⁵⁶ وهكذا، ففي عالم واسع ينتشر فيه الإفلات من العقاب بحكم الواقع، لا يحدث هذا فقط عندما تفشل السلطات في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ولكن أيضا عندما لا يتم التحقيق بشكل فوري وبجدية وفقا للمعايير الدولية. ففي قضية ألكارازاكو اعتبرت المحكمة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان أن التحقيقات التي امتدت لفترة طويلة دون تحديد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومعاقتهم تشكل «حالة خطيرة للإفلات من العقاب و[...] خرقا لالتزام الدولة [بأن تضمن]»¹⁵⁷ وكذلك. يحدث الإفلات من العقاب بحكم الواقع عندما لا تقوم الدولة بتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أمام المحاكم أو عندما يلاحق فقط بعض مرتكبيها جنائيا. كما أنه يحدث أيضا الإفلات من العقاب بحكم الواقع متى فشلت السلطات في التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان في قضية معينة، أو محاكمة جميع المسؤولين عن جميع الجرائم المرتكبة. وهناك شكل آخر للإفلات من العقاب بحكم الأمر الواقع وهو عندما يحكم على المسؤولين عن حالات انتهاك حقوق الإنسان بعقوبات لا تتفق مع خطورة الإنتهاك أو عندما لا تضمن السلطات تنفيذ الحكم. كما أن الإفلات من العقاب بحكم الأمر الواقع يقع، بكل بساطة، عندما يحرم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الحق في العدالة، ويقيد وصولهم إلى المحاكم، أو ألا ينظر إلى القضايا بشكل يتماشى مع المعايير الدولية المعمول بها. وعلاوة على ذلك، يقع الإفلات من العقاب أيضا عندما يستحيل ضمان وجود محكمة مستقلة ونزيهة، وبسبب انتفاء هذه الصفات يسهل إنكار العدالة والإضرار بمصادقية العملية القضائية.¹⁵⁸

وأشار العديد من المقررين الخاصين وفرق العمل التي عينتها لجنة حقوق الإنسان إلى أن الإفلات من العقاب يشكل خرقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعتبر العامل الرئيسي الذي ساهم في تكرار ممارسات من قبيل التعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري.¹⁵⁹

10. القضاء العسكري

يوجد عدد قليل من القواعد التي تشير تحديدا إلى محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في القضاء العسكري. وكان إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري أول صك دولي حدد قواعد محاكمة منتهكي حقوق الإنسان في إطار القضاء العسكري. حيث تنص المادة 16 (2) على أن

156. وثيقة الأمم المتحدة 2/cn.4/sub.2/1992/8، الفقرة 5.2.

157. الحكم الصادر في 29 أغسطس 2002، ألكارازاكو ضد فنزويلا، الفقرة 117. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

158. وثيقة الأمم المتحدة 2/cn.4/sub.2/1985/18.

159. بين أمور أخرى، انظر المقرر الخاص المعني بالتعذيب، 4/cn.4/1990/17، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي، 4/cn.4/1990/22 و 4/cn.4/1991/36، والفرق العام المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

4/cn.4/1990/22 add.1/20/1991/cn.4.

يحاكم المسؤولون عن حالات الإختفاء القسري، سواء بشكل رئيسي أو ثانوي [...] من طرف المحاكم العادية المختصة في كل دولة، وليس من طرف أي محكمة خاصة أخرى، ولا سيما المحاكم العسكرية».

إن الإتفاقية بين-الأمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص، والتي اعتمدت سنة 1994، كانت أول معاهدة عالجت هذه المسألة. حيث تحدد في المادة التاسعة على أن يحاكم «الأشخاص الذين يزعم أنهم يتحملون المسؤولية عن الأفعال التي شكلت جريمة الإختفاء القسري للأشخاص أمام الهيئات القضائية المختصة بموجب القانون العادي في كل دولة، مع استبعاد جميع المحاكم الإستثنائية، وخاصة المحاكم العسكرية. [...] الأفعال التي تشكل الإختفاء القسري لا يمكن إعتبار أنها ارتكبت أثناء القيام بالواجبات العسكرية». ولم تستثن الإتفاقية أفراد الجيش أو الشرطة الذين كانوا مسؤولين عن حالات الإختفاء القسري من إختصاص القضاء العسكري فقط، بل قررت أنه لا يمكن إعتبار الإختفاء القسري «جريمة ارتكبت أثناء تأدية الواجب»، أو «فعلا مرتبطا بتأدية الواجب»، أو «جريمة جنائية عادية ارتكبت أثناء تأدية الواجب».

وفي ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأخرى، لا توجد صكوك دولية، سواء كمعاهدات أو كإعلانات، تتضمن أحكاما محددة تتصل بالقضاء العسكري. ومع ذلك، فإن لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان اتخذت العديد من القرارات تحت فيها الدول على أن تستبعد الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من ولاية المحاكم العسكرية. على سبيل المثال، تجدر الإشارة إلى القرار 32/1989 للجنة حقوق الإنسان، والتي توصي الدول بأن تضع في اعتبارها وتنفذ المبادئ الواردة في مشروع الإعلان العالمي بشأن استقلال القضاء. وينص المبدأ 5 (و) من المشروع، المعروف باسم إعلان سينغفي، صراحة، على أن إختصاص المحاكم العسكرية يجب أن يقتصر على الجرائم العسكرية. وبالمثل، أوصت لجنة حقوق الإنسان، في القرار 67/1994، المعنون ب «قوات الدفاع المدني»¹⁶⁰ بأنه كلما «أحدثت القوات المسلحة والدفاع المدني»، يجب على الحكومات أن تكفل في تشريعاتها المحلية أن تعتبر «الجرائم التي يرتكبها أفراد هذه القوات والتي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان من إختصاص المحاكم المدنية». وفي القرار 39/1994، سجلت لجنة حقوق الإنسان التوصية التي قدمها فريق العمل المعني بحالات الإختفاء القسري وغير الطوعي [...]؛ بمحاكمة الجناة المزعومين أمام محاكم مدنية».¹⁶¹ من جانبها، حثت اللجنة الفرعية في القرارات 3/1998 و3/1999 الحكومات على «ضمان أن لا تفلت الجرائم التي ترتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من العقاب، وإتاحة وتسهيل كل ما يلزم للتحقيق، وضمان المحاكمة أمام محكمة مدنية، ومعاينة مرتكبي هذه الجرائم».

160. القرار 67/1994 «قوات الدفاع المدني» الفقرة 2.

161. القرار 39/1994 الفقرة 21.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى مشاريع الصكوك الدولية الثلاثة التي تنتظر حالياً اعتمادها من طرف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي تشير إلى اختصاصات القضاء العسكري عندما يتعلق الأمر بانتهاكات حقوق الإنسان. وهي مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري¹⁶²، ومشروع مجموع المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان خلال مكافحة الإفلات من العقاب¹⁶³، ومشروع المبادئ والتوجيهات الأساسية المتعلقة بالحق في الإنصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني¹⁶⁴.

وينص مشروع الاتفاقية في المادة 10 على أن «1. يحاكم المرتكبون المزعومون وغيرهم من المشاركين في ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو غيرها من الأفعال المشار إليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية فقط أمام المحاكم ذات الولاية العامة في كل دولة، واستبعاد جميع المحاكم ذات الولاية القضائية الخاصة، ولا سيما المحاكم العسكرية. [...] 3. المرتكبون والمشاركون في ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو غيرها من الأفعال المشار إليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية لن يعفوا بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، بما في ذلك حالات الجرائم أو الأفعال التي ارتكبت أثناء أداء واجبات الجيش أو الشرطة»¹⁶⁵.

وينص المبدأ 31 من مشروع مجموع المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان خلال مكافحة الإفلات من العقاب على أنه «[...] من أجل تفادي المحاكم العسكرية في البلدان التي لم تلغها بعد والتي تساعد على استمرار الإفلات من العقاب بسبب انعدام الإستقلالية الناجمة عن التسلسل القيادي لجميع أو بعض أعضائها، فإن اختصاصها يجب أن يقتصر بالخصوص على الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون، مع استبعاد انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في إطار اختصاص المحاكم الداخلية العادية أو، عند الاقتضاء، في حالة الجرائم الخطيرة التي تتبع للقانون الدولي ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية».

كما ينص المبدأ 25 (الأول والثاني) من مشروع المبادئ والتوجيهات الأساسية المتعلقة بالحق في الإنصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني على أن أحد ضمانات عدم التكرار هو تقييد «الولاية القضائية للمحاكم العسكرية وحصراً على وجه الخصوص في الجرائم العسكرية التي يرتكبها أفراد من القوات المسلحة». و مثل مشروع المبادئ العامة لمكافحة الإفلات من العقاب، أصبح مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في

162. وثيقة الأمم المتحدة 19/1998/e/cn.4/sub.2.

163. وثيقة الأمم المتحدة 1/20/1997/e/cn.4/sub.2.

164. وثيقة الأمم المتحدة 2000/62/cn.4.

165. وضع المشروع واعتمد من قبل اللجنة الفرعية. أنماط السلوك الواردة في المادة 2 والتي تشير إليها المادة 10 هي : التحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الاختفاء القسري ؛ أو التواطؤ والتآمر على ارتكاب جريمة الاختفاء القسري ؛ محاولة ارتكاب جريمة الاختفاء القسري ؛ إخفاء جريمة الاختفاء القسري، عدم الوفاء بالواجب القانوني بالعمل على منع وقوع اختفاء قسري.

التعويض مرجعا للمحكمة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان حيث ذكرته في العديد من أحكامها.¹⁶⁶

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أنه سنة 2000 بدأت اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دراسة حول مسألة إقامة العدل من خلال المحاكم العسكرية.¹⁶⁷ وتشمل هذه الدراسة وضع معايير دولية بشأن القضاء العسكري. وبالفعل، اتخذ المقرر المسؤول عن الدراسة بعض الخطوات في هذا الإتجاه من خلال صياغة، ولو مؤقتا، تسع توصيات. إحداها التوصية رقم 1 التي تستبعد محاكمة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من اختصاص المحاكم العسكرية.¹⁶⁸

166. انظر على سبيل المثال، المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 22 فبراير 2002، باماكا فيلاسكيز ضد غواتيمالا (التعويضات) الفقرة 75، والحكم الصادر في 27 نوفمبر 1998، كاستيو باييز ضد بيرو الفقرة 48.
167. وثائق الأمم المتحدة 2/cn.4/sub.2/2000/e/cn.4/sub.2/2000/4 وwg.1/crp3/2001/wg.1/crp1.
168. وثيقة الأمم المتحدة 2/cn.4/sub.2/2002/4 الفقرة 30.

الجزء الثاني

الفقه والإجتهد القضائي الدوليين لحقوق الإنسان

أ.النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان

1.هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان

تناولت هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان في إطار النظام العالمي موضوع محاكمة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المتهمين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية أو محاكم الشرطة. وعلى الرغم من أنها توصلت تدريجيا إلى النتيجة ذاتها، فإن الطريقة التي سنت بها الفقه والإجتهد القضائي تبقى متفاوتة. ويرجع ذلك أساسا إلى طبيعة الحقوق والواجبات الخاصة بكل هيئة. وتجسد لجنة حقوق الإنسان، باعتبارها الهيئة المسؤولة عن رصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بامتياز الهيئة المهمة بمسألة استخدام محاكم الجيش أو الشرطة لمحاكمة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المتهمين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. وإلى عهد قريب، قامت بهذا الدور لجنة مناهضة التعذيب، الهيئة المسؤولة عن رصد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما تناولت لجنة حقوق الطفل القضية عدة مرات من قبل، باعتبارها هيئة تراقب الإتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل.

1.1 لجنة حقوق الإنسان

لا يحتوي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أية أحكام محددة بشأن موضوع المحاكم العسكرية. بيد أن المادة 2 (3) تنص على الحق في الإنصاف القضائي الفعال. إضافة إلى أن المادة 14 تعترف بالحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، والحق في الضمانات القضائية التي تعتبر ضرورية لتكون المحاكمة عادلة. وتشكل هاتين المادتين الدعامة التي يقوم عليها فقه لجنة حقوق الإنسان

المتعلق بمسألة المحاكم العسكرية.

إن فقه لجنة حقوق الإنسان المتعلق باستخدام المحاكم العسكرية في محاكمة العسكريين وأفراد الشرطة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان قد تطور بشكل ملحوظ على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية. وفي السابق لم تكن ترى لجنة حقوق الإنسان أن هذه الممارسة، أو حتى محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية، في حد ذاتها تتعارض مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى وجه الخصوص المادة 14. على سبيل المثال، ذكرت لجنة حقوق الإنسان، سنة 1984، في التعليق العام رقم 13 على المادة 14 من العهد، تحت عنوان «المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون:» «إن أحكام المادة 14 تنطبق على جميع المحاكم، داخل نطاق هذه المادة، سواء كانت عادية أو متخصصة. ولقد لاحظت اللجنة في كثير من البلدان وجود محاكم عسكرية أو خاصة تحاكم المدنيين. وهذا الأمر قد يشير مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإنصاف وحياد واستقلال الهيئة القضائية. ويكمن السبب في إنشاء مثل هذه المحاكم غالباً في التمكن من تطبيق إجراءات استثنائية لا تتفق مع المعايير العادية للعدل. وبالرغم من ذلك لا يحظر العهد مثل هذا النوع من المحاكم، إلا أن الشروط التي ينص عليها تشير صراحة إلى أن محاكمة المدنيين أمام هذه المحاكم يجب أن تكون استثنائية جداً، وأن تجرى في ظروف تسمح أساساً بتوافر جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة 14. [...] ولا تقدم مثل هذه المحاكم العسكرية والخاصة في بعض البلدان الضمانات الصارمة لإقامة العدل على نحو سليم وفقاً لمتطلبات المادة 14 التي تعتبر ضرورية لتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان. وإذا قررت الدول الأطراف في حالات الطوارئ الإستثنائية المشار إليها في المادة 4 عدم التقيد بالإجراءات الإعتيادية المنصوص عليها في المادة 14، فإنه يجب أن تتأكد من أن هذه الإستثناءات لا تتجاوز أضييق الحدود التي يتطلبها الوضع الفعلي مع احترام باقي الشروط الواردة في الفقرة 1 من المادة 14.»¹

وإذا كانت لجنة حقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 13، عالجت أساساً مسألة محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، فإن خلاصاتها تنطبق أيضاً على محاكمة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المتهمين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية. لكن، ونتيجة لمراقبتها لكيفية تنفيذ العهد من طرف الدول الأطراف، والنظر في التقارير الدورية لهذه الدول، بدأت لجنة حقوق الإنسان تدرجياً في تغيير رأيها، وأصبحت الآن تعتقد أن استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة العسكريين وأفراد الشرطة الذين ارتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان يتعارض مع

1. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. التعليق العام رقم 13. «المساواة أمام الحاكم والهيئات القضائية، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون» (المادة 14 من العهد)، الفقرة 4، الذي اعتمد في الدورة 21، 1984، وثيقة الأمم المتحدة rev.3/gen/1/hr1.

الإلتزامات التي أخذتها الدول على عاتقها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما تلك الواردة في المواد 2 (3) و14.

ففي ملاحظاتها وتوصياتها إلى كولومبيا، سنة 1992، ذكرت لجنة حقوق الإنسان ما يلي :

«إن التدابير التي اتخذت ليست كافية لضمان أن جميع أفراد القوات المسلحة الذين سيسئون استخدام سلطتهم وينتهكون حقوق المواطنين يتم تقديمهم للمحاكمة وتجري معاقبتهم. ولا يبدو أن المحاكم العسكرية الأنسب لحماية حقوق المواطنين على اعتبار أن الجيش نفسه قد انتهك هذه الحقوق. (...) وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف [...] بمنع الإفلات من العقاب؛ وتعزيز الضمانات للأفراد في مواجهة القوات المسلحة؛ وحصر اختصاص المحاكم العسكرية في القضايا الداخلية المتعلقة بالإنضباط العسكري حتى تبقى انتهاكات حقوق المواطنين من اختصاص المحاكم القانونية العادية [...]»².

وفي السنة نفسها ذكرت لجنة حقوق الإنسان، في ملاحظاتها وتوصياتها إلى بيرو، أنه من المؤسف، من حيث إن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإختفاء القسري والأعمال الإرهابية تعزى إلى قوات الأمن، أن يتم تقديم المسؤولين عن هذه الأعمال الجنائية «للمحاكمة عن أعمال العنف بموجب القانون العسكري فقط»³.

وفي ملاحظاتها وتوصياتها لفرنزويلا، ذكرت لجنة حقوق الإنسان، بعد تعبيرها عن «قلقها إزاء الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، مثل الإختفاء القسري وغير الطوعي والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء، التي ارتكبت خلال محاولة الانقلاب التي وقعت سنة 1989 وأوائل عام 1992»، أنها «تشعر بالإنزعاج إزاء عدم اتخاذ خطوات كافية لمعاقبة مرتكبي هذه الإنتهاكات، وبالقلق من احتمال أن يفلت أفراد قوات الشرطة والأجهزة الأمنية والعسكريين من العقاب نتيجة لذلك»⁴. لذلك أوصت لجنة حقوق الإنسان الدولة الفنزويلية ب«التأكد من أن جميع أفراد القوات المسلحة أو الشرطة الذين ارتكبوا انتهاكات للحقوق التي يكفلها العهد قد حوكموا وعوقبوا من طرف محاكم مدنية»⁵.

وقالت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها إلى كرواتيا ما يلي :

«إن المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان يجب أن يعرضوا على وجه السرعة على المحاكم. وفي هذا الصدد، يجب إعادة النظر في الفروق القائمة بين السلطات القضائية العسكرية والمدنية حتى تتم محاكمة العسكريين، وفي حال إدانتهم،

2. وثيقة الأمم المتحدة 25. ccpr/c/79/add.2، 1992، الفقرة 393.

3. وثيقة الأمم المتحدة 25. ccpr/c/79/add.8، 1992، الفقرة 8.

4. وثيقة الأمم المتحدة 28. 13. add.13. ccpr/c/79/add.13، ديسمبر 1992، الفقرة 7.

5. المرجع نفسه، الفقرة 10.

معاقبتهم بموجب الأحكام القضائية المدنية العادية»⁶.

وفي ملاحظاتها الختامية حول البرازيل في تموز / يوليو 1996، عبرت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها إزاء « محاكمة أفراد الشرطة العسكرية المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية وأعربت عن أسفها من أن الإختصاصات القضائية في هذه الحالات لم يتم نقلها إلى المحاكم المدنية»⁷.

وعند عرضهم لتقرير المتابعة الدوري لبيرو في دورة يوليو 1996، اعتبر العديد من أعضاء اللجنة أن المحاكم العسكرية لا تتفق مع العديد من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁸ حيث رأى السيد بورغنتال أن «المحاكم العسكرية [...] تنتهك مبدأ ضمانات المحاكمة العادلة المعترف به في جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان»⁹. وخلصت السيدة مدينا كيروغا إلى «أن المحاكم العسكرية في بيرو ومحاكم الإستئناف لا تتفق مع المادة 14 من العهد، لأن القضاة ضباط عسكريين ممارسين»¹⁰.

ولاحظت لجنة حقوق الإنسان، في ملاحظاتها وتوصياتها لعام 1997 حول كولومبيا أنه : «ببالغ القلق، ما يزال الإفلات من العقاب يشكل ظاهرة واسعة الإنتشار، حيث تم توسيع مفهوم الأعمال المرتبطة بالخدمة من طرف المجلس الأعلى حتى يتمكن نقل الكثير من الحالات التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها القوات العسكرية وقوات الأمن من المحاكم المدنية إلى المحاكم العسكرية. ويعزز هذا الإجراء إضفاء الطابع المؤسسي على الإفلات من العقاب في كولومبيا مادام استقلال وحياد هذه المحاكم موضع شك. وتود اللجنة الإشارة إلى أن النظام الجنائي العسكري يفتقر الى الكثير من الشروط اللازمة للمحاكمة العادلة المنصوص عليه في المادة 14، على سبيل المثال تسمح التعديلات التي أدخلت على المادة 221 من الدستور لضباط الممارسين بالجلوس للقضاء في المحاكم العسكرية، كما ان لأعضاء الجيش الحق في الدفاع عن أنفسهم والتدرع بالأوامر العليا»¹¹.

ونتيجة لذلك، حثت لجنة حقوق الإنسان السلطات الكولومبية على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة: «لضمان محاكمة أفراد القوات المسلحة والشرطة المتهمين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أمام محاكم مدنية مستقلة، وأن يتم توقيفهم عن العمل خلال فترة التحقيق. ولهذه الغاية، توصي اللجنة بأنه يجب تحويل ولاية المحاكم العسكرية في حالات انتهاكات حقوق الإنسان الى المحاكم المدنية، وأن التحقيق في مثل هذه الحالات يجب أن يضطلع به المدعي العام، وبصورة أعم،

6. وثيقة الأمم المتحدة a/48 - 15/add.79/ccpr/c/79/add.40، 28 ديسمبر 1992، الفقرة 369.

7. وثيقة الأمم المتحدة 24.66/add.79/ccpr/c/79/add.66، 10 يوليو 1996، الفقرة 10.

8. وثيقة الأمم المتحدة 1519/sr/ccpr/c/79/add.66، 1521/sr/ccpr/c/79/add.66، الفقرة 49.

9. وثيقة الأمم المتحدة 1519/sr/ccpr/c/79/add.66، 1521/sr/ccpr/c/79/add.66، الفقرة 6.

10. وثيقة الأمم المتحدة 1521/sr/ccpr/c/79/add.66، 1521/sr/ccpr/c/79/add.66، الفقرة 6.

11. وثيقة الأمم المتحدة 76.5/add.79/ccpr/c/79/add.76، مايو 1997، الفقرة 18.

توصي اللجنة بأنه يجب أن يتوافق المشروع الجديد لقانون العقوبات العسكري مع متطلبات العهد لكي يتم اعتماده. ولا يحق للقوات العامة أن تتدرب بـ«الأوامر العليا» في الدفاع عن نفسها في حالات انتهاكات حقوق الإنسان»¹².

كما عبرت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية حول لبنان سنة 1997، عن قلقها «إزاء اتساع نطاق اختصاص القضاء العسكري في لبنان، ولا سيما تجاوزه للمسائل التأديبية وتطبيقه على المدنيين. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الإجراءات المتبعة من طرف المحاكم العسكرية، فضلا عن عدم وجود رقابة على إجراءات وأحكام المحاكم العسكرية من طرف المحاكم العادية»¹³. وأوصت اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بـ«إعادة النظر في اختصاص القضاء العسكري ونقل اختصاص المحاكم العسكرية في جميع المحاكمات المتعلقة بالمدنيين وفي جميع القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الجيش إلى المحاكم العادية»¹⁴.

وفي ملاحظاتها الختامية حول شيلي سنة 1997، خلصت لجنة حقوق الإنسان إلى أن « نطاق اختصاص المحاكم العسكرية في التعامل مع جميع الحالات التي تنطوي على محاكمة الأفراد العسكريين وقدرتها على إنهاء القضايا التي بدأ النظر فيها في المحاكم المدنية يساهم في الإفلات من العقاب الذي يتمتع به موظفوها في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان»¹⁵. ولذلك أوصت بـ«تعديل القانون وذلك للحد من اختصاص المحاكم العسكرية ومحاكمة الأفراد العسكريين المتهمين فقط في حالات الجرائم ذات الطابع العسكري البحت»¹⁶.

وفي ملاحظاتها حول جمهورية الدومينيكان، عبرت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها لأن « للشرطة الوطنية هيئة قضائية مستقلة عن تلك المنشأة بموجب الدستور، لمحاكمة الجرائم والمخالفات التي يرتكبها أفرادها، الأمر الذي يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون الذي تحميه المادة 14 والمادة 2، الفقرة 3 من العهد. وتلاحظ اللجنة أيضا أنه على الرغم من كون الشرطة هيئة مدنية تابعة قانونيا لوزارة الداخلية، فإنها في واقع الأمر تخضع للسلطة العسكرية، لدرجة أن رئيس الشرطة هو أحد جنرالات القوات المسلحة ويمارس خدمته فعليا». لذلك دعت لجنة حقوق الإنسان سلطات البلد إلى : «ضمان أن تكون الولاية القضائية لمحاكم الشرطة مقتصرة على مسائل الإنضباط الداخلي فقط، وأن تحال سلطاتها بمحاكمة ضباط الشرطة المتهمين بارتكاب جرائم على المحاكم المدنية العادية»¹⁷.

وفي ملاحظاتها الموجهة إلى غواتيمالا سنة 2001، بعد أن قوبل الإصلاح الدستوري

12. المرجع نفسه، الفقرة 34.

13. وثيقة الأمم المتحدة 1. cepr/c/79/add.78، الفقرة 14.

14. نفس المرجع.

15. وثيقة الأمم المتحدة 30. cepr/c/79/add.104، مارس 1999، الفقرة 9.

16. نفس المرجع.

17. وثيقة الأمم المتحدة 26. cepr/co/71/dom، أبريل 2001، الفقرة 10.

المقترح بالرفض، عبرت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها إزاء «إبقاء الإختصاص القضائي الشخصي بيد أفراد القوات المسلحة». ¹⁸ وقالت: «إن نطاق إختصاص المحاكم العسكرية الواسع للنظر في جميع الحالات التي ترتبط بمحاكمة أفراد الجيش وسلطتها في البت في القضايا التي تخص المحاكم العادية يساهمان في الإفلات من العقاب الذي يتمتع به هؤلاء الأفراد ويمنع معاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما إعترفت الدولة الطرف بذلك عندما أدخلت تعديلات لم يعتمدها استفتاء 1999. لذا يجب على الدولة الطرف أن تعدل القانون للحد من إختصاص المحاكم العسكرية وحصره في محاكمة العسكريين المتهمين بارتكاب جرائم ذات طابع عسكري بحث (المادة 6، 7 و 9 و 14 من العهد)». ¹⁹

وعلى العكس من ذلك، إعتبرت اللجنة التدابير والإصلاحات التي اعتمدها الدول الأطراف لمنع محاكم الجيش والشرطة من محاكمة أفراد الجيش أو الشرطة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وتسليم الولاية في مثل هذه القضايا إلى المحاكم الجنائية العادية، عاملا إيجابيا يسهم في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. حيث رحبت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها وتوصياتها إلى بوليفيا سنة 1997، «بأن التعذيب والإختفاء القسري وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء جرائم يعاقب عليها القانون في بوليفيا، كما رحبت بأنه ليس للمحاكم العسكرية سلطة قضائية إلا داخل المؤسسة العسكرية، وأن حالات انتهاكات حقوق الإنسان من طرف أفراد الجيش وقوات الأمن تقع ضمن إختصاص المحاكم المدنية». ²⁰ وفي ملاحظاتها حول السلفادور، عبرت لجنة حقوق الإنسان عن ارتياحها لتقييد إختصاص المحاكم العسكرية، واعتبرته عاملا إيجابيا في تنفيذ العهد. ²¹ كذلك في ملاحظاتها حول الإكوادور سنة 1998، رحبت لجنة حقوق الإنسان «بفكرة أن إختصاص المحاكم العسكرية مقصور على أفراد القوات المسلحة أثناء ممارستهم لمهامهم الرسمية؛ وأن هذه المحاكم ليس لها سلطة على المدنيين؛ وأن حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الجيش وقوات الأمن تقع ضمن إختصاص المحاكم المدنية». ²² ومع ذلك، فإن لجنة حقوق الإنسان أخطأت عندما أغفلت أن المحاكم العسكرية الدستورية الإكوادورية الجديدة وإن أصبحت جزءا من نظام المحاكم العادية، فإنها لم تفقد سلطة النظر في قضايا الأفراد العسكريين المتهمين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. وعبرت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها حول غينيا عن ارتياحها لأن المحاكم العسكرية ألغيت كنتيجة للقانون الأساسي الدستوري الذي اعتمد في استفتاء في 23 ديسمبر 1990. ²³

18. وثيقة الأمم المتحدة 27/ctpr/co/72/gtm. أغسطس 2001. الفقرة 10.

19. المرجع نفسه، الفقرة 20.

20. وثيقة الأمم المتحدة 74/add.79/ccpr/c. الفقرة 11.

21. وثيقة الأمم المتحدة 18/34/add.79/ccpr/c. أبريل 1994. الفقرة 5.

22. وثيقة الأمم المتحدة 18/92/add.79/ccpr/c. أغسطس 1998. الفقرة 7.

23. وثيقة الأمم المتحدة 29/20/add.79/ccpr/c. أبريل 1993. الفقرة 3.

وتدارست لجنة حقوق الإنسان قضية محاكمة العسكريين المتهمين بارتكاب إنتهاكات حقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية في القرارات التي اتخذتها بشأن البلاغات الفردية التي قدمت بموجب البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي مثل هذه الحالات، عالجت اللجنة هذه المسألة من خلال النظر في ما إذا كان هناك إنصاف مناسب، وإذا كان الأمر كذلك، هل تم تنفيذه.²⁴

ومن المهم التأكيد على أن لجنة حقوق الإنسان اتخذت، في العديد من ملاحظاتها وتوصياتها التي وجهتها للدول، وجهة نظر شاملة بأن اختصاص المحاكم العسكرية يجب أن يقتصر فقط على الجرائم ذات الطابع العسكري المحض، والتي ارتكبتها أفراد الجيش. على سبيل المثال، اعتبرت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها حول مصر أن «المحاكم العسكرية لا ينبغي أن تكون لها سلطة النظر في القضايا التي لا تتعلق بجرائم ارتكبتها أفراد القوات المسلحة أثناء تأدية واجبهم».²⁵ ورأت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها حول شيلي أن «استمرار محاكمة المحاكم العسكرية الشيلية للمدنيين لا يتفق مع المادة 14 من العهد، لذلك أوصت اللجنة بتعديل القانون وذلك للحد من اختصاص المحاكم العسكرية ومحاكمة العسكريين المتهمين بجرائم ذات طابع عسكري بحت فقط».²⁶ وفي ملاحظاتها حول بولندا، عبرت لجنة حقوق الإنسان «عن قلقها إزاء معلومات حول المدى الذي يسمح فيه باختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين (المادة 14)؛ وعلى الرغم من القيود المفروضة على هذا الإجراء، لم تقبل اللجنة أن تكون هذه الممارسة مبررة من طرف المحكمة العسكرية في التعامل مع كل شخص قد يكون طرفاً في بعض الجرائم التي ارتكبت في المقام الأول على يد أحد أفراد القوات المسلحة».²⁷ وفي ملاحظاتها الموجهة إلى الكاميرون، أوصت اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف «بضمان أن تقتصر الولاية القضائية للمحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي يرتكبتها العسكريون».²⁸ وفي ملاحظاتها الموجهة إلى المغرب،²⁹ سوريا،³⁰ الكويت،³¹ والاتحاد الروسي³² وسلوفاكيا³³ وأوزبكستان،³⁴ اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن المحاكم العسكرية لم تستوف الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي

24. قرار مؤرخ في 29 يوليو 1997، البلاغ رقم 1995/612، قضية خوسيه فيسنتي وأمانو فيلافين شابلرو، ولويس نابليون توريس كريسبو وأنجيل ماريا توريس أريبو وأنطونيو هيوز شابلرو توريس ضد كولومبيا، وثيقة الأمم المتحدة 612 / d / 60 / c / ccpr / 1995، 19 أغسطس 1997، والقرار المؤرخ في 13 نوفمبر 1995، البلاغ رقم 1993/563، قضية نيديا إريكا بوتوستا ضد كولومبيا، وثيقة الأمم المتحدة 563 / d / 55 / ccpr / 1993.

25. وثيقة الأمم المتحدة 9 / add.23 / ccpr / c / 79 / add.23، أغسطس 1993، الفقرة 9.

26. وثيقة الأمم المتحدة 30 / add.104 / ccpr / c / 79 / add.104، مارس 1999، الفقرة 9.

27. وثيقة الأمم المتحدة 29 / add.110 / ccpr / c / 79 / add.110، يوليو 1999، الفقرة 21.

28. وثيقة الأمم المتحدة 4 / add.116 / ccpr / c / 79 / add.116، نوفمبر 1999، الفقرة 21.

29. وثيقة الأمم المتحدة 40 / a / 47، 23 أكتوبر 1991، الفقرة 57.

30. وثيقة الأمم المتحدة 17 / syr / co / 71 / ccpr / co / 71 / syr، الفقرة 17.

31. وثيقة الأمم المتحدة 10 / kwt / co / 69 / ccpr / co / 69 / kwt، الفقرة 10.

32. وثيقة الأمم المتحدة 29 / add.54 / ccpr / c / 79 / add.54، يوليو 1995، الفقرة 25.

33. وثيقة الأمم المتحدة 79 / add.79 / ccpr / c / 79 / add.79، الفقرة 20.

34. وثيقة الأمم المتحدة 26 / uzb / co / 71 / ccpr / co / 71 / uzb، أبريل 2001، الفقرة 15.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوصت اللجنة أيضا في هذه الملاحظات، بأن تقتصر ولاية المحاكم العسكرية على محاكمة أفراد القوات المسلحة المتهمين بتهم عسكرية. وفي ملاحظاتها حول ليسوتو سنة 1999، وإن لم تعلق على المحاكم العسكرية، عبرت لجنة حقوق الإنسان عن «قلقها إزاء استمرار نفوذ الجيش في الشؤون المدنية وبخاصة مناخ الإفلات من العقاب عن جرائم وتجاوزات السلطة التي يرتكبها أفراد الجيش. وحثت اللجنة بقوة الدولة الطرف على ضرورة اتخاذ تدابير لضمان إعطاء الأولوية للسلطة المدنية والسياسية».³⁵

2.1. لجنة مناهضة التعذيب

لا تتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أحكاما صريحة بشأن المحاكم العسكرية، ولا تنص صراحة على أنه يجب أن يحاكم من يعتقد أنهم مسؤولون عن جرائم التعذيب أمام المحاكم العادية بدل المحاكم العسكرية. ومع ذلك، فإن الإتفاقية تجعل أعمال التعذيب مصنفة بالضرورة على أنها جرائم جنائية، يعاقب عليها «بالعقوبات المناسبة التي تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة».³⁶

وبالمثل، تلزم المادة 5 من الإتفاقية الدولة الطرف بتطبيق الأحكام الجنائية على أعمال التعذيب التي تقع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، أو عندما يكون الجاني المزعوم أو المجني عليه من مواطني تلك الدولة. كما تفرض المادة 5 على الدولة الطرف محاكمة أو تسليم أي جاني مزعوم يوجد في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية (مبدأ التسليم و المحاكمة).

وبالرغم من عدم وجود قواعد محددة بشأن هذه المسألة، فإن لجنة مناهضة التعذيب اعتبرت في عدة مناسبات أن العسكريين الذين يعتقد أنهم مسؤولون عن جرائم التعذيب يجب أن يحاكموا أمام المحاكم الجنائية العادية وليس أمام المحاكم العسكرية. وقد أشارت اللجنة إلى ذلك في العديد من الملاحظات والتوصيات الموجهة للدول الأطراف. ففي ملاحظاتها الموجهة إلى بيرو سنة 1994، عبرت اللجنة عن «قلقها من إخضاع المدنيين للولاية القضائية العسكرية، ومن حقيقة أن سلطات المحاكم العسكرية، عند التطبيق الفعلي، يجري توسيعها فيما يتعلق بحالات إساءة استعمال السلطة».³⁷ وقدمت اللجنة إلى الدولة الطرف التوصية التالية: «ينبغي أن تنظم المحاكم العسكرية بشكل يمنعها من محاكمة المدنيين وأن يقتصر اختصاصها على الجرائم العسكرية، بإدخال التغييرات القانونية والدستورية المناسبة».³⁸

35. وثيقة الأمم المتحدة c.cpr/c/79/add.106، الفقرة 14.

36. المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

37. وثيقة الأمم المتحدة 44/a/50، 26 يوليو 1995، الفقرة 69.

38. المرجع نفسه، الفقرة 73.

وبعد خمس سنوات، وفي ملاحظاتها حول بيرو، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تكفل الدولة الطرف «التحقيق الجدي والقيام، عند الإقتضاء، بملاحقة كل من يزعم أنه مسؤول عن حالات تعذيب وسوء معاملة من طرف السلطات، سواء كانت مدنية أو عسكرية». ³⁹ كذلك «أكدت مرة أخرى [...] أن على الدولة الطرف أن تحيل كافة القضايا المتعلقة بالمدينين من المحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية». ⁴⁰

وفي ملاحظاتها الموجهة إلى كولومبيا، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق أن «العقوبات المقابلة لجريمة التعذيب في قانون القضاء العسكري غير مقبولة، وكذلك إعتبرت توسيع اختصاص القضاء العسكري للتعامل مع الجرائم العادية عن طريق توسيع مفهوم الخدمة الفعلية أمراً غير مقبول». ⁴¹ وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الدولة الطرف بأن «الإفلات من العقاب [...] يجب أن ينتهي عن طريق اعتماد ما يلزم من التعديلات التشريعية والإدارية لضمان أن تكون المحاكم العسكرية مختصة فقط بمقاضاة انتهاكات النظام العسكري؛ والعقاب على التعذيب بعقوبات تتناسب مع خطورته، وتبديد أي شك فيما يتعلق بمسؤولية كل من يطع أمراً غير قانوني». ⁴²

وفي ملاحظاتها الموجهة إلى الأردن، حثت لجنة مناهضة التعذيب سلطات البلد «على التفكير في إلغاء المحاكم الإستثنائية مثل محاكم أمن الدولة والسماح للنظام القضائي العادي باستعادة الإختصاص الجنائي في البلاد». ⁴³

وفي ملاحظاتها الموجهة إلى فنزويلا، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بتعديل التشريعات الجنائية من أجل «أن تتم محاكمة أي اتهام بالتعذيب في المحاكم العادية، بغض النظر عن الهيئة التي ينتمي إليها المتهم». ⁴⁴

وفي ملاحظاتها الموجهة إلى غواتيمالا، إعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أمراً إيجابياً «اقتصار القضاء العسكري أساساً على الجرائم والجنح العسكرية والنتائج المترتبة على ذلك من حيث نقل جميع الدعاوى المرفوعة ضد أفراد القوات المسلحة في حالات الجرائم العادية والأفعال المماثلة إلى المحاكم العادية». ⁴⁵ وفي ملاحظاتها لعام 1995، طلبت اللجنة من الدولة الطرف أن تغير «الأحكام القانونية المتعلقة بالقضاء العسكري، وذلك لحصر اختصاص القضاة العسكريين على الجرائم العسكرية». ⁴⁶

وفي ملاحظاتها الموجهة إلى البرتغال، رأت لجنة مناهضة التعذيب «أن تعديل الدستور، وخاصة إنهاء نظام المحاكم العسكرية، بوصفها محاكم خاصة «يعتبر خطوة

39. وثيقة الأمم المتحدة 44/a/55، 16 نوفمبر 1999، الفقرة 61.

40. المرجع نفسه، الفقرة 62.

41. وثيقة الأمم المتحدة 44/a/51، 9 يوليو 1996، الفقرة 76.

42. المرجع نفسه، الفقرة 80.

43. وثيقة الأمم المتحدة 44/a/50، 26 يوليو 1997، الفقرة 175.

44. وثيقة الأمم المتحدة 44/a/54، 5 مايو 1999، الفقرة 142.

45. وثيقة الأمم المتحدة 44/a/53، 27 مايو 1998، الفقرة 162 (د). «الجواب الإيجابية».

46. وثيقة الأمم المتحدة 44/a/51، 7 يوليو 1996، الفقرة 57 (ج).

إيجابية في مجال مكافحة التعذيب.⁴⁷

3.1 لجنة حقوق الطفل

لا تتضمن اتفاقية حقوق الطفل أي أحكام تشير صراحة إلى المحاكم العسكرية أو انتهاكات حقوق الطفل التي يرتكبها العسكريون. ومع ذلك، فإن توصيات لجنة حقوق الطفل إلى كولومبيا سنة 1995 نصت على أن «انتهاكات حقوق الإنسان وحقوق الطفل يجب أن تتناولها المحاكم المدنية بموجب القانون المدني، وليس المحاكم العسكرية. كما يجب إعلان نتائج التحقيقات وحالات الإدانة على نطاق واسع من أجل منع حدوث أي جرائم مستقبلية ومن ثم مكافحة الإفلات من العقاب».⁴⁸

2. اللجنة الأممية لحقوق الإنسان

لقد تناولت اللجنة الأممية لحقوق الإنسان مرارا مسألة استخدام محاكم الجيش أو الشرطة لمحاكمة العسكريين وأفراد الشرطة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان. وقد تم ذلك بصورة رئيسية من خلال التقارير العامة وتقارير زيارات الدول التي جمعتها عن طريق الآليات الموضوعاتية، سواء تعلق الأمر بالمقررين الخاصين والخبراء والممثلين الخاصين أو فرق العمل. كما تناولت آليات البلد دراسة مسألة حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة. واتفقت كل هذه الآليات على أنه: فيما يتعلق بمحاكمة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، فإن محاكم الجيش والشرطة تعتبر المسؤولة الأولى عن الإفلات من العقاب وعن الفشل في حماية حقوق الضحايا وأقاربهم.

1.2.1 المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي

لقد نبه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي في عدة مناسبات إلى اللجوء إلى المحاكم العسكرية لمحاكمة أفراد قوات الأمن الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان.⁴⁹ وبالرجوع إلى مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، اعتبر المقرر الخاص، السيد أموس واكو، أن: «أي إجراء حكومي لا يمثل للمعايير المنصوص عليها في المبادئ يمكن اتخاذه كدليل على مسؤولية الحكومة، وإن لم يكن هناك دليل على أن المسؤولين الحكوميين تورطوا

47. وثيقة الأمم المتحدة 44/a/53، 21 نوفمبر 1997، الفقرة 44 (د)، «الجوانب الإيجابية».

48. وثيقة الأمم المتحدة 15/crc/c/15/add.30، 15 فبراير 1995، الفقرة 17.

49. أنشئت هذه الولاية لأول مرة في عام 1982. أموس واكو (كينيا) كان أول المقرر (1982-1992). اعتلى المنصب بعد ذلك بكر والي ندباي (السفغال، 1992-1998)، وأسما جهانجير (باكستان، 1998 فصاعدا).

مباشرة في حالات الإعدام الصوري أو التعسفي».⁵⁰

وأوصى المقرر الخاص أنه ينبغي على الدول أن «تجري تحقيقا شاملا في أي إدعاءات مقدمة تتعلق بالإعدام الصوري أو التعسفي، بغض النظر عن وضع أو منصب المسؤولين عنها، وضمان تقديمهم دون تأخير للمثول أمام محكمة مستقلة ومحايطة تضمن الإحترام الكامل لحقوق الضحايا».⁵¹ وقال أيضا إن: «أحد الأعمدة الرئيسية للحماية الفعالة لحقوق الإنسان هو أن تقدم الحكومات على اتخاذ خطوات لفتح تحقيقات مستقلة ومحايطة من أجل تحديد ومحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان. وبالتالي فإن وجود مناخ من الإفلات من العقاب لمنتهكي حقوق الإنسان يعتبر أحد العناصر الرئيسية التي تسهم في استمرار وزيادة انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف البلدان. [...] ويجب إيلاء اهتمام خاص إلى الإجراءات المستخدمة في محاكم (الجيش)-المحاكم العسكرية، التي يجب ألا تتجاهل معايير المحاكمة العادلة المعترف بها دوليا. بالإضافة إلى ذلك، فإن أي عقوبات تفرض نتيجة لهذه الإجراءات يجب ألا تكون عمليا تغطية للإفلات من العقاب».⁵²

وفي تقريره لسنة 1983 الموجه إلى اللجنة الأومية لحقوق الإنسان، قدم المقرر الخاص صورة عامة عن الأوضاع التي ساعدت على وقوع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء بين 1965 و1983.⁵³ وقد لاحظ المقرر الخاص أن أحكام الإعدام كانت كلها صادرة دائما عن محكمة خاصة، محكمة عسكرية خاصة أو محكمة ثورية لا تمثل للقواعد الإجرائية. ووفقا للمقرر الخاص، فإن المحاكم الخاصة، كالمحاكم العسكرية، أنشئت في كثير من البلدان بعد سقوط حكومات سابقة، وهذه المحاكم تفرض عقوبة الإعدام دون إتباع الإجراءات المناسبة. ووصف المقرر كيف أنشئت، في بلد واحد، وفي أعقاب محاولة انقلاب للإطاحة برئيس الحكومة، محاكم عسكرية خاصة لمحاكمة أولئك الذين يعتقد أنهم المسؤولين عن محاولة الانقلاب وكذلك عن وفاة موظفي الحكومة أثناء ذلك. واستمرت عمليات الإعدام لمدة سنة حيث تم إعدام مئات الأشخاص بناء على أوامر هذه المحاكم في تجاهل تام للضمانات الإجرائية.⁵⁴

كما لاحظ المقرر أن المحاكمات التي أجرتها المحاكم العسكرية في العديد من البلدان انعقدت خلف أبواب مغلقة، وأسفرت عن إعدامات علنية أو سرية.⁵⁵

وأضاف المقرر بأن مثل هذه المحاكم تنعقد في كثير من البلدان برئاسة قضاة دون مؤهلات وغير مستقلين.⁵⁶ وفي الواقع، يتم إصدار الأحكام من طرف محاكم عسكرية

50. وثيقة الأمم المتحدة 4/1990/ع.22، الفقرة 463. انظر أيضا وثيقة الأمم المتحدة 4/1991/ع.36، الفقرة 591. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

51. وثيقة الأمم المتحدة 4/1992/ع.1، الفقرة 649. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

52. وثيقة الأمم المتحدة 4/1993/ع.46، الفقرة 686. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

53. وثيقة الأمم المتحدة 4/1983/ع.16، الفصل السابع (الف)، الفقرة 73.

54. المرجع نفسه، الفقرات 75 إلى 76.

55. المرجع نفسه، الفقرة 78.

56. المرجع نفسه، الفقرة 82.

خاصة تتكون من عسكريين ليسوا فقط غير منتمين للسلطة القضائية، ولكنهم أيضا لم يحصلوا على التدريب اللازم للقيام بهذه المهمة.» ويبدو أن أخطر العيوب يوجد في البنية نفسها والوضع المؤسسي لهذا النوع من المحاكم أو الهيئات القضائية.⁵⁷ ففي معظم الحالات، لا تشكل هذه المحاكم جزءا من السلطة القضائية ولكن من السلطة التنفيذية. علاوة على ذلك، ونظرا للطريقة التي يتم بها تعيين القضاة، فإنه من المستحيل أن تكون هذه المحاكم مستقلة عن السلطة التنفيذية. وأشار المقرر أن الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم تكون ذات طبيعة سياسية، وتستند إلى التوجيهات التي تقدمها السلطة التنفيذية، وبالتالي تتحول هذه المحاكمات إلى مجرد إجراء شكلي للتوقيع على القرارات التي أتخذت مسبقا.⁵⁸ وقال المقرر الخاص في استنتاجاته وتوصياته العامة «على الرغم من وجود بعض المعايير الأساسية الواضحة نسبيا لتحديد حالات الإعدام الصوري أو التعسفي، فإنه لا بد من القيام بعمل إضافي على المدى الطويل لسن معايير في بعض المجالات، وخصوصا [...] 2. توضيح الحد الأدنى من الضمانات الموضوعية والإجرائية التي يجب احترامها من طرف المحاكم العسكرية، [...] أثناء حالات الطوارئ أو عندما تكون هناك اضطرابات أو توترات داخلية، وكذلك المتطلبات والشروط التي يجب توافرها في مثل هذه المحاكم».⁵⁹

وفي سنة 1984 قدم المقرر الخاص تحليلا عن حالات الإعدام التعسفي أو الصوري.⁶⁰ وأعطى التحليل اهتماما خاصا للمحاكم العسكرية.⁶¹ وحسب ما ذكره المقرر الخاص، فإن أحد الأسباب المميزة التي يمكن أن تؤدي إلى تهيئة الظروف لحالات الإعدام الصوري أو التعسفي هو وجود محاكم خاصة : «في عدد كبير من الحالات أقيمت محاكم خاصة خارج النظام القانوني للبلد، مثل [...] محاكم الأمن. وفي مناسبات مختلفة، حاكمت المحاكم العسكرية المدنيين دون رقابة من القضاء. وهذه المحاكم الخاصة عادة ما تخول سلطات لمحاكمة «المجرمين السياسيين»، ومن هم ضد «الأمن» أو «المعارضين للثورة»، وفي معظم الحالات، لا تكون هذه المحاكم مضطرة إلى إتباع الإجراءات التي تطبق في المحاكم العادية، وبالتالي فإنها تميل إلى تجاهل الضمانات التي يجب أن تتسم بها المحاكمة العادلة. وعادة ما يكون الحق في الدفاع محدودا للغاية، كما لا يسمح في بعض الحالات بالحصول على المشورة القانونية في هذه المحاكم الخاصة. وفي حالات أخرى لا يتم إطلاع المتهمين على التهم الموجهة إليهم حتى وقت المحاكمة بحيث يصبح من المستحيل إعداد دفاعهم بشكل مناسب، واستجواب شهود الإدعاء وبالتالي، دحض الأدلة التي يقدمها الإدعاء. كما ينكر عادة الحق في الإستئناف أمام محكمة أعلى. ولا يكون القضاء أيضا دائما

57. نفس المرجع. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

58. نفس المرجع.

59. وثيقة الأمم المتحدة، e/cn.4/1983/16، الفقرة 230. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

60. وثيقة الأمم المتحدة، e/cn.4/1984/29، انظر أيضا وثيقة الأمم المتحدة، e/cn.4/1985/17، الفقرات من 41 إلى 45.

61. وثيقة الأمم المتحدة، e/cn.4/1984/29، الفقرات 75 إلى 86.

مستقلين ومتوفرين على التدريب القانوني بل غالباً ما يكونوا أعضاء في الجهاز العسكري.

وعادة ما تسيطر السلطة التنفيذية أو العسكرية على هذه المحاكم وتخضعها لها. وفي بعض الحالات، تنشأ المحاكم الخاصة لأغراض تحدها الحكومة أو الجيش. كما أن المحاكمات تجري خلف أبواب مغلقة، وتصدر في كثير من الأحيان أحكام غير موافقة للقانون ولكن إستجابة لإملاءات سياسية. وبأثر رجعي للمراسيم التي أصدرتها السلطة التنفيذية، تصبح عقوبة الإعدام مفروضة على مجموعة واسعة من الجرائم كالقتل والإرهاب والتخريب والخيانة وغيرها من «الجرائم ضد الأمن»، وفي بعض البلدان، الجرائم ذات الطابع الإقتصادي أو الأخلاقي. وكثيراً ما تقع عمليات الإعدام «فور صدور الحكم أو بعد ذلك بقليل».⁶²

ووفقاً لما ذكره المقرر الخاص، فإن السمة الأخرى المميزة التي يمكن أن تؤدي إلى تهيئة الظروف لوقوع الإعدام الصوري أو التعسفي هي عندما تكون السلطة القضائية تحت السيطرة التامة للسلطة التنفيذية أو الجيش. حيث قال: «إن استقلال المحاكم تقلص بشكل خطير في عدد كبير من الحالات [...] وفي حالات قليلة أخرى، حرمت المحاكم العادية من الولاية القضائية على قضايا محددة، دون أي مبرر قانوني على الإطلاق. واختصت المحاكم العسكرية أو المحاكم الخاصة بهذه الحالات».⁶³

وأشار المقرر الخاص في تقريره لعام 1987 المقدم إلى اللجنة الأممية لحقوق الإنسان، إلى أنه وفقاً للتقارير التي تلقاها، فإن المحاكم الخاصة غالباً ما تشتغل خارج الإطار القضائي العادي المسؤول عن إصدار الأحكام بالإعدام بعد محاكمات لا تقدم ضمانات إجرائية لحقوق المتهم.⁶⁴ والمحاكم الخاصة التي قام المقرر الخاص بتحديددها هي: محاكم أمن الدولة، والمحاكم الثورية، والمحاكم العسكرية الخاصة، والمحاكم العسكرية.⁶⁵ ودعا الحكومات إلى إعادة النظر في النظام الساري على هذه المحاكم، بما في ذلك المحاكم الخاصة، وذلك من أجل ضمان أن تشمل الضمانات المناسبة لحقوق المتهم على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية ذات الصلة.⁶⁶ وفيما يتعلق بالوضع في الفلبين، رأى المقرر الخاص أن اشتغال المحاكم العسكرية على قضايا انتهاكات حقوق الإنسان كان أحد العوامل التي ساهمت في الإفلات من العقاب.⁶⁷

ونبه المقرر الخاص السيد بكر والي ندياي، خليفة السيد أموس واكو، في تقريره المقدم إلى اللجنة الأممية لحقوق الإنسان سنة 1994 إلى ما يلي :

62. وثيقة الأمم المتحدة، 29/1984/e/cn.4، الفقرة 130. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

63. وثيقة الأمم المتحدة، 29/1984/e/cn.4، الفقرة 131. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

64. وثيقة الأمم المتحدة، 20/1987/e/cn.4.

65. المرجع نفسه، الفقرة 186.

66. المرجع نفسه، الفقرة 246 (أ) (الرابع).

67. وثيقة الأمم المتحدة 25/1989/e/cn.4، الفقرة 220.

«إن مشكلة ولاية القضاء العسكري على المرتكبين المزعومين لانتهاكات حقوق الإنسان قد أثرت مرة أخرى. حيث تتذرع السلطات في بعض الأحيان، بأن نظام المحاكم المدنية لا يعمل على نحو سليم لتبرير إجراء المحاكمات أمام المحاكم العسكرية. وتوصل المقرر الخاص بمعلومات وفيرة تدل على أن مثل هذه الممارسة تؤدي عمليا، وعلى الدوام تقريبا، إلى إفلات قوات الأمن من العقاب. لذلك ناشد المقرر الخاص، مرة أخرى، جميع الحكومات المعنية بأن توفر قضاء مدنيا مستقلا ومحايدا وعمليا للتعامل مع جميع الحالات المشتبه فيها ارتكاب انتهاكات للحق في الحياة. كما دعا المقرر الخاص السلطات إلى ضمان تعاون قوات الأمن بشكل كامل مع القضاء المدني في جهوده الرامية إلى تحديد ومحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان».⁶⁸

وتوصل المقرر الخاص في تقريره حول زيارته للبيرو إلى ما يلي : «إن ثمة عاملا آخر يساهم في الحصانة التي يتمتع بها أفراد قوات الأمن وهو أنه عندما يتم فتح إجراءات قانونية ضدهم بتهمة الإعدام خارج نطاق القضاء، فإن المساءلة تجري دائما ودون استثناء من طرف محاكم عسكرية».⁶⁹

وعلى الرغم من أن التشريعات المعمول بها في بيرو عام 1993 لا تسمح إلا للمحاكم العسكرية بمحاكمة الجرائم المرتكبة من طرف أفراد الجيش والشرطة أثناء تأدية الخدمة «جرائم الخدمة»، فقد لاحظ المقرر الخاص أنه : «من الناحية العملية، ولسنوات عديدة، كان للقضاة العسكريين الولاية القضائية على جميع القضايا التي ترتكب فيها قوات الأمن جرائم أثناء الخدمة، بغض النظر عن طبيعة الجريمة».⁷⁰

وردا على الحجة التي قدمتها السلطات البيروفية بأن المحاكم العسكرية أكثر كفاءة من المحاكم الجنائية العادية، قال المقرر الخاص «إذا كانت المحاكم المدنية لا تعمل بطريقة مرضية، فإنه يجب على السلطات أن تسعى إلى فحص الأسباب الجذرية لذلك وألا تكتفي بإسناد الولاية القضائية إلى أولئك الذين انتهكوا حقوق الإنسان، أو المتهمين بارتكاب الخيانة، للمحاكم العسكرية مادام أن ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين بالخيانة محدودة في هذه المحاكم، وأن إفلات أولئك الذين انتهكوا حقوق الإنسان مضمون عمليا».⁷¹ وأوصى المقرر الخاص في الأخير السلطات البيروفية باتخاذ خطوات تضمن أن تقاضي وتحاكم المحاكم العسكرية «أفراد قوات الأمن الذين ارتكبوا جرائم عسكرية، وأن تستثنى صراحة من هذه الفئة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان».⁷²

وذكر المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو الإعدام الصوري أو

68. وثيقة الأمم المتحدة، 4/cn.4/1994/7، 7 ديسمبر 1993، الفقرة 697.

69. وثيقة الأمم المتحدة، 4/cn.4/1994/2.15/7، add.2 نوفمبر 1993، الفقرة 48 [الأصل أسباني، والترجمة الحرة].

70. المرجع نفسه، الفقرة 50. [الأصل أسباني، والترجمة الحرة].

71. المرجع نفسه، الفقرة 98. [الأصل أسباني، والترجمة الحرة].

72. المرجع نفسه، الفقرة 99. [الأصل أسباني، والترجمة الحرة].

التعسفي في تقرير زيارته المشتركة مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب إلى كولومبيا بأن: «الجانب المقلق في هذه المحاكم هو أنها تتكون من ضباط يمكن أيضا أن يكونوا مسؤولين عن إصدار الأوامر في العمليات العسكرية المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت، الشيء الذي يتعارض مع مبدأ استقلال ونزاهة القضاة العسكريين ويتسبب في الإفلات من العقاب».⁷³

وفي التقرير نفسه، قال بأن: «الجريمة المرتكبة أثناء الخدمة مفهوم آخر مثير للجدل، يستخدم في حالات معينة لمنح الإختصاص للمحاكم العسكرية. [...] وقد تم تفسير هذا المفهوم بشكل واسع، إلى درجة استبعاد انتهاكات حقوق الإنسان. بالإضافة إلى أنه عندما تقع الجرائم غير العسكرية خلال العمليات العسكرية، فإن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين العزل تعالج كجزء من انتهاك الضوابط الداخلية، بناء على الحجة القائلة بأن الفعل المرتكب أثناء الخدمة يشمل أي فعل تقوم به أفراد القوات المسلحة وهي ترتدي الزي الرسمي».⁷⁴

وفي الختام، أوصى المقرر الخاص السلطات الكولومبية باتخاذ خطوات جادة لتعديل القانون الجنائي العسكري بشكل شامل ليشمل، من بين أمور أخرى: «الإستثناء الصريح لجرائم الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي، والتعذيب والإختفاء القسري من اختصاص القضاء العسكري».⁷⁵

وفي تقريره لسنة 1995، وبعد دراسته للقضاء الجنائي العسكري في شيلي، رأى المقرر الخاص أن: «المحاكم العسكرية، ولا سيما عندما تتكون من ضباط عسكريين داخل هيكل قيادة قوات الأمن، كثيرا ما تفتقر إلى الإستقلال والنزاهة المطلوبين بموجب القانون الدولي. إن ولاية القضاء العسكري على انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد من قوات الأمن كثيرا ما تؤدي إلى الإفلات من العقاب. وفي هذا السياق، فإن تقارير منح العفو العام من طرف القضاء العسكري الشيلي لضباط الجيش المتهمين بتنفيذ الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي مزعجة بشكل خاص. وأعرب المقرر الخاص عن بالغ قلقه حيال ذلك، ودعا السلطات إلى سن إصلاحات تشريعية تسمح للمحاكم المدنية بمعالجة مثل هذه الحالات».⁷⁶

وفيما يخص المحاكم العسكرية في فنزويلا، كان المقرر الخاص قلقا بخصوص: «التقارير حول الأحكام التي وجدت فيها محكمة العدل العليا أن الحالات التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان من طرف أفراد قوات الأمن تدخل في إختصاص المحاكم العسكرية. حيث أظهرت تجارب بلدان أخرى، أن هذا الأمر ينتج عنه دائما الإفلات من العقاب. لذلك حث المقرر الخاص الحكومة على ضمان استقلال ونزاهة

73. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/1995/111، 16 يناير 1995، الفقرة 89.

74. المرجع نفسه، الفقرة 90.

75. المرجع نفسه، الفقرة 120 (و).

76. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/1995/61، 4 ديسمبر 1994، الفقرة 93.

وكفاءة القضاة المشاركين في جلسات المحاكم العسكرية للإستماع لأفراد قوات الأمن المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، واحترام حقوق الضحايا والشهود في المشاركة في الإجراءات احتراماً كاملاً».⁷⁷

كما ذكر المقرر الخاص أيضاً أن المحاكم العسكرية في مصر والعراق لا تفي بمقتضيات المعايير الدولية ذات الصلة بإقامة العدل.⁷⁸ وخلص إلى أن: «الغالبية العظمى من حالات الإعدام خارج القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي لفتت انتباه المقرر الخاص خلال السنوات الثلاث الماضية إلى أن التحقيق فيها لم يتم على الإطلاق، أو أن التحقيقات لم تؤد إلى معاقبة المسؤولين. ففي كثير من البلدان التي يحاكم فيها مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان أمام محاكم عسكرية، يفلت أفراد قوى الأمن من العقاب بسبب وجود مفهوم خاطئ لروح الفريق [...]». «وتشير التقارير والإدعاءات الواردة إلى أن خرق الإلتزام بالتحقيق في الإنتهاكات المزعومة للحق في الحياة ومعاقبة المسؤولين عنها يقع في معظم البلدان التي يتناولها المقرر الخاص في إطار ولايته. وكرر المقرر الخاص نداءه إلى جميع الحكومات المعنية بأن توفر نظام قضاء مدني مستقل بسلطة قضائية مستقلة وذات كفاءة، وبضمان المشاركة الكاملة لجميع المتدخلين في الإجراءات. وعندما تنص القوانين الوطنية على اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في القضايا التي تنطوي على انتهاك أفراد من قوات الأمن للحق في الحياة، فإن هذه المحاكم يجب أن تخضع للمعايير العليا التي تطالب بها الصكوك الدولية ذات الصلة خصوصاً ما يتعلق بالإستقلال والنزاهة والكفاءة. كما يجب أن تكون حقوق المتهمين مضمونة بالكامل أمام هذه المحاكم، ويجب أن تنص القوانين على السماح للضحايا أو لأسرهم بالمشاركة في الإجراءات».⁷⁹

وفي تقريره حول زيارته لجزيرة بوغانفيل في بابوا/غينيا الجديدة، اعتبر المقرر الخاص أن استماع المحاكم العسكرية لدعاوى مدنية حول انتهاكات حقوق الإنسان ارتكبتها القوات المسلحة «مخالف لقواعد العدالة الطبيعية».⁸⁰ وأشار المقرر الخاص في تقرير زيارته لاندونيسيا وتيمور الشرقية، بعد أن وجد أن المحاكم العسكرية، وبموجب القانون الأندونيسي، وحدها المختصة بمحاكمة أفراد القوات المسلحة المسؤولين عن تعذيب وقتل واختطاف المدنيين، إلى أن: «ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو أقاربهم لا يزالوا محرومين من الوصول مباشرة إلى النظام القضائي في قضايا التجاوزات التي يرتكبها أفراد قوات الأمن. وبالتالي فإن مثل هذه الشكاوى يجب تقديمها إلى الشرطة التي نادراً ما تنهي التحقيقات عملياً. وهذا الأمر لا يمكن وصفه بأنه وسيلة إنصاف فعالة. ولم يكن والمقرر الخاص على علم بأي حكم يخول تقديم مثل هذه الشكاوى المدنية أمام سلطة قضائية أو أي سلطة

77. المرجع نفسه، الفقرة 343.

78. المرجع نفسه، الفقرات 125 و 183 على التوالي.

79. المرجع نفسه، الفقرات 402 و 403.

80. وثيقة الأمم المتحدة 4.4/1996/e/2.27/4 add.2، فبراير 1996، الفقرة 72 (ج).

أخرى إذا رفضت الشرطة الشكوى أو رفضت إجراء تحقيق بشأنها. كما أن المدعي العام لا يملك سلطة إستدعاء الشرطة لإجراء تحقيق. وإذا عثرت الشرطة على شكوى مقدمة من مدنيين مبنية على أسس سليمة، فإن الملف يحال إلى مكتب المدعي العسكري العام لأن المتهم يجب أن يحاكم أمام محكمة عسكرية. وهذا يعني أن أي سلطة مدنية لا تشارك بأي شكل من الأشكال في البث شكوى مقدمة من مدنيين يزعمون الإعتداء على حقوقهم الأساسية. ويرى المقرر الخاص أن النظام الذي يضع مهمة تصحيح وقمع إساءة استعمال السلطة من جانب أفراد الجيش على عاتق نفس المؤسسة لا يبعث على الثقة. ويعتقد أنه لا يوجد سبب يجبر الأشخاص الذين ينتمون إلى الجيش على أن يحاكموا أمام المحاكم العسكرية عن الجرائم التي يرتكبونها ضد المدنيين خلال المهمة -المدنية أساسا- المتعلقة بالمحافظة على القانون والنظام»⁸¹.

وأوصى المقرر الخاص بأن تسلم الولاية القضائية في حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها العسكريون «للقضاة المدنيين العاديين»⁸².

وفي تقريره لعام 1998 الموجه إلى اللجنة الأممية لحقوق الإنسان، أشار المقرر الخاص إلى أن: «المشاكل المتصلة بعمل السلطة القضائية شجعت على الإفلات من العقاب، ولا سيما عدم إستقلاليتها وحيادها. [...] ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء محاكمة أفراد قوات الأمن أمام محاكم عسكرية، حيث يمكنهم التهرب من العقاب بسبب وجود مفهوم خاطئ لروح الفريق»⁸³.

وفي عام 1999، وفي أول تقرير لها إلى اللجنة الأممية لحقوق الإنسان كمقررة خاصة، قالت السيدة أسماء جهانجير أن : «في بعض الحالات يعتبر الإفلات من العقاب نتيجة مباشرة للقوانين أو غيرها من النظم التي تعفي صراحة الموظفين العموميين أو بعض فئات موظفي الدولة من المساءلة أو المقاضاة. [...] كما عبرت المقررة الخاصة عن قلقها المتزايد إزاء محاكمة أفراد من قوات الأمن أمام المحاكم العسكرية، التي غالبا ما لا تفي بالمعايير الدولية فيما يتعلق بنزاهة وإستقلال وكفاءة القضاء»⁸⁴.

وأشارت المقررة الخاصة، في تقريرها إلى اللجنة الأممية لحقوق الإنسان عن الأوضاع في بعض الدول، إلى أن مشكلة الإفلات من العقاب في كولومبيا تتفاقم بسبب نظام القضاء العسكري⁸⁵. وبالمثل، أوضحت المقررة الخاصة أن المحاكم العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومصر ونيجيريا وسيراليون تفتقر للمعايير الدولية

81. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/1995/e.1/61/1995 add.1. نوفمبر 1994، الفقرة 70 (ب).

82. المرجع نفسه، الفقرة 81 (أ).

83. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/1998/e.68/23 ديسمبر 1997، الفقرة 97.

84. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/1999/e.6/39 يناير 1999، الفقرة 67.

85. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/1999/e.6/39 add.1. يناير 1999، الفقرة 62.

المعمول بها لإقامة العدل.⁸⁶

وفي تقريرها عن زيارتها للمكسيك، قالت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي، السيدة أسماء جاهانغير، ما يلي: «إن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة يجري التحقيق بشأنها ومحاكمة مرتكبيها أمام محاكم عسكرية، والإجراء المتبع يخضع لقانون القضاء العسكري. وجميع أعضاء المحاكم العسكرية ضباط في الخدمة العسكرية عينتهم السلطة التنفيذية. ولا يسمح تقديم الشكوى المستقلة بالشروع في إجراءات جنائية ضد عضو في القوات المسلحة، حيث إن وزارة الدفاع هي الوحيدة التي لديها سلطة محاكمة أفراد القوات المسلحة أمام محكمة عسكرية. لكن هذه المحاكم لا تتفق مع المبادئ الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية. لأن القضاء العسكري نظام تعسفي، ينتج عنه إساءة تطبيق أحكام العدالة».⁸⁷

وخلصت المقررة الخاصة في تقريرها العام للجنة الأممية لحقوق الإنسان سنة 2000 إلى أن: «معظم حالات الإفلات من العقاب تتم نتيجة ضعف وعدم كفاءة النظام القضائي، الذي يكون إما مترددا أو عاجزا عن التحقيق ومقاومة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاكات الحق في الحياة. بينما في بعض البلدان، تتأثر السلطة القضائية تأثرا شديدا أو تتبع بشكل مباشر لأجهزة السلطة التنفيذية، وفي محاكم أخرى تتجاهل القرارات بكل بساطة من طرف سلطات تنفيذ القانون أو من القوات المسلحة. كما أن أفراد قوات الأمن غالبا ما يحاكمون أمام محاكم عسكرية لا تفي في حالات كثيرة بالمعايير الدولية فيما يتعلق بنزاهة وإستقلال وكفاءة القضاء».⁸⁸

وفي تقريرها العام للجنة الأممية لحقوق الإنسان سنة 2001، لاحظت المقررة الخاصة أن «إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب يقوض سيادة القانون بشكل خطير، ويوسع كذلك الفجوة بين المقربين من هياكل السلطة وغيرهم ممن هم عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، ترسخ انتهاكات حقوق الإنسان، بل تشجعها أحيانا، لأن مرتكبيها يشعرون بحرية التصرف في مناخ الإفلات من العقاب».⁸⁹ كما أكدت المقررة الخاصة أيضا أن المحاكم العسكرية مصدر للإفلات من العقاب: «عادة ما يحاكم أفراد قوات الأمن في المحاكم العسكرية، التي غالبا ما لا تفي بالمعايير الدولية فيما يتعلق بنزاهة وإستقلال وكفاءة القضاء».⁹⁰

86. المرجع نفسه، الفقرات 66 و 72 و 172 و 216 على التوالي.

87. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/2000/e.3.25/3 add.3 نوفمبر 1999، الفقرة 44.

88. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/2000/e.3.25 يناير 2000، الفقرة 89.

89. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/2001/e.9.11 يناير 2001، الفقرة 56.

90. المرجع نفسه، الفقرة 62.

2.2. المقرر الخاص المعني بالتعذيب

لقد عالج المقرر الخاص المعني بالتعذيب مسألة القضاء العسكري والتعذيب من منظورين اثنين: من جهة، هل يمكن اعتبار التعذيب جريمة عسكرية؟ ومن جهة أخرى، هل تستوفي المحاكم العسكرية الشروط المنصوص عليها في المعايير الدولية فيما يتعلق بإقامة العدل؟⁹¹

اعتقد المقرر الخاص السيد بيتر كويمانس في تقريره لعام 1990 المقدم إلى اللجنة الأممية لحقوق الإنسان، أن القضاء العسكري: «لا معنى لوجوده في أي قضية انتهك فيها أفراد من قوات الأمن حقوق المدنيين الأساسية. وهذا الفعل يشكل جريمة ضد النظام العام المدني لذلك يجب أن يحاكموا أمام محكمة مدنية».⁹²

وفي تقريره لعام 1988 المقدم إلى اللجنة الأممية لحقوق الإنسان، عند الإشارة إلى زيارته لأوروغواي⁹³، ذكر المقرر الخاص أنه تلقى معلومات تؤكد أن أحد أسباب عجز القضاة المدنيين، في ظل الدكتاتورية العسكرية، في كثير من الأحيان عن الدفاع عن حقوق المواطنين هو أن المحاكم العسكرية لديها اختصاص النظر في الجرائم «التي تعتبر أن لها صلة بالأمن الداخلي. وبعد العودة إلى الديمقراطية، استعادت المحكمة العليا القانون القديم، والذي جاء فيه أن «جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات يجب أن تحاكم في المحاكم المدنية بغض النظر عما إذا كان الأشخاص الذين ارتكبوها مدنيين أو عسكريين، في حين يقتصر القضاء العسكري على الجرائم العسكرية البحتة».⁹⁴

كما أشار المقرر الخاص عند حديثه عن زيارته التي قام بها إلى بيرو في تقريره لعام 1989 المقدم إلى اللجنة الأممية لحقوق الإنسان، إلى أنه وفقاً لقانون القضاء العسكري المعمول به في البلد فإن «المحاكم العسكرية لها الولاية القضائية فقط على الجرائم المحددة (في المدونة)، والمرتبكة أثناء تأدية الواجب، إلا إذا كان هذا الواجب غير مرتبط بالخدمة».⁹⁵ ولقد كانت عبارة «جرائم الخدمة» موضع جدل شديد في بيرو. حيث تعتقد بعض المصادر أن بعض الجرائم الخطيرة مثل القتل والخطف والتعذيب، عندما يرتكبها أفراد القوات المسلحة، لا يمكن أبداً أن تسمى «جرائم خدمة»، وبالتالي يجب أن تحاكم في المحاكم المدنية. إلا أن الجيش تبني موقف أن جميع الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ تعتبر «جرائم خدمة»، وبالتالي ينبغي أن تحاكم أمام المحاكم العسكرية. وقال رئيس المحكمة العليا في بيرو للمقرر الخاص أنه من الممكن أن نفترض أن

91. أنشئت هذه الولاية في عام 1985. وكانت تقام على التوالي من قبل mssrs. بيتر كويمانس (هولندا، 1985 -- 1993)، نايجل رودلي (الملكة المتحدة، 1993 - 2001) وثيو فان بوفن (هولندا، 2001 فصاعداً).

92. وثيقة الأمم المتحدة 17/1990/cn.4، الفقرة 271. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

93. وثيقة الأمم المتحدة، 17/1988/cn.4.

94. المرجع نفسه، الفقرتين 19 و 20. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

95. وثيقة الأمم المتحدة، 15/1989/cn.4. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

تعرض التجاوزات التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة بناء على أوامر رؤسائهم على المحاكم المدنية في حين أن التجاوزات التي ارتكبت من طرف عسكريين كانوا يتصرفون بناء على أوامر رؤسائهم تقع ضمن اختصاص المحاكم العسكرية. وأشار المقرر الخاص إلى أنه عمليا يعني هذا أن «معظم الحالات ستعرض على المحاكم العسكرية [وأنه] في بعض الحالات على الرغم من أن أفراد الشرطة قد حوكموا وأدينوا [...] فإنه، في وقت الزيارة، لم تدن أي محكمة عسكرية أي فرد من أفراد القوات المسلحة».⁹⁶ وأوصى المقرر الخاص بأن يصح مشروع القانون الذي سبق أن وافق عليه مجلس الشيوخ قانونا. وفيه فسر مفهوم «جرائم الخدمة»، وتم النص على أن الجرائم الخطيرة التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة والشرطة والأمن، مثل التعذيب، دائما ما تكون من اختصاص المحاكم المدنية. وسيكون هذا إجراء عقابيا ووقائيا هاما».⁹⁷

وذكر المقرر الخاص في تقريره لعام 1990 المقدم إلى اللجنة الأممية لحقوق الإنسان، أنه لا يكاد يوجد شخص في غواتيمالا قدم للعدالة لارتكابه جرائم من قبيل الإختطاف والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء. وبموجب الدستور المعمول به آنذاك في غواتيمالا، فإنه يجب أن يمثل أفراد قوات الأمن المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد المدنيين أمام محكمة عسكرية. حيث يعتقد المقرر أنه ما دام المسؤولون عن ارتكاب هذه الجرائم ضد المدنيين لا يحاكمون أمام محاكم مدنية، فإنه لا يمكن وضع الثقة في النظام القانوني.⁹⁸ وأوصى أيضا الدولة الغواتيمالية بأن «تقدم جميع الأشخاص الذين يعتبرون مسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، وإذا ظهر تورطهم في جريمة ما، فيجب أن يعاقبوا، وإذا كان الضحايا من المدنيين، فإنه يجب أن يحاكم هؤلاء المسؤولين مبدئيا من طرف محكمة مدنية، أيا كان منصبهم».⁹⁹

وفي التقرير نفسه، أشار المقرر الخاص أن أفراد القوات المسلحة في هندوراس، وبسبب التفسيرات المتضاربة لدستور البلاد، لا تتم محاكمتهم عمليا في المحاكم العادية.¹⁰⁰ وذكر بأنه «على اقتناع بأن مثل هذا التعسف في استخدام السلطة (التوقيف أو الإحتجاز غير المشروع، أو التعذيب) إذا ارتكب ضد المدنيين، فإن المحاكم العادية هي التي ينبغي أن يكون لها اختصاص النظر في هذه المسألة، بغض النظر عما إذا كان المسؤول ينتمي إلى القوات المسلحة أم لا. وبحكم طبيعتها، فإن حقوق المدنيين محمية بشكل أفضل عن طريق محاكمة علنية أمام محكمة عادية. حيث يمكن أن يؤدي الإستماع إلى مثل هذه القضايا أمام المحاكم العسكرية بسهولة إلى شبهة التستر».¹⁰¹ وأوصى المقرر الخاص أيضا بأن يوضع في الحسبان أن إساءة

96. المرجع نفسه، الفقرات 176-177. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

97. المرجع نفسه، الفقرة 187 (ب). [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

98. وثيقة الأمم المتحدة، 17/1990/cn.4، الفقرة 212.

99. المرجع نفسه، الفقرة 216 (د). [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

100. المرجع نفسه، الفقرة 235.

101. المرجع نفسه، الفقرة 249. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

استخدام السلطة التي ترتكب ضد المدنيين هي جريمة جنائية عادية، بغض النظر عما إذا كانت قد ارتكبت من طرف المدنيين أو أفراد الجيش، ومثل هذه الحالات ينبغي أن تنظر فيها المحاكم الجنائية العادية.¹⁰²

وفي ختام تقريره هذا، أشار المقرر الخاص إلى أنه تأسست قاعدة في معظم الدول ومنذ فترة طويلة بأن أفراد الجيش المشتبه في ارتكابهم جريمة جنائية يجب أن يحاكموا أمام محكمة عسكرية. ووفقا لما ذكره المقرر الخاص، يمكن تفسير ذلك بحقيقة أنه منذ زمن سحيق كان للجيش روح العمل الجماعي التي ما زالت تلائم حالة الجرائم التي عادة ما تكون ذات طبيعة عسكرية، مثل الهروب أو التمرد. ومع ذلك، وحسب رأي المقرر الخاص دائما، فإن هذه القاعدة لا تهم أية قضية يكون فيها أفراد من قوات الأمن قد انتهكوا حقوق المدنيين الأساسية. «مثل هذا الفعل يشكل جريمة ضد النظام العام المدني لذلك يجب أن يحاكم المسؤولون أمام محكمة مدنية. إن التعذيب محظور في جميع الظروف وهذا الحظر يسري على جميع الموظفين، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين. ونتيجة لذلك، لا يمكن الإدعاء بأن الواجبات المحددة للعسكريين لا دخل لها. مع الأخذ في الاعتبار أن مهمة إقامة العدل من أجل حماية النظام العام المدني تقع على عاتق المحاكم المدنية، وأنها هي التي يجب أن تكون مسؤولة عن محاكمة أي جرائم ضد النظام العام، بغض النظر عما يرتكبها».¹⁰³

ولاحظ المقرر الخاص في تقريره لعام 1991 المقدم إلى اللجنة الأممية لحقوق الإنسان، عند الإشارة إلى الزيارة التي قام بها إلى الفلبين، أنه لا توجد حالات أدت فيها الإجراءات الجنائية المرفوعة ضد العسكريين أمام محكمة عسكرية إلى إدانتهم.¹⁰⁴ وفي رأيه يبدو أنه ليس هناك أي سبب يدعو لمحاكمة عضو في الجيش أمام محكمة عسكرية لجريمة ارتكبها ضد المدنيين أثناء القيام بواجب الحفاظ على النظام العام-المدني أساسا. ومحاكمة هؤلاء الأشخاص أمام المحاكم العسكرية «يؤدي بسهولة إلى شبهة التستر».¹⁰⁵ وتابع المقرر الخاص قوله بأن أوصى بإلغاء المرسوم الرئاسي بمنح المحاكم العسكرية الولاية القضائية على جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون، بما فيها تلك التي لا ترتبط بواجباتهم العسكرية.¹⁰⁶ وتبنى المقرر الخاص في تقرير زيارته لاندونيسيا وتيمور الشرقية، وجهة النظر القائلة بأن «النظام الذي ينيط مهمة تصحيح والقضاء على التعسف في استعمال السلطة لنفس المؤسسة التي ترتكب هذا التعسف لا يوحى بالثقة».¹⁰⁷ وفي استنتاجه، حث المقرر الخاص إندونيسيا على منح المحاكم المدنية الولاية القضائية على الجرائم

102. المرجع نفسه، الفقرة 254 (ج).

103. المرجع نفسه، الفقرة 271. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

104. وثيقة الأمم المتحدة، و 17/1991/e/cn.4، الفقرات 203-274.

105. المرجع نفسه، الفقرة 269. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

106. المرجع نفسه، الفقرة 274 (د).

107. وثيقة الأمم المتحدة، و 17/1991/e/cn.4، الفقرة 76. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة بما فيها الشرطة.¹⁰⁸

كما توصل خلفه، السيد نايجل رودلي، إلى نفس النتيجة ومضى يوصي مرارا: «إذا اتضح أن شخصا ما مسؤول عن التعذيب أو سوء المعاملة القاسية، يجب أن يحاكم، وفي حال إدانته يعاقب [...]». وإذا وقع التعذيب في مكان رسمي للإحتجاز، فإنه يجب إتخاذ إجراء تأديبي أو معاقبة المسؤول عن هذا المكان. ولا ينبغي أن تستخدم المحاكم العسكرية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالتعذيب. [...] ويجب التعامل مع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب على الفور والتحقيق فيها من طرف سلطة مستقلة لا علاقة لها بالسلطة التي حققت أو نظرت في قضية الضحية المزعومة».¹⁰⁹

وفي تقريره لعام 1999 المقدم إلى اللجنة الأممية لحقوق الإنسان، ذكر المقرر الخاص أن مصادر الإفلات من العقاب تضمن: «وجود قواعد قانونية وإجراءات خاصة في القضايا التي تكون فيها قوات الأمن التابعة للدولة معنية. وأحيانا يبقى الجناة بمنأى عن المحاكم العادية، ويخضعون، أو ربما بشكل أكثر دقة تحميمهم معايير القضاء العسكري، وهي ظاهرة يبدو لحسن الحظ أنها بدأت في التراجع. وفي بعض الأحيان، تعرف محاكم الأمن الخاصة كيف تتجاهل المزاعم التي تقول بأن الإعترافات جاءت نتيجة التعذيب».¹¹⁰

وتوصل المقرر الخاص، في تقاريره عن زيارته لبعض الدول، إلى أنه ما دام أفراد القوات المسلحة وغيرها من الأجهزة الأمنية للدولة المعنية يرتكبون أعمال التعذيب، فإن المحاكم العسكرية تعتبر أحد العوامل التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب **بحكم الأمر الواقع**. وأوصى في هذه التقارير بأنه ينبغي أن تنقل الولاية القضائية في حالات أفراد الجيش أو الشرطة المتهمين بارتكاب أعمال التعذيب، إلى المحاكم الجنائية العادية. على سبيل المثال، ذكر المقرر الخاص في تقريره لعام 1994 الموجه إلى اللجنة الأممية لحقوق الإنسان، وعند تناوله للوضع في بيرو، أنه: «نادرا ما يحاكم الجناة، حتى في الحالات التي تم فيها إبلاغ السلطات المختصة، حيث تتجاهل المحاكم العسكرية مثل هذه الحالات ولا تضع المتهم تحت تصرف المحاكم المدنية وفقا لإلتزاماتها بموجب القانون. وتوضح حالة الإفلات من العقاب هذه بالإضافة إلى عوامل أخرى، مثل صعوبة توفير الدليل أو موقف المجتمع من الضحايا، أن نسبة كبيرة من الحالات لم يبلغ عنها».¹¹¹

وفي عام 1995، قدم المقرر الخاص، بالإشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة الإعدام خارج نطاق القضاء، تقريرا عن الزيارة المشتركة لكولومبيا. حيث دعا المقرران إلى إجراء إصلاحات في القضاء العسكري، وخاصة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء

108. المرجع نفسه، الفقرة 80 (ك).

109. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/1995/2.34، 2 يناير 1995. الفقرة 926 (ز). وانظر أيضا الوثائق 4/cn.4/1994/31، الفقرة 666؛ e/

4/cn.4/2001/66، 25 يناير 2001. الفقرة 1316 (ط)، و 4/cn.4/2002/76، 27 ديسمبر 2001. المرفق الأول، رسالة ز.

110. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/1999/61، المرفق.

111. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/1994/31، الفقرة 433.

والتعذيب والإختفاء القسري لشطبها من اختصاصه. وخلص التقرير المشترك إلى أنه: « لا بد من اتخاذ تدابير لضمان توافق النظام القضاء العسكري مع معايير الإستقلال والنزاهة والكفاءة المطلوبة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة. ويجب إيلاء الإعتبار الواجب بالخصوص إلى المبادئ الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 آب / أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985، والتي أيدتها قرارات الجمعية العامة 32/40 المؤرخة في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985 و 40 / 146 بتاريخ 13 ديسمبر 1985. وسيشكل ذلك خطوة هامة كبيرة إلى الأمام في سبيل إصلاح قانون القضاء العسكري، على غرار ما هو مقترح، من بين جملة أمور أخرى، من طرف **النائب العام**. وهذه الإصلاحات يجب أن تشمل العناصر التالية: [...] «و) استثناء جرائم الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي، والتعذيب والإختفاء القسري بصريح العبارة من إختصاص القضاء العسكري. علاوة على ذلك، يجب أن يتألف الجهاز الذي يقرر عند تنازع الإختصاص بين نظام القضاء المدني والعسكري من قضاة مستقلين ومحايدين وأكفاء».¹¹²

وأشار المقرر الخاص في تقريره لعام 1996 إلى اللجنة الأومية لحقوق الإنسان، وعند حديثه عن زيارته لشيلى، إلى حقيقة أن عددا كبيرا من حالات التعذيب منسوبة إلى الشرطة النظامية (الكارابينيروس)، لكن هذه الأخيرة تتمتع بالإمتياز العسكري. وقدم في استنتاجاته التوصيات التالية: «إن الشرطة النظامية (الكارابينيروس) يجب أن تخضع لسلطة وزير الداخلية، بدلا من وزير الدفاع، كما يجب أن تخضع فقط للولاية القضائية الجنائية العادية وليس للقضاء العسكري. وما دام القانون الجنائي العسكري يطبق عليها، فإن الأعمال الإجرامية وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تعذيب المدنيين، لا يجب اعتبارها «أفعالا مرتكبة في سياق الخدمة»، وبالتالي يجب أن تتناولها بصورة حصرية المحاكم العادية».¹¹³

وفي عام 1998، وفي تقريره عن الزيارة التي قام بها إلى المكسيك، وجد المقرر الخاص أنه «[..] طبقا للمادة 57 من قانون القضاء العسكري، فإن الجرائم المرتكبة بموجب القانون الإتحادي العام تعتبر جرائم تخل بالنظام العسكري إذا ارتكبتها العسكريون أثناء الخدمة الفعلية أو بارتباط بها».¹¹⁴ كما توصل المقرر الخاص أيضا، إلى أنه على الرغم من أن قانون القضاء العسكري لا ينص على جريمة التعذيب، فإنه مع ذلك ينص على أنه عندما يتصرف أحد العسكريين بشكل غير قانوني أثناء الخدمة أو كنتيجة لها، يتم تطبيق القوانين الإتحادية ذات الصلة بالجريمة. ونتيجة لذلك، فإن أفراد الجيش المتهمين بارتكاب أعمال التعذيب يحاكمون أمام المحاكم العسكرية طبقا لأحكام القانون الإتحادي لعام 1991 المتعلقة بمنع التعذيب والعقاب

112. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/1995/e.111/16 يناير 1995. الفقرة 120.

113. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/1996/e.add.2/35 الفقرة 76 (أ).

114. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/1998/e.add.2/38 الفقرة 69.

عليه. وأوصى المقرر الخاص السلطات المكسيكية باتخاذ التدابير المناسبة لضمان أن: «تدخل حالات الجرائم الخطيرة التي يرتكبها عسكريون ضد المدنيين، ولا سيما التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، [...] بغض النظر عما إذا كانت قد وقعت أثناء الخدمة، [...] ضمن اختصاص القضاء المدني».¹¹⁵

وفي تقريره عن زيارته لرومانيا، وبعد أن وجد أن مسؤولية التحقيق في حالات التعذيب وسوء المعاملة من طرف الشرطة العسكرية أسندت إلى المدعين العامين العسكريين الذين يعتبرون، وفقا للقانون رقم 1993/54، موظفين عسكريين أثناء الخدمة الفعلية، أوصى المقرر الخاص: «بتعديل التشريع لنقل سلطة التحقيق في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة من الشرطة العسكرية لأعضاء النيابة العامة المدنية».¹¹⁶

وذكر المقرر الخاص، في تقريره عن زيارته إلى الكاميرون، أنه «[...] طالما أن رجال الدرك يعتبرون جزءا من القوات المسلحة، فإنهم يعرضون على محاكم عسكرية عندما يرتكبون جرائم أثناء أداء واجباتهم، في حين أن رجال الشرطة يحاكمون عن الجرائم التي ارتكبوها أمام محاكم مدنية».¹¹⁷ وأصدر المقرر الخاص التوصيات التالية: «يجب إنشاء فريق من المدعين العامين المستقلين والمتخصصين في التحقيق، لمتابعة الجرائم الخطيرة التي ارتكبتها الموظفون العموميون أو سكنتوا عنها مثل التعذيب [...] كما يجب على الدرك والشرطة إقامة مصالح خاصة للتحقيق في الشكاوى، واجتثاث الجرائم الخطيرة مثل التعذيب».¹¹⁸

وفي تقريره عن زيارته للبرازيل، ذكر المقرر الخاص أنه: «فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبتها الجيش وضباط الشرطة العسكرية فإن قانون الإجراءات الجنائية (مرسوم القانون رقم 69/1002 الصادر في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1969) ينص على أنه يجب أن يحاكموا أمام النظام القضائي العسكري. وبموجب القانون 96/9299، تم نقل الولاية القضائية إلى المحاكم العادية في حالات القتل العمد للمدنيين. بيد أن تحقيقات الشرطة الأولية ما تزال بيد المحققين العسكريين، وكذلك الأمر بالنسبة لتصنيف ما إذا كانت الجريمة تعتبر «قتلا عمدا» أو «قتلا خطأ». إن جرائم الأذى البدني والتعذيب والقتل الخطأ عندما يرتكبها ضباط الشرطة العسكرية، لا تزال تقع ضمن الإختصاص الحصري للمحاكم العسكرية، التي تتألف من أربعة ضباط عسكريين وقاض مدني واحد. كما أن جريمة إساءة استعمال السلطة لا توجد في القانون الجنائي العسكري، وبالتالي فإن الحالات المرتبطة بها يمكن رفعها ضد ضباط الشرطة العسكرية أمام المحاكم العادية. وتأخذ المحاكمات في المحكمة العسكرية

115. وثيقة الأمم المتحدة 2/38/1998/e/cn.4، الفقرة 88.

116. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/e/2000/9 / 23.3 add.3 نوفمبر 1999، الفقرة 57.

117. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/e/2000/9 / 2.2 add.2 و 11 نوفمبر 1999، الفقرة 59.

118. المرجع نفسه، الفقرة 78.

سنوات عديدة لأن نظام القضاء العسكري متناقل وغير فعال».¹¹⁹

وقدم المقرر الخاص إلى السلطات البرازيلية التوصيات التالية: «إن التحقيقات في جرائم الشرطة يجب ألا تكون تحت سلطة الشرطة نفسها، وإنما من حيث المبدأ، بيد هيئة مستقلة لها مواردها وموظفيها. وكحد أدنى، فإن مكتب المدعي العام يجب أن تكون له سلطة مراقبة وإدارة التحقيق [...] يجب أن تكون الشرطة تحت إشراف السلطة المدنية والقضاء المدني. وفي انتظار ذلك، يجب أن يوافق الكونغرس على مشروع القانون المقدم من الحكومة الاتحادية لنقل دعوى القتل الخطأ والتسبب في ضرر جسدي وغيرها من الجرائم بما في ذلك التعذيب الذي ترتكبه الشرطة العسكرية إلى المحاكم العادية».¹²⁰

3.2. فريق العمل المعني بحالات الإحتفاء القسري أو غير الطوعي

لقد أكد فريق العمل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي «مرارا أن جهاز العدل المستقل والفعال أمر أساسي للحد من حالات الإختفاء القسري».¹²¹ كما ذكر فريق العمل في عدة مناسبات أيضا أن «التجربة [...] أثبتت أن المحاكم العسكرية هي أكبر العوامل المساهمة في الإفلات من العقاب».¹²² إضافة إلى ذلك، اتخذ الفريق العامل وجهة النظر القائلة بأن « مؤثر إساءة استخدام السلطة (...) سينخفض إذا كان هناك جهاز قضائي مستقل وفعال قادر على إجراء تحقيقات سريعة ومناسبة لحماية حقوق الفرد. [...] وأن المحاكم العسكرية يجب أن تتناول الجرائم ذات الطابع العسكري التي يرتكبها أفراد قوات الأمن، أما الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإختفاء القسري على وجه التحديد، فيجب أن تستثنى من هذه الجرائم».¹²³

وفي تقريره لعام 1993 المقدم إلى اللجنة الأممية لحقوق الإنسان، أوصى فريق العمل بأنه: «يجب أن يتم إصدار الأحكام القضائية في حالة الجرائم التي تنطوي على الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإختفاء القسري، من طرف المحاكم المدنية، حتى وإن كان المعنيون ينتمون إلى القوات المسلحة».¹²⁴

وذكر فريق العمل أثناء بعثته إلى كولومبيا سنة 1988 أن: «أعضاء البعثة لم يتركوا البلد على اقتناع بأن القضاء الجنائي العسكري يعمل بطريقة تتناسب مع خطورة الإدعاءات الموجهة ضد ضباط الجيش بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان. [...] ومن الواضح أن [قانون العقوبات العسكري] كتب لساحة المعركة، وليس لإقامة العدل

119. وثيقة الأمم المتحدة 2001/ع/4.30/66/2001 add.2 مارس 2001. الفقرة 156.

120. المرجع نفسه، الفقرة 169 (م) و (ق).

121. وثيقة الأمم المتحدة 1994/ع/4.36/21 ديسمبر 1994. الفقرة 54.

122. وثيقة الأمم المتحدة 1991/ع/4.20/20. الفقرة 408. وانظر أيضا في جملة أمور، 1990/ع/4.13، الفقرة 345. [الأصل أسباني،

الترجمة حرة.]

123. وثيقة الأمم المتحدة 1992/ع/4.18، الفقرة 367. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

124. وثيقة الأمم المتحدة 1993/ع/4.25، الفقرة 46. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

في زمن السلم».¹²⁵ وقال فريق العمل في تقريره عن زيارته إلى الفلبين سنة 1989 بأن : «أعضاء البعثة لم يكونوا منبهرين بطريقة عمل القضاء العسكري. وبالرغم من الشهادات الساحقة عن مشاركة أفراد القوات العمومية في حالات الإختفاء وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، فإن عدد الإدانات منخفض. إن الإفلات من العقاب يولد احتقارا للقانون».¹²⁶

وفي تقريره عن زيارته لسريلانكا سنة 1999، خلص فريق العمل إلى أن : «ضباط القوات المسلحة الذين يرتكبون جرائم ضد المدنيين يحاكموا إما أمام محاكم مدنية أو عسكرية. وفي حال المحاكمة الصورية أمام المحكمة العسكرية، تكون العقوبة ذات طبيعة تآديبية، مثل خفض الرتبة العسكرية أو حذف أو تأخير الترقيات. وعند المحاكمة أمام المحكمة العسكرية تكون العقوبة إما السجن أو الفصل من الخدمة».¹²⁷

وأوصى فريق العمل السلطات في سريلانكا ب : «تسريع [...] الجهود المبذولة لتقديم المسؤولين عن حالات الإختفاء القسري إلى العدالة، سواء تلك التي ارتكبت في ظل الحكومة السابقة أو الحكومة الحالية. كما يجب أن تخول للمدعي العام أو أي سلطة مستقلة أخرى سلطة التحقيق وتوجيه الإتهام إلى المشتبه في ارتكابهم للإختفاء القسري بغض النظر عن نتائج التحقيقات التي تجريها الشرطة...».¹²⁸

وشدد فريق العمل في تقريره لعام 2002 المقدم إلى اللجنة الأممية لحقوق الإنسان على أن من بين «التدابير الوقائية الملائمة» المطلوبة للتوصل إلى «القضاء على ظاهرة الإختفاء القسري أو غير الطوعي» ضرورة «تقديم [...] جميع الأشخاص الذين يفترض أنهم يتحملون المسؤولية إلى العدالة، وضمان ألا يحاكموا إلا أمام المحاكم العادية المختصة وليس في أي محكمة خاصة أخرى، ولا سيما المحاكم العسكرية».¹²⁹

4.2. المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين

عند تناوله لمسألة القضاء العسكري بالتحليل، ذكر المقرر الخاص أن: «المبدأ 5 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ينص على حق كل فرد في أن يحاكم أمام محاكم عادية منشأة بالقانون. وينص المبدأ 5 (و) من مبادئ سنغفي على وجه التحديد على أن ولاية المحاكم العسكرية تقتصر على الجرائم العسكرية، وأن يكون هناك دائما حق استئناف قرارات هذه المحاكم أمام محكمة استئناف مؤهلة قانونا، أو تقديم الإنصاف عن طريق طلب الإلغاء. علاوة على ذلك، ينص المبدأ 22 (ب) من مبادئ جوهانسبرغ على أنه «[...] لا يجوز في أي حال محاكمة مدني

125. وثيقة الأمم المتحدة 18/1989/e/cn.4 / أضاف. 1، الفقرة 136.

126. وثيقة الأمم المتحدة 1/20/1991/e/cn.4. add. الفقرة 166.

127. وثيقة الأمم المتحدة 1.21/64/2000/e/cn.4 add.1. ديسمبر 1999، الفقرة 29.

128. المرجع نفسه، الفقرة 63.

129. وثيقة الأمم المتحدة 18.79/2002/e/cn.4. الفقرة 364.

عن جرائم متصلة بالأمن أمام محكمة عسكرية». كما تذكر المادة 16، الفقرة 4 من قواعد باريس أيضا على أن «للمحاكم المدنية الولاية القضائية على جميع محاكمات المدنيين المتورطين في الجرائم المتصلة بالأمن؛ ويحظر الشروع في أي من هذه الإجراءات أمام محكمة أو هيئة قضائية عسكرية أو نقلها إليها. كما أن إنشاء محاكم خاصة أو محاكم جزائية، أثناء حالة الطوارئ، تختص بالبث في الجرائم التي تكون في جوهرها ذات طابع سياسي شيء مخالف لحكم القانون».¹³⁰

وأعرب المقرر الخاص في تقريره إلى اللجنة الأممية لحقوق الإنسان عن زيارته إلى بيرو، عن قلقه البالغ «إزاء إسناد حالات انتهاك حقوق الإنسان أو المخالفات التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة إلى المحاكم العسكرية لتجنب مسار الإجراءات العادية».¹³¹ وذكر المقرر الخاص أنه: «إذا كان جميع قضاة المحاكم المدنية بوجه عام مؤهلين قانونيا، فإنه لا يوجد في المحاكم العسكرية إلا قاض واحد من خمسة مؤهل من الناحية القانونية؛ أما القضاة الأربعة الآخرين فهم موظفون من ضباط الجيش لا يتوفرون في الغالب على تدريب قانوني. ونتيجة لذلك، فعندما يتولى هؤلاء الضباط دور «القضاة» فإنهم يبقون خاضعين لرؤسائهم، أو على الأقل ينظر إليهم على أنهم كذلك. وهكذا، يجادل المنتقدون في إستقلالهم ونزاهتهم المشبوهة».¹³²

وأخيرا، خلص المقرر الخاص إلى أنه: «يجب وقف هذه الممارسة. وتمنى المقرر الخاص التأكيد على توصية لجنة حقوق الإنسان بضرورة اتخاذ خطوات لإستعادة سلطة القضاء وإعمال الحق في الإنصاف الفعال بموجب المادة 2.3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالتالي التغلب على واقع الإفلات من العقاب».¹³³

وفي تقرير زيارته لكولومبيا، ذكر المقرر الخاص أن «[..] القضاء العسكري [...] يشكل أحد المصادر الرئيسية للإفلات من العقاب في كولومبيا».¹³⁴ حيث أشار إلى أن: «فعالية المحاكم العسكرية في التحقيق في الجرائم ومقاضاة أفراد القوات المسلحة الذين يرتكبونها تختلف تبعا لطبيعة الجرائم. ومعروف أنه عندما تتعلق الجريمة بشأن داخلي للشرطة أو بنظام القوات المسلحة فإن المحاكم الجنائية العسكرية تصدر أحكاما قاسية، إلا أن الوضع يختلف تماما عندما تكون الجرائم قيد التحقيق قد ارتكبت ضد المدنيين (كالسرقة والجرح والقتل وما إلى ذلك)؛ وتنتهي نسبة عالية من هذه الحالات بتعليق الدعوى».¹³⁵

وأشار المقرر الخاص إلى أن هذا الوضع يرجع أساسا إلى «العيوب الهيكلية الموجودة

130. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/1998/add.1/39، الفقرة 79.

131. المرجع نفسه، الفقرة 133.

132. المرجع نفسه، الفقرة 80.

133. المرجع نفسه، الفقرة 133.

134. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/1998/add.2.30/39، مارس 1998، الفقرة 130.

135. نفس المرجع.

في نظام القضاء العسكري، الذي يضمن ألا يعاقب ضباط الجيش والشرطة جنائياً على مثل هذه الجرائم».¹³⁶ وقال: «إن قصور الهيكل الرئيسية هي السبب في أن المحاكم العسكرية تتألف من ضباط ما يزالون في الخدمة [و] من المعلوم أن الضباط يقاضون الضباط التابعين لهم فنفس الوحدة. [بالإضافة إلى أن] مفهوم «الطاعة الواجبة» المقرر في المادة 91 من دستور عام 1991 يعفي الجندي من المسؤولية ويضعها على عاتق الضابط الأعلى منه رتبة. ويزعم أنه يمكن بموجب هذا الحكم أن يحتج الضابط التابع بأن القضاة الجالسين في المنصة للحكم أمره بارتكاب الجريمة».¹³⁷

وأعرب المقرر الخاص عن «قلقه إزاء حقيقة أن الضباط الممارسين للخدمة يحاكمون مرؤوسيهم عن جرائم حقوق الإنسان التي ارتكبوها ضد المدنيين»¹³⁸. واعتبر أنه: «بالنظر إلى هيكل الجهاز العسكري فإن الضباط الممارسين للخدمة يفتقرون إلى الإستقلال والنزاهة اللازمين لمحاكمة قضايا يتورط فيها أفراد من نفس الهيئة. حيث ينص المبدأ 2 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أن «تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز وعلى أساس الوقائع ووفقاً للقانون. ودون أية قيود أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب». وبالتالي، ينظر إلى الضباط الممارسين للخدمة على أنهم غير مستقلين أو غير قادرين على إصدار أحكام نزيهة ضد أفراد من نفس القوات المسلحة».¹³⁹

وفي الأخير، خلص المقرر الخاص إلى أنه: «ونظراً لإرتفاع معدل الإفلات من العقاب في المحاكم العسكرية (99.5 في المائة)، فإن المقرر الخاص مع الرأي القائل بأن حكومة كولومبيا قد فشلت في منع انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها ومعاقبة أفراد الجيش الذين ارتكبوها حسب ما يقتضيه القانون الدولي... وفي ضوء الهيكل الهرمي للجهاز العسكري، فإن الضباط الممارسين للخدمة بهذه المؤسسة التي تقوم على مبادئ الولاء والتبعية، يفتقرون للإستقلال والنزاهة اللازمين لمحاكمة القضايا التي يتورط فيها أفراد من نفس الهيئة، والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد المدنيين. وبالتالي، ينظر إلى الضباط الممارسين للخدمة على أنهم غير مستقلين أو غير قادرين على إصدار أحكام نزيهة ضد أفراد من نفس القوات المسلحة».¹⁴⁰

وتوصل المقرر الخاص في تقرير الزيارة التي قام بها إلى المكسيك إلى أن «[..] اختصاص المحاكم العسكرية هو محاكمة العسكريين عن انتهاكات القانون العسكري

136. المرجع نفسه، الفقرة 132.

137. المرجع نفسه، الفقرة 133.

138. المرجع نفسه، الفقرة 140.

139. نفس المرجع.

140. المرجع نفسه، الفقرات 170 و 172.

وفي تقرير بعثته إلى البحرين، وجد فريق العمل أن الولاية القضائية على الجرائم العسكرية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة تمارسها المحاكم العسكرية.¹⁴⁶ ووفقا للمادة 102 (ب) من الدستور البحريني، فإن نطاق اختصاص المحاكم العسكرية يقتصر على الجرائم العسكرية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن. ورغم أن المادة تنص على أن المدنيين لا يجب محاكمتهم أمام محاكم عسكرية، فإنها توسع ولاية المحاكم العسكرية أثناء حالات حكم القانون العسكري. كما لاحظ فريق العمل أيضا أنه، بموجب المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 1982، فإن أفراد قوات أمن الدولة، بما في ذلك الشرطة، أعطيت نفس الوضع القانوني الذي يتمتع به العسكريون، وأن عددا من الجرائم المنسوبة إليهم قد صفت كجرائم عسكرية وبالتالي تخضع لولاية محكمة خاصة هي المحكمة التأديبية، التي تكون في الواقع محكمة عسكرية. وصنفت المادة 81 من مرسوم القانون رقم 3 الجرائم التي يرتكبها أفراد قوات الأمن في أماكن عملهم أو في الثكنات، وأثناء الخدمة، أو وهم يرتدون الزي الرسمي، أو في أثناء مهمة ذات صلة بواجباتهم كجرائم عسكرية. وخلص فريق العمل بعد دراسة تكوين وإجراءات عمل المحاكم العسكرية في حالات أفراد القوات المسلحة، والمحاكم التأديبية في حالات أفراد الشرطة، إلى أن هذه المحاكم لا تفي بالمعايير الدولية، وأوصى باعتماد إصلاحات ضرورية لضمان أن تتماشى هذه المحاكم مع المعايير الدولية، وعلى وجه الخصوص، أن تتم محاكمة أفراد الشرطة في المحاكم الجنائية العادية.¹⁴⁷

6.2. الممثل الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

لقد ذكر الممثل الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في تقرير زيارته لكولومبيا، أن المحاكم العسكرية لم تمثل تماما للحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية، والذي يقضي بأن تخضع انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية للولاية القضائية وإختصاص المحاكم الجنائية العادية. وهكذا فإن «حالات الانتهاكات والمخالفات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي تورط أفرادا من الجيش ما زالت تعرض على المحاكم العسكرية، وأن [...] انتهاكات هامة لحقوق الإنسان، مثل القتل الجماعي، ما تزال بعيدة عن المحاكم العادية».¹⁴⁸ لذا قدم الممثل الخاص التوصيات التالية للسلطات الكولومبية: «يجب أن يحاكم الأطراف المسؤولين، بفعل أو بامتناع، عن انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وأن يعاقبوا من طرف النظام القضائي العادي. ويجب منح تعويضات مناسبة للضحايا. كما أن مكافحة الإفلات من العقاب يجب أن تتم عن طريق تقوية جميع المؤسسات القضائية بضمان الكفاءة والفعالية والأمن والإستقلالية، وحتى بالنسبة للأشخاص المسؤولين عن التحقيق

146. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/2002/e.add.2. مارس 2002.

147. المرجع نفسه، الفقرات 77 و 115.

148. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/2002/e.add.2. 17/106/2002. أبريل 2002، الفقرة 183.

والملاحقة القضائية والنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. [يجب على الحكومة ضمان إستقلال القضاء واتخاذ تدابير خاصة لتعزيز آليات حماية القضاة والمدعين العامين والمحققين، والضحايا والشهود والأشخاص المهددين. كما يجب تنفيذ القرار رقم ج-358 لسنة 1997، ورقم ج-361 لعام 2001 الصادر عن المحكمة الدستورية بالكامل حتى لا تتم إحالة القضايا التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني إلى المحاكم العسكرية].¹⁴⁹

7.2. آليات الدول

1.7.2. غواتيمالا

ذكرت الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، السيدة مونيكيا بينتو، في تقريرها لعام 4991 الموجه للجنة الأممية لحقوق الإنسان أن: «القضاء العسكري في غواتيمالا واسع جدا، إذ يشمل متابعة أي شخص ينتمي للجيش عن أي جريمة من أي نوع، وليس فقط الجرائم ذات الطابع العسكري، إنه نوع من الإمتياز الشخصي الذي يتعارض مع أحكام المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 8 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، فإن الجيش مسؤول فقط سياسيا أمام المجتمع المدني».¹⁵⁰

وفي رأي الخبرة المستقلة فإن «تبعية السلطات العسكرية للسلطات السياسية منصوص عليه في القواعد الدستورية. ويؤثر على جوهر وديناميات الديمقراطية. وهذا يعني أيضا، بالمقارنة مع ما كان يحدث قبل سيادة الديمقراطية، أنه يجب وضع حدود للعمل الذي يتعين على المؤسسة العسكرية القيام به، وإن أهدافها يجب أن تحدد وفقا لمجمل سياسات الحكومة. وفي هذا الصدد، لا بد من أن يكون عدم تدخل السلطات العسكرية في عملية اتخاذ القرارات الوطنية أو في المسائل السياسية قاعدة ومبدأ».¹⁵¹ وفي الأخير، أوصت الخبرة المستقلة بأن: «يخضع أفراد الجيش، إذا تعلق الأمر بشؤون غير عسكرية، لقواعد المساءلة التي تطبق على المجتمع المدني. لذا فإنه من الضروري إجراء مراجعة عاجلة للأنظمة الواردة في قانون القضاء العسكري لحصر اختصاصه في قضايا الجناح والجرائم العسكرية. وإذا أخذت هذه الخطوات معا فإن ذلك يعني أن العمل القانوني العسكري سيقصر على المسائل التي تتناسب معه، وفي الوقت نفسه سيسمح للمؤسسة العسكرية بإستعادة الثقة التي ضاعت عند جزء كبير من الناس».¹⁵²

وفي تقريرها لعام 1995، أعربت الخبرة المستقلة مجددا عن شكوكها إزاء مدى

149. المرجع نفسه، الفقرات 286 و 297.

150. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/1994/10، 20 يناير 1994، الفقرة 49. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

151. المرجع نفسه، الفقرة 155. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

152. نفس المرجع. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

اختصاص القضاء العسكري في غواتيمالا، وقالت إنه «ينبغي الإشارة إلى أنه، إذا أحرز بعض التقدم في الحد من اختصاص القضاء العسكري، فإنه لم يكن ممكنا تماما منع المحاكم العسكرية من تناول القضايا التي يكون فيها أفراد من الجيش متورطين- مبدئيا- في ارتكاب جرائم عادية. كما أن الإشراف على التحقيق الذي تجرته النيابة العامة العسكرية من خلال القضاة العسكريين من المحامين المؤهلين، ومشاركة ضابطين من الجيش في المحاكمة، وتسمية المحكمة بأنها محكمة عسكرية يبين أن كل ما تحقق حتى الآن هو مفترق طرق بين القضاء العسكري والمدني. فضلا عن أن حقيقة كون الإجراءات الأولية للمحاكمة تكون في ثكنات الجيش يشكك في قدرة القضاة المدنيين الذين هم أعضاء في المحكمة العسكرية على التوصل إلى نتائج نزيهة».¹⁵³ كما أوصت الخبيرة المستقلة من جديد ب: «الحد الصارم من اختصاص القضاء العسكري في البث في الحالات التي لا تنطوي على جرائم عسكرية».¹⁵⁴

وقالت الخبيرة المستقلة في استنتاجاتها وتوصياتها الواردة في تقريرها المقدم للجنة الأممية لحقوق الإنسان عام 1996 أنه: «من الضروري بالنسبة للدولة ضمان أمن واستقلال وحياد جميع أعضاء السلطة القضائية. ولهذا الغرض، يجب على الحكومة القضاء، وفقا للقانون، على أي تدخل غير لائق في هذا المجال. ولا بد من تقليص اختصاصات القضاء العسكري وجعله غير مختص للبث في حالات انتهاكات حقوق الإنسان».¹⁵⁵

2.7.2. غينيا الإستوائية

ذكر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الإستوائية، السيد أليخاندرو أرتوسيو، في تقريره لعام 1994 المقدم للجنة الأممية لحقوق الإنسان أنه: «عند الحديث عن التجاوزات التي يرتكبها أفراد الجيش، [...] فإن القضاء العسكري يعتبر مصدرا للإفلات من العقاب. وفي مثل هذه الظروف، وخاصة خلال فترات عدم الاستقرار السياسي، فإن استخدام المحاكم العسكرية، التي تتألف من ضباط القوات المسلحة، لمحاكمة المدنيين أو رفاق السلاح، يعتبر حلا غير مرضي».¹⁵⁶ وأوصى المقرر الخاص السلطات ب: «الحد من نطاق اختصاص المحاكم العسكرية وحصره على الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون».¹⁵⁷

وفي تقريره المقدم للجنة الأممية لحقوق الإنسان سنة 1996، كرر المقرر التوصية الداعية إلى «الحد من [...] نطاق اختصاص القضاء العسكري وحصره على الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون. أما الجرائم العادية التي يرتكبها أفراد الجيش

153. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/1995/15، 20 ديسمبر 1994. الفقرة 57.

154. المرجع نفسه، الفقرة 186.

155. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/1996/5، 5 ديسمبر 1995. الفقرة 129.

156. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/1994/56، الفقرة 56.

157. المرجع نفسه، الفقرة 103.

أو الشرطة فيجب أن يثبت فيها أمام محاكم عادية، على غرار الجرائم التي يرتكبها الأفراد العاديون».¹⁵⁸ وأعيد التأكيد على هذه التوصية سنة 1997: «كرر المقرر الخاص توصيته السابقة بالحد من نطاق اختصاص المحاكم العسكرية وحصره فقط على الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون. والجرائم العادية التي يرتكبها أفراد الجيش أو الشرطة فيجب أن تحاكم أمام المحاكم العادية، على غرار الجرائم التي يرتكبها الأفراد العاديون. وأي جريمة تنطوي على مزاعم أو شتائم ضد رئيس الدولة أو أي سلطة أخرى فيجب أن تتولاها المحاكم الجنائية العادية».¹⁵⁹

وقال خلفه، السيد غوستافو غايون، في تقريره الأول كمثل خاص سنة 2000 أن: «للقضاة العسكريين سلطة إلقاء القبض على المدنيين والتحقيق معهم ومحاكمتهم. حيث يرى العديد من كبار المسؤولين في السلطة التنفيذية أن هذه السلطات عادية ولا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي يميز أي دولة تخضع لحكم القانون. ويؤكدون أن القضاء العسكري هو الذي يجب أن ترفع له دعاوى أعمال العنف، وإن صدرت عن مدنيين، مثل الهجوم على منشآت عسكرية، أو استخدام الأسلحة العسكرية أو الزي العسكري. لكن القضاء العسكري لا يقتصر فقط على هذه الحالات، التي يمكن أن يكون حياها اتجاهها مشكوك فيه بأي حال لأنه يكون قاضيا وطرفا في الوقت نفسه، وإنما يصدر القضاة العسكريون أحكاما وكذلك يجرون تحقيقات واستجوابات في جرائم مثل إهانة رئيس الدولة تستند إلى إتهامات فضاضة ولا تشير بالتفصيل إلى جريمة محددة».¹⁶⁰ وذكر الممثل الخاص أيضا أنه «[...] خلال السنوات العشرين الماضية، أوصى جميع الخبراء المستقلون والمقررون الخاصون بأن يقتصر [القضاء العسكري] على الجرائم ذات الطابع العسكري التي يرتكبها أفراد الجيش».¹⁶¹ وأوصى بأنه: «يجب حماية الحق في العدالة بجعل السلطة القضائية، قبل كل شيء، مستقلة ومحيدة فعلا من خلال اعتماد التدابير التشريعية والإدارية المطلوبة لتحقيق الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، [...] جميع ما ذكر أعلاه يجب أن يكون جزءا من الهدف الشامل المتمثل في التغلب على الإفلات من العقاب عن طريق المتابعة الفعلية لمنتهكي حقوق الإنسان والتحقيق معهم والحكم عليهم ومعاقبتهم. إن الحد من اختصاصات المحاكم العسكرية وابعادها عن النظر في المسائل المتعلقة بالمدنيين أمر ضروري لتعزيز ديمقراطية العدالة المدنية».¹⁶²

في تقريره الثاني والأخير، أكد الممثل الخاص من جديد على هذه التوصيات.¹⁶³

158. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/1996/67، الفقرة 85.

159. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/1997/54، الفقرة 98.

160. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/2000/40، الفقرة 69.

161. المرجع نفسه، الفقرة 71.

162. المرجع نفسه، الفقرة 137.

163. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/2001/38، الفقرة 69.

3.7.2. الصومال

في تقريرها عن حالة حقوق الإنسان في الصومال، قالت الخبيرة المستقلة، السيدة منى رشماوي في ارتباط بانتهاكات ارتكبتها جنود من القوات الكندية في الصومال في إطار قوات العمل المشتركة¹⁶⁴، أن اللجنة الكندية للتحقيق في هذه الحوادث «توصلت إلى أن نظام القضاء العسكري غير مناسب لمعالجة مثل هذه الحالات، وأوصت بأن يبدل القضاء العسكريين بقضاة مدنيين». ¹⁶⁵ وأمر وزير الدفاع الكندي، في 26 نيسان / أبريل 1993، بإنشاء مجلس عسكري للإستفسار، ومحاكمة بعض الجنود أمام محكمة عسكرية عن الأفعال التي ارتكبت في الصومال، وعضو المجلس العسكري في وقت لاحق بأخر مدني. كما أوصت لجنة التحقيق الكندية، في تقريرها المعنون بـ «الموروث المخزي»، «بإصلاح [...] نظام القضاء العسكري، واستبعاد الشرطة العسكرية من القيادة والإستعاضة عن القضاة العسكريين بقضاة مدنيين». ¹⁶⁶ واعتبرت الخبيرة المستقلة العمل بالتوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق الكندية بأنها «من الأمثلة الإيجابية التي على العديد من المجتمعات الأخرى إتباعها». ¹⁶⁷

3. اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

لقد تناولت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان¹⁶⁸ في جميع أشغالها مسألة المحاكم العسكرية، وخصوصاً استخدام محاكم خاصة لمحاكمة أفراد الجيش والشرطة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان. ولعل أولى المبادرات في هذا المجال قام بها مقرر اللجنة الفرعية الخاص بالمساواة في مجال إقامة العدل، السيد محمد أبو رنات، في دراسته لعام 1969. حيث خلص عند تناوله مسألة المحاكم العسكرية التي تتكون من أفراد القوات المسلحة الذين يخضعون لمبدأ التسلسل الهرمي والطاعة والإنضباط العسكري إلى أن: «المرء قد يتساءل عما إذا كان من الممكن أن يحاكم الموظفون المشار إليهم أعلاه محاكمة حرة، واضعاً في اعتباره أنهم خاضعين للضابط الأعلى منهم رتبة فيما يتعلق بالكفاءة والترقية وتوزيع المهام والحق في الذهاب في إجازة». ¹⁶⁹

1.3. المقرر الخاص المعني بحالات الطوارئ

لقد أشارت المقررة الخاصة المعنية بحالات الطوارئ، السيدة نيكول كيستيو، في دراستها لعام 1992 إلى أن من الأمور الشائعة في حالات الطوارئ أن يوضع القضاء

164. الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 794 (1992).

165. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/1998/e/16.96 بتاريخ 16 يناير 1998، الفقرة 109.

166. المرجع نفسه، الفقرة 115.

167. المرجع نفسه، الفقرة 120.

168. اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سابقاً.

169. وثيقة الأمم المتحدة 2/sub.2/cn.4/e/2096.10 يونيو 1969، الفقرة 195. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

تحت سيطرة السلطة التنفيذية. وقالت إن إحدى طرق تحقيق ذلك هو تغيير معايير توزيع الإختصاصات، وبالتالي، تدريجياً، نقل «صلاحيات النظام القضائي العادي لصالح القضاء العسكري». ¹⁷⁰ ثم خلصت المقررة الخاصة إلى أن إحدى النتائج المترتبة على مثل هذه الممارسات هي أن مبدأ الفصل بين السلطات، سيستعاض عنه ب «الهيكلية الهرمية للسلط» والتي بواسطتها تصح «السلطة المدنية ذاتها، وإن احتفظت ببعض من صلاحياتها، تابعة للسلطة العسكرية». ¹⁷¹ كما اعتبرت المقررة الخاصة أن هذه الممارسات بلغت درجة «الانتقال من سيادة القانون» التي أثرت تأثيراً عميقاً في «القانون الجنائي سواء من حيث الشكل (تعريف الجرائم وحجم العقوبات) أو المضمون (الضمانات الإجرائية) وكذلك الأنظمة المتعلقة بالقضاء». ¹⁷² وكمثال على ذلك، أشارت المقررة الخاصة إلى تولي المحاكم العسكرية التي أنشئت بموجب قانون الطوارئ في تركيا محاكمة المدنيين.

وأوصى خلفها، السيد لياندر ديسبوي، في تقريره لعام 1989 بأن «أفضل إجراء لمنع حالة الطوارئ من أن تؤثر سلباً على التمتع بحقوق الإنسان، هو أن تثبت [الدول] اختصاص المحاكم المدنية وأن يقتصر تدخل المحاكم العسكرية على الجرائم والمخالفات العسكرية». ¹⁷³

وفي تقريره لعام 1991، وعند مناقشة نقل اختصاص المحاكم العادية إلى المحاكم العسكرية، أشار المقرر الخاص إلى أنه: «عندما تطبق التدابير الطارئة لحرمان المحاكم المستقلة والمحيدة من الولاية القضائية على المسؤولين المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان، فإن التجربة دلت على أن القضاء على هذه الحماية الحيوية في الواقع يخلق مناخاً من الإفلات من العقاب الذي يشجع على انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع ودون تمييز، بما في ذلك الحقوق التي لا يمكن الإستغناء عنها». ¹⁷⁴

2.3. خبراء إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب

لقد ذكر الخبيران المستقلان، السيدان لوي جوانيه والحاج غيسة، في تقريرهما لعام 1993، حول موضوع المحاكم العسكرية أن: «القضاة الذين يجلسون في هذه (المحاكم)، أفراد من الجيش مسؤولون أمام وزارة الدفاع، وبالتالي أمام هرمية السلطة التي لا تكاد تلبى معيار الإستقلالية. وهذا الأمر يؤدي، من ناحية، إلى وجود روح قوية من التضامن تميل إلى تبرير أو حتى إضفاء الشرعية على الإنتهاكات كطاعة لمصلحة الرؤساء أو كوسيلة لإنجاز المهمة الملقة على عاتق القوات المسلحة (الحفاظ على

170. دراسة آثار التطورات الأخيرة المتعلقة بالحالات المعروفة بحالة الحصار أو الطوارئ على حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة/ cn.4/

15/1982/sub.2، 27 يوليو 1982، الفقرة 155. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

171. المرجع نفسه، الفقرة 159. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

172. المرجع نفسه، الفقرة 163. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

173. وثيقة الأمم المتحدة 2/cn.4/sub.2 rev.1، 7/30/1989/e/cn.4/، 1 فبراير 1990، الفقرة 33 (ب). [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

174. وثيقة الأمم المتحدة 2/cn.4/sub.2 rev.1، 21/28/1991/e/cn.4/، 1 نوفمبر 1991 ص. 49 [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

النظام الإجتماعى ومكافحة التخريب، وما إلى ذلك؛ ومن جهة أخرى، الإتجاه إلى «سرية اسس الدفاع» كالقاعدة وليس الإستثناء، مما يعني إخفاء الأدلة التي تحدد هوية المسؤولين عن هذه الإنتهاكات».¹⁷⁵

وانتدب الخبير المستقل السيد لوي جوانيه، في وقت لاحق، من طرف اللجنة الفرعية لإجراء دراسة حول مسألة الإفلات من العقاب في حالات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية). حيث قال في تقريره لعام 1995 بأن: «معظم المقررين الخاصين [التابعين للجنة الأممية لحقوق الإنسان] أشاروا إلى المدى الذي يمكن أن تصله المحاكم العسكرية لتكون عاملا من عوامل الإفلات من العقاب. ففي ضوء الدراسات التي قامت بها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والأنظمة الإقليمية (الأوروبية والأمريكية والأفريقية) لحماية حقوق الإنسان، والمواقف التي اتخذتها، فإنه يجب التفكير في هذا الصدد في اتخاذ تدابير من شأنها أن تجعل مكافحة الإفلات من العقاب على أكبر قدر ممكن من الفعالية. فهل ينبغي قصر اختصاصات المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية البحتة التي ارتكبت من طرف العسكريين فقط؛ لكن أليس من شأن ذلك أن يضيء الشرعية على مبدأ وجود مثل هذه المحاكم؛ [...] لأن لا أحد يجادل في أن القواعد التي تحكم هذه المحاكم (التكوين والإختصاص والإجراءات) تجعلها تتعارض مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ حيث تنص هذه المادة من بين معايير أخرى، على توفير قضاة مختصين ومستقلين ومحايدين، مما يجعل من الصعب مطالبة الهيئات العسكرية بذلك لأنهم خاضعين لرؤسائهم، حتى بافترض أن جميع الضمانات الأخرى المنصوص عليها في المادة 14 ستحترم (وإن لم يحدث ذلك في السابق)».¹⁷⁶

وأوصى الخبير لويس جوانيه في تقريره لعام 1996 بأنه «[..] لتفادي المحاكم العسكرية في البلدان التي لم تلغ فيها بعد، والتي تساعد في استمرار الإفلات من العقاب بسبب عدم استقلاليتها الناجمة عن هرمية القيادة التي يخضع لها كل أو بعض أعضائها، فإنه يجب أن يقتصر اختصاصها على الجرائم التي ترتكب بين صفوف العسكريين».¹⁷⁷ وخلص الخبير في تقريره النهائي إلى أنه «[..] بما أن المحاكم العسكرية ليس لديها ما يكفي من الإستقلالية، فإن ولايتها القضائية يجب أن تقتصر تحديدا على المخالفات العسكرية التي يرتكبها أفراد الجيش، مع استبعاد انتهاكات حقوق الإنسان، التي يجب أن تدخل في اختصاص المحاكم العادية».¹⁷⁸

وتوج عمل الخبير بصياغة مجموع مبادئ حماية وتعزيز حقوق الإنسان خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب.¹⁷⁹ حيث ينص المبدأ رقم 31 من مشروع المبادئ بأنه «[..] لتفادي المحاكم العسكرية في البلدان التي لم تلغ فيها،

175. وثيقة الأمم المتحدة 4/cn.4/1993/6، الفقرة 36. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

176. وثيقة الأمم المتحدة 2/cn.4/1995/18، 28 يونيو 1995، الفقرة 17.

177. وثيقة الأمم المتحدة 2/cn.4/1996/18.

178. وثيقة الأمم المتحدة 2/cn.4/1997/120، rev.1، الفقرة 38.

179. وثيقة الأمم المتحدة 2/cn.4/1997/120، rev.1، المرفق.

والتي تساعد في استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب بسبب عدم استقلاليتها الناجمة عن هرمية القيادة التي يخضع لها كل أو بعض أعضائها. فإن ولايتها يجب أن تقتصر بالخصوص على الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون، مع استبعاد انتهاكات حقوق الإنسان، التي تدخل ضمن اختصاص محاكم داخلية عادية أو محكمة جنائية دولية، عند الاقتضاء، في حالة وقوع جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي».¹⁸⁰

3.3. الخبير المعني بجبر الضرر

لقد تناول الخبير المعني بالحق في الجبر والتعويض ورد الإعتبار لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، السيد ثيو فان بوفن، مسألة مقاضاة العسكريين المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية. حيث كشف، على وجه الخصوص، الصلة الموجودة بين ظاهرة الإفلات من العقاب، والحق في التعويض. وارتأى بأنه : «يمكن استنتاج أن حق ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الحصول على تعويض في مناخ سياسي واجتماعي يسود فيه الإفلات من العقاب، ربما يكون مجرد وهم. إذ من الصعب تصور أن يضمن النظام القضائي حقوق الضحايا في الوقت الذي يبقى فيه غير مبال وغير نشط اتجاه الجرائم الصارخة التي يرتكبها أولئك الذين ينتهكون هذه الحقوق».¹⁸¹

وتوج عمل الخبير سنة 1997 بصياغة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في التعويض لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، حيث يدعو البند 15 (ح، ب) إلى أن تقتصر الولاية القضائية للمحاكم العسكرية «تحديدا على المخالفات العسكرية التي يرتكبها أفراد من القوات المسلحة» كوسيلة للجبر في شكل ترضية وضمانة لعدم التكرار.¹⁸² وعلى الرغم من أن بعض التعديلات قد أدخلت على المشروع، فإن شريف بسيوني الذي حل محل ثيو فان بوفن، احتفظ بشرط تقييد اختصاص القضاء العسكري بنفس الصيغة تماما.¹⁸³

4.3. المقرر الخاص المعني بالحق في الحصول على محاكمة عادلة

لم يعالج السادة ستانيسلاف وتشيرنيسنكو ووليم تريت في تقاريرهم المعنونة «الحق في محاكمة عادلة : الإعراف الحالي والتدابير اللازمة لتعزيزه»، مسألة استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة العسكريين المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان. إلا أنهم قدموا عدة تعليقات على ضرورة أن تكون جميع المحاكم مستقلة ونزيهة. حيث ذكروا في تقرير عام 1992 أن «[..] الحياد يعني الموقف المناسب

180. نفس المرجع.

181. وثيقة الأمم المتحدة 1992/e/cn.4/sub.2، الفقرة 55.

182. وثيقة الأمم المتحدة 1997/e/cn.4، 104، المرفق.

183. في الصيغة الجديدة للمشروع، ورد الشرط الذي يحد من اختصاص القضاء العسكري في المادة 25 (ح، ب). وثيقة الأمم المتحدة /

cn.4/2000/62، المرفق.

للمحكمة من القضية قيد النظر، وأن يكون هناك تقييم غير متحيز للأدلة».¹⁸⁴

5.3. المقرر الخاص المعني باستقلال وحياد القضاء

اعتبر المقرر الخاص المعني باستقلال وحياد القضاء السيد لوي جوانيه في تقريره لعام 1991، أن سلسلة الإجراءات التي تمنح الولاية القضائية للمحاكم العسكرية في ميانمار تعتبر من العوامل التي أثرت سلباً على إستقلالية ونزاهة القضاء.¹⁸⁵ وأشار الخبير إلى مشروع الإعلان العالمي بشأن استقلال القضاء، وعلى وجه الخصوص المبدأ 5 (و) الذي ينص على أن اختصاص المحاكم العسكرية يجب أن يقتصر على الجرائم العسكرية.¹⁸⁶

6.3. دورية فريق العمل المعني بإقامة العدل

منذ عام 2000، أجرى فريق العمل المعني بإقامة العدل دراسة في موضوع «إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية والولايات القضائية الإستثنائية الأخرى».¹⁸⁷ وكما أشار السيد لوي جوانيه، المقرر المسؤول عن الدراسة، فإن «الهدف الرئيسي سيكون الحد من انعدام التوافق الذي لوحظ بين نظام المحاكم العسكرية والمعايير الدولية التي تم تحليلها في هذه الدراسة».¹⁸⁸

وخلال دورة اللجنة الفرعية لعام 2001، قام المقرر بتقديم تقرير مرحلي عن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية¹⁸⁹ إلى فريق العمل المعني بإقامة العدل.¹⁹⁰ وفي تقريره هذا إلى الفريق العامل، ارتأى المقرر تحديد التوجهات، وثانياً وضع مبادئ توجيهية أو إرشادية للحكومات التي تقوم بإصلاح نظم قضائها العسكري.¹⁹¹

كما خلص المقرر الخاص المعني بمسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية في تقريره لعام 2002 إلى أن: «محاكمة أفراد من القوات المسلحة أو الشرطة أمام المحاكم العسكرية لارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تشكل جرائم، تعد ممارسة من الممارسات الحالية في العديد من البلدان. وتعتبر في كثير من الأحيان مصدراً للإفلات من العقاب. وهذه الممارسة تختبر مدى فعالية الحق في الإنصاف الفعال (المادة 2، الفقرة 3 (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة (الفقرة 1 من المادة 14 من

184. وثيقة الأمم المتحدة 2/cn.4/sub.2/1990/34، الفقرة 37.

185. وثيقة الأمم المتحدة 2/cn.4/sub.2/1991/30، الفقرة 277.

186. المرجع نفسه، الفقرة 283.

187. وثيقة الأمم المتحدة 2/cn.4/sub.2/2000/44، 15 أغسطس 2000، الفقرات 40 إلى 46. انظر أيضاً وثيقة العمل/cn.4/

2000/sub.2/crp.1/wg.1

188. المرجع نفسه، الفقرة 43.

189. وثيقة الأمم المتحدة 2/cn.4/sub.2/2001/3/crp.1/wg.1

190. وثيقة الأمم المتحدة 2/cn.4/sub.2/2001/14، 7 أغسطس 2001، الفقرات من 28 إلى 39.

191. المرجع نفسه، الفقرة 30.

العهد) والحق في المساواة في التمتع بحماية القانون (المادة 26 من العهد).¹⁹²

لكن المقرر ذكر في الوقت نفسه أن «[..]البلدان التي اعتمدت تشريعات تستبعد من اختصاص المحاكم العسكرية الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد من القوات المسلحة (أو الشرطة) في تزايد مستمر». ¹⁹³ وأوصى بأنه: «في جميع الظروف، يجب أن يلغى اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإختفاء القسري والتعذيب وغير ذلك لصالح المحاكم العادية». ¹⁹⁴

4. آليات أخرى

إن ظاهرة القضاء العسكري وانتهاكات حقوق الإنسان تم تناولها من طرف البعثات الميدانية للأمم المتحدة. حيث عبرت على سبيل المثال، البعثة الميدانية لحقوق الإنسان إلى رواندا عن قلقها إزاء الإجراءات التي تتبعها المحاكم العسكرية الرواندية عند محاكمة العسكريين الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.¹⁹⁵

1.4. أونوسال

خلصت شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة للسلفادور في تقريرها الذي غطى الفترة من 1 آذار / مارس إلى 30 يوليوز 1994، بعد أن أشارت إلى وجود «أدلة على تورط جنود من أفراد القوات المسلحة في أنشطة إجرامية»¹⁹⁶ إلى أنه «من الضروري أن تفتح التحقيقات وأن يمثل الأفراد المعنيين أمام المحاكم العادية». ¹⁹⁷

2.4. مينوغوا

لقد تناولت بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في حالة حقوق الإنسان والإمتثال للإلتزامات الواردة في الإتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا مشكلة العسكريين الذين يمثلون للمحاكمة أمام محاكم عسكرية بتهمة ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان. وتبنى مدير البعثة في تقريره الثالث، وجهة النظر القائلة بأن : «تولي أفراد من الجيش إصدار الحكم على جرائم ليست بالضرورة عسكرية هو خرق للمحاكمة العادلة فيما يتعلق بواجب الدولة بالتحقيق والعقاب. (...) وأن إنشاء محكمة متخصصة

192. وثيقة الأمم المتحدة 2002/cn.4/sub.2/4/2002/e، اللوجز التنفيذي، ص. 4.

193. المرجع نفسه، ص. 5.

194. المرجع نفسه، الفقرة 30.

195. وثيقة الأمم المتحدة 1994/a/52/16، أكتوبر 1997، الفقرات 66 إلى 68.

196. التقرير الحادي عشر لمدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (من 1 مارس إلى 30 يوليوز 1994).

وثيقة الأمم المتحدة 1994/a/49/281/s/1994/28، 886/s/1994، الفقرة 111. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

197. المرجع نفسه، الفقرة 130. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

في الجرائم التي ليست ذات طبيعة عسكرية على وجه التحديد هو امتياز لا يتفق مع التزامات أي دولة تخضع لسيادة القانون، لأن الجرائم الجنائية العادية يجب أن تحاكم في نفس المحاكم في حالات كل المواطنين».¹⁹⁸

وفي تقريره لعام 1996، أكد مدير البعثة مجدداً على التوصية التي يتعين على السلطات الغواتيمالية تطبيقها وذلك «بإعطاء الأولوية القصوى لسن سياسة ضد الإفلات من العقاب» والذي يجب أن يشمل ضمن أمور أخرى، اعتماد «تدابير تشريعية لحصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون تحديداً».¹⁹⁹

3.4. أوكافونو

أشار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كولومبيا، في تقريره الأول المقدم إلى اللجنة الأممية لحقوق الإنسان، إلى أن «المحاكم الجنائية العسكرية لا تتبع للجهاز القضائي للسلطة العامة، وإنما للسلطة التنفيذية»²⁰⁰ وذكر بأن: «الإفلات من العقاب تعزز من خلال حقيقة أن الغالبية العظمى من وقائع انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب المتهم فيها أفراد القوات المسلحة والشرطة أثناء الخدمة، حتى الآن، تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجنائية العسكرية. وبموجب الدستور الكولومبي، فإن التحقيق والمحاكمة في الجرائم التي يرتكبها أفراد الجيش والشرطة أثناء الخدمة «والمرتبطة بواجبهم» تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية. إن المبالغة في توسيع تفسير مجال اختصاص القضاء العسكري، يعني أنه لسنوات عديدة حددت الأعمال المعاقب عنها في تلك التي ليس لها علاقة بأي نوع من المهام الوظيفية الطبيعية للقوات المسلحة. ونتيجة لهذا التفسير، فإن الإجراءات في حالات الجرائم ضد الإنسانية حذفت من اختصاص المحاكم العادية».²⁰¹

وكرر المفوض توصيته بشأن «نقل الجرائم التي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من اختصاص المحاكم الجنائية العسكرية، [و]رفض مفهوم الطاعة الواجبة»²⁰² لأنها تعفي مرتكبي هذه الجرائم من المسؤولية».

وفي التقرير الثاني، كرر المفوض السامي تحليله لنظام القضاء العسكري : «إن هناك عاملاً آخر يساعد على الإفلات من العقاب وهو تماطل المحاكم الجنائية العسكرية في التحقيق مع أفراد قوات الأمن المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان وخرق القانون الإنساني الدولي. وحكمت المحاكم العسكرية على القليل جداً من

198. التقرير الثالث لمدير بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق

الإنسان في غواتيمالا، وثيقة الأمم المتحدة 482/a/50، 12 أكتوبر 1995، الفقرة 113. [الأصل أسباني، الترجمة حرة].

199. وثيقة الأمم المتحدة 24.878/a/50، 24 مارس 1996، الفقرة 168. [الأصل أسباني، الترجمة حرة].

200. وثيقة الأمم المتحدة 16/1998/c/cn.4، 9 مارس 1998، الفقرة 7.

201. المرجع نفسه، الفقرة 121.

202. المرجع نفسه، الفقرة 164.

الجنود وضباط الشرطة، على الرغم من أن مكتب النائب العام للأمم حدّد المسؤولية التأديبية للمتهمين عن الجرائم التي يحاكمون بشأنها. كما أن قرارات المحكمة الدستورية تبيّن بوضوح أنه، وفي إطار النظام القانوني الكولومبي، فإن اختصاص القضاء العسكري له طابع خاص واستثنائي ولا يمكنه تناول الجرائم المرتكبة إلا عندما تكون الأفعال المعاقب عنها واضحة ومرتبطة مباشرة بالواجبات الرسمية. إلا أن المحاكم العسكرية لا تزال تدعي أن لديها اختصاص محاكمة أفراد القوات المسلحة المتهمين بارتكاب أفعال غير مشروعة، والتي بحكم طبيعتها وخطورتها، لا يمكن اعتبارها على أنها ذات صلة بواجبات قوات الأمن. لذا، ووفقاً للمحكمة الدستورية، فإن أي شك في تحديد اختصاص محاكمة الجرائم التي يرتكبها أفراد من قوات الأمن يجب أن يحسم لصالح المحاكم العادية. إلا أن هذا المعيار لم يطبق بصرامة. وفي إطار تسوية تنازع الاختصاص، أرجع مجلس القضاء الأعلى إجراءات المحاكمات للمحاكم الجنائية العسكرية في حين كان يجب، ووفقاً للقرار المذكور أعلاه، أن تتم أمام المحاكم العادية».²⁰³

ويرى المفوض الأممي أن محاكمة العسكريين أو أفراد الشرطة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية تنتهك مبدأ المحاكمة العادلة، وأنها: «تعارض مع أحكام المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتتناقض مع مبدأ استقلال ونزاهة السلطة القضائية، لأن مهمة المحاكمة منوطة بالرئيس المباشر وليس هناك أي فصل بين وظيفة الرئاسة والإدعاء. وهذا يعني أن نفس الموظف في بعض الحالات يمكن أن يكون قاضياً وطرفاً بالنسبة للأفعال قيد التحقيق. كما يجب أيضاً أن تعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان معاناة الأشخاص جراء خسارة أو ضرر نتيجة لجريمة لا يسمح لهم فيها بطلب إجراءات التعويض الجنائي (الطرف المدني) أمام المحاكم الجنائية العسكرية».²⁰⁴

ب. المنظومة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

إن الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تتضمن أي أحكام محددة بشأن المحاكم العسكرية. ومع ذلك، فإن المسائل المتعلقة بالحق في الحصول على محاكمة عادلة مذكورة في المادة 6. ولا ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المحاكم العسكرية لا يتوفر فيها الحياد أو الإستقلال في حد ذاتهما. إلا أنها قالت في العديد من الحالات أنه لا يكفي لمحكمة عند النظر في قضية أن تكون محايدة ومستقلة وإنما يجب أيضاً أن ينظر إليها على أنها كذلك. وفي الأونة الأخيرة، تناولت المحكمة الأوروبية في العديد من القرارات بخصوص البلاغات الفردية، مسألة ما إذا كانت الإجراءات القضائية أمام المحاكم العسكرية متوافقة مع أحكام الإتفاقية الأوروبية

203. وثيقة الأمم المتحدة 4/ع/1999/8، 16 مارس 1999، الفقرة 61.

204. المرجع نفسه، الفقرة 63.

لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن الحالات التي نظرت فيها المحكمة الأوروبية لا تتعلق بمسألة استخدام محاكم الجيش أو الشرطة لمحاكمة أفراد الجيش أو الشرطة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان. وإنما تتعلق بمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، ومحاكمة العسكريين عن جرائم عسكرية. وبالرغم من كل ذلك، فإن النتائج التي تم التوصل إليها من طرف المحكمة الأوروبية تصب في صالح أغراض هذه الدراسة.

فلقد اعتبرت المحكمة الأوروبية في إحدى القضايا، أنه في الحالة التي يكون فيها مجلس الشرطة مكونا من عضو وحيد هو أحد كبار الموظفين العموميين الذين يمكنهم العودة إلى العمل التنفيذي، وينظر إليه المواطن العادي على أنه موظف يخضع للتسلسل الهرمي لقوات الشرطة المعنية، فإن «الثقة التي يجب أن تكون مفترضة في المحاكم في مجتمع ديمقراطي» قد تفقد، وتعتبر الشكوك التي أعرب عنها مقدم البلاغ بشأن استقلال المحكمة، بالتالي، مشروعة.²⁰⁵

وفي قضية أخرى²⁰⁶، اعتبرت المحكمة الأوروبية أنه على الرغم من إن النزاهة عادة ما تدل على عدم وجود تحيز أو محاباة، فإن اختبار وجودها ممكن بطريقتين. «يمكن التمييز في هذا السياق بين المقاربة الذاتية التي تسعى إلى التأكد من الإقناع الشخصي لقاض معين في قضية معينة، ثم المقاربة الموضوعية التي تحدد ما إذا عرضت ضمانات كافية لاستبعاد أي شك مشروع في هذا الباب». ولكن هذه المقاربات وحدها لا تكفي. حيث ترى المحكمة الأوروبية، باختيارها للمقاربة الثانية، أن حقيقة مشاركة قاض في مرحلة سابقة، وإن كان بصفة مختلفة عن قاضي الحكم، على سبيل المثال، بوصفه عضوا في النيابة العامة، يمكن أن تثير الشكوك أيضا حول ما إذا كان قد تناول القضية بنزاهة.

ففي قضية إنكال ضد تركيا، اعتبرت المحكمة الأوروبية أن وجود قاض عسكري في الأمن القومي في المحكمة يتعارض مع مبادئ الإستقلال والنزاهة المتأصلين في المحاكمة العادلة.²⁰⁷ وكان إنكال، وهو محام عضو في اللجنة التنفيذية لفرع الإزمير من حزب العمل الشعبي (HEP)، أصدر في يوليو 1992 نشرة انتقد فيها التدابير التي اتخذتها السلطات المحلية. وأتهم إنكال وأعضاء آخرين في اللجنة التنفيذية بمحاولة التحريض على الكراهية والعداء عبر كلمات عنصرية، حيث حوكموا وأدينوا أمام محكمة الأمن الوطني، التي تتألف من ثلاثة قضاة، بينهم عضو في القوات المسلحة المرتبط بقسم الخدمات القانونية العسكرية. واعتبرت المحكمة الأوروبية أن إنكال لم يتلق محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحيدة، لأن القاضي العسكري الذي شارك في محكمة الأمن الوطني كان مسؤولا في السلطة التنفيذية وفي السلطات

205. وردت في وثيقة الأمم المتحدة add.1/24/1992/cn.4/sub.2. الفقرة 197.

206. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. الحكم الصادر في 1 أكتوبر 1982. قضية بيرسارك ضد بلجيكا.

207. الحكم الصادر في 9 يونيو 1998. قضية إنكال ضد تركيا. المستندات 1998 - الرابع.

العسكرية باعتباره ما يزال ضابطا وعلى علاقة بالقوات المسلحة وبرؤسائه الذين كانوا في وضع يتيح لهم التأثير على حياته المهنية. كما أولت المحكمة الأوروبية في الأخير «أهمية كبيرة لمثول مدني أمام محكمة مؤلفة، ولو جزئيا، من أفراد القوات المسلحة. ونتيجة لذلك فإن مقدم الطلب قد يشعر بخوف مشروع من أن يكون أحد قضاة محكمة إزمير للأمن القومي قاض عسكري يمكن أن يسمح لنفسه بأن يتأثر باعتبارات لا علاقة لها بطبيعة القضية.... وفي الختام، تم التأكد من أن مقدم الطلب له سبب مشروع للشك في استقلال ونزاهة محكمة إزمير للأمن الوطني». وقد ذكرت المحكمة الأوروبية هذا الإستنتاج في قضايا أخرى.²⁰⁸

وفي قضية **فاندلاي ضد المملكة المتحدة**، رأت المحكمة الأوروبية أن المحكمة العسكرية التي حاكمت مقدم البلاغ تفتقر إلى الاستقلالية والنزاهة لأن أعضائها يخضعون لضابط المحكمة، وأن هذا الأخير يوجد في وضع يمكنه من تغيير أي قرار اتخذته المحكمة.²⁰⁹

وفي قضية **دوينهوف ودويف وآخرون ضد هولندا**، والتي رفض فيها العديد من «معترضي الضمير» الإنصياح لأوامر محددة تتعلق بالزامهم بأداء الخدمة العسكرية، حيث اعتقلوا لارتكابهم جرائم ضد القانون الجنائي العسكري وحوكموا وأدينوا بتهمة العصيان أمام محكمة عسكرية، قامت المحكمة الأوروبية بتحليل بنية وعمل المحكمة العسكرية. ودون الدخول في تحديد ممن تتكون (اثنان من أفراد الجيش مع قاض مدني كرئيس)، كانت المحكمة العسكرية مستقلة بما فيه الكفاية، وقامت المحكمة الأوروبية بدراسة دور القاضي في الإجراءات القانونية، وعلى الخصوص، مسألة استقلاله عن السلطات العسكرية. واعتبرت المحكمة، من بين أمور أخرى، أن القاضي لم يتمكن من أداء وظيفته القضائية المنصوص عليها في المادة 5.3 من الإتفاقية لأنه «في الوقت نفسه يؤدي وظيفة سلطة الإدعاء أمام المحكمة العسكرية»...]. وهكذا، فإن المستشار العسكري كان طرفا في الإجراءات الجنائية ضد المحتجزين من حيث أن لديه سلطة اتخاذ قرار إمكانية الإفراج عنهم». لذلك خلصت المحكمة الأوروبية إلى أنه لم يكن من الممكن للقاضي أن يكون «مستقلا عن الأطراف الأخرى».²¹⁰

ج. النظام البين-الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

لم يكن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته ولا الإتفاقية الأمريكية لحقوق

208. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الأحكام الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1998 قضية سيراكلار ضد تركيا، و 8 يوليو 1999 قضية جرجر ضد تركيا.

209. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم المؤرخ في 25 شباط / فبراير 1997، قضية فاندلاي ضد المملكة المتحدة، الفقرات 74 إلى 77.

210. الحكم المؤرخ في 22 مايو 1984. قضية دويف ودوينهوف وآخرون ضد هولندا، السلسلة ألف رقم 79. انظر أيضا الحكم الصادر بتاريخ 22 مايو 1984، قضية فان دير سلويس ووزويدرفيلد وبيكلاب ضد هولندا، السلسلة ألف رقم 78، التعلق بنفس النقطة.

الإنسان يتضمنان أية أحكام محددة بشأن المحاكم العسكرية. لكن ينبغي الإشارة إلى أن الحق في المحاكمة العادلة والحق في الحصول على الإنصاف القضائي البسيط والسريع منصوص عليهما في كل من الإعلان والإتفاقية.²¹¹ كما أن الإتفاقية بين-الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، والإتفاقية بين-الأمريكية بشأن منع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة لا يتضمنان أية أحكام تتعلق بالمحاكم العسكرية. غير أن هذا النظام بين-الأمريكي لحماية حقوق الإنسان يظل وحيدا فيما يتعلق بالحد على وجه التحديد من ولاية القضاء العسكري في حالات انتهاكات حقوق الإنسان. وذكرت الإتفاقية بين-الأمريكية المتعلقة بالإختفاء القسري للأشخاص²¹² صراحة أن حالات أفراد الجيش أو غيره من الهيئات المعنية بحالات الإختفاء القسري لن تخضع لولاية القضاء العسكري. إذ تنص المادة التاسعة على أن: «الأشخاص الذين يزعم أنهم مسؤولون عن الأفعال التي تشكل جريمة الإختفاء القسري للأشخاص لن يحاكموا إلا أمام هيئات قضائية للقانون العام في كل دولة، مع استبعاد جميع المحاكم الإستثنائية، ولا سيما المحاكم العسكرية.» «الأفعال التي تنتج عنها حالات الإختفاء القسري لا يمكن اعتبارها قد ارتكبت أثناء أداء الواجبات العسكرية.»

وعلى الرغم من أن المحاكم العسكرية لا ترد في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته أو في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن هذه الفراغ ملئ في وقت مبكر جدا من طرف اللجنة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان، سواء في تقاريرها عن حالة حقوق الإنسان في بلدان أمريكا اللاتينية أو في أحكامها بشأن البلاغات الفردية. وصدرت في الآونة الأخيرة، عن المحكمة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان أحكام متعلقة بهذا الموضوع.

المحكمة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان

1.1. القضاء العسكري وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها العسكريون

لم تعالج المحكمة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان مشكلة استخدام المحاكم العسكرية في محاكمة العسكريين المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلا سنة 1997 عندما تناولت قضية جيني اكايو ضد نيكاراغوا والتي تنطوي على قتل أحد مواطني نيكاراغوا يدعى جان بول جيني لাকাيو، على يد أحد أفراد الجيش الشعبي السانديني في 28 تشرين الأول / أكتوبر 1990، حيث تمت الإجراءات تحت ولاية القضاء العسكري. وقررت اللجنة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان إحالة القضية على المحكمة بين-الأمريكية لأن «محاكمة الجرائم العادية كما لو كانت جرائم عسكرية بمجرد أنها ارتكبت على أيدي أفراد من الجيش تنتهك ضمان الإستقلال والنزاهة»²¹³

211. المادتين السادسة والعشرين والثامن عشر من الإعلان والمواد 8.1 و 25 من الاتفاقية.

212. التي اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام 1994.

213. المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 29 يناير 1997، المجموعة 30 * cn، جيني اكايو ضد نيكاراغوا.

المنصوص عليهما في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

واعتبرت المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان أن «حقيقة اللجوء إلى محكمة عسكرية في حد ذاته لا يعني أن حقوق الإنسان المضمونة للطرف الذي رفع الدعوة [أقارب الضحية] بموجب الإتفاقية قد تم انتهاكها».²¹⁴ من هذا المنطلق، قررت المحكمة أن تعرف ما إذا كان الحق في المحاكمة العادلة مضموناً في تلك القضية. وتمكنت عائلة الضحية من رفع دعوى مدنية (الطرف المدني) أثناء المحاكمة العسكرية وبالتالي استطاعت «المشاركة في الإجراءات العسكرية، وتقديم الأدلة، والإستفادة [بنفسها] من التدابير الإنصافية المناسبة، وأخيراً، طلبت المراجعة القضائية أمام محكمة العدل العليا في نيكاراغوا».²¹⁵ علاوة على ذلك، ارتأت المحكمة أن رافعي الدعوة لم يكونوا في وضع دوني بالنسبة للمدعى عليه أو القضاة العسكريين.²¹⁶ وخلصت المحكمة إلى أن الحق في محكمة مستقلة ومحايدة لم ينتهك.

إن هذه السابقة القانونية التي أحدثتها المحكمة لا تعارض فقط مع المبدأ الذي وضعتة اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، ولكن أيضاً مع الطريقة التي جرت بها عملية تدوين القانون الدولي لحقوق الإنسان. ففي تعليقه على حكم المحكمة، قال كارلوس ليون أرسلانين أنه «أمر بالغ الخطورة أن تصدر عن محكمة دولية لحقوق الإنسان سابقة من هذا النوع، وذلك من خلال تصديقها على سلوك المحكمة العسكرية بحجة أنها سمحت ببعض الشكليات التي من المفترض أن تضمن حق أقارب الضحية في حضور الجلسة».²¹⁷

وفي قضية **الأمبارو ضد فنزويلا** والتي حوكم فيها عسكريون وأفراد من شرطة «القائد الخاص خوسيه أنطونيو باييز» وفقاً لأحكام القضاء العسكري بسبب قتل 14 صيادا، طالبت اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، عند رفع الدعوة أمام المحكمة البين-الأمريكية لدراستها، وبعد تقييم الوقائع الموضوعية للقضية، بما يلي: «أن تعلن أن تطبيق المادة 54، الفقرتين 2 و 3 من قانون القضاء العسكري المحلل في التقرير رقم 93/29، يتنافى مع أغراض وأهداف الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وأنه لا بد من تعديل هذا الأخير حتى يتماشى مع الإلتزامات المتفق عليها بموجب المادة 2 منه».²¹⁸

وتنص المادة 54 من قانون القضاء العسكري على أن رئيس الجمهورية لديه القدرة على أن يأمر بعدم فتح مثل هذه الإجراءات أو إذا فتحت فيجب أن ترجأ بناء على

الفقرة 53.

214. المرجع نفسه، الفقرة 84.

215. المرجع نفسه، الفقرة 85.

216. المرجع نفسه، الفقرة 88.

217. كارلوس ليون أرسلانين "la jurisdicción militar en la opinión de la corte interamericana de justicia"، المعهد الأمريكي المشترك لحقوق الإنسان، رقم 25، من كانون الثاني / يناير إلى يونيو 1997، ص. 107. [الأصل أسباني الترجمة حرة].

218. المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 18 يناير 1995، قضية الأمبارو، المجموعة جيم رقم 19 (1995)، الفقرة 4 (5).

المصلحة الوطنية. وباعتراف الدولة الفنزويلية بمسؤوليتها عن تلك الأفعال اعتبرت المحكمة أن «الخلافاً بشأن الحقائق التي أنشأت الدعوة» لم يعد موجوداً وأمرت بأن تنقل الإجراءات إلى مرحلة التعويضات. كما أمرت الدولة الفنزويلية واللجنة البين-الأمريكية بالقيام، من خلال الإتفاق المشترك، بتحديد شكل ومقدار التعويضات، مع احتفاظ المحكمة بسلطة المراجعة والموافقة على أي إتفاق من هذا القبيل، وفي حالة عدم التوصل إلى أي إتفاق يمكنها أن تحدد نطاق ومقدار التعويضات بنفسها. في حين اعتبر القاضي كانصادو ترينداد أن السلطة المحتفظ بها من طرف المحكمة ينبغي أن تفسر على أنها تشمل سلطة البت فيما إذا كانت المادة 54 من قانون القضاء العسكري تنسجم أم لا مع الإتفاقية الأمريكية.

إلا أنه لم يتم الإتفاق بشأن شكل التعويضات في غضون المهلة التي حددتها المحكمة لذلك فتحت إجراءات التعويضات أمام المحكمة. وطالبت اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، كما هو الأمر بشأن التعويض عن الأضرار المعنوية، بإدخال تعديلات على المادة 54 (الفقرتين 2 و 3) من قانون القضاء العسكري وغيرها من الأنظمة والتعليمات العسكرية التي لا تتفق مع الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. لكن الدولة الفنزويلية عارضت ذلك بحجة أن المادة 54 من قانون القضاء العسكري لا تطبق في هذه الحالة. وبالإشارة إلى الرأي الإستشاري رقم 14 الذي جاء فيه «أن الولاية القضائية للمحكمة يقصد بها حماية حقوق وحرية أفراد معينين، وليس حل مسائل مجردة»²¹⁹ امتنعت المحكمة، في مسألة الحكم بالتعويضات، عن الحكم بإصلاح قانون القضاء العسكري.²²⁰ واعتبر القاضي كانصادو ترينداد في رأي مخالف أن «مجرد وجود حكم قانوني في حد ذاته يمكن أن يخلق حالة قد تؤثر بشكل مباشر على الحقوق التي تحميها الإتفاقية الأمريكية. هذا القانون يمكن بالتأكيد أن ينتهك تلك الحقوق لمجرد وجوده، وفي حالة تطبيقه أو تنفيذه، فهناك التهديد الحقيقي للشخص، والذي يمثله الوضع الناشئ عن هذا القانون. ولا يبدو أنه من الضروري أن ننتظر وقوع أضرار (مادية أو معنوية) حتى يكون القانون مطعوناً فيه، بل قد يكون كذلك دون الوصول إلى التحديد المجرد لمدى انسجامه مع الإتفاقية. وإذا كان من الضروري انتظار التطبيق الفعلي للقانون الذي تسبب في الضرر، فإن واجب الوقاية منه قد يصمد بصعوبة بالغة. ويمكن للقانون، من خلال وجوده في حد ذاته في ظل عدم وجود إجراءات التنفيذ، أن يؤثر على الحقوق المحمية إلى درجة أنه، على سبيل المثال، عند تطبيقه قد يحرم الضحايا أو أقاربهم من إنصاف فعال من القضاة أو المحاكم الوطنية المختصة والمستقلة والنزيهة، وكذلك من كامل الضمانات القضائية».²²¹

219. المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان. المسؤولية الدولية بتنفيذ القانون في انتهاك للإتفاقية (الادة 1 و 2 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) فتوى رقم 14/94. 9. سبتمبر 1994 للجمعية أ رقم 14 الفقرة 49.

220. المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان. الحكم الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1996. قضية الأبارو، المجموعة جيم رقم 19 (1995). الفقرات 60 والفقرة 5 من الملحق.

221. المرجع نفسه، مخالفاً القاضي أ.أ. كانصادو ترينداد الفقرتين 2 و 3.

وتمثل قضية دوران وأوغارت ضد بيرو تغييرا في رأي المحكمة بين-الأمريكية بخصوص هذه المسألة. حيث تتعلق هذه القضية بمعتقلين في بيرو اختفيا خلال أعمال شغب في سجن ألفرونتون لقي على إثرها 111 شخصا حتفهم نتيجة عملية قام بها العسكريون لإخماد تمرد النزلاء. وبالرغم من أن جثثهم لم يتم التعرف عليها أو حتى إعادتها إلى ذويهم، فإنه من المؤكد أن دوران وأوغارتي قد قتلا. كما تم رفض أوامر المشول أمام النيابة وأوكلت مسؤولية التحقيق في الأحداث التي وقعت في السجن إلى المحاكم العسكرية البيروفية. ورأت المحكمة بين-الأمريكية أنه: «في ظل حكومة ديمقراطية تطبق القانون الجنائي يبقى نطاق اختصاص القضاء العسكري استثنائيا ومقيدا ويهدف إلى حماية المصالح القانونية الخاصة المتعلقة بالمهام الموكلة إليه بموجب قانون القوات العسكرية. ونتيجة لذلك، فإن المدنيين مستبعدون من نطاق اختصاص هذا القضاء، والعسكريون فقط هم الذين يحاكمون لارتكابهم جريمة أو جرائم تكون، بحكم طبيعتها، ضد المصالح التي يحميها القانون العسكري. [...] وفي هذه الحالة، فإن الجنود المسؤولون عن السيطرة على أعمال الشغب التي وقعت في سجن ألفرونتون لجؤوا إلى الإستخدام غير المناسب للقوة، حيث تجاوزوا حدود وظائفهم وبالتالي تسببوا في ارتفاع عدد القتلى. لهذا، فإن الأوامر التي أدت إلى هذا الوضع لا يمكن أن تعتبر جنایات عسكرية، وإنما جرائم عامة، لذلك يجب أن يجري التحقيق ويعاقب المتهمون أمام القضاء العادي بغض النظر عن حقيقة كونهم عسكريون أم لا»²²².

وخلصت المحكمة بين-الأمريكية إلى أنه وبالنظر إلى أن التحقيق في الأحداث التي وقعت في سجن ألفرونتون اضطلع به القضاء العسكري، فإن «الضحايا أو أقاربهم لم يتمكنوا من اللجوء إلى وسيلة فعالة لرفع التظلم بشكل يضمن حقوقهم»²²³. واعتبرت المحكمة بأنه «أمر معقول أن المسؤولين العسكريين في المحكمة والذين يديرون العملية المؤدية إلى التحقيق في الأحداث التي وقعت في السجن يفتقرون إلى الإستقلالية والنزاهة المطلوبين على النحو المنصوص عليه في المادة 8 (1) من الإتفاقية، فيما يتعلق بالتحقيق الشامل والفعال ومعاينة الأطراف المسؤولة»²²⁴. ويفترض أن المحاكم التي تناول التحقيق في الأحداث التي وقعت في سجن ألفرونتون مكونة من أفراد من القوات المسلحة مستمرون في الخدمة، فإن المحكمة اعتبرت «أنهم غير قادرين الوصول إلى حكم مستقل ومحايد»²²⁵. وبناء على هذه الحجج، أعلنت المحكمة بين-الأمريكية أن دولة بيرو انتهكت المادتين 8.1 (الحق في محكمة مستقلة ومحايدة) و25.1 (الحق في الإنصاف الفعال) من

222. المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، دوران وأوغارتي ضد بيرو، الحكم الصادر في 16 أغسطس 2000، السلسلة جيم رقم 68، الفقرات 117 و 118.

223. المرجع نفسه، الفقرة 122.

224. المرجع نفسه، الفقرة 125.

225. المرجع نفسه، الفقرة 126.

الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.²²⁶

2.1. القضاء العسكري والمدنيين

في أيلول / سبتمبر 1997، وفي قضية **لوايزا تامايو ضد بيرو**، وهي مواطنة من بيرو، وفي انتهاك لمبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين، أدين **لوايزا تامايو** من طرف محكمة مدنية بعد أن برأتها محكمة عسكرية من نفس الجرائم، واعتبرت المحكمة البين-الأمريكية أنه من غير الضروري البت في مسألة عدم توفر المحاكم العسكرية على الإستقلال والحياد على اعتبار أن السيدة لوايزا قد برأتها محكمة عسكرية.²²⁷ وعلى الرغم من هذا الإغفال المتعمد من طرف المحكمة فإنه يجدر تسليط الضوء على الرأي الذي أدلى به القاضيان كانصادو ترينداد وجاكمان: « لئن كان صحيحاً أن هذه المحاكم قد برأت السيدة لوايزا تامايو في هذه القضية، فإننا نرى أن المحاكم العسكرية الخاصة المؤلفة من عسكريين معينين من طرف السلطة التنفيذية وخاضعين لإملاءات الإنضباط العسكري، وممارسين لوظيفة من اختصاص السلطة القضائية، لديها اختصاص محاكمة ليس فقط العسكريين بل حتى المدنيين أيضاً، وإصدار-كما في هذه القضية- أحكاماً دون أسباب، لا تستوفي معايير الإستقلالية والنزاهة المفروضة بموجب المادة 8 (1) من الإتفاقية الأمريكية، باعتبارهما عنصران أساسيان لمفهوم المحاكمة العادلة».²²⁸

واعتبرت المحكمة البين-الأمريكية في قضية **سيستي هورتادو ضد بيرو**، المسؤول العسكري البيروفي المتقاعد الذي حوكم من طرف محكمة عسكرية لارتكابه «جريمة ضد واجب وكرامة الخدمة العسكرية» فضلاً عن الإهمال والغش، أنه: «عندما فتحت إجراءات المحاكمة، واستمعت [المحكمة العسكرية] للقضية، فإن [سيستي هورتادو] كان في وضعية متقاعد من القوات المسلحة ولا يسمح للمحاكم العسكرية بمحاكمته. وبالتالي فإن الإجراء الذي تعرض له سيستي هورتادو ينتهك الحق في أن تنظر في القضية محكمة مختصة، وفقاً للمادة 8.1 من الإتفاقية».²²⁹

إن القضية التي توصلت بواسطتها المحكمة البين-الأمريكية إلى اعتماد موقف واضح لا لبس فيه بخصوص إجراء محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية كانت قضية **كاستيلو بيتروزي وآخرون ضد بيرو**. وتتعلق بتولي المحاكم العسكرية البيروفية محاكمة العديد من المدنيين وإدانتهم بتهمة الخيانة، التي تصنف في إطار قانون بيرو على أنها جريمة إرهابية. لكن المحكمة البين-الأمريكية أعلنت في حكمها الصادر في

226. المرجع نفسه، الفقرات 131، والفقرة 5 من المنطوق.

227. المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، لوايسا تامايو ضد بيرو، الحكم الصادر في 17 سبتمبر 1997، السلسلة جيم رقم 33.

الفقرة 60.

228. الرأي المشترك للقاضيان كانصادو ترينداد وجاكمان، المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، قضية لوايزا تامايو، الحكم الصادر

في 17 سبتمبر 1997، السلسلة ج رقم 33.

229. المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، سيستي هورتادو ضد بيرو، الحكم الصادر في 29 سبتمبر 1999، السلسلة ج رقم

56، الفقرة 151.

30 مايو 1999 أن الإجراءات التي اتبعتها المحاكم العسكرية عند محاكمة المدنيين تنتهك أحكام المادة 8 من الإتفاقية الأمريكية ومبدأ الوصول إلى هيئة قضائية مختصة ومستقلة و محايدة. وأصدرت المحكمة النقاط التالية : «[...] يسمح قانون القضاء العسكري البيروفي للمحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين المدانين بتهمة الخيانة، فقط عندما تكون البلاد في حرب خارجية. وفي عام 1992 صدر مرسوم قانون غير هذه القاعدة وسمح للمحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين المتهمين بالخيانة بصرف النظر عن اعتبارات الزمان. وفي هذه الحالة، أعطي دينكوت سلطة التحقيق، وتقديم ملخص للدعوى «في مسرح العمليات» على النحو المنصوص عليه في قانون القضاء العسكري».²³⁰

«[...] وأعطت عدة مواد تشريعية للمحاكم العسكرية سلطة الحفاظ على النظام والإنضباط في صفوف القوات المسلحة، حيث تنطبق بالخصوص على الأداء الوظيفي للعسكريين الذين ارتكبوا بعض الجرائم أو أهملوا أداء واجباتهم، وذلك فقط في ظل ظروف معينة. وهذا هو التعريف الوارد في قانون البيرو نفسه (المادة 282 من دستور عام 1979). إن نقل اختصاصات المحاكم المدنية إلى المحاكم العسكرية، والسماح للمحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين المتهمين بالخيانة، يعني أن المحاكم المختصة والمستقلة والنزيهة المنشأة سابقا بموجب القانون ممنوعة من الإستماع إلى هذه القضايا.

والواقع أن المحاكم العسكرية ليست هي المحاكم المنشأة سابقا بموجب القانون للبت في قضايا للمدنيين. وبما أن المدنيين ليست لديهم أية وظائف أو واجبات عسكرية، فلا يمكنهم الإقدام على سلوكيات تنتهك واجبات الجيش. لكن من المفترض عندما تأخذ أي محكمة عسكرية قضية المحاكم العادية، فإن ذلك ينتهك حق الفرد في جلسة استماع من طرف هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، ومن باب أولى حقه في الإجراءات القانونية العادية. في المقابل يرتبط هذا الحق في إجراءات المحاكمة العادلة ارتباطا وثيقا بالحق في الوصول إلى المحاكم.²³¹ [...] «وفي القضية قيد الدراسة، تقاضي القوات المسلحة المشاركة كليا في مكافحة التمرد الأشخاص المرتبطين بالجماعات المتمردة. وهذا الأمر يضعف النزاهة التي يجب أن يكون عليها كل قاض. إضافة إلى ذلك، وطبقا للنظام الأساسي للقضاء العسكري، فإن أعضاء المحكمة العليا للقضاء العسكري، وهي أعلى هيئة في القضاء العسكري، يعينهم وزير القطاع التابعين له. كما أن أعضاء المحكمة العليا للقضاء العسكري هم الذين يقررون من من بين مرؤوسيهم سيجري ترقيةهم والحوافز التي ستقدم لهم، وهم أيضا الذين يسندون الوظائف. وهذا الأمر وحده

230. المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان. كاستريو بيتروزي وآخرون ضد بيرو، الحكم الصادر في 30 مايو 1999، السلسلة ج

رقم 52، الفقرة 127.

231. المرجع نفسه، الفقرة 128.

يكفي لوضع استقلال ونزاهة القضاة العسكريين موضع شك».²³²

وذكرت المحكمة أيضا بوجود «(أ) مبدأ أساسي من مبادئ استقلال القضاء يتمثل في أن لكل شخص الحق في أن يمثل أمام المحاكم العادية، ويتبع الإجراءات التي ينص عليها القانون. وليس للدول حق إنشاء «[...] محاكم لا تطبق الإجراءات القانونية المتبعة على النحو الواجب [...] لتحل محل المحاكم أو الهيئات القضائية العادية».²³³ وخلصت المحكمة إلى أن: «المحاكم العسكرية التي تقاضي الضحايا المتهمين بجريمة الخيانة لا تلبى المتطلبات المتضمنة في ضمانات الإستقلالية والنزاهة التي تقر المادة 8 (1) من الاتفاقية الأمريكية بضرورتها في الإجراءات القانونية الواجبة».²³⁴

وقد ذكرت المحكمة هذا الإجتهد القضائي من جديد في حالات أخرى. حيث حكمت المحكمة على سبيل المثال، في قضية كانطورال بينافيدس ضد بيرو، وهو مواطن حوكم أمام محكمة عسكرية بجريمة «خيانة الوطن» كجريمة إرهابية: «أن محاكمة السيد لويس ألبرتو كانطورال بينافيدس في محكمة جنائية عسكرية ينتهك المادة 8 (1) من الإتفاقية الأمريكية، التي تشير إلى الحق في محاكمة عادلة أمام قاض كفء ومستقل ومحلي».²³⁵

ومن المهم التأكيد على أن المحكمة أكدت مجددا على «أن القضاء العسكري أدرج في العديد من القوانين، من أجل الحفاظ على النظام والإنضباط داخل القوات المسلحة وبالتالي فإن تطبيقه مقصور على العسكريين الذين ارتكبوا جرائم أو جنح أثناء أداء واجبهم في ظل ظروف معينة».²³⁶

2. اللجنة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان

لقد تبنت اللجنة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان مرارا الرأي القائل بأن المحاكم العسكرية لا تفي بالإستقلالية والنزاهة المطلوبين في المحاكم. وقد توصلت اللجنة إلى هذه النتيجة من خلال مراقبة كيفية اشتغال المحاكم العسكرية أثناء محاكمة المدنيين وكذلك من خلال دراسة قضايا العسكريين الذين حوكموا بسبب انتهاكات حقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية في العديد من البلدان.

1.1. إعتبرات عامة

لقد أشارت اللجنة في تقريرها لعام 1979 حول نيكاراغوا، إلى أنه في ظل الأحكام

232. المرجع نفسه، الفقرة 130.

233. المرجع نفسه، الفقرة 129.

234. المرجع نفسه، الفقرة 132.

235. المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان. كانطورال بينافيدس ضد بيرو، الحكم الصادر في 18 أغسطس 2000، السلسلة ج

رقم 69، الفقرة 75.

236. المرجع نفسه، الفقرة 112.

العرفية المطبقة، يمكن تنفيذ سلسلة من التدابير الوقائية والمراسيم التنفيذية. وتشمل هذه التدابير، من بين أمور أخرى، منح المحاكم العسكرية سلطة محاكمة الجرائم المرتكبة ضد الأمن.²³⁷ كما أضافت اللجنة أن حرية الناس الجسدية قد تضررت. وأن الوضع «تفاقم بسبب النظام القضائي القائم في نيكاراغوا، [...] ويسبب الصلاحيات المخولة للمحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين خلال فترات الطوارئ».²³⁸ وخلصت اللجنة إلى أن الحماية من الإعتقال التعسفي وتوفير المحاكمة العادلة، وعلى وجه الخصوص الحصول على دفاع كاف كلها حقوق قد جرى انتهاكها.

وفي تقريرها الثاني حول نيكاراغوا (1981)، أشارت اللجنة، عند الحديث عن المحاكم الخاصة التي أنشئت بعد الإطاحة بالرئيس آنستاسيو سوموزا، إلى أن الحكومة تجاهلت النصيحة الحكيمة التي قدمتها لها المحكمة العليا بأنه يجب زيادة عدد المحاكم الجنائية العادية، واختارت على العكس من ذلك إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأشخاص بتهمة كونهم سوموسيتاس. وحسب اللجنة، فإن الطريقة التي تعمل بها هذه المحاكم تنطوي على بعض المخالفات التي تتنافى مع التزامات نيكاراغوا بموجب الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. خصوصا تلك المتعلقة ب: «عدم وجود فرصة [للمتهم] لممارسة حقوقه على مدى الفترة الزمنية التي يبقى فيها المعتقلون قيد الاحتجاز قبل محاكمتهم؛ وتركيبه المحاكم الخاصة، وغموض وعدم دقة تعريف وتوصيف الكثير من التهم؛ والمدة القصيرة جدا الممنوحة للمتهمين لإعداد الدفاع وتقديم الأدلة؛ وعدم وجود حيثيات للأحكام الصادرة؛ وعدم مراجعة محكمة الإستئناف للوقائع التي حدتها المحاكم الخاصة».²³⁹ وحثت اللجنة حكومة نيكاراغوا على ضمان حق كل مدان في مراجعة أعلى سلطة قضائية، سواء المحاكم العليا أو محاكم الإستئناف، للأحكام التي تصدر عن المحاكم الخاصة ضده، وتوفير كل ضمانات المحاكمة العادلة أثناء عملية المراجعة.²⁴⁰

أما في تقريرها الأول عن حالة حقوق الإنسان في شيلي سنة 1974، كانت أكثر المسائل أهمية بالنسبة للجنة الطريقة التي يشغل بها نظام القضاء العسكري، وعلى وجه الخصوص «نطاق الصلاحيات الممنوحة للمحاكم العسكرية بموجب مرسوم قانون «حالة الحرب»».²⁴¹ وخلصت اللجنة إلى أن ضمانات المحاكمة العادلة قد انتهكت بشكل خطير لأن «[..] حق المتهم في أن يحاكم من طرف محكمة منشأة بموجب القانون قبل حدوث الجريمة المزعومة قد انتهك وكذلك الحال، بشكل عام، بالنسبة للمحاكمة العادية، [...] وأن الأقوال التي أدلى بها تحت ضغط

237. اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، oea/ser.l/v/ii.45، وثيقة، 16 المنقحة.

(1)، الفصل الأول (ج)، 17 نوفمبر 1979.

238. المرجع نفسه، الاستنتاجات، الفقرة (ز).

239. اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، oea ser. l/v/ii 33، 30 يونيو 1981.

الفصل الرابع، الفقرة 18.

240. المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفقرة 19.

241. اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في شيلي، oea/ser.l/v/ii.34، الوثيقة، 21، 1974.

الفصل السابع، «إقامة العدل من قبل مجلس حرب والمحاكم العسكرية»، الفقرة 1.

التعذيب الجسدي أو النفسي للمسؤول العسكري وليس للقاضي تم الأخذ بها «كإعترافات». إن إجراءات مجالس الحرب شكلت انتهاكا كبيرا لضمانات الإجراءات القانونية الواجبة».²⁴²

ومن أجل ضمان المحافظة على الحقوق المنصوص عليها في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته بالسرعة التي تتطلبها الظروف، أوصت اللجنة دولة الشيلي بالقيام «بالتحقيق الشامل والمفصل والسرير والحيادي في هذه الأفعال [...]»²⁴³ (بالتحديد تورط مسؤولين في الدولة في مجموعة متنوعة من انتهاكات حقوق الإنسان).

ورأت اللجنة أنه يجب أن يتم مثل هذا التحقيق بغية: «أ ضمان وجهة نظر موحدة في تحديد وتقييم الوقائع، لذلك يجب أن يكون الأشخاص الذين يقوموا بأداء هذه المهمة قادرين على اتخاذ إجراءات في جميع أراضي البلد، و(ب) أن المسؤولين عن التحقيق الذين توجد إمكانية معقولة للإشتباه في أن ليس لديهم الإستقلالية الأساسية، وعلى النحو المناسب، لتنفيذ مهمتهم يتم استبعادهم مسبقا».²⁴⁴ ودعت اللجنة الحكومة الشيلية في الأخير، إلى مراجعة «دراسة جميع الأحكام الصادرة عن مجالس الحرب، وذلك للتحقق من مدى قانونية الإجراءات والبت في صحتها وملاءمتها، وحسب مقتضى الحال، إمكانية تخفيض العقوبات التي فرضتها [...]».²⁴⁵

وفي تقريرها لعام 1985 حول شيلي، ذكرت اللجنة أن «استقلال المحاكم والقضاة عن السلطة التنفيذية يعتبر أحد الشروط الأساسية لإقامة العدل. عدم القابلية للعزل والتدريب المهني المناسب شروط أخرى أساسية لضمان الإستقلالية».²⁴⁶ وأدرجت اللجنة أيضا في الإعتبار كون الضابط العسكري بوجوده في الخدمة بشكل فعلي، فضلا عن أن تبعيته للسلطات «تفقدته الإستقلال الوظيفي (...)» ويجعله يفتقر إلى الأمن الوظيفي، إضافة إلى أنه لا يملك ولأسباب مهنية، [...] التدريب القانوني المطلوب توفره في القاضي».²⁴⁷

وأشارت اللجنة في تقريرها لعام 1978 حول أوروغواي إلى أن «سن قوانين تحدد الجرائم الجديدة ضد أمن الدولة وتنقل اختصاص محاكمة المدنيين إلى المحاكم العسكرية، كثيرا ما كان مصدر شكاوي وردت على اللجنة تزعم أن هذه المحاكم تنتهك ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة».²⁴⁸ وفيما يتعلق بمسألة نزاهة قضاة المحاكم العسكرية، ذكرت اللجنة أن: «القاضي العسكري يفتقر إلى الإستقلالية لأنه

242. المرجع نفسه، الاستنتاجات، والفقرة رقم 5.

243. المرجع نفسه، التوصيات 1 (د) من الفقرة 2.

244. نفس المرجع.

245. المرجع نفسه، التوصية رقم 4، الفقرة 2.

246. اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في شيلي، 1985، الوثيقة. oca/s.r.l./v/ii.66، الفقرة 139.

247. المرجع نفسه، الفقرة 140.

248. اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أوروغواي، 31 (i/ii.43) oca ser l/v، يناير 1978.

الفصل السادس، والحق في المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة، الفقرة 1.

يخضع لرؤسائه الذين يتلقى الأوامر منهم تماشياً مع هرمية الجهاز العسكري. ولا يستطيع رفض تنفيذ أمر صادر من أعلى، ولو كان ليفعل ذلك، فإنه يعفى من منصبه- بمعنى أنه لا يبقى لديه أي سلطة. إن الطريقة التي يتصرف بها العسكري أثناء إنجاز المهمة الموكلة إليه تلعب دوراً حاسماً في تحديد مستقبل الترقية؛ فإذا قام بواجبه بشكل جيد، فإن هذا أمر جدير بالإعتبار، وإذا صدر في حقه قرار بعدم الترقية فإن أدائه لم يرق لرؤسائه. إن درجة إرتباطه وتبعيته تحددتها طبيعة هيكله الجهاز العسكري. وبالتالي تصبح العدالة اتجاهاً فرعياً للسياسات المستوحاة والموجهة من طرف القيادة العسكرية؛ والقاضي الذي يحاول أن يغير أو يعارض هذه السياسات من شأنه أن ينظر إليه على أنه عامل إعاقة، ومن المحتمل أن يفقد وظيفته، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على وظيفته العسكرية.²⁴⁹ وذكرت اللجنة أيضاً أن «القضاء العسكري لا يشكل جزءاً من السلطة القضائية وإنما يعمل كتابع لنظام التسلسل العسكري. وينص قانون الإجراءات الجنائية العسكرية على ضرورة حصول القاضي العسكري على أمر محدد من رؤسائه حتى يتسنى له الحكم، وإن كان إصدار الحكم، حصرياً، من حقه وحده».²⁵⁰

وتمكنت اللجنة خلال زيارتها إلى الأرجنتين سنة 1980، من التوصل إلى أن نسبة كبيرة من المعتقلين بسبب أنشطة تخريبية قد حوكموا وأدينوا من طرف محاكم عسكرية.²⁵¹ وفي رأي اللجنة فإن «حقيقة كون المدنيين يخضعون للقضاء العسكري بموجب قانون الطوارئ السائد تبلغ درجة التقييد الخطير للحق في الدفاع عن النفس الذي تتضمنه الإجراءات القانونية».²⁵² وخلصت إلى أن الحق في العدالة و في المحاكمة العادلة قد انتهك «بالنظر إلى القيود المفروضة على السلطة القضائية أثناء تأدية وظائفها؛ (و) غياب الضمانات في المحاكمات التي تجري أمام المحاكم العسكرية».²⁵³ في الوقت نفسه، قدمت اللجنة التوصيات التالية للحكومة الأرجنتينية: «(9) اعتماد التدابير التالية المتعلقة بالضمانات الإجرائية والدفاع خلال المحاكمة:

(أ) أن توفر لمن قدم للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية ضمانات المحاكمة العادلة، ولا سيما حق المتهم في أن يختار المحامي الذي يدافع عنه.

(ب) تعيين لجنة من المحامين المؤهلين لدراسة المحاكمات التي تجري أمام المحاكم العسكرية تحت حالة الحصار، وتقديم التوصيات المناسبة بخصوص الحالات التي لم تحترم فيها ضمانات المحاكمة العادلة».²⁵⁴

وفي الآونة الأخيرة، أشارت اللجنة في قرار بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان وبعد مرور

249. المرجع نفسه، الفصل السادس، الحق في المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة، الفقرة 29.

250. المرجع نفسه، الفصل السادس، الحق في المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة، الفقرة 30.

251. اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان: تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الأرجنتين، oca/ser/l/v/ii.49، الوثيقة 19، 11 أبريل 1980.

1980، الفصل السادس-الحق في العدل والحق في محاكمة عادلة(ج)المحاكم العسكرية الفقرة 25.

252. نفس المرجع، [الأصل أسباني، الترجمة حرة].

253. المرجع نفسه، الاستنتاجات (د)، [الأصل أسباني، الترجمة حرة].

254. المرجع نفسه، التوصيات، رقم 9، [الأصل أسباني، الترجمة حرة].

ثلاثة أشهر على الهجوم الإرهابي 11 سبتمبر 2001، إلى «أن الهجمات الإرهابية أثارت مناقشات قوية حول اعتماد تدابير لمكافحتها تشمل، من جملة أمور أخرى، تكوين لجان عسكرية». ²⁵⁵ ومضت اللجنة تذكر من جديد على أنه: «ووفقا للجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، لا يجوز للمحاكم العسكرية محاكمة المدنيين، إلا في حالة عدم وجود محاكم مدنية أو أن المحاكمة أمام هذه المحاكم المدنية مستحيلة ماديا. وحتى في ظل هذه الظروف، فإن اللجنة قد أشارت إلى أن المحاكمة يجب أن تحترم الحد الأدنى من الضمانات التي أقرها القانون الدولي، والتي تشمل عدم التمييز بين المواطنين الأصليين وغيرهم من المواطنين الذين يجدون أنفسهم تحت الولاية القضائية للدولة، والقاضي المحايد، والحق في الحصول على مساعدة محام يختاره المتهم بحرية، والحق في إطلاع المتهمين على الأدلة التي تدينهم وكذلك حق الاعتراض عليها». ²⁵⁶

وبالرجوع إلى القضاء العسكري في بيرو وقضية الجنرال رودولفو روبيليس اسينوزا، خلصت اللجنة إلى أن الجنرال قد حرم من حريته لأغراض غير تلك التي يسمح بها القانون. واعتبرت أن «نظام القضاء العسكري استخدم لقمع الإنتقادات والآراء المعارضة، والتنصل من الأعمال والجرائم التي ارتكبتها الضباط . واستخدم نظام القضاء العسكري جرائم النيل من القوات المسلحة وشتيم الرؤساء، والإدعاء بأنها أعمال إجرامية تشكل «عبارات إفتراضية» أو «إهانات».

وتعتقد اللجنة أن إهانة القوات المسلحة أو الرؤساء عبارات مناسبة لتطبق على الجرائم التي أنشئت من أجلها، وذلك بغية الحفاظ على الانضباط الضروري داخل هيكل القيادة الهرمية اللازم في الجو العسكري، إلا أنها غير ملائمة تماما عندما تستخدم لحجب الإدعاءات بارتكاب جرائم داخل القوات المسلحة». ²⁵⁷

2.2. القضاء العسكري وانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها العسكريون

لقد أكدت اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان منذ فترة طويلة أنه فيما يتعلق بالتحقيق ومحاكمة ومعاقبة العسكريين المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، فإن المحاكم العسكرية تنتهك الحق في العدالة وتخرق بشكل خطير التزاماتها بموجب الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وأوصت مرارا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، والدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأن تحدد من نطاق اختصاص القضاء العسكري، وعلى وجه الخصوص، استبعاد انتهاكات حقوق الإنسان من اختصاصها. على سبيل المثال، علقت اللجنة في تقريرها لعام 1987-1988، على النطاق الواسع

255. اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان : قرار بخصوص الإرهاب وحقوق الإنسان، 12 ديسمبر 2001.

256. نفس المرجع.

257. التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان - 1998. oea/ser/l/v/ii.102. الوثيقة، 6 المتحة، نيسان / أبريل 1999.

تقرير رقم 99/20، القضية 11317، رودولفو روبيليس اسينوزا والأطفال (بيرو)، الفقرة 151.

من الصلاحيات الذي تتمتع به المحاكم العسكرية والذي يشمل إجراءات ليس لها بالضرورة أي علاقة بمجال اختصاص الجيش.²⁵⁸ وفي التقرير السنوي لعام 1992-1993، أوصت اللجنة: «وفقاً للمادة 2 من الإتفاقية، بأن تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ ما يلزم من التدابير القانونية الوطنية لحصر اختصاص وولاية المحاكم العسكرية على الجرائم ذات الطابع العسكري البحت؛ وألا تسمح للمحاكم العسكرية تحت أي ظرف من الظروف بإصدار أحكام في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان».²⁵⁹

وقدمت اللجنة في تقريرها السنوي لعام 1993 التوصية المحددة التالية: «يجب على الدول الأطراف، وفقاً للمادة 2 من الإتفاقية، اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية محلية لحصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم ذات الطابع العسكري البحت. وأن تخضع جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان لإختصاص لقضاء العادي».²⁶⁰

وفي تقريرها السنوي لعام 1997، ذكرت اللجنة الدول الأعضاء «أن مواطنيها يجب أن يحاكموا وفقاً للقانون والعدالة العادية، ومن طرف قضاة طبيعيين. ويجب ألا يمثل المدنيون أمام المحاكم العسكرية. وألا يكون للقضاء العسكري إلا طيبة تأديبية، ولا يمكن أن يستخدم إلا في محاكمة أفراد القوات المسلحة الذين هم فعلياً في الخدمة، عن الجنح أو الجرائم المتعلقة بوظيفتهم. وعلى أية حال، فإن هذا القضاء الخاص يجب ألا يثبت في قضايا الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان».²⁶¹

كما ذكرت اللجنة في تقريرها السنوي لعام 1998، الدول الأعضاء بأن «القضاء العسكري [...] لا يمكن استخدامه إلا لمحاكمة أفراد القوات المسلحة الذين هم فعلياً في الخدمة عن الجنح أو الجرائم المتعلقة بوظيفتهم. وعلى أية حال، فإن هذا القضاء الخاص يجب ألا يثبت في قضايا الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان».²⁶² وفي التقرير نفسه، وتحديداً عند الحديث عن القوات المسلحة، أشارت اللجنة إلى استخدام المحاكم العسكرية في مقاضاة مرتكبي الأعمال التي تشملها التشريعات الجنائية العادية، بما في ذلك الأعمال المتعلقة باحترام الحقوق الشخصية. وأكدت من جديد على أن «المحاكم العسكرية يجب أن تستخدم فقط لمعالجة الحالات المتعلقة بالإنضباط داخل القوات المسلحة [وأوصت] الدول الأعضاء، بإلحاح، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يحاكم أفراد القوات المسلحة الذين يرتكبون جرائم عامة أمام محاكم عادية وفقاً للقانون، وذلك لضمان حق الطرف المتضرر في توفير قاض

258. التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان 1986 - 1987، oea/ser/l/v/ii.71، الوثيقة. 9 المنقحة. 1. الفصل الرابع (ب).

259. التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان 1992 - 1993، oea/ser/l/v/ii.83، الوثيقة. 14، الفصل الخامس (سابعاً)، 12 مارس 1993، الفقرة 6.

260. التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان عام 1993-1993، oea/ser/l/v/ii.85، الوثيقة. 8 المنقحة، 11 فبراير 1994، الفصل الخامس (رابعاً)، التوصيات النهائية.

261. التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان - 1997، oea/ser/l/v/ii.98، الوثيقة. (6)، الفصل السابع من الميثاق، 17 فبراير 1998.

262. التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان - 1998، oea/ser/l/v/ii.102، الوثيقة. (6)، 16 أبريل 1999، الفصل السابع، البند 1.

محايد». 263.

وقد درست اللجنة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان مسألة محاكمة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية خلال زيارتها إلى بلدان المنطقة.

أ. البرازيل

عند حديثها عن نظام القضاء العسكري المعمول به في البرازيل سنة 1997، وجدت اللجنة أنه يميل إلى التساهل مع رجال الشرطة المتهمين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الجرائم الجنائية، وبذلك يجعل من السهل على الجناة أن يفلتوا من العقاب. كما أضافت أن «[..] مناخ الإفلات من العقاب، والذي يولد العنف في صفوف الشرطة «العسكرية»، شجع ضباط الشرطة المتورطين في هذا النوع من الأعمال على المشاركة في عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وتعذيب المعتقلين، والدخول في أنواع أخرى من الأنشطة الإجرامية. بل امتد التهديد بالعنف إلى المدعين العامين الذين، عندما يصرون على مواصلة التحقيقات في الجرائم التي ارتكبتها الشرطة العسكرية، فإنهم قد يتعرضون للتهديد، بما في ذلك التهديدات بالقتل. كما أنه ليس غريباً أن يتلقى الشهود تهديدات ترهيبية عند استدعائهم للإدلاء بشهادتهم ضد ضباط الشرطة أثناء المحاكمة».²⁶⁴

وخلصت اللجنة إلى أن «الإفلات من العقاب في حالات الجرائم التي ترتكبها الشرطة المدنية أو الجيش يولد العنف، ويؤسس لسلاسل متينة من الولاء بين ضباط الشرطة غير بعيدة عن التواطؤ أو التضامن الكاذب، ويخلق دوائر من القتل المأجورين، تكون قدرتهم على إنهاء الحياة البشرية في خدمة من يقدم أعلى أجر»²⁶⁵ وقدمت إلى دولة البرازيل التوصيات التالية: «(د) تغيير عملية التحقيق حتى لا يتسنى لأعضاء قسم الشرطة في منطقة معينة التحقيق في التجاوزات التي يرتكبها أفراد شرطة من نفس القسم»²⁶⁶ «(ن) إسناد سلطة الحكم على جميع الجرائم التي ارتكبت على أيدي أفراد من الشرطة أو الجيش إلى القضاء العادي».²⁶⁷

ب. كولومبيا

قالت اللجنة في تقريرها الثاني لعام 1993 حول كولومبيا، أنه «نادراً ما تعاقب... المحاكم الجنائية العسكرية أفراد القوات المسلحة عن الانتهاكات. بل الواقع أنها تمنع القضاة العاديين من محاكمة أفراد الجيش والشرطة، حتى في حالات ارتكابهم جرائم

263. المرجع نفسه، الفصل السابع، الفرع 3.

264. اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان: تقرير عن حالة حقوق الإنسان في البرازيل، 29 سبتمبر 1997، oea/ser/l/v/ii.97.

الفصل الثالث، الفقرة 78.

265. المرجع نفسه، الفصل الثالث، الاستنتاجات.

266. المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفقرة 95.

267. نفس المرجع.

ضد الإنسانية».²⁶⁸ ولاحظت اللجنة: «مخالفة أخرى في نظام العدالة أشارت إليها اللجنة للحكومة الكولومبية، وهي أنه عندما تكون الدولة هي المتهمه بانتهاك حقوق الإنسان، فإن المحكمة الجنائية العسكرية هي التي تحدد الحقيقة القانونية، وليس المحكمة الجنائية العادية. وعندما تطلع المحاكم العادية على قضية جنائية متهم فيها عضو في الجيش بارتكابه جريمة أثناء الخدمة، والتي بالضبط تكون انتهاكا نموذجيا لحقوق الإنسان غالبا ما يخل بمسؤولية الدولة دوليا، فإن المحكمة العادية تمتنع عن الإستمرار في متابعة القضية وتحيلها على المحاكم العسكرية للتحقيق والبت فيها. وإذا كان لا يتم احترام إقامة العدل في كولومبيا [...] فذلك الشأن بالنسبة للحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والنظام بين-الأمريكي، والتي تقتضي من الدول الأطراف، مثل كولومبيا، العمل بسرعة على تكييف قوانينها بشكل يراعي الأصول القانونية للإتفاقية الأمريكية».²⁶⁹

وخلصت اللجنة إلى أنه في كولومبيا: «لا تضمن المحاكم العسكرية مراعاة الحق في المحاكمة العادلة، لأنها لا تملك الإستقلالية كشرط لا غنى عنه لممارسة هذا الحق. إضافة إلى أنه كثيرا ما تكون أحكامها متحيزة وتفشل في معاقبة أفراد قوات الأمن الذين ثبت تورطهم في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان».²⁷⁰

وفي تقريرها الثالث حول كولومبيا سنة 1999، أشارت اللجنة إلى أن «مشكلة الإفلات من العقاب تفاقمت لكون معظم الحالات التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي أفراد قوات الأمن العام للدولة يتناولها النظام القضائي العسكري. وأدانت اللجنة مرارا القضاء العسكري في كولومبيا وفي بلدان أخرى، لفشله في توفير إنصاف قضائي فعال ونزيه فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإتفاقية الأساسية، وبالتالي ضمان الإفلات من العقاب والحرمان من العدالة في مثل هذه الحالات. إذ في كولومبيا بالتحديد، دأبت المحاكم العسكرية على عدم معاقبة أفراد قوات الأمن العام المتهمين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان»²⁷¹، وأضافت أن «حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي تحاكم أمام محاكم عسكرية يحميها الإفلات من العقاب».²⁷²

ومضت اللجنة في القول بأن «مشكلة الإفلات من العقاب في النظام القضائي العسكري ليست مرتبطة فقط بتهمة المتهمين فحسب. فحتى قبل مرحلة اتخاذ القرار النهائي، فإن التحقيقات الجنائية التي يضطلع بها نظام القضاء العسكري تعوق الوصول إلى إنصاف قضائي فعال ونزيه، وعندما يجري نظام القضاء العسكري التحقيق في قضية ما، فإن إمكانية موضوعية وإستقلالية التحقيق من طرف السلطات القضائية التي لا تشكل جزءا من القيادات العسكرية مستبعدة. إن التحقيق في سلوك أفراد قوات

268. التقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، oca/ser.l/v/ii.84، الوثيقة. 39 النسخة. 14 أكتوبر 1993، ص.93.

269. المرجع نفسه، ص.96.

270. التقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، oca/ser.l/v/ii.84، الوثيقة. 39 النسخة 14 أكتوبر 1993، ص. 237-238.

271. اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان : التقرير الثالث عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، oca/ser.l/v/ii.102، الوثيقة. 9 / 271 rev. فبراير 1999، نظام القضاء العسكري، الفقرة 17.

272. المرجع نفسه، الفقرة 18.

الأمن التابعة للدولة الذي يقوم بها أعضاء آخرون من نفس قوات الأمن يعمل، بصورة عامة، على إخفاء الحقيقة بدلا من كشفها. وهكذا، فعندما يشرع في التحقيق في إطار نظام القضاء العسكري، فإنه من المرجح أن تكون الإدانة مستحيلة حتى لو نقلت القضية في وقت لاحق إلى نظام القضاء المدني. والسلطات العسكرية ربما لن تجمع الأدلة اللازمة بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب. وفي تلك الحالات التي ما تزال تحت ولاية نظام القضاء العسكري، فإن التحقيق يتم في كثير من الأحيان بطريقة تمنع وصول أي حالة إلى مرحلة القرار النهائي».²⁷³

وخلصت اللجنة إلى أن «نظام القضاء الجنائي العسكري يتوفر على خصائص عديدة فريدة من نوعها تحول دون الوصول إلى إنصاف قضائي فعال ونزيه. أولا، قد لا يشار على النحو الصحيح إلى نظام القضاء العسكري على أنه مجال قضائي حقيقي، حيث إن النظام القضائي العسكري لا يشكل جزءا من السلطة القضائية في دولة كولومبيا».²⁷⁴ علاوة على ذلك، فإن القضاة في إطار نظام القضاء العسكري بشكل عام هم أفراد من الجيش يمارسون الخدمة بشكل فعلي. كما أن المحكمة الدستورية فسرت الدستور سنة 1995 بشكل سمح للضباط المتقاعدين بالعمل في المحاكم العسكرية. وقالت المحكمة في هذا السياق أن «حالة الصراع الاجتماعي التي تواجهها البلاد منذ سنوات عدة تجعل أفراد قوات الأمن والنظام العام... في وضع يحتم عليهم المشاركة في مختلف الإجراءات القمعية اللازمة للسيطرة على أعداء [المؤسسات] والنظام، وفي الوقت نفسه، يشتغلون كقضاة للبت في التجاوزات التي ارتكبت أثناء هذه الأعمال الإجرامية».²⁷⁵

كما أشارت اللجنة إلى أنه في إطار القضاء العسكري «تتم الإجراءات ضمن التسلسل الهرمي لقوات الأمن. ويجيب أعضاء المحاكم العسكرية هرميا على تساؤلات رؤسائهم في جميع جوانب حياتهم كجنود أو كضباط الشرطة (...). ومن ثم فإنه من الصعب، إن لم يكن مستحيلا، أن يكون هؤلاء الأفراد قضاة مستقلين ومحايدين وبعيدين عن تأثير قادتهم أو غيرهم من الرؤساء. وكما ذكر أعلاه، يمكن أن يأمر ويوجه قادتهم العملية التي طلب منهم البث فيها كأعضاء في محكمة عسكرية. وقد يواجه قادتهم المسؤولية في حال وجدت أي مخالفات. وهذا الوضع قد يؤدي إلى فرض ضغوط من جانب القادة على المحاكم العسكرية أو إصدار أوامر تستهدف الحصول على حكم يعفي الجنود من كل مسؤولية عن أي أعمال يزعم أنها تنتهك حقوق الإنسان».²⁷⁶

«كما أن أعضاء المجلس العسكري، وفي جميع مراحل الإجراءات في نظام القضاء العسكري، يشاركون في الحكم على تصرفات زملائهم العسكريين، مما يجعل من الصعب تحقيق الحياد المطلوب. وكثيرا ما يشعر العسكريون بأنهم ملزمون بحماية

273. المرجع نفسه، الفقرة 19.

274. المرجع نفسه، الفقرة 20.

275. المرجع نفسه، الفقرة 21.

276. المرجع نفسه، الفقرة 25.

زملائهم الذين قاتلوا إلى جانبهم في ظروف صعبة وخطيرة».²⁷⁷

وأشارت اللجنة إلى أن «بعض الجرائم المتعلقة حقا بالخدمة العسكرية والإنضباط العسكري يمكن محاكمتها أمام المحاكم العسكرية، لكن بالإحترام الكامل للضمانات القضائية [...] وترى اللجنة، مع ذلك، أن مختلف الجهات قد فسرت مفهوم الجرائم التي ارتكبت أثناء الخدمة العسكرية على نطاق واسع وبشكل مفرط».²⁷⁸

أما بالنسبة لحقيقة أن المحاكم العسكرية، وليس المدنية، هي التي عادة ما تجري عمليات التحقيق في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء المنسوبة إلى الشرطة الوطنية، فقد اعتبرت اللجنة أن ذلك يشكل حرمانا من حقوق «الإجراءات القانونية والحماية القضائية... للضحايا وأسرهم» وأن «[..]المحاكم العسكرية ليست محاكم مستقلة تجري تحقيقات جديّة ومحايدة في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الجيش أو الشرطة، مثل القتل خارج نطاق القضاء التي يكون ضحاياها أطفال الشوارع».²⁷⁹

وفي الأخير، أوصت اللجنة الدولة الكولومبية باتخاذ «جميع التدابير اللازمة التي تتماشى مع التزاماتها القانونية الدولية لضمان أن يقتصر نظام القضاء العسكري على الجرائم ذات الصلة بالخدمة العسكرية بشكل بحث. وفي هذا الصدد، يجب أن تضمن الدولة عدم تناول القضاء العسكري البث في الحالات التي تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان».²⁸⁰

ج. شيلي

في تقريرها حول الشيلي لعام 1985، أشارت اللجنة إلى أن «نطاق الولاية القضائية الجنائية العسكرية في شيلي واسع بصفة خاصة. وتفسر هذا الواقع ثلاثة أسباب: أولاً، أن تصنيف الأعمال الإجرامية في قانون القضاء العسكري يشمل الجرائم التي قد ترتكب من طرف المدنيين؛ ثانياً، أنه يمكن أن يشمل الجرائم العادية التي يرتكبها عسكريون أو مدنيون يعملون لصالح القوات المسلحة، في إطار ظروف معينة؛ وثالثاً، أن القانون العسكري يشمل المدنيين بوصفهم شركاء في الجريمة، أو متواطئين في الجرائم».²⁸¹ وخلصت اللجنة إلى أن عملية توسيع نطاق اختصاصات القضاء العسكري في شيلي أدت: «تدرجياً إلى تآكل اختصاصات المحاكم العادية وأبرزت تناقضا واضحا، فمن جهة، أدرجت في إطار اختصاص القضاء العسكري مجموعة من الأعمال السياسية التي يقوم بها المدنيون- من قبيل دخول البلد بشكل سري أو

277. المرجع نفسه، الفقرة 26.

278. المرجع نفسه، الفقرة 27.

279. التقرير الثالث عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، oca/ser:l/v/ii.102، الوثيقة، 9 تموز 1999، الفصل الثالث عشر، الفقرة 44.

280. التقرير الثالث عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، oca/ser:l/v/ii.102، الوثيقة، 9 تموز 1999، الفصل الثالث عشر، الفقرة 44.

281. اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان: تقرير عن حالة حقوق الإنسان في شيلي، oca/ser:l/v/ii.66، وثيقة، 9 17 تموز 1985، الفصل الثامن، الحق في إجراء محاكمة عادلة، الفقرة 108.

الأنشطة المتصلة بالأحزاب السياسية على سبيل المثال- عن طريق إدخال أشكال جديدة من الإحالات لموضوع ولايتها. علاوة على ذلك، تم تحويل الولاية القضائية على الجرائم العامة إلى المحاكم العسكرية لمجرد أنه ارتكبتها عسكريون أو أفراد من قوات الأمن، أو لأنها ارتكبت داخل مؤسسات الجيش أو الشرطة. وهذا التناقض لا يمكنه إلا أن يؤثر سلباً على الحق في المحاكمة العادلة، وخاصة إذا أُضيف إلى ذلك التغييرات التي أدخلت على تركيبة المحاكم العسكرية والطريقة التي تم الحكم فيها في بعض الحالات المقدمة لها»²⁸².

كما نبهت اللجنة أيضاً إلى أن: «النطاق الواسع والشبه روتيني لتدخل المحاكم العسكرية في زمن السلم للنظر في فئة واسعة جداً من الأعمال تشكل بالضرورة إساءة للأغراض التي تتوخاها. ومع ذلك، لا يبرر وجود أوضاع استثنائية ومحدودة في الزمان والمكان تدخل هذه المحاكم؛ بل يجب أن يكون هناك ترابطاً مؤسسياً واضحاً يمكن من مراقبة سن قواعد تحديد الإختصاص من جهة، وممارسة الصلاحيات من جهة أخرى»²⁸³.

وأضافت اللجنة أن «العيوب الخطيرة التي تعاني منها المحاكم العسكرية زمن السلم تتفاقم في حالة محاكم زمن الحرب. وأن عدم إستقلالية من يمارسون القضاء العسكري في هذه الحالة يصبح واضحاً، ثم إن هناك انعدام تام للأمن الوظيفي أو التدريب القانوني. من جانبها، أعلنت المحكمة العليا [نفسها] غير مختصة بإستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، على النحو المبين في هذا الفصل. إن العمل بهذه المحاكم لفترة طويلة، إضافة إلى الأعمال المقدمة ضمن ولايتها القضائية وفقاً للأحكام التي أصدرتها حكومة خوانطا، تبين الإنتهاك الخطير للحق في المحاكمة العادلة الناجم عن ممارسة اختصاصاتها القضائية»²⁸⁴. وأشارت اللجنة إلى «التناقض الذي اتسمت به العملية التي من خلالها جرى توسيع اختصاص المحاكم العسكرية تدريجياً» [والذي] «نتج بفعل إدراج، من جهة، الأعمال السياسية ضمن نطاق اختصاص القضاء العسكري، وإن قام بها المدنيون، ومن جهة أخرى، الجرائم التي ترتكب من طرف أفراد قوات الأمن أو في مؤسسات الجيش أو الشرطة. ونتج عن هذه الظاهرة المعاملة التمييزية التي تتعامل بها المحاكم العسكرية اتجاه من تتولى محاكمتهم»²⁸⁵.

وفي التقرير نفسه، أشارت اللجنة إلى أنه وباعتبار «توسيع اختصاص القضاء العسكري في شيلي، وتكوينه، والمهام الموكلة إليه، والطريقة التي بث بها في بعض القضايا»، [يمكن استنتاج] «أن النظام المنشأ ينتهك الحق في المحاكمة العادلة ويؤثر جذرياً على مبدأ المساواة أمام القانون». كما ترى اللجنة أيضاً أن «الإجراءات التي تتخذها

282. المرجع نفسه، الفقرة 138.

283. المرجع نفسه، الفقرة 143.

284. المرجع نفسه، الفقرة 149.

285. المرجع نفسه، الفقرة 150.

هذه المحاكم قد عملت على توفير ستار من الشرعية الرسمية لظاهرة الإفلات من العقاب التي يتمتع بها أفراد قوات الأمن الشيلية الذين شاركوا في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان».²⁸⁶ وأشارت أيضا إلى أنه لم يكن من الممكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في شيلي، ورأت أن مثل هذه المحاكم «تؤثر [...] على ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، إذ تؤول سلطة محاكمة وتطبيق القانون، حسب ما جاء في الجزء السابق، إلى محكمة مؤلفة من عسكريين ليس لديهم أي تدريب قانوني من أي نوع، بالإضافة إلى عدم توفرهم على سمة أساسية من سمات كل قاض وهي الأمن الوظيفي وبالتالي الإستقلالية». وأضافت للجنة أن مصير المتهم يعتمد على «حكم جنرال يمارس الخدمة بشكل فعلي و يقود القوات العسكرية، ويتبع مباشرة لرئيس الجمهورية. فضلا عن ذلك، فإن هذا القائد العسكري، قد يحول حكما بالبراءة إلى حكم بالإدانة».²⁸⁷

وأخيرا، تعتقد اللجنة أن الميل إلى توسيع نطاق اختصاص المحاكم العسكرية في شيلي، جنبا إلى جنب مع طبيعة تكوينها ووظائفها والطريقة التي تقرر بها بعض الحالات المحددة، يجعل من الممكن «استخلاص أن النظام القائم ينتهك الحق في العدالة، ويؤثر تأثيرا عميقا على مبدأ المساواة أمام القانون».²⁸⁸ كما تعتقد أيضا أن «الإجراءات التي تنتهجها هذه المحاكم تعمل على توفير الغطاء الشرعي، عمليا، للمستتر على ظاهرة الإفلات من العقاب التي يتمتع بها أفراد قوات الأمن الشيلية عندما يثبت تورطهم في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان».²⁸⁹ وخلصت اللجنة أيضا إلى أنه «...بالنظر إلى مدى تطبيق الحق في المحاكمة العادلة، فإن الحكومة الشيلية قد ارتكبت انتهاكات جسيمة للمبادئ الأساسية المتعلقة باحترام هذا الحق»²⁹⁰، لأن «الإجراءات التي يقوم بها كلا نوعي المحاكم العسكرية [وقت السلم ووقت الحرب] لمحاكمة مجموعة واسعة من الجرائم تكون في تناقض صارخ [...] مع الصكوك الدولية التي تعتبر شيلي طرفا فيها... وكل ما سبق ذكره، يسمح للجنة بأن تعلن أن سيادة القانون، في الوقت الحاضر، لا توجد في شيلي، الأمر الذي سمح بوقوع الإنتهاكات الجسيمة التي تم وصفها في هذا التقرير».²⁹¹

وأشارت اللجنة في تقريرها السنوي 1987-1988 إلى أنه «فيما يتعلق بحالات التعذيب وسوء المعاملة، فلا بد من القول أولا وقبل كل شيء أن الإجراءات القضائية لا تزال سارية في كثير من القضايا دون تحديد أي مسؤولية، وهذه القضايا ما زالت تتولاها المحاكم العسكرية عندما يتبين أن الإتهامات تشير إلى أفراد الأمن. وهذا هو السبب الذي جعل اللجنة تطلب من الحكومة الشيلية، باعتبار أنها وقعت على

286. المرجع نفسه، الفقرة 165.

287. المرجع نفسه، الفقرة 173.

288. المرجع نفسه، الفقرة 180.

289. نفس المرجع.

290. المرجع نفسه، الفقرة 181.

291. نفس المرجع.

الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، اتخاذ الخطوات اللازمة لإحالة هذه القضايا إلى المحاكم المدنية».²⁹²

وخلصت اللجنة في ختام تقريرها عن شيلي لعام 1990، إلى أن «المحاكم العسكرية لا تضمن تطبيق الحق في العدالة لأنها تفتقر إلى الإستقلالية التي تعتبر شرطا أساسيا للتمتع بهذا الحق، بالإضافة إلى أنها قد أظهرت تحيزا في الأحكام التي صدرت عنها. وبالتالي فإن العقوبات الخطيرة التي فرضت على الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالا تعتبر محاولات لزعة أمن الدولة تتعارض بشكل واضح مع الغياب الكامل للعقوبات المفروضة على أفراد قوات الأمن المتورطين في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان».²⁹³ وذكرت اللجنة أن «إستقلال المحاكم والقضاة عن السلطة التنفيذية هو أحد الشروط الأساسية لإقامة العدل. وأن الأمن الوظيفي والتدريب المهني المناسب شرطان أساسيان لضمان الإستقلال».²⁹⁴ واعتبرت اللجنة أيضا أن الضابط العسكري في وضع الخدمة الفعلية، وبوصفه «تابعا لسلطات بلده، يفتقر إلى الإستقلال الوظيفي [...] والأهلية، ولا يتوفر لأسباب تتعلق بوظيفته، [...] على التدريب القانوني المطلوب توفره في القاضي».²⁹⁵

وخلصت اللجنة إلى أنه «من الناحية العملية، عملت الإجراءات التي تتبعها هذه المحاكم على توفير الغطاء الشرعي للتستر على ظاهرة الإفلات من العقاب، التي يتمتع بها أفراد قوات الأمن الشيلية عندما يثبت تورطهم في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان».²⁹⁶

د. الإكوادور

في عام 1997، أوصت اللجنة دولة الإكوادور بأن تعتمد «التدابير الداخلية اللازمة لحصر تطبيق الولاية القضائية الخاصة لمحاكم الشرطة والجيش على الجرائم ذات الطابع العسكري المحض، وضمان عرض جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان على المحاكم العادية».²⁹⁷

عامان بعد ذلك، وفي إشارة إلى قانون الأمن الوطني الذي ينص على أن الأعمال التي تؤدي إلى خرق جزئي لهذا القانون خلال حالة الطوارئ، والتي يعاقب عليه بالسجن، ويجب أن تحاكم وفقا لأحكام القانون الجنائي العسكري، لاحظت اللجنة أن هذا القانون يمنح المحاكم العسكرية سلطة كاملة على المدنيين. واعتبرت أن

292. التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، 1987-1988، oea/ser/l/v/ii.74، الوثيقة. 10 المنقحة. (1). الفصل

الرابع، شيلي 16 سبتمبر 1988.

293. تقرير عن حالة حقوق الإنسان في شيلي، oea/ser/l/v/ii.66، وثيقة. rev.1 17، ومنظمة الدول الأمريكية، عام 1985، حق الفرد في

محاكمة عادلة واختصاص القضاء العسكري في شيلي، والتوصية 8.

294. المرجع نفسه، الفقرة 139.

295. المرجع نفسه، الفقرة 140.

296. المرجع نفسه، الفقرة 180.

297. اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان : تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الإكوادور ، oea/ser/l/v/ii.96، الوثيقة. 10 المتتفق

1. 1997، الفصل الثالث الحق في اللجوء إلى القضاء وإقامة العدل في الإكوادور.

هذا الأمر يتعارض مع المادة 27 (2) من الإتفاقية الأمريكية التي تنص على أنه لا يجوز تعليق العمل ببعض الحقوق والحريات و«الضمانات القضائية الأساسية التي تحمي هذه الحقوق».²⁹⁸ كما أشارت اللجنة إلى أن «منح المحاكم الجنائية العسكرية الولاية القضائية الفورية على مجموعة واسعة من الحالات التي يتورط فيها المدنيون يقوض الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة : وهذا لأن القوات المسلحة تلعب دورا مزدوجا- فهي أولا وسيط نشيط أثناء حالة الطوارئ، وثانيا تفرض إقامة العدل في المحاكم العسكرية فيما يتعلق بالأعمال التي يتورط فيها المدنيون وإن لم تكن من المهام العسكرية».²⁹⁹ لذا حثت اللجنة الدولة الإكوادورية على «ضمان أن تبث المحاكم المدنية وليس القضاء العسكري في الجرائم التي تشمل المدنيين- وخصوصا تلك التي تنطوي على وقوع انتهاكات للحقوق الأساسية من طرف الجنود أو ضباط الشرطة أثناء حالة الطوارئ- وفقا للقواعد و الأصول القانونية المنصوص عليها في المادتين 8 و 25 من الإتفاقية الأمريكية، وعند الإقتضاء، ضمان أن يعاقب الجناة وأن يحصل الضحايا على تعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرضوا لها».³⁰⁰

ه. غواتيمالا

فيما يتعلق بالمحاكم العسكرية في غواتيمالا، ذكرت اللجنة بأن «الحق في المحاكمة العادلة، وفي الحماية القضائية المنصوص عليها في المادتين 8 و 25 من الإتفاقية الأمريكية لم ينفذ أو لم يكن فعالا، ويرجع ذلك أساسا إلى حقيقة أن من يمارسون السلطة القضائية يتم اختيارهم وتعيينهم من طرف نفس السلطات العسكرية المحلية التي يجري ضدها رفع شكاوى وتقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان».³⁰¹

ففي تقريرها عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، أشارت اللجنة، عند مناقشة المحاكم الخاصة التي أنشأتها حكومة الجنرال إفران ريبوس مونت، إلى أن هذه المحاكم «لا توفر أبسط ضمانات المحاكمة العادلة».³⁰² وفي الوقت نفسه، أضافت أنه «بالنسبة للحق في الإستعانة بمحام، [...] فإنه ليس لأي من المتهمين [...] محام لتوجيهه وإعطائه المشورة والمساعدة القانونية قبل أن يتخذ أي قرار بخصوصه. وتسعى عائلات الأشخاص الذين حوكموا وأعدموا، دون جدوى، لتعيين مستشارين كمحامين، دون [...] الحصول على أية نتائج لجهودهم المبدولة».³⁰³ «كما انتهكت [...] غير ذلك من ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة» بما فيها «الحق في ان يكون الفرد

298. التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان عام 1998، oca/ser/l/v/ii.102، الوثيقة. rev. 16 6 نيسان / أبريل 1999.

1999. الفصل الخامس (الجلد الأول)، الفقرة 46.

299. المرجع نفسه، الفصل الخامس (الجلد الأول)، الفقرات 46 و 48.

300. المرجع نفسه، الفصل الخامس (الجلد الأول)، الفقرة 49.

301. التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، 1984-1985، p. 166، غواتيمالا، [الأصل أسباني، الترجمة حرة].

302. تقرير عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، oca/ser/l/v/ii.61، الوثيقة. 3، 4 أكتوبر 1983، الفصل الرابع (ج)، الفقرة 31.

303. المرجع نفسه، الفصل الرابع (ج)، الفقرة 32.

تحت الولاية القضائية لمحكمة مختصة ومستقلة ومحايدة».³⁰⁴

وفي رأي اللجنة، تعاني المحاكم الخاصة من عيوب إجرائية عديدة منها : «أ) اختصاصها الواسع جدا، لأنها تشمل كلا من الجرائم السياسية والجرائم العامة المرتبطة بالجرائم السياسية، وكذلك كل الجرائم العامة [...] د) تم إنشاء نظام محاكم خاصة ساهمت عدة عوامل في عدم تحديد نطاق ولايتها».³⁰⁵

وخلصت اللجنة إلى أن المحاكمات التي تجريها المحاكم الخاصة التي لا تحترم الحد الأدنى من ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة «تشكل مهزلة حقيقية بصرف النظر عن إجراء تعيين قضاة غير مؤهلين، ووجود مدافعين لا يدافعون، ونيابة عامة غير مبالية بإقامة العدل بشكل سريع ومنصف وفعال، ومحاكم هي في الحقيقة محاكم عسكرية تفتقر إلى الإستقلالية والنزاهة، وتعمل في السر تحت سلطة الجيش، إن هذه المحاكم تعيق في الواقع سير العدالة بدلا من تعزيزها».³⁰⁶ وأوصت اللجنة الحكومة الفواتيمالية بأن تآمر «بإجراء مراجعة كاملة للمحاكمات التي بثت فيها المحاكم الخاصة».³⁰⁷

وفي تقريرها السنوي لعام 1996، رحبت اللجنة بقرار برلمان الجمهورية الذي يدعو إلى تعديل القانون العسكري بحيث لا يطبق على أفراد القوات المسلحة المتورطين في جرائم جنائية عادية. واعتبرت اللجنة أن هذا الإجراء هام لأنه يحد من سلطة المحاكم العسكرية ويضمن ولاية المحاكم العادية على العسكريين الذين ارتكبوا الجرائم الجنائية الواردة في قانون العقوبات. ويؤكد الإجتهد القضائي الذي وضعته اللجنة أن انتهاكات حقوق الإنسان، على وجه الخصوص، لها علاقة في الحقيقة بقانون العقوبات، وباختصاصات المحاكم الجنائية العادية.³⁰⁸

و. باراغواي

في تقريرها عن باراغواي سنة 2001، أشارت اللجنة إلى أن «إلتزام باراغواي دوليا بوصفها دولة طرفا في الإتفاقية الأمريكية، وذلك تماثيا مع المادة I (1)، يفرض عليها ضمان حرية الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإتفاقية. [...] وهذا يشمل إلتزام الدول بمنع، والتحقيق في، ومعاقبة أي انتهاك للحقوق المعترف بها في الإتفاقية؛ والسعي إلى إستعادة الحق المنتهك، والقيام، حسب الإقتضاء، بتقديم تعويض عن الأضرار التي سببها انتهاك حقوق الإنسان». وفي الوقت نفسه أكدت اللجنة مجددا الرأي القائل بأن: «التجربة دلت على أن الدول التي تنتشر فيها انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان، يكون فيها ميل إلى أن تمر مثل هذه الجرائم

304. المرجع نفسه، الفقرة 33.

305. المرجع نفسه، الفقرة 35.

306. المرجع نفسه، الفقرة 36.

307. المرجع نفسه، التوصية رقم 2.

308. التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان - 1996. oca/ser-l/v/ii-95. الوثيقة. 7 المنقحة. 1. الفصل الخامس

(3)، الفقرة 14.

دون عقاب. وفي بعض الحالات، يجري الإفلات من العقاب بحكم الأمر الواقع، [...] لأن أجهزة الدولة التي تفتقر إلى الإستقلالية والنزاهة اللازمين تكون مسؤولة عن تحديد مسؤولية أعضائها، كما هو الحال بالنسبة للمحاكم العسكرية».³⁰⁹

ز. بيرو

في عام 1992، ذكرت اللجنة «أن نطاق اختصاص القضاء العسكري- الذي يمارس ضد أولئك الذين يكونوا، مبدئياً، مسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعضاء السلطة القضائية - في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ، أي في نصف البلاد، لا يتفق مع ضمان المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحيدة المحدد في المادة 8 (1) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان».³¹⁰

وفي تحليلها لحالة حقوق الإنسان في بيرو سنة 2000، أعادت اللجنة التأكيد على مبدأ أن القضاء العسكري لا يمكن تطبيقه إلا على العسكريين الذين ارتكبوا جرائم أثناء تادية واجبهم وأن المحاكم العسكرية لا تتوفر على الإستقلالية والنزاهة المطلوبة للحكم على المدنيين. وأشارت اللجنة إلى أن المحكمة بين-الأمريكية قد أكدت على «أن الغرض من القضاء العسكري هو الحفاظ على النظام والإنضباط داخل القوات المسلحة، وفي هذا الصدد، فإن إختصاصه الوظيفي وتطبيقه يجب أن يشمل فقط أعضاء الجيش الذين ارتكبوا جرائم أو إنتهاكات أثناء أداء واجباتهم، في ظل ظروف معينة». وفي نفس السياق، أشارت إلى أن «المبدأ (5) (و) من مبادئ سنغفي ينص على أن ولاية المحاكم العسكرية يجب أن تقتصر على الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية، وأن للمرء الحق في الطعن في قرارات تلك المحاكم لدى محكمة استئناف مؤهلة قانونياً، أو اللجوء إلى إنصاف يفضي إلى الإلغاء».³¹¹

وفي ردها على تأكيد دولة بيرو على أن المحاكم الإستثنائية لم تكن محظورة بموجب الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وأن المحكمة بين-الأمريكية لم توضح الأسس التي بنت عليها نظرية أن المحاكم العسكرية تفتقر إلى الإستقلالية والنزاهة المطلوبين لمحاكمة المدنيين، أشارت اللجنة إلى فقرة من الحكم الذي أصدرته المحكمة بشأن قضية كاستيو بيتروزي وآخرون، والتي تشير إلى أن: «المبدأ الأساسي لإستقلال القضاء هو أن لكل شخص الحق في أن يمثل أمام المحاكم العادية، ويتبع الإجراءات التي نص عليها القانون من قبل. ولا يحق للدول إنشاء [...] محاكم لا تستخدم الإجراءات التي يضعها القانون مسبقاً (...) ونقل الإختصاصات التابعة للمحاكم أو الهيئات القضائية العادية». وفي الفقرة 130 من نفس الحكم،

309. التقرير الثالث عن حالة حقوق الإنسان في باراغواي. oea/ser.l/vii.110. عام 2001. الإفلات من العقاب وانتهاكات حقوق الإنسان

في ظل الدكتاتورية (1954-1989)، الفقرتين 21 و 22.

310. التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان 1992-1993. oea/ser.l/v/ii.83. الوثيقة. 14، 12 مارس 1993.

الفصل الخامس (الأول).

311. التقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في بيرو. oea/ser.l/v/ii.106. الوثيقة. 59 النقطة، 2 يونيو 2000، «القضاء العسكري:

توسيعه، الفقرة 150.

لاحظت المحكمة أن: «القوات المسلحة المشاركة في مكافحة التمرد، في القضية قيد الدراسة، تحاكم أيضا الأشخاص المرتبطين بالجماعات المتمردة. وهذا يضعف الحياد التي يجب أن يتوفر عليه كل قاض».³¹²

وأضافت اللجنة في التقرير نفسه أن مشكلة الإفلات من العقاب في بيرو «هي نتيجة لكون معظم الحالات التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي أفراد من قوات الأمن التابعة للدولة تبث فيها المحاكم الجنائية العسكرية».³¹³ وقالت مرة أخرى إن: «مشكلة الإفلات من العقاب في القضاء الجنائي العسكري ليست مرتبطة فقط بتبرئة المتهمين؛ بل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من طرف المحاكم العسكرية في حد ذاته ينطوي على مشاكل إذا تعلق الأمر بالحصول على إنصاف قضائي فعال ونزيه. إن التحقيق في قضية ما من طرف المحاكم العسكرية يحول دون إمكانية توفير تحقيق موضوعي ومستقل تجريره سلطات قضائية لا ترتبط بهيكل قيادة قوات الأمن. والحقيقة أن التحقيق الذي يبدأ في القضاء العسكري قد يجعل الإدانة مستحيلة، حتى ولو أحييت القضية إلى المحاكم العادية، كما أنه من المرجح أن لا يتم جمع الأدلة اللازمة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة. إضافة إلى ذلك، فإن التحقيق في القضايا التي لا تزال في يد القضاء العسكري يمكن تحريفه وذلك لعرقلة الوصول إلى المرحلة النهائية لإتخاذ القرار».³¹⁴

وأشارت اللجنة إلى أن نظام القضاء العسكري في بيرو له «بعض السمات الخاصة التي تحول دون الحصول على إنصاف فعال ونزيه، من بينها أن القضاء العسكري لا يمكن اعتباره نظاما قضائيا حقيقيا، إذ ليس جزءا من الجهاز القضائي، ولكنه ينتظم في إطار السلطة التنفيذية. إضافة إلى أن القضاة في النظام القضائي العسكري عموما أفراد يمارسون الخدمة في الجيش، الأمر الذي يعني أن حكمهم سيكون في صالح زملائهم في الخدمة، مما يجعل شرط الحياد أمرا وهميا، لأن أفراد الجيش غالبا ما يشعرون بأنهم مجبرون على حماية من يقاوتون معهم في ظروف صعبة وخطيرة».³¹⁵ وكررت للجنة أن «بعض الجرائم ذات الصلة بالخدمة أو لها علاقة بالإنضباط العسكري يمكن البث فيها أمام المحاكم العسكرية مع الإحترام الكامل للضمانات القضائية»³¹⁶ لكنها أشارت إلى أن «دولة بيرو فسرت الجرائم التي ترتكب أثناء الخدمة العسكرية بمفردات عامة جدا».³¹⁷

وخلصت اللجنة في الأخير، إلى أن القضاء العسكري لا يجب أن يستخدم إلا «لمحاكمة ضباط الجيش الممارسين في حال ارتكابهم جرائم متصلة بالخدمة، بالمعنى الدقيق للكلمة. ويجب التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم

312. نفس المرجع.

313. المرجع نفسه، الفقرة 209.

314. المرجع نفسه، الفقرة 210.

315. المرجع نفسه، الفقرة 211.

316. المرجع نفسه، الفقرة 212.

317. نفس المرجع.

وفقا للقانون أمام المحاكم الجنائية العادية. ولا يجب أن يسمح بتحويل الإختصاص في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، لأن ذلك يضعف الضمانات القضائية، في ظل صورة وهمية لفعالية القضاء العسكري، ولما له أيضا من عواقب مؤسسية خطيرة تضع المحاكم المدنية و حكم القانون موضع تساؤل».³¹⁸

ك. سورينام

في تقريرها عن حالة حقوق الإنسان في سورينام (1983)، أعربت اللجنة عن قلقها من أن «الجرائم المتعلقة بأمن الدولة لم تعد تخضع لولاية المحاكم العادية وإنما للمحاكم العسكرية. كما أن القرارات النهائية للمحاكم العسكرية بشأن الدعاوى لا يمكن إستئنافها أمام المحاكم العادية، بل يجب أن تستأنف أمام المحكمة العسكرية العليا التي يعين الرئيس أعضائها التسعة بعد أن تقترحهم السلطة العسكرية. وخلال زيارة اللجنة للمحكمة العليا، أشار رئيسها الحالي إلى أن المحاكم المدنية تمنع تماما من حضور جلسات استماع في المسائل المتعلقة بأمن الدولة».³¹⁹

2.3. الإجتihad القضائي الذي طورته اللجنة

لقد أكدت اللجنة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان من جديد في العديد من الأحكام في القضايا الفردية، على أن محاكمة أفراد الجيش والشرطة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان أمام محاكم الجيش أو الشرطة يشكل انتهاكا للحق في المشول أمام محكمة مستقلة ومحيدة، والحق في المحاكمة العادلة، فضلا عن الحق في إنصاف فعال.

ففي قضية **ألويزيو كافالكانتي وآخرون ضد البرازيل**، لاحظت اللجنة أن القضاء العسكري لديه «سلطة مقاضاة ومحاكمة أعضاء الشرطة العسكرية المتهمين بارتكاب جرائم تعرف على أنها جرائم عسكرية ضد سكان مدنيين. وهذه السلطة القضائية منظمة في إطار القانون الجنائي العسكري [...] الذي يتضمن المعايير الجنائية الجوهرية ويشكل «مجموعة من الأحكام القانونية التي تضمن إنجاز الأهداف الرئيسية للمؤسسات العسكرية، التي يبقى هدفها الأساسي هو الدفاع عن الوطن». وفي هذا القضاء «تسيطر الرتبة والإنضباط».³²⁰ واعتبرته اللجنة بأنه «نظام قانوني خاص، لديه مبادئ وخطوط توجيهية خاصة به، ومعظم أحكامه لا تنطبق إلا على الأفراد العسكريين والمدنيين الذين يرتكبون جرائم ضد المؤسسات العسكرية، عكس النظام الجنائي العادي الذي يطبق على جميع المواطنين».³²¹

318. التقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في بيرو، oea/ser.l/v/ii.106. الوثيقة. 59 النسخة. 2 يونيو 2000، «المحاكم العسكرية

والإفلات من العقاب»، الفقرة 214.

319. تقرير عن حالة حقوق الإنسان في سورينام، oea/ser.l/v/ii.61. الوثيقة. (6) التنقيح. 1، 6 أكتوبر 1983. الفصل الثالث - حقوق الإنسان الأخرى. c. الحق في العدالة والإجراءات السلمية. الفقرة 11.

320. التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان - 2000. oea/ser.l/v/ii.111. وثيقة. 20 النسخة. 16 أبريل 2001. تقرير رقم 01/55. ألويزيو كافالكانتي وآخرون. الفقرة 149.

321. نفس المرجع.

كما توصلت اللجنة إلى أن سلطة إجراء تحقيق جنائي ملقاة على عاتق مكتب المدعي العسكري. ووصفت اللجنة ذلك بأنه «[من] تركة النظام العسكري» واعتبرته «انهيارا حاسما في نظام ضمانات عمل الشرطة، لأنه ينتزع من النيابة للعامة المدنية المراقبة العامة لأنشطة الشرطة (التي عهد بها إلى الشرطة العسكرية)، والتي ينسب لها على الخصوص أكبر عدد من انتهاكات حقوق الإنسان».³²² وأشارت اللجنة إلى أن هذه الولاية القضائية الخاصة للشرطة ظهرت للوجود عام 1977 في ظل الحكم العسكري في البرازيل، وفي أعقابها اعتبرت المحكمة الإتحادية العليا أن نظام القضاء العسكري له اختصاص مقاضاة الشرطة «العسكرية»، هذه الحالة التي أدت إلى ارتفاع عدد الجرائم التي ترتكبها الشرطة العسكرية دون عقاب.³²³ ووجدت اللجنة أن هذه المحاكم العسكرية تميل إلى أن تكون متساهلة مع أفراد الشرطة المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان وغيرها من الجرائم الجنائية، مما يسمح لهم بالإفلات من العقاب.³²⁴

وكررت اللجنة التأكيد على موقفها من أن «محاكمة الجرائم العامة باعتبارها جرائم تتعلق بالخدمة لمجرد أنها ارتكبت من طرف أفراد الجيش ينتهك ضمانات المحكمة المستقلة والمحايدة».³²⁵ ولدعم حجتها، استشهدت اللجنة، إضافة إلى فقهاء الخاص، بالملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان بشأن البرازيل، والمبادئ 3 و 5 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية، والمادة 16 (4) من القواعد الدنيا لحقوق الإنسان في حالات الطوارئ (باريس، 1984).³²⁶

كما اعتبرت اللجنة بخصوص هذه القضية أن «عدم الفعالية، والإهمال، أو التقصير في فتح التحقيقات وتنفيذ الإجراءات من طرف القضاء العسكري في ساو باولو، إضافة إلى التأخير غير المبرر في إصدار الأحكام، [...] يشكل انتهاكا للمادة الثامنة عشرة من الإعلان، والمادتين 8 و 25 من الاتفاقية، لأن ذلك يحرم عائلات الضحايا من الحق في إقامة العدل في غضون فترة زمنية معقولة من خلال إنصاف بسيط وسريع. إذ تنص المادة 1 (1) من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق والحريات المعترف بها فيها، وضمان التمتع الحر والكامل لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية بهذه الحقوق».³²⁷

ولقد تم التأكيد من طرف اللجنة في العديد من القضايا على هذا التفسير، وخصوصا أن استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة العسكريين وأفراد الشرطة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان لا يتفق مع الحق في إنصاف قضائي، ومحكمة مستقلة ومحايدة، واتباع الإجراءات القانونية السليمة. على سبيل المثال، في قضايا مذبحه

322. المرجع نفسه، الفقرة 150.

323. المرجع نفسه، الفقرة 151.

324. المرجع نفسه، الفقرة 152.

325. المرجع نفسه، الفقرة 153.

326. نفس المرجع.

327. المرجع نفسه، الفقرة 165.

ريوفريو (كولومبيا) وكارلوس مانويل برادا غونزاليس وإفيليو انطونيو كاسترو (كولومبيا)، وليونيل دي خيسوس ايسازا اتشيفيري وآخرون (كولومبيا)، ذكرت اللجنة من جديد أن: «القضاء العسكري ليس المجال المناسب، ولا يوفر سبل الإنصاف المتعلقة بالتحقيق ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإتفاقية الأمريكية، والتي يزعم أنها ارتكبت من طرف أفراد القوات المسلحة، أو بتعاون معهم، أو بسكوتهم عنها».³²⁸

ففي حالة **مذبحة ريوفريو (كولومبيا)**، ذكرت اللجنة بأنه، وكما أقرت بذلك المحكمة بين-الأمريكية، عندما تدعي دولة أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الإنصاف المحلية، فإنها تتحمل عبء إثبات أن سبل الإنصاف التي لم تستنفد «مناسبة» بما يكفي لتصحيح هذا الإنتهاك المزعوم، أو بعبارة أخرى، طريقة إشتغال هذا الإنصاف في إطار النظام القانوني المحلي مناسبة للتصدي لإنتهاك الحق القانوني. وفي هذه الحالة بالذات، والتي نظرت فيها المحاكم العسكرية الكولومبية، ارتأت اللجنة أن القضاء الجنائي العسكري لا يوفر سبل الإنصاف المناسبة كالتحقيق، ومحاكمة ومعاقبة السلوك المرتبط بهذه القضية، ولذلك، فإن الشروط المنصوص عليها في المادة 46 (1) (أ) و (ب) لم تطبق.³²⁹ ولاحظت اللجنة ما يلي: «أن نظام القضاء الجنائي العسكري يتوفر على العديد من الخصائص الفريدة التي تحول دون الوصول إلى إنصاف قضائي فعال ونزيه. أولاً، لا يمكن الإشارة إلى نظام القضاء العسكري على أنه مجال قضائي حقيقي. فهو نظام لا يشكل جزءاً من السلطة القضائية في كولومبيا. بل إن القضاء العسكري تديره قوات الأمن العام، وبالتالي يندرج ضمن السلطة التنفيذية. كما أن صانعي القرارات ليسوا قضاة مدبرين، وأن مكتب المدعي العام لا يقوم بدور توجيه الإتهام في نظام القضاء العسكري».³³⁰

واعتبرت اللجنة، بخصوص هذه القضية، أن قتل الضحايا الناتج عن العمل المشترك للجيش والقوات شبه العسكرية، والتستر عليه لاحقاً، لا يشكل نشاطاً مشروعاً متصلاً بالخدمة وببرر استخدام مجال القضاء العسكري لتقديم المسؤولين إلى المحاكمة. ونتيجة لذلك، فإن حقيقة أن يحاكم المتهمون في إطار الولاية القضائية الجنائية العسكرية تتعارض مع حق عائلات الضحايا في الوصول إلى محكمة مستقلة ومحيدة، فضلاً عن الحماية القضائية المضمونة لهم والمقررة في المادتين 8 (1) و25 من الإتفاقية الأمريكية.³³¹ لذا أوصت اللجنة دولة كولومبيا بأن تقوم بما يلي:

«1. إجراء تحقيقات نزيهة وفعالة في القضاء العادي بهدف التوصل إلى محاكمة

328. تقرير رقم 01/62 مذبحة ريوفريو، القضية 11ك54 (كولومبيا)، الفقرة 28. انظر أيضاً تقرير رقم 01/63. القضية 11710 كارلوس

مانويل برادا غونزاليس وإفيليو بولانو انطونيو كاسترو (كولومبيا)، والتقرير رقم 01/64، القضية 11712 ليونيل دي خيسوس ايسازا اتشيفيري وآخر (كولومبيا)، 6 أبريل 2001.

329. التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان - 2000. oea/ser/l/v/ii.111. الوثيقة 20. 16 أبريل 2001. تقرير رقم

01/62 مذبحة ريوفريو، القضية 11654 (كولومبيا)، الفقرة 29.

330. المرجع نفسه، الفقرة 70.

331. المرجع نفسه، الفقرة 72.

ومعاقبة المسؤولين ماديا وفكريا عن المذبحة.[...]

«3. اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع أي أحداث مماثلة في المستقبل وفقا لإلتزامها بمنع وضمان الحقوق الأساسية المعترف بها في الإتفاقية الأمريكية، فضلا عن التدابير اللازمة لتفعيل وتنفيذ المبدأ الذي وضعته المحكمة الدستورية في كولومبيا واللجنة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان والمتعلق بالتحقيق ومقاضاة القضايا المماثلة في إطار نظام القضاء الجنائي العادي».³³²

وفي قضية الشقيقات الثلاث أنا، بياتريس وسيليا غونزاليز بيريز ضد المكسيك، (إحداهن قاصر) اللواتي جرى إعتقالهن وإغتصابهن من طرف أفراد الجيش، والتي سلم فيها مكتب المدعي العام (النائب العام للجمهورية) الولاية إلى مكتب المدعي العام العسكري (النائب العام في القضاء العسكري)، لاحظت اللجنة أنه بالنظر إلى خطورة الأدلة التي قدمت إلى السلطات المكسيكية يجب على الدولة «القيام بتحقيق فوري ومحاييد وفعال، وفقا للمبادئ التوجيهية الخاصة المنصوص عليها في التشريعات المحلية وبناء على الإلتزامات الدولية التي وافقت عليها الدولة بكل حرية».³³³ كما توصلت اللجنة إلى أن مكتب المدعي العام العسكري، تجاهل بالكامل الأدلة التي قدمتها الضحايا. ونظرا لهذا الوضع، فإن الضحايا رفضن الخضوع لفحص آخر. في إطار التحقيق العسكري. وبحجة أن هذا تجاهل يدل على «عدم إهتمام الضحايا وممثلين، من وجهة النظر القانونية،» وأن «الأدلة الجنائية والمسؤولية المحتملة لضباط الجيش ليست ذات مصداقية بأي حال من الأحوال»³³⁴، أغلق مكتب المدعي العام العسكري القضية في أيلول / سبتمبر 1995.

وذكرت اللجنة بين-الأمريكية مرة أخرى أنه «عندما تسمح الدولة بأن تجري التحقيقات كيانات يشتبه في تورطها فإن التوصل بشكل واضح إلى الإستقلالية والحياد يصبح بعيدا». ونتيجة لذلك، فإنه «من المستحيل إجراء تحقيق، والحصول على معلومات، وتوفير إنصاف الذي يزعم وجوده»، ويصبح الإفلات من العقاب بحكم الواقع الذي «لديه تأثير على سيادة القانون وينتهك مبادئ الإتفاقية الأمريكية» موجودا. وأكدت اللجنة على وجه الخصوص، أن طبيعة وهيكل المحاكم العسكرية لا يلبين متطلبات الإستقلالية والنزاهة التي تفرضها المادة 8 (1) من الإتفاقية الأمريكية.³³⁵

وأشارت إلى أن إحتجاز وإغتصاب الأخوات غونزاليز بيريز «لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره من الأفعال التي تؤثر على الأصول القانونية العسكرية». كذلك لا يمكن إعتبار أن الجنود ارتكبوا هذه الجرائم و هم ينفذون واجباتهم المشروعة التي يفرضها عليهم التشريع المكسيكي مادام أنه، كما لوحظ، وقعت سلسلة من

332. المرجع نفسه، الفصل الرابع، التوصيات.

333. التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان - 2000. oca/ser/l/v/ii-111. الوثيقة 20. 16 أبريل 2001. تقرير رقم

01/53. أنا بياتريس وسيليا غونزاليز بيريز، القضية 11565 (المكسيك) الفقرة 69.

334. نفس المرجع.

335. المرجع نفسه، الفقرة 81.

الانتهاكات أثناء ذلك بدءا بالإعتقال التعسفي للنساء الأربع. وبعبارة أخرى، حتى لو لم تكن هناك أدلة على الجرائم العادية التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان (وهذا ليس هو الحال هنا)، فإنه لا يوجد ارتباط لأي نشاط للقوات المسلحة من شأنه أن يبرر تدخل المحاكم العسكرية. وأكدت اللجنة بين-الأمريكية أن «القانون الدولي يحظر التعذيب بجميع أشكاله، ولهذا السبب، فإن التحقيق في الوقائع المتصلة بهذه القضية من طرف المحاكم العسكرية غير مناسب تماما».³³⁶ واعتبرت اللجنة أن الدولة فشلت في الوفاء بالتزام الدولة بأن تضمن مقتضيات المادة 1 (1) من الإتفاقية الأمريكية، التي تنص على أن تلتزم الدول الأطراف بضمان تمتع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية بالحقوق والحريات المعترف بها في الإتفاقية.³³⁷

وفي قضية **خوسيه فيليكس فوينتيس غيريرو وآخرون ضد كولومبيا**، أشارت اللجنة إلى أن التعذيب بجميع أشكاله محظور بشكل قاطع بموجب القانون الدولي، وأنه بالتالي من غير المناسب تماما أن يعهد بالتحقيق في وقائع هذه القضية إلى القضاء الجنائي العسكري.³³⁸

واعتبرت اللجنة بخصوص قضية **طورديسيلا أمبارو ضد كولومبيا**، أن «الإختفاء القسري لأي مواطن لا يمكن أن يعتبر جزءا من المهام المشروعة للعملاء الذين يعملون مع قوات الأمن». ونتيجة لذلك، فإن كون التحقيقات ظلت تحت الولاية القضائية الجنائية العسكرية لمدة خمس سنوات يشكل انتهاكا للمادتين 8 و 25 من الإتفاقية.³³⁹ ورأت اللجنة أن الإعتراض بأهمية هذه الحقيقة ضروري، بالنظر إلى أن نظام القضاء العسكري ليس المجال المناسب للتحقيق في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومحاكمتها والعقاب عليها». وبالرغم من ذلك، لاحظت أن نقل الولاية الذي جاء متأخرا بما يقرب من عقد من الزمن على الإختفاء، فإنه وكما هو متوقع، لم يثبت فعاليته بعد في توضيح الحقائق وتحديد مكان وجود الرفات، أو في محاكمة ومعاينة الأشخاص المسؤولين». ³⁴⁰ وخلصت اللجنة إلى أن «الدولة فشلت في القيام بواجبها في توفير ما يكفي من الحماية القضائية المنصوص عليها في المادتين 8 و 25 من الإتفاقية الأمريكية».³⁴¹

وفي قضيتي **لوس يوفوس (كولومبيا) وكالتو (كولومبيا)**، تعتقد اللجنة أن نزع المدنيين العزل لا يمكن اعتباره جزءا من الوظائف المشروعة لقوات الأمن. لذا فإن

336. المرجع نفسه، الفقرة 82. انظر أيضا التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان - 1998. oea/ser.l/v/ii.102. الوثيقة 6 المنقحة، 16 أبريل 1999. تقرير رقم 99/61. وخوسيه فيليكس غيريرو فوينتيس وآخرون، القضية 11ك19 (كولومبيا)، الفقرتين 46 و 47.

337. التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان - 2000. oea/ser.l/v/ii.111. الوثيقة 20، 16 أبريل 2001. تقرير رقم 01/53. أنا، بياتريس وسيليا غونزاليز بيريز، القضية 11ك19 (الكوستاريكا)، الفقرة 85.

338. اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان: التقرير السنوي لعام 1998. oea/ser.l/v/ii.102. الوثيقة 6 المنقحة، 16 أبريل 1999. تقرير رقم 99/61. خوسيه فيليكس غيريرو فوينتيس وآخرون، القضية 11ك19 (كولومبيا)، الفقرتين 46 و 47.

339. التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان - 1999. oea/ser.l/v/ii.106. الوثيقة 3، 13 أبريل 2000. تقرير رقم 00/7. القضية 10337، أمبارو طورديسيلا تروخيلو (كولومبيا)، 24 فبراير 2000. الفقرة 54.

340. المرجع نفسه، الفقرة 56.

341. المرجع نفسه، الفقرة 59.

حقيقة إسناد سلطة محاكمة المتهمين بتدبير هذه الانتهاكات الجسيمة للمحاكم العسكرية يشكل انتهاكا للمادتين 8 و 25 من الإتفاقية الأمريكية.³⁴²

كما اعتبرت اللجنة أن الإعدام خارج نطاق القضاء لا يمكن أن يعتبر عملا مرتبطا بالخدمة، لذلك لا يجب أن يقع ضمن اختصاص القضاء العسكري. وهكذا ففي قضية سانتوس مانديفيلسو كوكونيو (كولومبيا) وألفارو مورينو مورينو (كولومبيا)، رأت اللجنة أن «إعدام شخص يشتهب في أنه على صلة بمنظمة مسلحة منشقة لا يمكن اعتباره مهمة مشروعة للشرطة الوطنية الكولومبية. لذلك فإن مجرد حقيقة كون المحكمة العسكرية تتعهد بالمحاكمة يعرقل الوصول إلى الحماية القضائية المنصوص عليها في المواد 8 و 25».³⁴³

وأشارت اللجنة في قضية مجزرة بويرتو ليراس (كولومبيا)، إلى أنه وفقا للإجتهد الذي وضعته المحكمة الدستورية الكولومبية «[..] لتدخل أي جريمة ضمن اختصاص القضاء الجنائي العسكري، يجب أن يوجد رابط واضح، منذ البداية، بين الجريمة وأنشطة الخدمة العسكرية، وبعبارة أخرى، فإن الفعل المعاقب عليه قانونيا يجب أن يحدث إما بإساءة إستعمال السلطة أو بالمبالغة فيها، على أن يتم ذلك في سياق نشاط يرتبط مباشرة بالوظيفة الخاصة بالقوات المسلحة. والخيطة الرابط بين العمل الإجرامي والنشاط المتصل بالخدمة العسكرية سرعان ما ينقطع عندما تكون الجريمة خطيرة للغاية، كما هو الحال بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية التي يجب أن تحال على القضاء المدني».³⁴⁴ ونتيجة لذلك، توصلت اللجنة إلى أن «القيام بهجوم عشوائي ضد المدنيين العزل لا يمكن اعتباره عملا يرتبط بمهام القوات المسلحة. وحتى لو وجد هذا الإرتباط، فإن خطورة انتهاكات الحقوق الأساسية التي ارتكبت في بويرتو ليراس شلت هذا الإرتباط وجعلت من غير المناسب تطبيق أحكام القضاء العسكري على هذه القضية. بمعنى أن المسألة يجب أن تدرس منذ البداية من طرف المحاكم العادية وليس العسكرية».³⁴⁵

وفي قضية هايدغار ماريا فيلدمان وآخرون ضد كولومبيا، رأت اللجنة أن «حقيقة أن القضاء الجنائي العسكري هو الذي أجرى التحقيقات، وأصدر القرار النهائي بإعفاء المسؤولين عن وفاة ماريا هايدغار فيلدمان، وهرناندو غارسيا، ورامون روخاس إيراسو، تشكل ظرفا غير مساعد للحصول على قرار عادل يقوم على جمع وتقييم

342. التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان - 1999، oea/ser.l/v/ii.106، الوثيقة 3، 13 أبريل 2000، تقرير رقم 00/35، القضية 11.020 لوس أوفوس (كولومبيا)، الفقرة 61. انظر أيضا : تقرير رقم 00/36، كالوتو، القضية 11101 (كولومبيا)، الفقرة 56.

343. التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان - 1998، oea/ser.l/v/ii.102، وثيقة 6 المنقحة، 16 أبريل 1999، تقرير رقم 99/62، سانتوس مانديفيلسو كوكونيو (كولومبيا)، الفقرة 39. وانظر أيضا : التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان - 1997، oea/ser.l/v/ii.98، الوثيقة 6، 17 فبراير 1998، تقرير رقم 98 / 5، ألفارو مورينو مورينو 11.119، القضية (كولومبيا).

344. التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان - 1998، oea/ser.l/v/ii.102، الوثيقة المنقحة 6، 16 أبريل 1999، تقرير رقم 99/61، خوسيه فيليكس غيرو فونتينيس، القضية 111519 (كولومبيا)، الفقرة 47.

345. المرجع نفسه، الفقرة 48.

الأدلة المطروحة في المحاكمات بطريقة موضوعية ونزيهة وفقا لما هو منصوص عليه في الإتفاقيه الأمريكية لحقوق الإنسان»³⁴⁶ وخلصت اللجنة إلى أن «محاكمة العسكريين أمام المحاكم العسكرية لا توفر ضمان الحياد والإستقلالية المكفولين للضحايا بموجب الإتفاقيه»³⁴⁷

وأوصت اللجنة الدولة الكولومبية ب «تكييف قوانينها المحلية لتتماشى مع الإتفاقيه الأمريكية لحقوق الإنسان حتى تتم محاكمة وكلاء الحكومة المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان أمام المحاكم العادية وليس المحاكم الجنائية العسكرية، وذلك لضمان أن تبث في قضايا الضحايا محاكم مستقلة ومحايدة»³⁴⁸

وفي قضية مانويل ستالين بولانوس كوينونيز ضد الإكوادور، أشارت اللجنة إلى أنه «[..] من واجب الحكومة أن تجري تحقيقات كاملة ومستقلة وحيادية في انتهاكات الحق في الحياة، وهذا الواجب ينجم عن إلتزام الحكومة بحماية وضمن حقوق الإنسان المعترف بها في الإتفاقيه الأمريكية . وكلما سمحت الدولة لأجهزتها المحتمل تورطها في هذه الأعمال بإجراء التحقيقات، فإن ضمانات الإستقلالية والحياد تصبح عرضة للشك بشكل واضح. إن الإجراءات القانونية المشكوك فيها بهذا الشكل ليس في إستطاعتها توفير التحقيق والمعلومات والإنصاف المفترض وجوده. وبالنسبة لهذه القضية، فقد أجرت السلطات العسكرية التحقيق في وقائع تلقي بالمسؤولية على أعضاء من المنظمة وعلى المنظمة نفسها. حيث كانت السلطات العسكرية لا تتوفر على السلطة القانونية للقيام بهذه المهام بخصوص هذه القضية، ولا تستطيع التحرك بما يلزم من الإستقلالية والنزاهة. ومن المفيد أن نلاحظ في هذا الصدد أن جميع الشهود الذين تم إستدعائهم للإدلاء بالشهادة في إطار المحاكمة العسكرية هم أفراد من الجيش. ونتيجة لذلك تم تحصين الذين يفترض أنهم مسؤولون عن العمل العادي للنظام القانوني. وهذا النوع من الإفلات من العقاب هو في الواقع نفي لسيادة القانون وانتهاك للمبادئ الواردة في الإتفاقيه الأمريكية»³⁴⁹

وفي قضية هندوراس ولانجرا (كولومبيا)، المجزرتان المنسوبتان إلى جماعات شبه عسكرية وأفراد من الجيش، اعتبرت اللجنة «أن البلد الذي تجري فيه سلسلة من التحقيقات بخصوص عمل إجرامي في وقت واحد، وتقوم فيه المؤسسة العسكرية بموجب القانون بتحقيقات قضائية في أعمال تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان تنسب إلى جنود ممارسن للخدمة بشكل فعلي، فإنه يكون أمرا عرضيا، وإن كان يمكن تفسيره، أن يفشل هذا القضاء العسكري في الإعراف بأدلة الإتهام المقدمة، ويبرئ الجنود المتورطين من المسؤولية، ويحول دون معرفة الحقيقة ومعاقبة المرتكبين،

346. التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان - 1995. oea/ser.l/v/ii.91. الوثيقة المنقحة 7. 28 فبراير 1996، تقرير رقم 95/15. القضية رقم 11.010. كولومبيا.

347. نفس المرجع.

348. المرجع نفسه، الفقرة 5.

349. التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان - 1995. oea/ser.l/v/ii.91. الوثيقة المنقحة 7. 28 فبراير 1996، تقرير رقم 95/10. القضية 10.580 (الإكوادور)، الفقرة 48.

كما هو الحال في هذه القضية، وبالتالي القيام بفعل خطير يؤثر مباشرة على حق الضحايا وأسرههم في العدالة».³⁵⁰

وفي قضية ج.أ. ماكلين ضد سورينام، التي تعرض فيها شخص للتعذيب والقتل على يد دورية عسكرية، رأَت اللجنة «[..] أنه يستحيل على رافعي الشكوى إستنفاد سبل الإنصاف المحلية في هذه القضية مادامت السلطات المسؤولة عن التحقيق، وهي الشرطة العسكرية، تشكل جزءا من المؤسسة العسكرية المتهمه بالإنتهاكات المذكورة، وأنه قد يكون من المعقول أن نستنتج أن تقاعس الهيئة العسكرية في هذه الحالات وغيرها يدل بوضوح على عدم إستعدادها للتحقيق ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الإنتهاكات».³⁵¹

وفي قضية رودريغو روخاس دي نيغري وكارمن غلوريا أرانسبيا كينتاننا ضد شيلي، التي اعتقل فيها شابان من طرف دورية عسكرية وضربا ثم صب عليهما البنزين وأشعلت النار، والتي تناولتها المحاكم العسكرية في شيلي، أشارت اللجنة إلى «مختلف المخالفات القانونية المتعلقة بسير المحاكمات في نظام القضاء العسكري في شيلي» وذكرت أن «الإجراءات التي تتبعها هذه المحاكم(العسكرية) قد عملت على توفير الغطاء الشرعي للتستر على ظاهرة الإفلات من العقاب التي يتمتع بها أفراد قوات الأمن الشيلية عندما يثبت تورطهم في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان».³⁵² كما قالت اللجنة أيضا، بخصوص هذه القضية، أن «هذه المخالفات القانونية المتعلقة بسير المحاكمات في القضاء العسكري الشيلي يعكسها اللجوء إلى السرية في الإجراءات. والحالة هذه تجعل من المستحيل تقريبا الوصول إلى العناصر الأساسية للمحاكمة، وتسمح للسلطات العسكرية بالسيطرة على الأدلة المقدمة. لذا مالت اللجنة إلى الإعتقاد بأن أحكام المادة ب 37.2 المتعلقة بعدم إتباع الإجراءات القانونية السليمة يجب أن تطبق في هذه القضية».³⁵³ وفي التقرير نفسه، أشارت اللجنة عند حديثها عن إستخدام القضاء العسكري في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى «النسبة الصغيرة جدا من أفراد الجيش أو الشرطة الذين أدينوا في شيلي نتيجة العديد من الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والتي تدفع إلى الإعتقاد بأن التأخير في الإجراءات القضائية في هذه الحالة يمكن أن يصبح وسيلة أخرى لضمان إفلات مرتكبي جريمة تستحق العقاب».³⁵⁴

350. التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان - 1993، oea/ser/l/v/ii.85، 1993، الوثيقة المنقحة 8، 11 فبراير 1994، تقرير رقم 2 / 94، القضية 10912 (كولومبيا)، 1 فبراير 1994، الفقرة 4 (هـ) تحت «للمرجعة».

351. التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان 1988 - 1989، oea/ser/l/v/ii.76، doc.10، 18، 1989، القرار 89/18، القضية 10116 (سورينام).

352. التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان 1987-1988، oea/ser/l/v/ii.74، الوثيقة 16، 10 rev. 1، 1 سبتمبر 1988، القرار رقم 01a/88، القضية 9755 (شيلي)، الاعتبارات 7 c (ج).

353. نفس المرجع.

354. المرجع نفسه، الاعتبارات (د) 7.

الفصل الثاني

القضاء العسكري والقانون المحلي

كنتيجة طبيعية لوجود الجهاز العسكري، وبالتالي كمسألة تاريخية واقعية لا جدال فيها، فمن الناحية التاريخية، لا تعني دائماً حقيقة وجود الجيوش أن تكون مصحوبة بأجهزة القضاء العسكري، كمثال على ذلك الإمبراطورية الصينية. وفي الوقت الحاضر، فإن عدة بلدان لها جيوش وليس لديها نظام قضاء جنائي عسكري يشغل في وقت السلم. وتقع مسؤولية معاقبة أي مخالفات داخل صفوف الجيش، في هذه البلدان، على عاتق المحاكم العادية و/ أو الهيئات التأديبية.

2. صعوبات تصنيف المحاكم العسكرية

إذا كان هناك عددا من القواسم المشتركة بين النظم القانونية الوطنية فيما يتعلق بالقضاء العادي، فإن الأمر ليست كذلك بالنسبة للقضاء العسكري. وهذا ما توصل إليه فرانسيسكو فرنانديز سيكادو بخصوص نظم العدالة العسكرية الأوروبية.⁵ لقد كانت هناك محاولات مختلفة لتصنيف أنواع القضاء العسكري. على سبيل المثال، اقترح جون غيليسون سنة 1979 وسيلة للتصنيف تعتمد على أساس نظم القانون الرئيسية الثلاثة القائمة: نظام القانون العام، ونظام القانون الروماني، ونظام القانون الإشتراكي.⁶ واقترح جون ستيوارت سميث وفرانيسيس كلاوس وكليمر تصنيفا يقوم على أساس السلطات القضائية للمحاكم العسكرية. وميزوا بين أربعة أنظمة مختلفة على النحو التالي: أحدها المحاكم العسكرية التي لها ولاية قضاء عام، وأخرى لها ولاية عامة مؤقتة، و وأخرى لها ولاية تقتصر على الجرائم العسكرية، وأخيرة لها ولاية فقط في زمن الحرب.⁷ وهناك طريقة أخرى للتصنيف تأخذ كنقطة بداية غايات وأهداف دولة تقوم على سيادة القانون، تقترح ثلاثة أنواع من القضاء العسكري: أولها، النوع التقليدي الذي يقوم على مبدأ «من يعطي الأوامر يجلس للحكم»، ويتكون من أعضاء المجلس العسكري الذي لديه صلاحيات قضائية واسعة. وثانيها، القضاء العسكري الذي أدرج في إطار القضاء العادي بوصفه فرعاً متخصصاً من فروع هذا الأخير. وثالثها، القضاء العسكري الذي يلغى في زمن السلم.⁸ لكن هذا التصنيف يتناسب أكثر مع الطرق التي طورتها المحاكم العسكرية على مر التاريخ وليس مع نماذج من القضاء العسكري. واختار بعض المؤلفين تصنيفات موضوعاتية أو نماذجية قائمة على الخصائص المميزة للمحاكم العسكرية، أو على المقاربة التي تقوم على «نماذج محلية»⁹ محاولات التصنيف هذه وأساليب المقاربة ساعدت على فهم الجوانب

5 فرانسيسكو فرنانديز سيغادو « La justicia militar en el Derecho comparado »، في الجلسة العام للسلطة القضائية،

السلطة القضائية، 2a. época، رقم 23 مدريد أيلول / سبتمبر 1991، ص. 60.

6 جون غيليسون، مرجع سبق ذكره، ص. 46 وما بعدها.

7 المرجع نفسه، ص. 43 وما بعدها.

8 انظر مؤسسة ميرنا ماك، العدالة العسكرية، 1996، صفحة الويب :

<http://www.minugua.guate.net/derhum/CDROM/asegunda%20Incorporacion/justicia%20Militar/Justicia1.htm>

9 انظر، من بين أمور أخرى، فرانسيسكو فرنانديز سيغادو، مرجع سبق ذكره، مؤسسة ميرنا ماك، مرجع سابق. [الأصل أسباني،

الترجمة حرة.]

المختلفة للمحاكم العسكرية من منظور القانون المقارن، ولكن فائدتها تظل نسبية وتعتبر النماذج المقترحة في بعض الحالات محل نقاش.

وإذا روعيت أيضا العوامل ذات الصلة بالإختصاصات (الاختصاص الشخصي، الموضوعي، الزمني)، وهيكله التكويني والعمل، والوضعية داخل هيكل الدولة، والعلاقة مع السلطة القضائية، ومصادر القانون، وغير ذلك، فإنه من الصعب وضع نموذج محدد لتصنيف المحاكم العسكرية. والحقيقة أنه عندما تؤخذ هذه العناصر في الإعتبار، فإن المحاكم العسكرية تكون متنوعة للغاية وغير متجانسة مقارنة بالنماذج المقدمة أنفا من طرف المنظرين، والموجودة في كل نظام وطني.

إن المكانة التي يحتلها القضاء العسكري الجنائي داخل هيكل الدولة تختلف من بلد إلى آخر. إذ تعتبر المحاكم العسكرية في العديد من التشريعات جزءا من السلطة القضائية بشكل رسمي. وفي مثل هذه الحالات، تدمج في بعض الأحيان في القضاء العادي، وأحيانا تشكل ولاية قضائية خاصة، على سبيل المثال، ينص الدستور في سورينام على أن القضاء العسكري مستقل عن القضاء العادي.¹⁰ وفي بعض البلدان، هناك درجات مختلفة من التقاضي أمام أجهزة قضائية مختلفة بعضها عسكري وبعضها من القضاء العادي. وعلى العكس من ذلك، في كثير من البلدان، توجد المحاكم العسكرية خارج نطاق القضاء، من حيث التنظيم والعمل، وأحيانا، وعندما لا تكون مسؤولة أمام وزارة الدفاع، فإنها ترتبط بالسلطة التنفيذية، أما في بعض البلدان، فإن القضاء يحتفظ بسلطة تأكيد ومراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية. ففي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تقع سلطة تعيين أو عزل القضاة والمدعين العامين في المحاكم العسكرية على عاتق رئيس الجمهورية¹¹ والقضاء العسكري هو نظام مستقل يتكون من ثلاثة درجات مختلفة من التقاضي، على رأسها المحكمة العسكرية العليا.

ويختلف تشكيل المحاكم العسكرية من بلد لآخر. حيث تتألف في كثير من البلدان، من الأعضاء الممارسين في القوات المسلحة أو الشرطة فقط. على سبيل المثال، يعتبر القضاة والمدعون العامون في المحاكم العسكرية الإسرائيلية من الضباط الممارسين الخدمة بشكل فعلي أو من قوات الدفاع الإحتياطي. ويعين القضاة من طرف قائد جيش الدفاع في المنطقة.¹² وأحيانا لا يوجد أي شرط قانوني بأن يخضع هؤلاء القضاة العسكريين لأي تدريب قانوني. كما أنه ليس هناك أيضا أي تمييز بين القضاء العسكري الجنائي وهيكله القيادة التنفيذية للقوات المسلحة، حيث أن قائد وحدة الجيش يعمل كقاض عسكري. ويمكن ملاحظة أن القضاء الجنائي العسكري

10 المواد 132 و 134 و 145 من دستور عام 1987، بصيغته المعدلة في عام 1992 .

11 المادة 138 من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

12 نظام المحاكم العسكرية النصوص عليها في القانون العسكري والقانون ومحكمة الاستئناف. محاكم الاستئناف العسكرية يمكن مراجعتها من قبل المحكمة العليا الإسرائيلية. للمحاكم سلطة قضائية على الجرائم التي يرتكبها العسكريون، سواء كانوا ذوي طبيعة عسكرية أم لا.

في كثير من البلدان يشكل على غرار القوات المسلحة من حيث الرتبة والتسلسل الهرمي والتسلسل القيادي. وفي بلدان أخرى، ينفصل القضاء الجنائي العسكري عن هيكل القيادة التنفيذية للقوات المسلحة.

وبالمثل، فإن السلطات القضائية للمحاكم العسكرية - سواء موضوعية، شخصية (سلبية أو إيجابية) أو زمنية - تنتظم بطرق مختلفة في مختلف النظم القانونية الوطنية. ففي عدد كبير من البلدان، تمارس المحاكم العسكرية في وقت واحد الوظائف القضائية والسلطة التأديبية كما أنها قادرة على محاكمة الجرائم الجنائية، فضلا عن الخروقات الإنضباطية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة. والخط الفاصل بين الخروقات الإنضباطية والجرائم الجنائية ليس واضحا. لذلك، فإن ما يعتبر لبلد مسألة تأديبية، قد يكون جريمة عسكرية في بلد آخر.¹³ وكما أشار إلى ذلك مانليو كاسيو فإنه «من غير الممكن تحديد الأساس العلمي الواضح للتمييز بين الواحد والآخر».¹⁴

وفي العديد من البلدان، يتواجد القضاء الإنضباطي والجنائي في الأنظمة العسكرية. بينما لا يوجد في نظم أخرى من القانون العسكري تمييز قانوني بين الجريمة وخرق الإنضباط ببساطة لأنها تستند إلى مفهوم «جريمة الخدمة»، والذي يشمل كلا من الجرائم العسكرية وخرق الإنضباط، خلافا لـ «الجريمة المدنية» التي تعادل الجرائم والجنح. كمثال على ذلك، في الولايات المتحدة، تقاضي المحاكم العسكرية أي مخالفة ارتكبها من هم تحت ولايتها، سواء كانت جريمة أو خرق للإنضباط. وفي بعض البلدان، تشكل الإجراءات التأديبية المرحلة التي تسبق المحاكمة أمام محكمة عسكرية، وفي غيرها من البلدان التي ألغت المحاكم العسكرية في زمن السلم، مثل النمسا وألمانيا واليابان، فإن المخالفات يعاقب عليها من خلال استخدام المحاكم التأديبية أو الإدارية، وفي بعض الأحيان يجري اتخاذ قرارات في نفس الوقت في المحاكم الجنائية العادية. على سبيل المثال، في الدنمارك، يتم التعامل مع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف بتطبيق القوانين التأديبية العسكرية (المادة 25.1)، فضلا عن إعمال القانون الجنائي العادي في المحاكم المدنية.

وتجرم نظم مختلفة من القانون الجنائي العسكري أنواع مختلفة من السلوك غير المشروع، وليس هناك إفاق على معنى «الجريمة العسكرية». إذ يجرم في ظل قواعد العدالة العسكرية، ما يلي: الجرائم العسكرية بالمعنى الحرفي، والجرائم العسكرية بالمعنى الواسع.¹⁵ والجرائم العادية التي تتناول كجرائم عسكرية بسبب

13 فرانسيسكو خيمينس خيمينس، Introducción al derecho penal militar: éd. سيفيناس مدريد، 1987، ص. 61 إلى

75.

14 كما نقلت في فرانسيسكو خيمينس خيمينس، مرجع سبق ذكره، ص. 63 [الأصل أسباني، الترجمة حرة].

15 الجرائم التي تعتبر خرقا على حد سواء للحقوق القضائية العادية والعسكرية ولكن التي للحق القانوني العسكري فيها وزنا أكبر.

الظروف التي دفعت إليها، والجرائم العادية التي تمت «عسكرتها»¹⁶ وفي بعض النظم تم الاعتراف بهذه التمييزات شكليا، في حين يرى آخرون أن أي مخالفة جنائية مينة في القانون العسكري تصنف على أنها جريمة عسكرية. يضاف إلى ذلك أن بعض الأنظمة التي لا تزال تشبث بالفكرة القديمة القائلة بأن القضاء العسكري باعتباره متميزا ينظر في أي مخالفة جنائية ارتكبتها أحد أفراد الجيش أو ارتكبت ضده على أنها جريمة عسكرية. وفي السياق نفسه، تعتبر العديد من قوانين القضاء العسكري أن أي جريمة ترتكب داخل المؤسسة العسكرية أو على موقع عسكري، وبغض النظر عن طبيعة هذا العمل، وسواء كان الجنائي أو المجني عليه من أفراد الجيش، يجب أن تخضع للقضاء العسكري. وفي عدد كبير من البلدان، تفرض المحاكم العسكرية ولايتها القضائية على أي جريمة يرتكبها العسكريون أثناء الخدمة. لذلك تستخدم بعض القوانين الوطنية صيغا مثل [جريمة ارتكبت أثناء تأدية الواجب]، [الفاعل أو الجريمة المرتبط بالخدمة]، [الجريمة التي ترتكب بسبب الخدمة]، [جريمة المهمة]، [جريمة تدخل ضمن المجال العسكري]، وغير ذلك.

إنه من خلال استخدام مثل هذه العبارات تصبح المحاكم العسكرية قادرة على محاكمة انتهاكات حقوق الإنسان التي تصل إلى درجة جرائم ضد المدنيين، مثل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والإختفاء القسري.

3. التوجهات الناشئة

إن القضاء العسكري و«العدالة العسكرية» توجد كمؤسسات في بلدان عديدة. وما تزال ممارسة شائعة في العديد من أنحاء العالم أن يحاكم العسكريون الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان أمام محاكم عسكرية. وبالرغم من ذلك، وكما أشار جون جيليسون فإنه منذ سنوات 1950 و1960، كان هناك اتجاه متزايد للحد من اختصاصات المحاكم العسكرية سواء من حيث الموضوع أو الوقت، وبدأت تخضع هيكلتها لعملية «التحضر»، «وبعبارة أخرى، [التحرك نحو وضع] للمدنيين فيه، ولا سيما القضاة المدنيون، دور متزايد في تشكيل المحاكم العسكرية»¹⁷. وبالمثل، فإن مسألة ضمان أن تحترم الحقوق الإنسانية للأفراد العسكريين الذين يواجهون المحاكمة في محاكم عسكرية بدأت تظهر تدريجيا، وترجمتها إصلاحات قانونية في عدة بلدان. بعد الحرب العالمية الثانية، ألغت بعض البلدان المحاكم الجنائية العسكرية تماما. ومع اعتماد الدستور الياباني في 18 مايو 1946، ألغي القانون الجنائي العسكري لجيوش البر والبحر لعام 1921 وعام 1922. وألغى بالفعل دستور عام 1946 القوات

¹⁶ هذا يشمل مجموعة متنوعة من الحالات : الجرائم العادية التي يوجد فيها عنصر عسكري لكنه غير كاف لتعتبر جريمة عسكرية، الجرائم العادية التي تخضع للقضاء العسكري لأن العقوبة أشد بموجب القانون العسكري والجرائم العادية التي لا علاقة لها بالجيش لكنها كانت تخضع للقضاء العسكري فقط بناء على هوى الشارع.

¹⁷ فرانسيسكو خيمينس خيمينس ، مرجع سبق ذكره، p.46 [أسبانية الأصل، الترجمة حرة.]

المسلحة لأنها «تشكل إحتمالاً للحرب».¹⁸ واستمرت القوات المسلحة اليابانية في الوجود لكن فقط كقوة دفاع وطنية يخضع موظفوها للقانون الجنائي العادي وللمحاكم العادية. وفي حالة كوستاريكا، لا يمكن القول، من الناحية التقنية، أن القضاء العسكري قد ألغي بنفس الطريقة. لأن إختفائه كان نتيجة لإلغاء الجيش الكوستاريكي. وأيضاً ألغيت العديد من البلدان الأخرى بما فيها ألمانيا والنمسا والنرويج والسويد، المحاكم العسكرية في زمن السلم.

ومع ذلك، وإن كانت ملاحظات جون غيلسون صحيحة بالنسبة لعدد كبير من البلدان، وخاصة في أوروبا، فإنها لا تعطي الصورة الكاملة ويجب أن تأخذ في إطار السياق. فلقد مهدت عمليات الإستقلال، والكفاح من أجل التحرر الوطني، والنزاعات على الأراضي وإعادة رسم الحدود الموروثة عن السلطات السابقة، و«الحرب الباردة» التي اتسمت بها فترة ما بعد الحرب، واعتماد مبدأ الأمن القومي في أجزاء عديدة من العالم، وخاصة أمريكا اللاتينية ومع ظهور الديكتاتوريات العسكرية والحكومات الإستبدادية في كثير من بلدان أفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا والشرق الأوسط، الطريق لتوسع القضاء العسكري في كثير من البلدان. وأصبحت المحاكم العسكرية عنصراً هاماً ضمن الإستراتيجية العسكرية، ليست كأداة لتأديب الجنود ولكن كسلاح لقتال العدو. حيث حول مبدأ الأمن القومي بالخصوص المحاكم العسكرية إلى أداة لمكافحة ما يسمى بـ «العدو المؤقت».¹⁹ وهكذا، وكما أشار إلى ذلك في إحدى إنتقاداته، ذكر الرئيس السابق لمحكمة العدل العليا الكولومبية، الدكتور الفونسو ريبس إشبانديا، أن محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية هو إمتداداً لمبدأ الأمن القومي.²⁰ ومن وجهة نظر مختلفة، قال القاضي والمحامي العام في الولايات المتحدة، جورج س. بروف : «هل الهدف هو ضمان الإنضباط في صفوف القوات المسلحة؟ لقد ذهب معظم القوانين إلى مدى أبعد من ذلك وسمحت بولاية قضائية على بعض المدنيين في ظروف معينة، خصوصاً الجرائم التي تعتبر ضد الأمن القومي. وهكذا قد يعتبر المرء أن الغرض منها أوسع من ضمان انضباط الجيش، إنه أيضاً ضمان الأمن القومي».²¹

18 فرانسيسكو خيمينس خيمينس، Introducción al derecho penal militar Ed. سيفيتاس، مدريد، 1987، ص. 134. الأصل أسباني، [ترجمة حرة].

19 مبدأ الأمن القومي، والسائد في الأكاديميات العسكرية في الولايات المتحدة منذ 1960. أدت إلى حكومات استبدادية وديكتاتوريات وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أنحاء عديدة من العالم. ولعب هذا المبدأ دوراً رئيسياً في تنظيم وتطور الديكتاتوريات العسكرية التي تم إنشائها في عدد من بلدان المخروط الجنوبي لأمريكا اللاتينية عام 1960 و 1970 : في البرازيل منذ عام 1964، وفي الأرجنتين منذ عام 1966، ومرة أخرى في وقت لاحق في عام 1975. في شيلي منذ عام 1973. وكذلك في أوروغواي. البلدان الأخرى في المنطقة التي ليست لها حكومات عسكرية مع ذلك تأثرت بشدة بالبلدان، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالنظام العام والقوات المسلحة والقضاء العسكري الجنائي. من المثير للاهتمام أن نلاحظ أنه في سنوات 1960 و 1970، معظم بلدان أمريكا اللاتينية، سواء توفرت فيها حكومات مماثلة أم لا، اعتمدت قوانين الأمن القومي.

20 الفونسو ريبس إشبانديا « Legislación y Seguridad Nacional en América Latina »، مجلة 6 نوفمبر، العدد 2، بوغوتا، يونيو 1986، ص. 12.

21 جورج س. بروف «تطبيق القضاء العسكري في فترات الإجهاد العسكرية» المؤتمر الدولية الثامن، أنقرة، 11-15 تشرين الأول / أكتوبر 1979. تطور العدالة العسكرية، مستندات الجمعية الدولية للقانون الجنائي العسكري وقانون الحرب الثامن، المجلد 1، بروكسل، 1981، ص. 292.

وعلى الرغم من هذه الحقائق، فإن الاتجاهات التي أشار إليها جون غيلسون سنة 1979 استمرت سنة 1980 وبعده. وفي تقريره لعام 2002، لاحظ المقرر الخاص للأمم المتحدة حول إقامة العدل من خلال المحاكم العسكرية تعمق هذه الاتجاهات.²² والحقيقة أنه خلال الفترة ما بين 1980 و1990 أُلغيت المحاكم العسكرية في زمن السلم في كثير من البلدان، على سبيل المثال، الدانمارك، وسلوفينيا.²³ وأستونيا، وفرنسا، وهولندا، وجمهورية التشيك، والسنغال. وألغى دستور غينيا الذي اعتمد في 23 ديسمبر 1990، المحاكم العسكرية تماما. وفي البرتغال بدأ القضاء العسكري الجنائي يخضع لعملية الإصلاح. و التعديل التشريعي الذي يجري في وقت كتابة هذه السطور يحاول، من بين أمور أخرى، التوصل إلى قضاء عسكري يتوافق مع أحكام الدستور المعدل عام 1997. وفي هذا الصدد، وضعت الحكومة ثلاثة مشاريع قوانين جديدة، وقانون جديد للقضاء العسكري.²⁴ وذكر الدستور أن اختصاص المحاكم العسكرية يجب أن يقتصر موضوعا على «الجرائم العسكرية المحضة»،²⁵ وزمانا على وقت الحرب، وبالتالي إلغاء المحاكم العسكرية الدائمة في زمن السلم ووضع الأفراد العسكريين تحت سيطرة القضاء العادي. ومع ذلك، لا يستبعد مشاركة العسكريين في محاكمة أفراد من الجيش في زمن السلم. وأثناء تحديد صلاحيات واختصاصات المحاكم، نص الدستور على أنه «يجب أن يشرك قاض عسكري أو أكثر في تشكيلة المحاكم المنتمية إلى أي سلطة تبت في الجرائم ذات الطابع العسكري البحت طبقا للقانون».²⁶ وقامت بلدان أخرى مثل فنلندا والمجر بإصلاح محاكمها العسكرية سواء من خلال تعزيز دور القضاة المدنيين أو تطبيق إجراءات تتماشى مع النظام الداخلي المعمول به في المحاكم العادية.

وتعتبر مسألة احترام حقوق الإنسان من طرف المحاكم العسكرية أحد القضايا التي حصلت تدريجيا على قدر أكبر من الأهمية خاصة منذ 1990. ففي كثير من البلدان أدى هذا الأمر إلى إدخال إصلاحات دستورية وقانونية، فضلا عن تطوير الإجهاد القضائي من طرف المحاكم الوطنية. إن أبعاد حقوق الإنسان في «القضاء العسكري» تشمل ثلاثة مجالات رئيسية هي : مسألة الحقوق والضمانات القضائية الممنوحة للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الذين قدموا للمحاكمة أمام محاكم عسكرية، ومسألة محاكمة المدنيين من طرف القضاة العسكريين، ومسألة محاكمة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان من طرف أقرانهم.

ففي كثير من البلدان، مثل كندا والمملكة المتحدة، أدخلت إصلاحات تهدف إلى منح

22 وثيقة الأمم المتحدة Sub.2/CN.4/2002/E/4، 9 يوليو 2002.

23 المادة 126 من دستور عام 1991.

24 أول مشروع قانون يجيز للحكومة الموافقة على قانون جديد للقضاء العسكري، والثاني بتعديل القانون الذي يحكم تنظيم وتسيير المحاكم العدلية، والثالث يخلق قانونا للقضاة العسكريين والمستشارين العسكريين العاملين في مكتب المدعي العام. وأخيرا نشرت الحكومة مشروع قانون جديد يتضمن قانون القضاء العسكري.

25 الدستور البرتغالي الوارد. 211، 213 و 219.

26 دستور البرتغال للمادة 211 [الأصل أسباني، الترجمة حرة].

ضمانات قضائية للأفراد العسكريين الذين يواجهون المحاكمة في محاكم عسكرية. وفي بلدان أخرى، مثل أيرلندا، يتم حاليا إجراء إصلاحات مماثلة. حيث شرعت السلطات الأيرلندية في إصلاح شامل للنظام الجنائي العسكري،²⁷ وأعلنت أن أحد أهداف الإصلاح هو إدراج أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. واتخذت المحكمة العليا في جنوب أفريقيا، في آذار / مارس 2001، موقفا أكثر جذرية وأمرت بتعليق تطبيق قانون القضاء العسكري. وذهبت المحكمة العليا إلى أن القضاء الجنائي العسكري لا يتفق، ميدئيا، مع مبدأ المساواة أمام القانون والحق في الحماية القضائية المكفولة في الدستور. وفي رأيها «أن الجيش غير محصن من التغيير الديمقراطي. وأن الحفاظ على الإنضباط في القوة الدفاعية لا يبرر انتهاك حقوق الجنود، وذلك عن طريق فرض الإنضباط العسكري في شكل متابعة قانونية غير دستورية».²⁸

وهناك اتجاه متزايد نحو إلغاء استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين. حيث أدرج منع مثل هذه الممارسات في دستور بلدان عديدة مثل المكسيك،²⁹ التي طبقت المنع منذ فترة طويلة. وتنص المادة 96 (4) من الدستور اليوناني لعام 1975 على أن المحاكم العسكرية لا يمكنها محاكمة الأشخاص العاديين. كما نص دستور هندوراس لعام 1982 على أنه «لا يجوز محاكمة أحد إلا بواسطة قاض ومحكمة مختصة متمسكة بالإجراءات التي حددها القانون. [...]، وأيا كانت الظروف، لا يجوز للمحاكم العسكرية تمييز ولايتها لتشمل أفراد القوات المسلحة الذين ليسوا في الخدمة الفعلية».³⁰ وقد نما هذا الاتجاه بشكل أقوى على مدى السنوات العشر الماضية. على سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى الحظر الذي أدمج في دساتير كولومبيا³¹ وهاتيبي، وغواتيمالا،³² ونيكاراغوا.³³ ويجيز دستور الباراغواي للمحاكم العسكرية محاكمة المدنيين فقط في حالة نزاع دولي مسلح.³⁴

وفي التسعينيات، أصبح الإفلات من العقاب في حالات انتهاكات حقوق الإنسان واستخدام المحاكم العسكرية، مسألة هامة للغاية نظرا للطريقة التي تطورت بها هذه المحاكم. ومثلما ذكر المقرر الخاص للأمم المتحدة حول إقامة العدل من خلال المحاكم العسكرية أن المزيد من البلدان اعتمدت تشريعات وطنية تنزع الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة والشرطة من ولاية المحاكم العسكرية.³⁵ هذه التغييرات تحققت من خلال اعتماد دساتير جديدة أو

27 وذلك بناء على قانون الدفاع لعام 1954. منذ اعتماده، شهد قانون الدفاع بعض التعديلات الطفيفة أساسا في عام 1998.

28 الأمر الصادر في 29 مارس 2001، الفقرة 14.6.

29 المادة 13 من دستور الولايات المتحدة والمكسيك، والذي اعتمد في عام 1917 ولا يزال ساريا حتى الآن.

30 المادة 90 من الدستور. كما تنص المادة 91 على ما يلي: «عندما يكون أي شخص مدني أو عضو عسكري خارج الخدمة متورطا في جريمة أو خرق لأمر عسكري، يتم الاستماع إلى قضيته من قبل السلطة المختصة في إطار القضاء العادي». [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

31 المادة 213 من دستور عام 1991.

32 المادة 219 من الدستور تنص على أنه «لا يجوز مقاضاة المدنيين أمام المحاكم العسكرية».

33 المادة 93 من الدستور.

34 المادة 174 من دستور عام 1992.

35 وثيقة الأمم المتحدة 4/2002/E/CN.4/Sub.2. 9 يوليو 2002.

إدخال تعديلات عليها وعلى التشريعات الجنائية العسكرية و/أو قوانين الإجراءات الجنائية العادية، ومراقبة تطبيق المحاكم للدستور، وتفسير القضاة للقانون في حالات محددة، لا سيما عند إصدار حكم في تنازع الإختصاصات. على سبيل المثال، تجدر الإشارة إلى الدستور البوليفي، بصيغته المعدلة في 1993 و1994 و1995، والذي قيد ولاية القضاء العسكري في حالة السلوك الذي ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان. حيث تنص المادة 34 من الدستور على أن «أولئك الذين ينتهكون الحقوق والضمانات الدستورية يخضعون للقضاء العادي».³⁶ كما يحظر دستور هايتي لعام 1987 صراحة أفراد القوات المسلحة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من الحق في الحصول على امتيازات القضاء العسكري. وتنص المادة 42 (3) على أن «[..] حالات الصراعات بين المدنيين والعسكريين، والتجاوزات والعنف والجرائم التي ترتكب ضد المدنيين على يد أحد أفراد القوات المسلحة أثناء أداء واجباته، كلها تدخل تحت الولاية القضائية لمحاكم القانون العادي». ومع ذلك، لا ينبغي أن ننسى أن هايتي كانت تحكمها حكومة عسكرية بين سبتمبر 1991 وشباط/فبراير 1994 وأن أحكام الدستور تم تجاهلها. وحين عادت الديمقراطية، عاد دستور عام 1987، وعندما ألغيت القوات المسلحة في هايتي، أصبحت الأحكام المتعلقة بالقضاء العسكري غير ذات جدوى. وتنص المادة 29 من الدستور الفنزويلي لعام 1999 على أنه «يجب على الدولة أن تكون ملزمة بشكل قانوني بالتحقيق والعقاب على أي من الجرائم التي ترتكب ضد حقوق الإنسان والتي ترتكبها قواتها. ولا يجوز أن تخضع الإجراءات القانونية التي اتخذت لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب لأحكام التقادم. ويتم التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية والعقاب عليها أمام المحاكم العادية. كما يجب أن تكون هذه الجرائم مستثناة من الإمتيازات التي يمكن أن تترتب في حالة عدم معاقبتهم، بما في ذلك الصفح والعفو».³⁷

وأدرجت بلدان أخرى قيوداً مماثلة على مستوى القانون. على سبيل المثال، أدخلت سنة 1996، تعديلات على القانون العسكري في غواتيمالا قصرت اختصاص القضاء العسكري على الجرائم العسكرية، ومنحت المحاكم العادية حق الولاية على الجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون.³⁸ كما تؤكد المادة 1 من المرسوم 41-96 الذي عدل المادة 2 من القانون العسكري على أن «الجرائم أو الإنتهاكات التي هي في جوهرها ذات طابع عسكري تكون من إختصاص المحاكم المحددة في هذا القانون. وفي حالة الجرائم أو المخالفات العادية التي يرتكبها أفراد الجيش، يطبق قانون الإجراءات الجنائية، وتتم مقاضاتهم أمام المحاكم العادية المشار إليها في قانون

36 القانون البوليفي ينشئ المحاكم العسكرية على حد سواء في وقت السلم ووقت الحرب. وينتظم بموجب قانون منظمة القضاء العسكري (قانون تنظيم القضاء العسكري)، وكذلك القانون الجنائي العسكري وقانون الإجراءات الجنائية العسكرية. [الأصل أسباني.

الترجمة حرة.]
37الأصل أسباني، الترجمة حرة.

38المرسوم رقم 41-96 لعام 1996.

السلطة القضائية»³⁹. وأشار وكيل حقوق الإنسان إلى أن القيود المفروضة على القضاء العسكري والتي أدخلت نتيجة لإصلاحات عام 1996 تتطلب بدورها تعديلا دستوريا، ولا سيما المادة 219،⁴⁰ لأنها لا تكفي لمجرد تعديل قانون السلطة القضائية. وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 1998، ووفقا لاتفاقيات السلام الموقعة بين حكومة غواتيمالا والإتحاد الثوري الوطني لغواتيمالا سنة 1996،⁴¹ وافق الكونغرس على التعديلات التي أدخلت على الدستور. وبالتالي اعتمدت المادة 30 من مشروع الإصلاح الدستوري المعدلة للمادة 219 وأصبحت كما يلي: «المحاكم العسكرية هي جزء من السلطة القضائية، وتكون مسؤولة عن محاكمة أي من الجرائم والجرح ذات الطابع العسكري البحت، كما هو محدد في القانون العسكري، والتي يرتكبها أفراد من الجيش أثناء الخدمة الفعلية. ويتم البث والحكم في الجرائم والجرح العادية التي يرتكبها أفراد من الجيش من طرف قضاة في إطار القضاء العادي. ولا يجوز مقاضاة المدنيين أمام المحاكم العسكرية»⁴². وعندما طرح اقتراح إدخال تعديلات على الدستور للتصويت في إستفتاء أجري في 16 أيار/مايو 1999، تم رفضها. ورخص القانون رقم 7055 لعام 1989 للمحاكم العادية في الفلبين بمقاضاة بعض الجرائم التي ارتكبت من طرف أفراد القوات المسلحة الفلبينية أو غيرهم من الأشخاص الذين يخضعون للقانون العسكري.⁴³ لكن فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، فإن نطاق القانون غير واضح لأن الولاية القضائية تحتفظ بها المحاكم العسكرية عندما تكون الجريمة مرتبطة بأداء الخدمة. كما ينص المرسوم الرئاسي رقم 1850 على أن «الأفراد الذين يرتدون الزي الرسمي للشرطة الوطنية والذين يرتكبون أي جريمة أو جنحة تدخل ضمن اختصاص المحاكم المدنية سيحاكمون من الآن فصاعدا وحصريا أمام المحاكم العسكرية»⁴⁴ وينطبق هذا أيضا على القوات المسلحة.

لقد قدم الإجتهد القضائي الذي طورته المحاكم الوطنية، سواء في سياق المراقبة الدستورية أو عند البت في تنازع الإختصاصات، في كثير من البلدان، مساعدة كبيرة في الحد من اختصاصات القضاء العسكري فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين. حيث كان هناك تحرك نحو تفسير أكثر تقييدا لنطاق اختصاص القضاء العسكري، وعلى وجه الخصوص لمعنى عبارات مثل [جريمة ارتكبت أثناء تأدية الواجب]، [فعل أو جريمة متصلة بالخدمة]، [الجريمة التي ترتكب بسبب الخدمة]،

39 الأصل أسباني، الترجمة حرة.

40 المادة 219 من دستور الجمهورية تنص على ما يلي: «المحاكم العسكرية: تنظر المحاكم العسكرية في الجرائم أو الانتهاكات التي يرتكبها أفراد الجيش الغواتيمالي. ولا يجوز الحكم على المدنيين من قبل محاكم عسكرية».

41 في إطار المفاوضات التي بلغت ذروتها في اتفاق السلام الوطيد والدائم، الموقع عليه في 29 ديسمبر 1996، تم الإتفاق على عدة مواضيع، بما فيها الاتفاق على الإصلاحات الدستورية والانضائية (Acuerdo sobre reformas constitucionales y régimen electoral) الموقعة في 7 ديسمبر 1996.

42 الأصل أسباني، الترجمة حرة.

43 القانون الجمهوري رقم 7055: القانون الذي يعزز سيادة المدني على العسكري باللجوء إلى المحاكم المدنية في بعض الجرائم التي يتورط فيها أفراد من القوات المسلحة الفلبينية وغيرهم من الأشخاص الخاضعين للقانون العسكري، وأعضاء المكتب الوطني الفلبيني، بغرض إلغاء بعض الراسيم الرئاسية.

Add.1/20/1991/E/CN.4.44، الفقرة 78.

[جريمة المهمة]. [جريمة تدخل في المجال العسكري] وغير ذلك. على سبيل المثال، في حكم صدر مؤخرا في حالة تنازع في الإختصاصات بخصوص قضية القتل المزعوم لمدينين اثنين من طرف ضباط شرطة خارج الخدمة، اتخذت المحكمة العليا لجمهورية الدومينيك وجهة النظر القائلة بأنه في وقت السلم تقتصر اختصاصات محاكم الشرطة على الجرائم المحددة في قانون قضاء الشرطة والتي تكون طبيعتها متصلة بالشرطة على وجه التحديد. ولا تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون. لذلك أحالت المحكمة العليا القضية إلى المحاكم العادية.⁴⁵ وفي رأي المحكمة الدستورية الكولومبية، فإن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية لا يمكن اعتبارها أفعالا متصلة بالخدمة، وللمحاكم الجنائية العادية الولاية القضائية على هذه الجرائم.⁴⁶

4. الدساتير والقضاء العسكري

باستثناءات قليلة جدا، تتوفر جميع الدول تقريبا على دستور أو سلسلة من القوانين الدستورية. فالدستور يلعب دورا رئيسيا في حماية حقوق الإنسان وكذلك في تنظيم وإقامة العدل. وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان هذا الأمر في مناسبات عديدة.⁴⁷ حيث من الضروري للغاية أن توجد أحكام دستورية واضحة فيما يتعلق بالحقوق الأساسية، فضلا عن السلطات المخولة للمحاكم العادية لمعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير ضمانات ضد الإفلات من العقاب. و تعتبر أوجه القصور في هذا المجال، إلى جانب التعاريف الفضفاضة أو الغموض الذي يلف اللوائح الدستورية المتعلقة بموضوع القضاء العسكري، المسؤولة إلى حد كبير عن مساهمة المحاكم العسكرية في استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والإفلات من العقاب. كما أن هناك عاملا آخر يتمثل في عدم وجود أحكام دستورية تنظم القضاء العسكري أو استخدام آلية عامة للإحالة على القانون. وصحيح أن هذه العيوب والثغرات، فضلا عن الأحكام الدستورية الغامضة حول موضوع القضاء العسكري، غالبا ما تحل بشكل إيجابي، سواء كان ذلك نتيجة لتدابير قانونية أو لإجراءات تقوم بها المحاكم أو في سياق مراقبة الدستورية، أو لحل تنازع الاختصاص. غير أن ذلك لا يحدث دائما.

وتستخدم تقريبا جميع دول العالم التي تتوفر على قوانين دستورية مكتوبة، هذه الدساتير أو القوانين الدستورية لتنظيم النظام القانوني العادي. لكن الحال ليس كذلك بالنسبة للقضاء العسكري، حيث إن العديد من البلدان التي لديها محاكم عسكرية لا تحدد اختصاصات القضاء العسكري في القوانين الدستورية. لذا، على سبيل المثال، على الرغم من أن أنظمتها القانونية تنص على وجود المحاكم

45 حكم المحكمة العليا بتاريخ 26 ديسمبر 2001 في قضية اغتيال بيدرو كونتريراس.

46 الحكم رقم 97/C-358 (الرجوع : رقم الملف مد 1445) بتاريخ 5 أغسطس 1997.

47 انظر، من بين أمور أخرى، التعليق العام رقم 13 للجنة حقوق الإنسان.

العسكرية، فإن دساتير كمبوديا وسلوفاكيا والمجر وليتوانيا ورومانيا لا تتضمن بنوداً بشأن مسألة القضاء العسكري. ودستور الجمهورية الدومينيكية أيضاً لا يتضمن أي إشارة إلى المحاكم العسكرية، رغم وجود كلا من محاكم الجيش والشرطة. وإن وجدت مثل هذه المحاكم بموجب قوانين محددة،⁴⁸ ووفقاً لأحكام هذه القوانين، فإنه من المعتاد أن تبت في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تورط فيها أعضاء من قوات أمن البلاد. كما أن دستور تونس لا يتوفر على مواد تتعلق بالقضاء العسكري، والبنود الموجودة والمتعلقة بإقامة العدل وتعريف حقوق الإنسان تعتبر ضعيفة خاصة فيما يتعلق بالضمانات القضائية.⁴⁹ وتتمتع المحاكم العسكرية في هذا البلد بولاية واسعة. إذ يمكنها محاكمة، من بين أمور أخرى، أي جريمة ارتكبت في المؤسسة العسكرية أو على موقع عسكري، أو أي جريمة عادية ارتكبتها العسكريون أو ارتكبت ضدهم أثناء الخدمة أو بسببها، أو أي جريمة ارتكبتها جندي ضد جندي آخر خارج الخدمة.⁵⁰

و تتوفر بلدان أخرى على مواد تتعلق بالقضاء العسكري ضمن دساتيرها لكنها قد تتفاوت في نطاقها. وببساطة يحيل بعضها على القانون. على سبيل المثال، المادة 94 من دستور 1868 لدولة لوكسمبورج تسند مهمة تنظيم الأمور المتعلقة بالمحاكم العسكرية إلى القانون.⁵¹ وتلجأ دساتير لاتفيا⁵² (1922) ومصر⁵³ ومالي⁵⁴ والنيجر⁵⁵ إلى هذا الحل. ويرى الدستور البلغاري ببساطة أن «القضاء ينفذ من طرف...المحاكم العسكرية[...]».⁵⁶ وتكتفي دساتير لاوس⁵⁷ وفيتنام⁵⁸ بإنشاء المحاكم العسكرية بوصفها جزءاً من السلطة القضائية وتحت إشراف محاكمها العليا. طريقة التنظيم الدستوري هذه المخولة بموجب القوانين الوطنية لها أوجه قصور واضحة يمكن أن تؤدي إلى وجود محاكم عسكرية لا تلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. على سبيل المثال، في غينيا الإستوائية، ينص القانون الدستوري المحدث للمحاكم العسكرية على أن «النظام القانوني المطبق» يحدده القانون.⁵⁹ وكنتيجة لمرسوم القانون الذي صدر عام 1980 والذي يسمح بالتطبيق الجزئي للقوانين السابقة، فإن القضاء العسكري في غينيا الإستوائية يحكمه قانون القضاء العسكري الأسباني لعام

48 على سبيل المثال، قانون عدالة الشرطة والقانون رقم 285 ل 29 يونيو 1966 المنظم لاختصاص الجنائي للشرطة.

49 دستور تونس اعتمد في عام 1959 وجرى تعديله عدة مرات، آخرها في عام 2002.

50 المادة 5 من قانون القضاء العسكري.

51 القانون الجنائي العسكري 1 نوفمبر 1892، الذي ما يزال سارياً مع عدد من التعديلات، يتشابه كثيراً مع القانون الجنائي العسكري البلجيكي، وفقاً لفرانسيسكو خيمينس خيمينس، فإن القانون الجنائي العسكري «ناراً ما طبق» (فرانسيسكو خيمينس خيمينس، مرجع سبق ذكره، ص. 134. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

52 المادة 86 من الدستور. دستور 1922 ما يزال ساري المفعول وفقاً للقانون الدستوري لعام 1991.

53 المادة 183 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971.

54 المادة 70 من دستور عام 1992.

55 المادة 80 من دستور النيجر عام 1999.

56 المادة 119 من دستور بلغاريا لعام 1991. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

57 للمادتين 65 و 66 من دستور لاوس عام 1991.

58 المواد 127 و 134 من دستور فيتنام.

59 القانون الدستوري، المادة 88 من الفصل السادس، «السلطة القضائية».

1945. حيث يعتبر القضاء العسكري شاملا للجميع وينطبق على جميع الجرائم العادية التي يرتكبها المدنيون وأفراد الجيش الذين يوجدون خارج الخدمة. حيث لا توجد محاكم مؤقتة، وحيث يشتغل القضاء العسكري عبر المحاكم العسكرية المؤلفة من مسؤولين عسكريين بدون مؤهلات قانونية، وحيث لا يوجد حق للطعن في الأحكام التي يصدرونها. ومن المثير للإهتمام فحصر هذا النوع من التنظيم من منظور تاريخي. على سبيل المثال، في هولندا، لم ينظم اختصاص القضاء العسكري في الدستور منذ 1887. والدستور الأخير، الذي اعتمد عام 1983 والذي ما يزال ساريا حتى الآن، يذكر ببساطة على أن القانون الجنائي في وقت الحرب يجب أن ينظم بواسطة القانون.⁶⁰ وعلى الرغم من أن القضاء العسكري ألغي سنة 1982 واستعيض عنه بأقسام عسكرية داخل نظام المحاكم العادية، فإن هولندا كانت تشتغل بنوع من «القضاء العسكري» تعرض لانتقادات متكررة.

ويوجد عدد كبير من الدول أنشأت في دساتيرها قضاء عسكريا، بالإضافة إلى قواعد متعلقة بتكوينه واشتغاله وسلطاته. ونطاق هذه القواعد والأنظمة يختلف من بلد لآخر. بعضها يسمح للمحاكم العسكرية بصلاحيات واسعة. على سبيل المثال، يمنح الدستور الأيرلندي لعام 1937 للمحاكم العسكرية ولاية واسعة النطاق. حيث تنص المادة 38 (4.1) منه على أن المحاكم العسكرية تنشأ «لمحاكمة الجرائم المرتكبة ضد القانون العسكري التي يزعم أنها ارتكبت من طرف أشخاص يخضعون للقانون العسكري، وكذلك للتعامل مع حالة حرب أو تمرد مسلح». ويحتوي دستور جمهورية البرازيل الاتحادية⁶¹ على مواد بشأن اختصاص القضاء العسكري ربما أكثر من أي دولة أخرى. على سبيل المثال، تنص المادة 92 على أن «المحاكم العسكرية والقضاة [...] جزء من السلطة القضائية [...]». ⁶² كما تقدم المادة 24 من الدستور تعريفا عاما لنطاق الولاية القضائية الجنائية العسكرية في البرازيل: «تقع على عاتق نظام القضاء العسكري محاكمة ومقاضاة جرائم عسكرية محددة بهذا الوصف في القانون». ⁶³ كما أن المادة 109 تنص على أن «[...] من مسؤولية الحكومة الاتحادية محاكمة ومقاضاة [...] [من بين أمور أخرى] الجرائم السياسية والمخالفات الجنائية ضد أسس ومرافق أو مصالح الإتحاد أو الهيئات المستقلة وشركات القطاع العام، باستثناء الجرائم البسيطة والجرائم التي من اختصاص القضاء العسكري [...] الجرائم التي ترتكب على متن السفن أو الطائرات، ما عدا تلك التي تدخل ضمن صلاحيات القضاء العسكري [...]». ⁶⁴ كما أن الدستور نص على أن القضاء الجنائي العسكري يشمل الجرائم التي ترتكب في وقت السلم ووقت الحرب.⁶⁵

60 المادة 113 من الدستور.

61 اعتمد في 5 أكتوبر 1988. نص الدستور تم تعديله عدة مرات، كان آخرها في عام 2001.

62 الأصل أسباني، الترجمة حرة.

63 الأصل أسباني، الترجمة حرة.

64 الأصل أسباني، الترجمة حرة.

65 المادة 142، الفقرة 3 (السادس) «المتعلقة بالقوات المسلحة»، بصيغتها المعدلة في عام 1998. ومن الجدير بالذكر أن الدستور ينظم كذلك جوانب أخرى من القضاء العسكري. على سبيل المثال، تنص المادة 122 على ما يلي: «فيما يلي هيئات القضاء العسكري: 1.

وعندما تسعى الدساتير إلى تنظيم القضاء العسكري، فإنها غالباً ما تقتصر على مجرد فكرة «الجريمة العسكرية». بينما يحاول البعض أن يكون أكثر تحديداً من خلال وصف الجريمة بـ «عسكرية أساساً»، «عسكرية بحتة» أو «عسكرية خالصة». لكن هذه الأنظمة الدستورية عادة ما لا تكون مصحوبة بضمانات تكفل أن تبقى انتهاكات حقوق الإنسان في حيز اختصاص المحاكم العادية. حيث ينص دستور الرأس الأخضر على أن المحاكم العسكرية «هي المسؤولة عن محاكمة الجرائم المحددة في القانون على أنها في جوهرها ذات طبيعة عسكرية».⁶⁶ والمادة 216 من دستور السلفادور، بصيغته المعدلة سنة 2000 تنص على أن: «الولاية القضائية العسكرية ثابتة. أما بالنسبة لموضوع الفصل في الجرائم والمخالفات العسكرية البحتة، فيجب أن تتوفر إجراءات ومحاكم خاصة وفقاً للقانون. إن القضاء العسكري، كإجراء استثنائي ضمن النظام القضائي بوجه عام، عليه أن يقتصر على محاكمة الجرائم العسكرية البحتة وجرائم خرق الواجب، وهذا يعني فقط تلك التي من شأنها الإساءة إلى أي من مصالح القضاء العسكري. ويتمتع أفراد القوات المسلحة أثناء الخدمة العسكرية بامتيازات عندما يتعلق الأمر بالجرائم والمخالفات العسكرية البحتة».⁶⁷ وجاء في دستور هندوراس أن «قضاء الحرب معروف بجرائم ومخالفات ذات طابع عسكري».⁶⁸ إذ بموجب القانون الجنائي العسكري لـ 22 يناير 1906، والذي ما يزال سارياً حتى اليوم، يسمح للمحاكم العسكرية بمحاكمة العسكريين المتورطين في انتهاك حقوق الإنسان.

الحكمة العسكرية العليا (2) المحاكم العسكرية والقضاة المعيّنين بواسطة القانون». وفي الوقت نفسه، تنص المادة 123 على أن المحكمة العسكرية العليا تتكون من خمسة عشر قاض يعينهم رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشيوخ. ثلاثة من القضاة يجب أن يكونوا ضباطاً في القوات البحرية، وأربعة ضباطاً في الجيش، ويجب أن يكون ثلاثة من ضباط سلاح الجو. ويجب أن يكون الجميع في الخدمة الفعلية. الخمس الآخرين يجب أن يكونوا قضاة مدنيين يعينهم رئيس الجمهورية. من بينهم ثلاثة محامين واثنان مدعين عامين أو أعضاء في النيابة العامة العسكرية. وتنص المادة 128 على أن دائرة الادعاء العسكري هي جزء من مكتب المدعي العام. وينص الدستور أيضاً على وجود المحاكم العسكرية على مستوى الدولة (المادة 125.4). وفي كل دولة تتألف «العدالة العسكرية» من مجلس العدل الذي يقوم بدور المحاكم الابتدائية، ومحكمة القضاء العسكري التي تعمل كمحكمة للاستئناف عندما يكون عدد الموظفين في الشرطة العسكرية يفوق 20000. «القضاء العسكري» له ولاية قضائية على الجرائم العسكرية التي ترتكبها الشرطة العسكرية والجيش والطفل؛ سواء في وقت السلم أو وقت الحرب (تعديل 1998 للمادة 42 من الدستور).

66 المادة 240 (1) من دستور الرأس الأخضر عام 1992. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

67 الأصل أسباني، الترجمة حرة.

68 المادة 90 من دستور عام 1982. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

الجزء الثاني القضاء العسكري والتشريعات المحلية

1. الأرجنتين

تاريخيا

كمعظم بلدان أمريكا اللاتينية، عندما حصلت الأرجنتين على استقلالها عن الحكم الإسباني سنة 1810، استمرت في تطبيق التشريع الجنائي العسكري الموروث عن الاستعمار.¹ ففي 1815 و 1816 و 1817، منحت القوانين الأرجنتينية صراحة السيادة لهذا التشريع، طالما أنه لا يتعارض مع نظام الحكم الجديد، وذلك من خلال الرجوع بشكل واضح إلى السلطة الإسبانية فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالقضاء العسكري.² وتجدر الإشارة، على وجه الخصوص، إلى الأوامر العسكرية الإسبانية التي أصدرها كارلوس الثالث في 1768، والتي مع بعض التعديلات، بقيت سارية «في الدولة الجديدة لمدة 85 عاما، بما في ذلك ما بعد الموافقة على الدستور الوطني عام 1853»³، وبقيت مطبقة حتى عام 1895 عندما دون القانون الجنائي العسكري والإجراءات القانونية. وبالرغم ذلك، ومنذ وقت مبكر جدا، تسلح جيش التحرير بقوانين لمعاقبة أي مخالفات ترتكبها القوات. وشملت هذه القوانين الأوامر العسكرية الخاصة لجيش كويو التي صدرت عن الجنرال سان مارتين، والتي وافقت عليها الحكومة الأرجنتينية. وكانت معروفة آنذاك بـ «العقوبات الشديدة المفروضة على الجرائم»⁴. وبالمثل، صدرت القواعد الجديدة التأديبية الخاصة بالجيش والفرق عن الجنرال بلگرانو. (عقوبات الجرائم العسكرية في البر والبحر) ومنذ العقود القليلة الأولى للدولة الأرجنتينية الحديثة، جرت عدة محاولات غير ناجحة لوضع واعتماد القانون الجنائي العسكري، إذ أنشئت لجنة

1 أوامر فيليب الثاني 1587، وأوامر الرابع 1632، وأوامر الخامس 1771، والأوامر العسكرية لكارلوس الثالث 1768، والقواعد البحرية لكارلوس الرابع 1793، والأمر الملكي لعام 1800 وأوامر تسجيل الشحن (Ordenanzas de Matriculas de Mar) 1802.

2 النظام الأساسي المؤقت لعام 1815، الرسوم الصادر في 12 نوفمبر 1816 واللوائح المؤقتة ل1817.

3 يوجينيو زافاروني راؤول وخوان ريكاردو كافاييرو، Derecho Penal Militar. Ediciones jurídicas، اربيل، بوينس آيرس، 1980، p.171. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

4 سانتياغو ماريو سينوبولي فيرونكا دي لا توري، ناتاليا ميلان، دانييلا بورغيني وفرونكا رودريغيز فيلدمان «Antecedentes judicia Argentina militar históricos del sistema de»، يونيو 2002، على صفحة ويب

<http://derechomilitar.metropoliglobal.com/artidoc/dermilargentina.htm>. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

سنة 1924، لوضع مشروع قانون القضاء العسكري. كما اعتمد الدستور الوطني للأرجنتين من طرف الكونغرس التأسيسي العام سنة 1853. وعُدل في وقت لاحق من طرف البرلمان الوطني لعام 1860، ثم مرة أخرى سنة 1866 و 1898.

ولم يشر الدستور إلى القضاء العسكري. وفي عام 1875 أنشئت لجنة لوضع قانون القضاء العسكري قدمت سنة 1881 مشروع قانون القوات البحرية إلى البرلمان. وعرض الرئيس روكا في 7 سبتمبر 1881 «مشروع القانون الجنائي العسكري» على الكونغرس للنظر فيه. وفي عام 1894 تم اعتماد «القواعد العسكرية للجيش والبحرية».⁵ إن بدء تطبيق هذه القواعد يعني أن التشريع الجنائي العسكري الإستعماري لم يكن ليطبق إلى الأبد. بيد أنه، وكما أشار إلى ذلك زافاروني وكافاييرو، فإن التشريعات الجديدة «اعتبرت سابقة لأوانها ومتعجلة لدرجة أن العمل على تبديلها بدأ على الفور».⁶ وهكذا، وفي نهاية القرن التاسع عشر جرى اعتماد مزيد من التشريعات الجنائية العسكرية الجديدة، وظلت سارية حتى عام 1951 خصوصا : قانون القضاء العسكري أو قانون بوستيليو الذي سمي باسم صاحبه خوسيه ماري بوستيو تكريما له. هذا الأخير عين كقاضي ونائب عام للجيش والقوات البحرية، وهو برتبة عميد.⁷

ولم يتم الإعتماد على قانون القضاء العسكري باعتباره مجموعة من الأحكام : ففي كانون الثاني / يناير 1898، اعتمدت القوانين المنظمة لاختصاصات المحاكم العسكرية (الإتفاق 1) والإجراءات الجنائية العسكرية (الإتفاق 2)⁸ لتتبعها في تشرين الثاني/ نوفمبر من نفس العام القواعد المتعلقة بالقانون الجنائي الموضوعي (الإتفاق 3).⁹ وفي عام 1905، تم إدخال العديد من التعديلات نتيجة للقانون رقم 4708. وقد ميز قانون بوستيليو بين زمن السلم وزمن الحرب، وذلك لشرح كيفية تنظيم المحاكم العسكرية من حيث الإختصاص والإجراءات وأنواع العقوبات المطبقة. وبهذه الطريقة، وضع قانون بوستيليو أسس الولاية الجنائية العسكرية الحالية في الأرجنتين. وخلال النصف الأول من القرن العشرين، جرت عدة محاولات فاشلة لإصلاح قانون بوستيليو.¹⁰

وظل قانون بوستيليو ساريا حتى عام 1951 عندما صدر قانون جديد للقضاء العسكري.¹¹ وكانت القوات المسلحة قد صاغت قانونا عام 1951، بقيادة القاضي

5 القانون رقم 3190 الصادر في 6 كانون الأول / ديسمبر 1894.

6 زافاروني و كافاييرو، مرجع سبق ذكره، p.181. [الأصل أسباني. الترجمة حرة.]

7 سانتياغو ماريو سينوبولي، فيرونيكا دي لا توري، ناتاليا ميلان، دانييلا بورغيني وفيرونيكا رودريغيز فيلدمان «Antecedentes históricos del sistema justicia militar Argentina de 2002»، يونيو 2002، على صفحة ويب <http://derechomilitar-metropoliglobal.com/artidoc/dermilargentina.htm>

8 القانون رقم 3679 لعام 1898.

9 القانون رقم 3737 لعام 1898.

10 في عام 1915، 1917، 1923، 1932 و 1946.

11 القانون رقم 14029 ل 4 يوليو 1951

النائب العام للقوات المسلحة العقيد أوسكار ريكاردو ساشيريني. ومن المهم أن نشير إلى أن قانون القضاء العسكري الجديد اعتمد في أعقاب الإصلاحات الجوهرية التي أدخلت على الدستور الوطني سنة 1949. ويتضمن دستور عام 1949 إشارة إلى المحاكم العسكرية، حيث ينص قانون القضاء العسكري لعام 1951 في المادة 1 على أن «القضاء العسكري، على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 29 من الدستور الوطني، يطبق من طرف السلطات والمحاكم العسكرية التي يحددها هذا القانون».¹² وبعد «الثورة التحريرية» لعام 1955، لم يعد الإصلاح الدستوري لعام 1949 ساريا. وفي عام 1956، ألغت الحكومة الجديدة الإصلاح الدستوري لعام 1949 وأعيد العمل بالدستور الوطني لعام 1853، مع تعديلات سنوات 1860 و 1866 و 1898. وفي عام 1957، عدل دستور 1853 مرة أخرى.¹³ وعلى الرغم من أنه عندما أعيد اعتماد دستور 1853 الذي لا يتضمن أي إشارة إلى المحاكم العسكرية، فإن قانون القضاء العسكري لعام 1951، والمادة 1 على وجه الخصوص، بقيت سارية وتطبق حتى يومنا هذا، وهو الوضع الذي يسير ضد الزمن.

وفي عام 1974، نشطت جماعات المعارضة المسلحة بصورة متزايدة في الأرجنتين. كما ظهرت كتيبة الموت المعروفة باسم التحالف المناهض للأمريكان (أ أ أ)، والتحالف الأمريكي ضد الشيوعية. وفي 6 من تشرين الثاني / نوفمبر من نفس العام، فرضت حكومة ماريا استلا مارتينز دي بيرون حالة الحصار.¹⁴ وفي عام 1975، أمرت الحكومة الأرجنتينية ببدء عملية عسكرية كبيرة في مقاطعة توكومان.¹⁵ وبعد أشهر قليلة، زادت العمليات العسكرية لتشمل البلد بأكمله.¹⁶ وتجدر الإشارة إلى التوجيه رقم 75/404 الصادر في سياق هذه العمليات من طرف القائد العام للجيش. وجاء فيه أنه منذ سمحت السلطة التنفيذية في البلاد بتدخل القوات المسلحة، فإن هذه «العمليات تشكل عملا من أعمال الخدمة العسكرية [و] بالتالي، فإن أفراد القوات المسلحة يخضعون لولاية القضاء العسكري».¹⁷

وفي يوم 24 مارس 1976، نفذت القوات المسلحة الأرجنتينية إنقلابا وتولى السلطة مجلس عسكري متكون من القائد العام للجيش وقائد البحرية والقوات الجوية. وتم حل البرلمان الوطني ومجالس المقاطعات وتم تمديد حالة الحصار التي كانت تفرضها الحكومة السابقة. وقمعت الحريات العامة والضمانات القضائية وفرضت الرقابة على الصحافة. وكانت عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب والإخفاء القسري

12 الأصل أسباني، الترجمة حرة.

13 جيرمان ج. بيدار كامبوس، ed. Tratado elemental de derecho constitucional argentino. الأول، يونيو أيرس عام

1992، المجلد الأول، ص. 115 إلى 118.

14 مجلة لجنة الحقوقيين الدولية، رقم 14، يونيو 1975، ص. 1.

15 المرسوم رقم 261 لعام 1975.

16 المرسوم رقم 270 لعام 1975.

17 الأصل أسباني، الترجمة حرة.

والإعتقالات التعسفية تتم بشكل منتظم حسب ما وثقته اللجنة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان¹⁸ وأحصت اللجنة الوطنية المعنية بالأشخاص المختفين، التي أنشأتها الحكومة الأرجنتينية عند الرجوع إلى الديمقراطية سنة 1983، 8960 حالة إختفاء قسري، وأشارت إلى أن الرقم الحقيقي قد يكون أعلى من ذلك.¹⁹ وتوسعت اختصاصات القضاء الجنائي العسكرية في ظل الدكتاتورية العسكرية الأرجنتينية. ومنحت المحاكم العسكرية من خلال استخدام سلطة حالة الطوارئ ولاية واسعة النطاق، خصوصا على المدنيين.²⁰ وفي عام 1976 أصدر المجلس العسكري الحاكم مرسوما يستحدث جرائم جديدة - البعض منها يجرم استخدام الحق في الإضراب، ويزيد العقوبات على أخرى، ويمنح الولاية القضائية للمحاكم العسكرية.²¹ وقد دعمت المحكمة العليا الأرجنتينية بشكل متكرر استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين في أوقات الإضطرابات العامة أو في حالات الطوارئ.²²

وبالرجوع إلى الحياة الطبيعية للمؤسسات التي بدأت في نهاية عام 1983، طرح السؤال عما إذا كان ينبغي محاكمة أفراد الجيش المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في ظل الديكتاتورية وقبل مغادرتها السلطة بوقت قصير، أصدرت الحكومة العسكرية بحكم الأمر الواقع قانون العفو الذاتي،²³ ولكن الكونغرس الوطني أهمل تطبيق هذا القانون.²⁴

وأمرت الحكومة المدنية الجديدة بإخضاع قادة المجالس العسكرية الثلاثة السابقين لمحاكمة صورية أمام المجلس الأعلى للقوات المسلحة، والمحكمة العليا في إطار نظام القضاء العسكري.²⁵

وفي عام 1984، صدر القانون رقم 23.049 الذي عدل عدة مواد من قانون القضاء العسكري. حيث ينص هذا القانون على أن أيا من الجرائم التي ارتكبتها القوات المسلحة والشرطة وجهاز أمن الدولة ما بين 24 مارس 1976 و 26 سبتمبر 1983 ينبغي أن تخضع للولاية القضائية للمجلس الأعلى للقوات المسلحة ويتعين التعامل معها عبر إجراءات موجزة معمول بها في زمن السلم. لكن بالرغم من ذلك، رفض المجلس الأعلى للقوات المسلحة محاكمة نظرائهم.²⁶ فتولت الغرفة الفيدرالية مسؤولية

18 تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الأرجنتين، الوثيقة OEA/Ser.49.II.49، وثيقة 19، 11 أبريل 1980، والتقارير السنوي للجنة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان 1981-1982، الوثيقة OEA/Ser.57.II.57، وثيقة 6، 20 rev.1، سبتمبر 1982.

19 منظمة العفو الدولية، *Nunca Más - Informe de la Comisión Nacional sobre la Desaparición de Personas* 1984، ص. 479.

20 كلاروس سيردا "تطور القضاء العسكري بالأرجنتين"، في تطور القضاء العسكري - المؤتمر الدولي الثامن، أنقرة عام 1979، مؤلفات الجمعية الدولية للقانون الجنائي العسكري وقانون الحرب الباب الثامن، المجلد الثاني، ص. 576.

21 مجلة لجنة الحقوق الدولية، رقم 116-17، حزيران (يونيو) - كانون الأول / ديسمبر 1976، ص. 6.

22 بيدار كامبوس، مرجع سبق ذكره، ص. 462.

23 القانون رقم 22924 بتاريخ 22 سبتمبر 1983.

24 القانون رقم 23.040 عام 1983.

25 المرسوم رقم 158 لعام 1993.

26 قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ 25 سبتمبر 1984.

محاكمة القادة السابقين للمجالس العسكرية. وفي 9 كانون الأول / ديسمبر 1985، حكمت الغرفة الفيدرالية بالسجن على أربعة من القادة التسعة السابقين عن بعض التهم الموجهة إليهم من النيابة العامة. وقد أكدت الحكم، الذي طعن فيه الادعاء العام، محكمة العدل العليا في 30 ديسمبر 1986.

وتحت ضغط القوات المسلحة، صدر قانون «الوقف الكامل» (قانون «العفو النهائي»)²⁷. ثم في وقت لاحق، وبعد الإنتفاضة العسكرية لما يسمى ب «الوجوه المرسومة»، صدر قانون «الطاعة الواجبة»²⁸. وكلا من القانونين يمنحان العفو العام لأفراد القوات المسلحة وأجهزة أمن الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في ظل الدكتاتورية. وفي عامي 1989 و1990، منح الرئيس كارلوس منعم عفوًا عن أكثر من مئة من أفراد الجيش - بمن فيهم القادة السابقين للمجالس العسكرية - الذين لم يستفيدوا من أي من قانوني العفو.²⁹ وفي 25 مارس 1998، ألغي قانون «الوقف الكامل» و «الطاعة الواجبة» نتيجة صدور القانون رقم 24952. والإشارة التي وردت في المشروع الأصلي إلى كل منها أصبحت لاغية وباطلة، مما سمح بفهم أنه من الممكن فقط أن يعاد فتح الإجراءات القانونية لأغراض إنسانية (من أجل توضيح مصير وأماكن وجود الشخص المختفي) وليس محاكمة الجرائم المرتكبة. مع ذلك، أعلنت المحكمة الوطنية الرابعة للشؤون الجنائية والإصلاحية في آذار / مارس 2001، أن قوانين «الوقف الكامل» و «الطاعة الواجبة» لاغية وباطلة.³⁰ وفي حكم بالغ الأهمية في نهاية عام 2001، أكدت الغرفة الوطنية الاتحادية للمسائل الجنائية والإصلاحية القرار الصادر عن المحكمة الوطنية الرابعة.

واعتمد دستور جديد سنة 1994 . لكنه مثل سابقه، لا يتضمن أي إشارة محددة إلى القضاء العسكري. وبالرغم من ذلك، من المهم الإشارة إلى أن المادة 75 (22) من الدستور الجديد تعطي العديد من معاهدات حقوق الإنسان «مرتبة أسمى من القوانين».³¹ لكن الإتفاقية بين-الأمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص لم تكن في الأصل ضمن المعاهدات المدرجة في الدستور، وأضيفت في وقت لاحق.³² ومن الجدير بالذكر أن المادة التاسعة من الإتفاقية تنص على أن : «الأشخاص الذين يزعم أنهم يتحملون المسؤولية عن الأفعال التي تشكل جريمة الإختفاء القسري للأشخاص لا يمكن أن يحاكموا إلا أمام هيئات قضائية مختصة للقانون العادي في كل دولة، مع إستبعاد المحاكم الخاصة الأخرى، ولا سيما القضاء العسكري. حيث لا تعتبر الأعمال

27 القانون رقم 492 23 المؤرخ في 12 ديسمبر 1986.

28 القانون رقم 23521 المؤرخ في 4 يونيو 1987.

29 المرسومين رقم 1002 و 1004 المؤرخ في 7 أكتوبر 1989، والرسومين رقم 2741 و 2743 الصادرين بتاريخ 30 ديسمبر 1990.

30 الحكم المؤرخ في 6 آذار / مارس 2001. القضية رقم 2000/8686، عنوانها "سيمون، وخوليو ديل سيرو، وخوان - اختطاف أحداث-

10 سنوات".

31 دستور 1994، المادة 75 (22)، [الأصل أسباني، الترجمة حرة:]

32 القانون 24556 المؤرخ في 18 تشرين الأول / أكتوبر 1995.

التي تشكل إختفاء ا قسريا على أنها ارتكبت في أثناء أداء الواجبات العسكرية». لكن الدستور الجديد لم يقيم بإعادة هيكلة نظام القضاء العسكري ولا يزال قانون القضاء العسكري لعام 1951 ساري المفعول.

الوضع الراهن

يتألف التشريع الجنائي الأرجنتيني العسكري من قانون القضاء العسكري لعام 1951 مع تعديلات وإضافات لاحقة.³³ وتعتبر المحاكم العسكرية مسؤولة أمام السلطة التنفيذية، وعلى وجه الخصوص وزارة الدفاع الوطني. فجميع أعضاء المحاكم العسكرية هم أعضاء في القوات المسلحة. وتشكل الهيئات المختلفة المكونة لنظام المحاكم العسكرية، مثل المجلس الأعلى للقوات المسلحة، والمحاكم العسكرية الإستثنائية الدائمة، ومكتب المدعي العام، ومكتب النائب العام للقوات المسلحة جزءا من وزارة الدفاع.³⁴ كما يسمح قانون القضاء العسكري «للعسكريين بالخدمات العامة أو ما يعادلها» و لأفراد الجيش المتقاعدين بتولي وظائف داخل نظام القضاء العسكري.³⁵ والذين يعملون في أمانة القضاء العسكري هم أفراد من الجيش، تختلف رتبهم ودرجاتهم وفقا للمحكمة التابعين لها.

ولتحديد بنية القضاء الجنائي العسكري، يميز قانون القضاء العسكري بين زمن السلم وزمن الحرب. ففي زمن السلم، يطبق القضاء العسكري من طرف المجلس الأعلى للقوات المسلحة، والمحاكم العسكرية الإستثنائية الدائمة، والمحاكم الخاصة وقضاة التحقيق العسكريين.

يتكون المجلس الأعلى للقوات المسلحة من تسعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية لفترة إنتقالية من ست سنوات. ستة منهم يجب أن يكونوا محاربين أو من فريق القيادة ورتبة جنرال أو ما يعادلها، اثنان منهم من الجيش، واثنان من البحرية واثنان من القوات الجوية. والثلاثة الباقين لا بد أن يكونوا محامين من مختلف فروع مكتب المدعي العام في كل فرع من القوات المسلحة. ويتأسس المجلس الضابط الأقدم والأعلى رتبة. وهناك قانون محدد ينص على أنه مسؤول أمام وزارة الدفاع الوطني.³⁶ إنه محكمة الإستئناف في إطار قضايا نظام القضاء العسكري، فضلا عن المحكمة الابتدائية، التي لا يوجد فيها حق إستئناف لكبار الضباط ومحامي المجلس الأعلى وأعضاء المحاكم العسكرية الإستثنائية والمحامين الذين يعملون داخل نظام القضاء العسكري. وهو الوحيد المسؤول أيضا عن تسوية أي تنازع في الإختصاص قد ينشأ في نظام القضاء

33 المرسوم الوطني رقم 32.535 لعام 1947، مرسوم القانون رقم 6746 لعام 1963، القانون 23.049 لسنة 1984، القانون

22.971، المرسوم الوطني رقم 531 لعام 1987 والمرسوم الوطني 712 لعام 1989.

34 انظر صفحة الويب موقع وزارة الدفاع : <http://www.mindf.gov.ar/Principal.htm>

35 المادة 7 من قانون القضاء العسكري. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

36 المادة 16 من قانون القضاء العسكري.

العسكري.

وهناك نوعان من المحاكم العسكرية الإستثنائية الدائمة : إحداها لصغار الضباط والقادة، والأخرى لضباط الصف والأفراد العاديين. واعتمادا على ما إذا كانت لها ولاية على فرع أو أكثر من فروع القوات المسلحة، فإنها مسؤولة أمام قائد الخدمة المعنية أو وزارة الدفاع الوطني. ويتألف فريق المحاكم العسكرية الإستثنائية الدائمة الذي يتعامل مع القادة والضباط الصغار من لواء عام أو عميد هو الذي يترأسه، وستة ضباط آخرين برتبة عقيد. يجب أن يكون جميعهم ضباطا محاربين أو في فريق القيادة. وتتألف هيئة المحاكم العسكرية الإستثنائية التي تنظر في قضايا ضباط الصف والأفراد العاديين من ضباط من فرقة الكوماندوز أو المقاتلين. وكل واحدة منها يجب أن تعقد برئاسة عقيد أو نقيب وستة آخرين من الضباط برتبة عقيد. ويعين رئيس الجمهورية رؤساء وأعضاء هذه الأنواع من المحاكم لمدة أربع سنوات. وتعتبر المحاكم العسكرية الإستثنائية محاكم إبتدائية أو محاكم أولية في النظام العسكري.

ويمكن أن تؤسس محاكم السلم الخاصة بناء على أوامر رئيس الجمهورية للجنود الذين كانوا في مناورات خارج قاعدتهم أو في الخارج. وتخضع لنفس قواعد المحاكم العسكرية الإستثنائية الدائمة في زمن السلم.

قضاة التحقيق العسكريين هم أفراد من الجيش عينوا لشغل هذا المنصب من طرف رئيس الجمهورية. وتعتمد الرتبة المطلوبة على رتبة المتهم بحيث لا يمكن أن يكون قاضي التحقيق أقل رتبة من هذا الأخير.

أما في زمن الحرب، فيمكن للمحاكم العسكرية في زمن السلم الإستمرار في العمل في نفس الوقت الذي تؤسس فيه المحاكم العسكرية في زمن الحرب. ويمارس الولاية القضائية الجنائية العسكرية في زمن الحرب، القادة الرؤساء؛ والضباط من كل قوة، وإذا كانت تعمل بشكل مستقل، أو بمعزل عن العالم الخارجي؛ تتسلم المهمة المحاكم العسكرية الإستثنائية الخاصة، ومدراء القوات المسلحة للشرطة.

إن المحاكم العسكرية الإستثنائية الخاصة ليست هيئات دائمة. وتتألف من رئيس وأربعة أو ستة أعضاء حسب الظروف. يتم تعيين الرئيس والمدعي العام والقاضي والدفاع والكااتب في كل محكمة من طرف القائد العسكري حيث يختارهم من بين القوات التي تحت قيادته. وهناك ثلاثة أنواع من المحاكم العسكرية الإستثنائية الخاصة، تبعا لرتبة المتهم (إحداها لضباط والقيادة العليا، والثانية لضباط الأدنى مرتبة والثالثة لضباط الصف والجنود). ويجب أن يكون أعضاء المحاكم العسكرية الإستثنائية ضباطا لا تقل رتبتهم عن رتبة المتهم، والعضو الأعلى رتبة والأطول فترة في الخدمة يكون مسؤولا عن رئاسة المحكمة.

مدراء الشرطة والقوات المسلحة يعينهم القائد العام للجيش في الميدان أو الضباط المسؤولين عن الفرق العسكرية أو الفيالق أو وحدات القوات المسلحة التي تعمل بشكل مستقل.

ويضطلع بوظيفة النيابة العامة النائب العام للقوات المسلحة في حالة المجلس الأعلى للقوات المسلحة وأعضاء النيابة العامة العسكرية في حالة المحاكم العسكرية الإستثنائية. ويعين رئيس الجمهورية كلا من النائب العام للقوات المسلحة والمدعين العامين العسكريين. ويكون النائب العام مسؤولاً أمام وزارة الدفاع الوطني. كما أن النواب العامون الذين يعملون في المحاكم العسكرية الإستثنائية الدائمة هم ضباط عسكريون من نفس رتبة أعضاء هذه المحاكم. ويعتبر مكتب النائب العام للقوات المسلحة مسؤولاً عن اتخاذ الإجراءات القانونية، ويكون طرفاً في جميع الدعاوى الجنائية العسكرية، ويحقله إستئناف الحكم. وفي زمن الحرب، ينفذ النواب العامون دور النيابة العامة.

ويتألف مكتب المدعي الدائم من المدعي العام الذي يخدم جميع فروع القوات المسلحة، وقضاة محامون مكلفون بالعمل في المحاكم العسكرية الإستثنائية، وهم الذين يرتبطون بالقيادة العليا للقوات المسلحة لمختلف وحدات الفيلق. ويعين رئيس الجمهورية المدعي العام والنواب العامون للمحاكم العسكرية الإستثنائية الدائمة. مبدئياً، ولكن مع بعض الإستثناءات، يأتي المدعي العام من القوات المسلحة. ويعتبر المدعي العام للقوات المسلحة، الذي له نفس الدرجة والحقوق والإميازات التي لأعضاء هيئة المحامين والنائب العام، مسؤولاً أمام وزارة الدفاع الوطني. وتقع على عاتق مكتب المدعي الدائم مسؤولية الإشراف على شرعية إجراءات التحقيق والمحاكمات في إطار نظام القضاء العسكري، وتقديم المشورة لقضاة التحقيق وقضاة المحاكم ومساعدة المحاكم العسكرية على صياغة أحكامها. ويمارس وظيفة النائب العام في زمن الحرب قاض خاص بالدفاع.

أما فيما يتعلق باختصاص المحاكم العسكرية، فإن قانون القضاء العسكري يفرق بين زمن السلم وزمن الحرب. لكن المحاكم العسكرية لها الولاية أساساً على الأشخاص في كل الأوقات على أي من الجرائم التي يرتكبها «المجندون» في القوات المسلحة (وذلك يشمل من هم في الخدمة وكذلك في بعض الأحيان المتقاعدين)، والذين يؤدون الخدمة العسكرية الإلزامية، والطلاب في الكليات والمؤسسات العسكرية وكذلك المتقاعدون من أفراد الجيش الذين يرتدون الزي الرسمي أو المتعهدون بتنفيذ بعض المهمات.

وفي زمن السلم، تكون المحاكم العسكرية هي المسؤولة عن محاكمة «الجرائم العسكرية بالأساس والمخالفات التي تعتبر خروقات يعاقب عليها القانون العسكري، نظراً لكونها قد تؤثر على وجود المؤسسة العسكرية».³⁷ ويعامل أفراد الدرك الوطني (الدرك الوطني)

37 المادة 108 من قانون القضاء العسكري. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

كأفراد من القوات العسكرية وذلك لأغراض القضاء الجنائي العسكري.

أما في زمن الحرب، فتتولى المحاكم العسكرية محاكمة المسؤولين عن الجرائم التالية : الجرائم التي تؤثر تأثيراً مباشراً على حقوق ومصالح الدولة أو الأشخاص، عندما ترتكب من طرف أفراد الجيش أو العسكريين أثناء تأدية واجبهم، أو في الأماكن التي تقع تحت السلطة الخالصة للجيش؛ الجرائم التي يرتكبها أفراد من الجيش في أثناء القيام بواجبهم الذي أمروا بتأديته من طرف رؤسائهم من الضباط، أو بناء على طلب من السلطات المدنية، أو عندما تقوم بمساعدة هذه الأخيرة؛ وتلك التي يرتكبها المتقاعدون من أفراد الجيش أو المدنيين، كما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري أو في القوانين الخاصة. وبالنظر إلى الولاية الشخصية، فإن المحاكم العسكرية في زمن الحرب تقاضي : الموظفين والعاملين الذين ليست لديهم رتبة عسكرية ولم يدمجوا في الجيش لكنهم يقدمون خدمات إلى المؤسسات أو المنشآت العسكرية والذين ارتكبوا أي جريمة في تلك الأماكن أو بسبب أدائهم هذه الخدمات؛ أسرى الحرب؛ المدنيين الذين يرافقون القوات؛ والمدنيين الذين يرتكبون بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري في المناطق التي تكون فيها عمليات عسكرية أو حرب جارية. ويخضع أي مواطن أو موظف أو عامل في الدوائر الرسمية أو المؤسسات الخاصة التي ألحقت بالنظام العسكري من طرف السلطة التنفيذية خلال حالة الحرب أو في حالة «الخطر الوشيك» للولاية القضائية الجنائية العسكرية.³⁸ إضافة إلى ذلك، فإن الولاية القضائية الجنائية العسكرية في زمن الحرب يمكن أن تمتد لتشمل جرائم أخرى ومدنيين آخرين عن طريق إصدار مراسيم عسكرية من القادة العسكريين.

ويعرف قانون القضاء العسكري الجريمة العسكرية بأنها «كل إخلال بالخدمة العسكرية يعاقب عليه بموجب القانون أو غيره من القواعد العسكرية ولا يصنف على أنه إخلال بالإنضباط، كذلك كل عمل يعاقب عليه نتيجة مراسيم صادرة عن السلطات العسكرية تسمح بالقيام بذلك في زمن الحرب».³⁹ وهناك مجموعة واسعة من المخالفات المذكورة في هذا القانون : جرائم عدم الولاء للدولة⁴⁰، والجرائم المرتكبة ضد السلطات والنظام الدستوري⁴¹، وجرائم عدم الإنضباط⁴² «والأنشطة السياسية أو التخريبية»⁴³، و الجرائم العسكرية المحضة⁴⁴ والجرائم الجنائية العادية التي تمت

38 المادة 873 من قانون القضاء العسكري.

39 المادة 508 من قانون القضاء العسكري. [الأصل أسباني. الترجمة حرة.]

40 المواد من 621 إلى 641 من قانون القضاء العسكري. هذه الجرائم تصنف إضافة إلى أخرى. في عداد الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل : الخيانة والتحريض على ارتكاب أعمال عداوية، والتجسس، أو كشف أسرار الدفاع الوطني.

41 المواد من 642 إلى 655 من قانون القضاء العسكري. ويشمل هذا الفصل، من بين جرائم أخرى، التمرد.

42 المواد من 656 إلى 701. مثل الاعتداء على رئيس، وعدم الاحترام، والعصيان، وإهانة خفير.

43 المواد من 700 إلى 702 من قانون القضاء العسكري. [الأصل أسباني. الترجمة حرة.]

44 المواد من 708 إلى 757 من قانون القضاء العسكري، مثل الهروب من الخدمة، والجرائم المرتكبة ضد الخدمة، والتخلي عن الخدمة، وإخلاء المقر أو الجهة.

نسبتها «للجيش»⁴⁵، وغيرها من الجرائم العادية.⁴⁶ كما يسمح القانون للجرائم الجنائية العادية التي ارتكبت في إطار أداء الواجب أن تخضع للقضاء العسكري. وتعرف المادة 878 الفعل المتصل بالخدمة على أنه: «أي فعل يتعلق أو مرتبط بالواجبات المحددة التي تقع على عاتق كل عضو من أعضاء الجيش نتيجة تبعيته للقوات المسلحة».⁴⁷ فضلا عن هذا التعريف العام والواسع، يصنف القانون أي فعل يرتكب عند القيام بالمهام المتعلقة بمكافحة الشغب وفرض الأمن (على سبيل المثال، الحراسة في نقاط التفتيش والخروج في دورية)، وتشغيل المعدات، وتنفيذ التعليمات (على سبيل المثال، القيام بالتدريبات والمانورات وحضور الأكاديميات) أو التدريب كأفعال متصلة بالخدمة.⁴⁸

ويمنح قانون القضاء العسكري لزمन السلم إجراءا عايدا خاصا بالمحاكم العسكرية الإستثنائية الخاصة والمحاكمة الصورية حيث تقع سلطة إصدار الأمر بإجراء التحقيق على عاتق القادة العسكريين. وعندما تنتهي مرحلة التحقيق التي يعتبر قاضي التحقيق العسكري مسؤولا عنها، في الإجراءات العادية، ولم يتم الفصل في القضية، يوجه المدعي العام في المحكمة العسكرية الإستثنائية الدائمة التهم للمتهم. وبعد جلسات الإستماع تصدر المحكمة حكمها، وتحدد أشكال الطعن المتاحة. وفي حالة المحاكم العسكرية الإستثنائية الخاصة، ينص القانون على إجراء آخر أقصر مدة. ويمكن أن تستخدم المحاكمة الموجزة في زمن السلم «كلما كان ذلك ضروريا لمعاقبة جريمة ما على الفور وذلك للحفاظ على العنويات والإنضباط والروح العسكرية للقوات المسلحة، وكلما ظهرت جرائم خطيرة مثل الخيانة والتمرد والعصيان والنهب وشتم الرؤساء والهجوم على الحراس أو قتل أحدهم».⁴⁹ ويمكن تقديم طعن لغرفة الإستئناف الإتحادية في بعض أنواع الجرائم والأحكام التي تم التوصل إليها من طرف المحاكم العسكرية مع تحديد الولاية الإقليمية للمكان الذي وقع فيه الفعل الذي أدى إلى تلك الوقائع. والمحكمة المختصة في حالة أنواع أخرى من الطعون هو المجلس الأعلى للقوات المسلحة. وبالنسبة لزمن الحرب، أسس قانون القضاء العسكري لإجراءات إستثنائية مشابهة لإجراءات المحاكمة الصورية. ولا يمكن الطعن في الأحكام التي تم التوصل إليها في المحاكمة الصورية، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، إلا أمام المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

ويجب أن يكون محامي الدفاع في المحاكم العسكرية دائما برتبة ضابط في الخدمة الفعلية أو متقاعد. ويخضع الضباط المتقاعدين الذين يقومون بدور محامي الدفاع للنظام التأديبي للقوات المسلحة.

45 الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات، وتحويل مجرى العدالة، ورفض أو عرقلة سير العدالة، والرشوة، والاختلاس أو الاحتيال الإدارية.

46 المواد من 870 إلى 871 من قانون القضاء العسكري. ويتضمن السطو والسرقة.

47 المادة 878 من قانون القضاء العسكري. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

48 المادة 879 من قانون القضاء العسكري.

49 قانون القضاء العسكري. [الأصل أسباني، الترجمة حرة.]

وأدخل القانون رقم 23.049 لعام 1984، الذي عدل صفات عديدة في قانون القضاء العسكري على وجه التحديد لينظم مشاركة «الضحية الفردية» في إجراءات الدعاوى الجنائية العسكرية. لكن هذه المشاركة تبقى محدودة لأنها تقتصر على التدابير التي تشير إلى الأدلة، وطلب الإشعار بالحكم والظعن فيه. كما أن مشاركة أبناء الضحايا في الإجراءات محدودة أيضا لأنه لا يمكن أن تتحقق إلا في حالة القتل أو «الحبس غير القانوني غير المحدود».⁵⁰ إن الوضع القانوني والصلاحيات الممنوحة للضحية ومستشاريه في الإجراءات الجنائية العسكرية لا يمكن مقارنتها بتلك المتاحة لشخص يرغب في رفع دعوى مدنية للحصول على تعويضات (الطرف المدني) في المحاكم العادية.

2. النمسا

ظل القانون الجنائي العسكري لعام 1855 يحكم القضاء الجنائي العسكري في النمسا حتى بداية القرن 20. ويشمل القانون كلا من الجرائم العسكرية والجرائم العادية شبه 'عسكرية' وكذلك «جميع الأحكام الجنائية التي تهم العسكريين».⁵¹ وتجدر الإشارة إلى أنه سنة 1862 صدر قانون الحرية الشخصية، الذي أدمج في وقت لاحق ضمن القانون الأساسي للحقوق العامة للمواطنين عام 1867، والذي تنص المادة 1 منه على أنه لا يمكن لأحد أن يحول عن قاضيه المختص أو «الطبيعي». وبعد الحرب العالمية الأولى، أدخلت تغييرات هامة على الولاية القضائية الجنائية العسكرية. وصدر سنة 1920، القانون العادي للإجراءات الجنائية. حيث ينص على أن في زمن السلم يخضع أفراد الجيش للقضاء الجنائي العادي. ولا يعمل القضاء الجنائي العسكري بقانون الإجراءات العادية إلا في حالة الحرب. مع العلم أنه ينبغي أن يحكمه القانون الجنائي العسكري الجديد الذي لم يصدر في الواقع إلا سنة 1970.

ولا يزال الدستور النمساوي الذي اعتمد سنة 1929 ساري المفعول حتى اليوم مع بعض التعديلات، حيث لا تسمح المادة 84 منه للمحاكم العسكرية بالعمل إلا في زمن الحرب وتلغى في زمن السلم. وفي عام 1945، أدرج القانون الجنائي العادي.⁵² حيث ضم الجرائم العسكرية إلى قائمة الجرائم التي تدخل تحت عنوان «الأحكام العسكرية الخاصة». وصنفت في هذا القانون بعض الجرائم العسكرية العادية⁵³ وبعض الجرائم شبه «عسكرية»⁵⁴ العادية على أنها «جرائم مهنية» لا تنطبق إلا على أفراد القوات

50 المادة 100 مكرر من قانون القضاء العسكري. [الأصل أسباني، الترجمة حرة].

51 أوسكار زلامالا " المخالفات العسكريين » وثائق الجمعية الدولية للقانون الجنائي العسكري و قانون الحرب، المؤتمر الدولي الرابع، مدريد 12-9 ماي 1967. المخالفات العسكرية، ستراسبورغ، 1969، ص.171. [الأصل فرنسي، الترجمة حرة].

52 القانون الصادر في 3 تشرين الثاني / نوفمبر 1945.

53 على سبيل المثال، جرائم العصيان (المادة 548 وما يليها)، والتمرد، ومهاجمة أو إهانة الحراس (المادة 575 وما يليها)، والهروب من الخدمة (المادة 583) الخ...

54 على سبيل المثال، بعض أنواع السرقة.

المسلحة.⁵⁵

وصدر سنة 1970 قانون جنائي عسكري جديد تم تعديله في مناسبات عديدة، وخاصة سنة 1974. إلا أنه لا يزال يقوم على مبدأ أن القضاء الجنائي العسكري لا وجود له في زمن السلم.

3. بلجيكا

تاريخيا

لقد تم اعتماد دستور الدولة الجديدة مع قيام مملكة بلجيكا سنة 1831، ولا يزال هذا الدستور حيز النفاذ حتى اليوم.⁵⁶ حيث نص على إنشاء المحاكم العسكرية لكنه ترك للمشرعين تحديد الكيفية التي يجب أن تنظم بها والسلطات المخولة لها.⁵⁷ ووفقا للمادة 105، الباب الثالث، الفصل الثالث، والمتعلق ب «السلطة القضائية»، فإن «[..] هناك قوانين منظمة للمحاكم العسكرية ولإختصاصاتها وواجبات وحقوق أعضائها، إضافة إلى مدة ولايتهم». وعلى الرغم من أن دستور عام 1994 جرى تعديله، فإنه لم تشمله أي تغييرات كبيرة فيما يخص القواعد التي تحكم المحاكم العسكرية. وفي النسخة المعدلة من الدستور، نقلت الأحكام المتعلقة باختصاص القضاء العسكري إلى المادة 157 من الفصل السادس، المتعلق ب «السلطة القضائية»، لكن المضمون لم يتغير.

ولا يزال كل من قانون الإجراءات الخاص بالجيش البري، والذي تم اعتماده سنة 1814، والقانون الجنائي العسكري لعام 1815، معمول بهما في مملكة بلجيكا الحديثة. إذ بموجب التشريع الجنائي العسكري لعام 1814 و 1815، فإن الإختصاص القضائي الموضوعي والشخصي للمحاكم العسكرية يشمل الجرائم (العسكرية أو العادية) التي يرتكبها الجندي أثناء الخدمة، أو في إجازته، والجرائم التي يرتكبها الجنود المتقاعدون ضد رؤسائهم في غضون 18 شهرا من تاريخ تقاعدهم، وبعض الجرائم التي يرتكبها المدنيون العاملون في الجيش والجرائم التي يرتكبها المدنيون المرافقون للجنود في وقت الحرب.⁵⁸

لكن التشريعات الجنائية العسكرية، التي لا تزال سارية حتى الآن، بتعديلات كثيرة، أدخلت في نهاية القرن 19. حيث صدر قانون القضاء العسكري سنة 1870 وقانون الإجراءات الجنائية العسكرية سنة 1899 اللذان استنبطا بشكل كبير من التشريعات

55 أوسكار زلامالا، مرجع سبق ذكره، ص. 171.

56 التاريخ الدقيق للدستور هو 7 فبراير 1831.

57 جاك مايس "القضاء العسكري والرأي العام" في مجلة القانون العسكري وقانون الحرب، التاسع عشر - 3 - 4، وبيروكسل 1980، ص. 367.

58 جاك مايس، مرجع سابق، ص. 368.

الجنائية العسكرية لعامي 1815 و 1814. وقد عرف قانون القضاء العسكري تغييرات كثيرة، من أهمها الإصلاح الذي عرض نتيجة لقانون 24 يوليوز 1923.⁵⁹ وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه ونتيجة لقانون عام 1899، أصبح من الممكن ضم دعوى مدنية للدعوى المقامة أمام المحاكم العسكرية عن الأضرار الناجمة عن الأفعال محل الدعوى، وهو الأمر الذي كان محظورا في الإجراءات الجنائية العسكرية. كذلك جرت عدة تغييرات على التشريعات الجنائية العسكرية بين الحربين العالميتين.

إن تطور القضاء العسكري في بلجيكا كان ملفتا نظرا للطريقة التي مددت بها صلاحياته. حيث أشار جاك مايس إلى أنه «منذ 1831، تزايد تدريجيا عدد المواطنين الذين تم تحويلهم كليا أو جزئيا من ولاية المحاكم الجنائية العادية وأصبحوا خاضعين لسيطرة المحاكم العسكرية».⁶⁰ لذلك، قدمت العديد من المبادرات للبرلمان ما بين 1836 و 1978، في محاولة للحد من اختصاصات المحاكم العسكرية، أو الدعوة إلى إلغائها تماما. لكن أيا منها لم تكن ناجحة.⁶¹ وعلى الرغم من أن سلطة محاكمة الجرائم التي يرتكبها الجنود الذين في إجازة غير محددة قد أبعدت سنة 1958 من اختصاص المحاكم العسكرية، فإن هذا الحد من ولاية المحاكم العسكرية يبدو أنه كان مجرد إستثناء. ومن بين المبادرات التشريعية التي تحد من اختصاص القضاء العسكري، تجدر الإشارة إلى تلك التي عرضت سنة 1972 من طرف السناتور بوويين الذي أثار، لأول مرة، مسألة 'روح الفريق' فيما يتعلق بالقضاء العسكري.

وفي عام 1991، عدل النظام الأساسي للدرك الوطني البلجيكي ليسمح بتجريد مصالحه من السلاح.⁶² وفي القانون المؤرخ في 24 يوليوز 1992، تقرر أن التشريع الجنائي العسكري لن يطبق على أعضاء هذه المؤسسة.

وألغيت سنة 1992 عدة أحكام للقانون الجنائي العسكري لعام 1870. كما أدخلت سنة 1996 تعديلات على نظام العقوبات المطبق من طرف نظام القضاء العسكري حيث ألغيت عقوبة الإعدام عن الجرائم العسكرية حتى في زمن الحرب.⁶³ وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه منذ عام 1999 كانت هناك عدة مبادرات برلمانية تسعى إلى إلغاء القضاء العسكري في وقت السلم، ودعت أخرى إلى إلغائها في زمن الحرب. كما اقترحت المبادرات المقدمة حاليا إدخال تعديلات على المادة 157 من الدستور المتعلقة بالمحاكم العسكرية.⁶⁴

59 فرانسيسكو خيمينس خيمينس، Introducción al derecho penal militar. Ed. سيفيتاس، مدريد، 1987، ص.119.

60 جاك مايس، مرجع سبق ذكره، ص.370 [الأصل فرنسي، الترجمة حرة].

61 في سنوات 1836، 1853، 1859، 1923، 1947، 1972، 1973، 1974، 1977 و 1978.

62 القانون المؤرخ في 18 يوليوز 1991.

63 القانون المؤرخ في 10 يوليوز 1996.

64 مشروع قانون رقم 00/99-1491 والاقترح المؤرخ في 23 يونيو 2000 من قبل أعضاء البرلمان Vanhoutte. Tahaoui. Dardenne. Minne.

الوضع الراهن

يتألف التشريع الجنائي البلجيكي العسكري من العديد من القواعد المختلفة : القانون الجنائي العسكري ل سنة 1815⁶⁵، وقانون القضاء العسكري ل سنة 1870، وقانون الإجراءات الجنائية العسكرية لعام 1899، والقانون الجنائي العادي لعام 1867 والعديد من القوانين والتعديلات التكميلية.

ويتكون نظام المحكمة العسكرية البلجيكية من المحاكم العسكرية الإستثنائية والمحكمة العسكرية. وتمنح محكمة النقض، وهي أعلى محكمة في نظام القضاء المدني، درجة التقاضي الثالثة فيما يخص المسائل العسكرية. وتكمل لجان القضاء العسكري ومكتب المدعي العسكري العام نظام القضاء العسكري.

وهناك نوعان من المحاكم العسكرية الإستثنائية في زمن السلم : المحاكم الإستثنائية الدائمة والمحاكم العسكرية الإستثنائية الميدانية التي ترافق القوات المتمركزة أو العاملة خارج الأراضي البلجيكية. وتتكون كل محكمة عسكرية إستثنائية دائمة من ضابط سام، يعمل رئيساً، وقاض مدني وثلاثة من الضباط الذين يجب أن لا يكون أقل رتبة من المتهم. وتعتبر المحاكم العسكرية الإستثنائية محاكم من الدرجة الأولى، وهي المسؤولة عن محاكمة أفراد القوات المسلحة برتبة نقيب أو أقل. وفي زمن الحرب، يمكن أن يأذن الملك بإنشاء المحاكم العسكرية الإستثنائية الميدانية سواء داخل الأراضي البلجيكية أو خارجها. وترتبط هذه المحاكم بكل مصلحة من المصالح المسلحة الرئيسية.

وتشكل المحكمة العسكرية الدرجة الثانية للتقاضي. وتتألف من رئاسة قاض عسكري محترف إضافة إلى ضابط برتبة جنرال وثلاثة من كبار الضباط. وتعتبر المحكمة العسكرية بمثابة محكمة استئناف. لكنها، وتبعاً لرتبة المتهم، تعتبر أيضاً المحكمة الأصلية للجرائم التي يتورط فيها الجنرالات والضباط الكبار، ولا تستأنف قراراتها.

ويعتبر مكتب المدعي العسكري العام هيئة هرمية تتكون من قضاة عسكريين محترفين. وله ثلاث وظائف رئيسية : فهو ممثل مكتب المدعي العام (النيابة العامة)، ومسؤول عن الشرطة القضائية، ويقوم كذلك بالتحقيقات الجنائية العسكرية. ويوجه مكتب المدعي العسكري العام، نيابة عن مكتب المدعي العام، المتهم أمام المحاكم العسكرية، وعليه التأكد من تنفيذ جميع القرارات والأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة بصورة سليمة. ويعتبر المدعي العام مديره المباشر. ويعمل المدعي العسكري العام في المحاكم العسكرية الإستثنائية، أما المدعي العام فيعمل في المحكمة العسكرية.

وتعتبر لجان القضاء العسكري المسؤولة عن مرحلة التحقيق في الإجراءات الجنائية

65 على الرغم من أن المواد 8 و 10 و 11 و 12 و 13 من هذا القانون هي التي ما تزال سارية المفعول.

العسكرية. وترتبط بكل من المحكمة العسكرية الإستثنائية والمحكمة العسكرية. فعلى مستوى المحاكم العسكرية الإستثنائية، فإن كل لجنة في القضاء العسكري تتألف من مدعي عسكري عام يعمل رئيساً، واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب وملازم. وتتألف اللجنة في المحكمة العسكرية من القاضى المحامي العام وضابطين برتبة لا تقل عن تلك التي للمتهم. وفي حال السلوك الذي يشكل في الوقت نفسه جريمة جنائية صغيرة وخرقاً للإنبضاط، فيمكن للجنة إحالة القضية على القائد العسكري للمتهم حتى يتمكن من ممارسة صلاحياته التأديبية.

ومن حيث تكوين اللجنة فهناك ثلاثة أنواع من المسؤولين المكلفين بممارسة الوظائف القانونية: القضاة العسكريون المحترفون والقضاة المدنيون وضباط القوات المسلحة. ويجب أن يتوفر القضاة العسكريون المحترفون على شهادة في القانون، وأن يكونوا محامين بحكم المهنة أو أن يكونوا شغلوا مناصباً في جهاز القضاء. كما أنهم يعينون مدى الحياة من طرف الملك ويساءلون أمام وزارة العدل. لكنهم يرتدون زياً موحداً ويحضون بنفس الإحترام الذي لضباط الجيش في نفس الوظيفة. وينتمي القضاة العسكريون إلى فيلق المدعي العام الذي يرأسه القاضى المحامي العام. ويعتبر رئيس المحكمة العسكرية والقاضى العسكري العام قضاة عسكريون. ويمكن للقضاة المدنيين، في ظل ظروف معينة وعلى أسس مؤقتة، أداء واجباتها في إطار نظام القضاء العسكري، حيث يعينهم الملك وفي حالات إستثنائية، قائد الوحدة العسكرية التابعة للمحكمة العسكرية الإستثنائية التي سترأسونها. أما ضباط القوات المسلحة الذين يتأسسون المحاكم العسكرية الإستثنائية أو المحكمة العسكرية فيحافظون على وضعهم العسكري وهم يقومون بهذه المهام القانونية.

وتقوم المحاكم الجنائية العسكرية البلجيكية سواء في وقت السلم أو وقت الحرب بمحاكمة أي مخالفة جنائية يرتكبها أفراد من الجيش، سواء كانت جريمة عسكرية أو جريمة عادية، وحتى عندما لا تكون متصلة بالخدمة. لذلك، ومن وجهة نظر الإختصاص الشخصي وفيما يتعلق بأفراد الجيش، فإن للمحاكم العسكرية ولاية واسعة تشمل أي جريمة جنائية عادية أو عسكرية. لكن تبقى هناك بعض الإستثناءات لهذا المبدأ العام. فبعض الجرائم، مثل عدم أداء الضرائب، وخرق قواعد الصيد البري والبحري، وغير ذلك، على الرغم من أن من يرتكبها قد يكون عسكرياً، إلا أنها لا تقع ضمن اختصاص المحاكم العسكرية. كما تحاكم المحاكم العسكرية الجرائم التي يرتكبها المدنيون الذين يعملون لحساب القوات المسلحة والمسؤولين الذين يساوي منصبهم رتبة ضباط القوات المسلحة. كما يطبق القضاء العسكري على الأفراد العسكريين الذين هم في إجازة محدودة، وعلى بعض الفئات من المدنيين الذين لديهم صلة

محددة بالجيش.⁶⁶ إضافة إلى ذلك، وفي زمن الحرب، تشمل الولاية القضائية للمحاكم العسكرية أسرى الحرب، والأجانب الذين لجأوا إلى بلجيكا، والصحفيين ومراسلي الحرب الذين أذن لهم بمصاحبة العمليات العسكرية، ومرتكبي جرائم ضد أمن الدولة أو الذين قاموا بالتجسس، سواء كانوا من أفراد الجيش أو من المدنيين. وفي زمن الحرب، تحاكم المحاكم العسكرية كذلك أي جريمة ترتكب - سواء من طرف أفراد عسكريين أو مدنيين - في الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية والتي لا توجد فيها محاكم جنائية عادية.

كما أن للمحاكم العسكرية أيضا الولاية القضائية خارج التراب الوطني على الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.⁶⁷ وفي زمن الحرب تتفرد المحاكم العسكرية، في بلجيكا نفسها، بالولاية في مثل هذه الحالات.

وإجرائيا، يحكم قانون الإجراءات الجنائية العسكرية لعام 1899 والأحكام التكميلية المحاكم العسكرية. وذكرت محكمة النقض في عدة مناسبات أنه، من حيث الإجراءات، إن المحاكم العسكرية تحكمها قوانين خاصة وأن الأنظمة المتبعة في المحاكم الجنائية العادية لا تطبق ماعدا عندما ينص على ذلك القانون تحديدا.⁶⁸

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن الضحايا وأقاربهم يمكنهم طلب التعويضات في إطار الإجراءات الجنائية العسكرية. غير أن قدرتهم على القيام بذلك تعتمد على ما إذا تم إثبات العمل الإجرامي، الأمر الذي يتحمل مسؤوليته مكتب القاضي المحامي العام وحده. وإذا لم يحدث ذلك، فإن الضحايا وأقاربهم لا يكونون قادرين على الحصول على تعويض عن طريق المحاكم العسكرية.

4. الكاميرون

منذ أن أعلنت إستقلالها، اعتمدت الكاميرون أول دستور لها في 4 آذار / مارس 1960. إلا أنه لم يتضمن أي أحكام محددة بشأن القضاء الجنائي العسكري أو أي نوع من الولاية القضائية الخاصة بأفراد القوات المسلحة. وبالرغم من ذلك، أدخل القضاء الجنائي العسكري في نهاية عام 1959.⁶⁹ والمرسوم الذي أنشئ بموجبه القضاء الجنائي العسكري يرجع إلى قانون القضاء العسكري الفرنسي لعام 1928، الذي ألغى

66 إيلينس ج. ف التطور الحالي للعدالة العسكرية في بلجيكا، في التطور الحالي للعدالة العسكرية - المؤتمر الدولي الثامن. أنقرة عام 1979، مصنفات المجتمع الدولي للقانون الجنائي العسكري وقانون مجلس الحرب، الجزء الثامن، المجلد الثاني، ص. 617.
67 القانون المؤرخ في 16 يونيو 1966، المتعلقة بالعقوبات التي تطبق على الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 والبروتوكولين الأول والثاني الإضافيين لتلك الاتفاقيات الصادرين بتاريخ 8 يونيو 1977 (المادة 9). وعلى الرغم من أن هذا القانون تم تعديله في عام 1999، فإن نطاق اختصاص المحاكم العسكرية لم يتغير.
68 الحكم الصادر في 6 يناير 1966، محكمة النقض، القسم الفرنسي، الغرفة الثانية؛ الحكم الصادر في 15 فبراير 1975، محكمة النقض، القسم الفرنسي، الغرفة الثانية؛ الحكم الصادر في 5 يونيو 1998، محكمة النقض، القسم الفرنسي، الغرفة الثانية، ملف رقم F. P980094

69 المرسوم الصادر في 31 ديسمبر 1961، 1959. يلات المتابعة التي أدخلت عليه في عام 1961، 1963 و 1964.

في ذلك الوقت.⁷⁰مرسوم عام 1972

صدر دستور جديد في عام 1972 يتضمن بعض التعديلات،⁷¹ وهو الذي ما يزال ساريا حتى الآن. وهذا الدستور لا يتضمن أي بنود تتعلق على وجه التحديد بمسألة القضاء الجنائي العسكري أو أي نوع من الولاية القضائية الخاصة بأفراد القوات المسلحة. وفي نفس العام حدثت تغييرات على نظام القضاء الجنائي العسكري. والمرسوم رقم 72 / 5 من أغسطس 1972، المتعلق بتنظيم القضاء العسكري، والذي تم تعديله فيما بعد بموجب المرسوم رقم 4/74 يوليو 1974، يشكل الأساس القانوني للنظام الجديد. ووفقا للتشريعات الجديدة، فإنه من المقرر أن تطبق الاختصاص القضاء الجنائي العسكري محكمة واحدة هي المحكمة العسكرية. ومن أهم سمات القضاء الجنائي العسكري طبقا للمرسوم 72 / 5 خضوعه المطلق للسلطة التنفيذية. فالمحكمة العسكرية ومكتب المدعي العام العسكري تابعان للوزارة المسؤولة عن القوات المسلحة والتي لها سلطات واسعة في مجال القضاء العسكري.

ويختلف تكوين المحكمة العسكرية اعتمادا على ما إذا كان يسود زمن الحرب أو زمن السلم و/أو حالة الطوارئ. ففي زمن السلم، تتألف المحكمة العسكرية من رئيس وواحد أو أكثر من نواب الرئيس واثنتين من المستشارين. ويجب أن يكون الرئيس ونوابه من أفراد الجيش أو قضاة من الهيئة القضائية. ويمكن أن يكون المستشارون من الضباط أو ضباط الصف في القوات المسلحة أو قضاة في الهيئة القضائية. وفي جميع الحالات، يجب أن يكون أحد النواب عضوا في القوات المسلحة. أما في الممارسة العملية، فإن جميعهم يكونون من الجهاز العسكري. ويتم إلحاق قاض أو أكثر من قضاة التحقيق بالمحكمة العسكرية. وفي زمن الحرب أو في حالة الطوارئ، تتكون المحكمة العسكرية من ضباط من القوات المسلحة يتصرف الضابط الأعلى رتبة كرئيس للمحكمة. لكن في جميع الحالات، سواء في زمن السلم أو زمن الحرب أو حالة الطوارئ، تكون رتبة أعضاء المحكمة العسكرية هي نفسها أو أعلى من رتبة المدعى عليه.

ويشغل وظيفة النيابة العامة في المحاكم العسكرية مفوض الحكومة، وهو من كبار موظفي القضاء المدني ويمكن أن يساعده مناب واحد أو أكثر يمكن أن يكون إما من ضباط القوات المسلحة أو من القضاة المدنيين أو العسكريين. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه بدلا من أن يكون مسؤولا عن بدء الإجراءات الجنائية، ليس بإمكان المدعي العام العسكري في الواقع إلا أن يشجع مثل هذه الإجراءات التي يتعين اتخاذها. ويعتبر وزير القوات المسلحة هو المسؤول عن بدء الإجراءات الجنائية. لأنه لديه سلطات واسعة لصنع القرار فيما يتعلق بما إذا كان الفعل غير المشروع له ما يبرره لفتح دعوى جنائية

70 فرانسيسكو خيمينس خيمينس، مقدمة لقانون العقوبات العسكري، éd. سيفيتاس 1996، بد. 1987، ص. 15.
71 في عام 1996، يعرض القانون رقم 06-96 المؤرخ في 18 كانون الثاني/يناير بعض التعديلات في دستور عام 1972.

أو ما إذا كان ينبغي أن يعالج كمسألة تأديبية. وهذا يعني أن السلوك الذي يشكل في الواقع جريمة يمكن أن يعاقب عليه من طرف وزير القوات المسلحة كمسألة تأديبية، وبالتالي إستبعاد إمكانية الملاحقة الجنائية.⁷²

لقد كانت هناك إختلافات في الإختصاص الموضوعي والإختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية، يرجع ذلك إلى ما إذا كان الزمن زمن حرب أو زمن سلم و/أو حالة طوارئ. ففي زمن السلم، تختص المحكمة العسكرية بمحاكمة الجرائم المحددة في قانون القضاء العسكري والتي يرتكبها أفراد الجيش أو الأشخاص الذين يعاملون على هذا الأساس؛ المدنيين المسؤولين أو الذين شاركوا في الجريمة التي ارتكبتها عضو عسكري أو شخص يعامل على هذا النحو في المنشآت العسكرية أو أثناء تأدية واجبه، والجرائم السياسية الواردة في قانون العقوبات العادي وخرق قوانين التسلح، بغض النظر عما إذا كان مرتكب الجريمة عضواً في الجيش أو شخص يعامل على هذا النحو أو مدنياً. ويمكن أن يتوسع اختصاص المحكمة العسكرية بناءً على أوامر من وزير القوات المسلحة ليشمل أيضاً جرائم أخرى مثل القتل والأذى الجسدي والسطو المسلح. وفي زمن الحرب أو حالة الطوارئ الكلية أو الجزئية، للمحكمة العسكرية سلطة محاكمة أية جريمة، سواء كانت عسكرية أو عادية، ارتكبتها أحد أفراد الجيش أو أي شخص يعامل على هذا الأساس، سواء أثناء أداءه لواجبه أم لا. كما تمنح للمحكمة العسكرية في زمن الحرب أو في حالة الطوارئ، السلطة الواسعة لمحاكمة المدنيين عن العديد من الجرائم المختلفة.

ومن المهم الإشارة إلى أنه ولأغراض تتعلق بالقضاء الجنائي العسكري، فإن مصطلح أفراد القوات المسلحة والأشخاص الذين يعاملون على هذا الأساس يشمل أفراد القوات المسلحة والمدنيين العاملين في القوات المسلحة وأفراد الدرك الوطني.

وفي البداية، لم يكن مبدأ الإختصاص القضائي ذو الدرجتين موجوداً ضمن نظام القضاء العسكري وكانت المحكمة العسكرية تعتبر المحكمة الأولى والوحيدة التي تتناول جميع القضايا. لكن وبالرغم من ذلك، فإن بعض الطعون المقدمة ضد الأحكام التي تصدرها المحكمة العسكرية يمكن أن تحال على القسم العسكري التابع لمحكمة الإستئناف. بيد أن هذه الإمكانية موجودة على الورق وليس في الواقع. فالقانون الجنائي العسكري نفسه ينص على أنه لا يمكن أن يكون هناك أي نوع من أنواع الطعن في الأحكام في حالة الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة أو «التخريب» أو مخالفة قوانين حيازة الأسلحة. كما أن العديد من القوانين الأخرى تعطي الصلاحية للمحكمة العسكرية بمحاكمة جرائم معينة تنص صراحة على أنه لا يمكن على أي أساس إستئناف الأحكام الصادرة في مثل هذه القضايا.

72 م. نديبي بالثامن. تطور الحالي للقضاء العسكري في الكاميرون، في تطور العدالة العسكرية - المؤتمر الدولي الثامن، أنقرة عام 1979، مصنفات المجتمع الدولي للقانون الجنائي العسكري وقانون الحرب. الكتاب الثامن، المجلد، ثانياً، ص. 637.

وإذا كان تنازع الإختصاص بين المحاكم العادية والمحكمة العسكرية قد تمت تسويته من طرف المحكمة العليا.⁷³ فإن للمحكمة العسكرية وحدها الإختصاص في محاكمة أفراد الجيش. إضافة إلى أنه وفي حال رفعت دعوى جنائية في وقت واحد أمام المحاكم العادية والمحكمة العسكرية، فإن الأسبقية تمنح للمحكمة العسكرية.⁷⁴

وفيما يتعلق بحقوق الضحايا وأقربائهم، فلا يمكنهم إلا رفع دعاوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار وإتباع الإجراءات الجنائية العسكرية في حالة الجرائم التي ترتكب في زمن السلم، طالما أنها لم ترتكب في «مناطق الطوارئ». وفي زمن الحرب أو في ظل حالة الطوارئ أو في حالة الجرائم التي ترتكب في «منطقة طوارئ»، لا تكون هناك إمكانية للقيام بإجراءات للحصول على تعويضات عن طريق الدعاوى. وفي مثل هذه الظروف، يمكن للضحايا أو لورثتهم إلتماس التعويض عن طريق المحاكم العادية متى وصلت المحكمة العسكرية إلى حكمها النهائي.

إصلاح عام 1983

في عام 1983، خضع نظام المحاكم العسكرية للإصلاح حيث لم يعد مشكلا من هيئة واحدة هي المحكمة العسكرية. ففي ياوندي عاصمة الكاميرون، أنشئت محكمة عسكرية (المحكمة العسكرية لياوندي) لها ولاية على البلد بأكمله وعلى عدد من المحاكم العسكرية الأخرى التي لها ولاية قضائية إقليمية خاصة: المحكمة العسكرية لبويا، ذات الولاية القضائية على المقاطعة الجنوبية الغربية⁷⁵، والمحكمة العسكرية لبافوسام ذات الولاية على المقاطعات الغربية والشمالية الغربية⁷⁶، والمحكمة العسكرية لغاروا التي لها الولاية على المقاطعات الشمالية والشمالية النائية ومقاطعة أواموا.⁷⁷ كما كانت هناك أيضا المحكمة العسكرية لدوالا والتي غطت الولاية القضائية على المقاطعة الساحلية والتي كانت موجودة بالفعل منذ عام 1976.⁷⁸ وفي عام 1984، أعطيت للمحكمة العسكرية في ياوندي ولاية خاصة على المقاطعات الوسطى والجنوبية والشرقية.⁷⁹ إلا أن إصلاحات 1983 لم تؤثر على القواعد الموضوعية أو الإجرائية التي تنطبق على القضاء العسكري. ومن حيث الصلاحيات والإجراءات، بقيت المحاكم العسكرية خاضعة لأحكام المرسوم رقم 72 / 5 وقانون القضاء العسكري.

إصلاح عام 1990

في عام 1990، بدأ النظام السياسي يخضع لعملية إصلاح هامة. حيث عدلت أو

73 المرسوم رقم 72 / 6 المؤرخ في 26 أغسطس 1972، والذي تم تعديله في وقت لاحق بالقوانين: رقم 16/75 الصادر في 8 كانون

الأول / ديسمبر 1975، ورقم 28/76 الصادر في 14 كانون الأول / ديسمبر 1976 ورقم 018/89 الصادر في 28 يوليو 1989.

74 م. نديبي باندي، مرجع سبق ذكره، ص. 642 و 643.

75 المرسوم رقم 76-468 الصادر في 3 تشرين الأول / أكتوبر 1983.

76 المرسوم رقم 76-468 الصادر في 3 تشرين الأول / أكتوبر 1983.

77 المرسوم رقم 83-469 الصادر في 3 تشرين الأول / أكتوبر 1983.

78 المرسوم رقم 76-346 الصادر في 14 آب / أغسطس 1976.

79 القرار رقم 9 الصادر في 25 أبريل 1984.

ألغيت الكثير من القوانين والقيود على الحريات العامة وأدخلت تغييرات على النظام القانوني. وأدخلت التعددية الحزبية وأصبحت الحياة السياسية أكثر تحرراً⁸⁰ وتوجت عملية الإصلاح هذه سنة 1996 عندما أدخلت العديد من التعديلات على دستور عام 1972.⁸¹ ومن بين هذه الأمور، تم الاعتراف بالمزيد من حقوق الإنسان وأدخلت العديد من التغييرات على الأحكام المتعلقة بنظام العدالة. ولا يتضمن الدستور المعدل أية أحكام محددة بشأن اختصاص القضاء العسكري.

وتضمنت إصلاحات عام 1990 تغييرات في التشريعات الجنائية العسكرية. على سبيل المثال، عدل القانون رقم 058/90 لكانون الأول / ديسمبر 1990 جزئياً المرسوم رقم 72 / 5 لعام 1972. وتجدر الإشارة إلى أنه في الوقت ذاته أدخلت أيضاً تعديلات على هيكل السلطة القضائية عن طريق القانون رقم 058/90.

ومن بين التغييرات التي أدخلت سنة 1990، يجدر تسليط الضوء على تطبيق مبدأ الولاية القضائية العسكرية ذات الدرجتين مما يعني، أنه منذ ذلك الحين أصبح من الممكن الطعن في القرارات التي تصدرها المحاكم العسكرية. كما جرى توسيع دائرة حقوق الدفاع في الإجراءات العسكرية. أما فيما يتعلق بالجوانب الأخرى للولاية القضائية الجنائية العسكرية - الطريقة التي تنظم بها المحاكم العسكرية، والصلاحيات الممنوحة لها، والإجراءات الواجب إتباعها. وكون سلطة البدء في الإجراءات الجنائية تقع على عاتق وزارة الدفاع - بقيت أحكام المرسوم رقم 72 / 5 لعام 1972 سارية، بجانب التعديلات التي أدخلت عليه سنة 1983 و 1984.

وتوسعت صلاحيات المحاكم العسكرية سنة 1997 نتيجة لمرسوم رئاسي، حيث حول لهم سلطة مقاضاة ومحاكمة الجرائم التي ترتكب في المؤسسات العسكرية، والجرائم التي تتضمن استخدام الأسلحة النارية والأسلحة الحرب وأعمال العصابات والجريمة المنظمة.

5. كندا

تاريخياً

باعتبار أن كندا كانت مستعمرة بريطانية سابقة، فإن تطور نظام عدالتها العسكرية تأثر عبر التاريخ بالنظام البريطاني، وبخاصة في سنوات ما بعد الإستقلال مباشرة. وإلى الآن، يظل قانون الجيش البريطاني ثابتاً في نظام القضاء العسكري الكندي. وقبل أن تحصل كندا على استقلالها في 1867، كانت القوات المسلحة البريطانية القوات

80 القانون رقم 56/90، الصادر في 19 كانون الأول / ديسمبر 1990، والقانون رقم 020/91 الصادر في 16 كانون الأول / ديسمبر 1991 والقانون رقم 002/92 الصادر في 14 آب / أغسطس 1992.
81 القانون رقم 96-06 الصادر في 18 كانون الثاني / يناير 1996.

المسلحة الوحيدة الموجودة في البلاد. وكانت القوات المسلحة البريطانية العاملة بالخارج تخضع لمواد الحرب التي، من بين أمور أخرى، تنظم نظام القضاء العسكري. ففي بريطانيا العظمى، يعتبر الملك القائد الأعلى للقوات المسلحة. وتعتبر مسألة تنظيم القوات المسلحة، بما فيها القضايا المتصلة بالعدالة، من اختصاص الملك. وإلى حدود 1689 عندما أصدر البرلمان البريطاني قانون التمرد، كان نظام القضاء العسكري لا ينطبق إلا على القوات المسلحة العاملة بالخارج في زمن الحرب، في حين أن الجرائم التي ترتكب داخل بريطانيا العظمى تقع على عاتق السلطة القضائية للمحاكم العادية. ويؤسس قانون التمرد اختصاص المحاكم العسكرية في زمن السلم داخل بريطانيا نفسها.⁸²

وفي عام 1867، حصلت كندا على استقلالها ودستورها، وصدر قانون أمريكا الشمالية البريطاني. وانتظمت المقاطعات البريطانية لكندا، ونوفا سكوشيا ونيو برونزويك في إطار كيان إتحادي واحد ينضوي تحت تاج المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا، وأعطيت اسم كندا.⁸³ وكان من المفترض أن تؤسس كل مقاطعة في الدولة الكندية الناشئة حديثاً، ميليشيات طوعية خاصة بها، وهي عملية كان من المقرر أن يشرف عليها البريطانيون. لكن في الواقع، كانت الميليشيات الكندية «إلى حد كبير غير مسلحة، وغير مدربة وغير منظمة».⁸⁴ وبقي النظام السياسي والقانوني الكندي تحت مسؤولية التاج البريطاني إلى حد ما وفي كثير من المجالات ما يزال القانون البريطاني مطبقاً. وبالرغم من ذلك، ووفقاً للدستور فإن البرلمان الكندي وحده المسؤول عن إصدار تشريعات بشأن المسائل المتعلقة بـ «الميليشيات العسكرية والخدمات البحرية، والدفاعية».⁸⁵ وفي 1868، وافقت كندا على أول قانون للميليشيات وسحبت القوات البريطانية في وقت لاحق، وتمت الإستعاضة عنها بالقوات الكندية.⁸⁶ وقانون الميليشيات الأول هذا مستوحى أساساً من القانون العسكري البريطاني، وبالتالي اعتمدت كندا نظام القضاء العسكري البريطاني، الذي يتميز أساساً باستخدام المحاكمات الصورية والمحاكم العسكرية، سواء في وقت السلم أو وقت الحرب. وسيستنسخ النظام الكندي أيضاً سمات أخرى للقانون العسكري البريطاني، خصوصاً عدم وجود أي تمييز بين الجريمة الجنائية وخرق الإنضباط. ويقوم النظام الكندي، مثل النظام البريطاني على مفهوم «الجريمة»، و«جرائم الخدمة» التي تشمل كلا من الجرائم العسكرية ومخالفات الإنضباط، والتي تختلف عن الجرائم المدنية التي تعادل الجرائم والجرح بموجب القانون الجنائي العادي. وهكذا يغطي نظام القضاء العسكري الجنائي الكندي المسائل التأديبية والجنائية، إلى جانب المسائل الإنضباطية التي تدخل ضمن

82 انظر الفصل التعلق بنظام القضاء العسكري في المملكة المتحدة.

83 ديباجة دستور 1867. وفي السنوات اللاحقة، ستردح مقاطعات أخرى في الدولة الكندية الجديدة.

84 العميد جيري سانت بيتزل والقائد جون سي ماغواير "نظرة على مدونة الانضباط العسكري في كندا" الفريق الاستشاري المشترك في النشرة، المجلد الرابع، أكتوبر-ديسمبر، 1999، ص. 6-16، قدم لأول مرة في 1 آب / أغسطس 1998 في الاجتماع السنوي لرابطة المحامين الأمريكية، الممارسة العامة والفصل الثابت، تورونتو، كندا.

85 المادة 91 (7) من القانون الدستوري لعام 1867.

86 د. مورتنون، المثال العسكري لكندا (1990)، كما نقله بيتزل وماغواير، مرجع سبق ذكره.

كلا الفئتين. وهذا هو السبب في أن التشريع الكندي يستخدم مصطلح «الإنضباط» عند الإشارة إلى القضاء العسكري.⁸⁷

وتأسست البحرية الملكية الكندية سنة 1910 من خلال قانون الخدمات البحرية. وصدر سنة 1944 قانون جديد لخدمات القوات البحرية يتضمن أول قانون حقيقي للقضاء العسكري وهو قانون الإنضباط البحري. وهذه هي المرة الأولى التي ينشئ فيها القانون الكندي لنفسه نظاماً قضائياً عسكرياً ولا يكون مجرد تقليداً للنظام البريطاني.⁸⁸ ووضع قانون الخدمات البحرية لعام 1944 أسس نظام القضاء العسكري التي أسست في وقت لاحق قانون الدفاع الوطني. ولكن مع ذلك، لا يزال ها القانون يعتمد اعتماداً كبيراً على النظام البريطاني. وفي عام 1924، نص نظام المجلس الكندي الذي أنشأ القوات الجوية على أنه، فيما يتعلق بمسائل القضاء، ينبغي أن تتبع الأنظمة الواردة في القانون البريطاني للقوات الجوية، والتي تستند إلى التشريع العسكري البريطاني.

وتم إدخال الأنظمة التي تحكم مكتب القاضي المحامي العام في بداية القرن 20. وكان من الوظائف الأساسية للمكتب تقديم المشورة للسلطات العسكرية في المسائل القانونية. ويقوم القاضي المحامي العام بدور المستشار القانوني للحاكم العام، ولوزير الدفاع الوطني، ولوزارة الدفاع الوطني والقوات الكندية.

وفي عام 1929، وبعد الحرب العالمية الأولى، وإضافة إلى المحاكمات الصورية والمحاكم العسكرية، ظهر نوع جديد من المحاكمات الصورية لمحاكمة الجرائم البسيطة التي يرتكبها ضباط الجيش دون رتبة نقيب. حتى ذلك الحين، لم تستخدم المحاكمات الصورية إلا لضباط الصف والجنود والضباط خارج الخدمة.

وأثناء الحرب العالمية الثانية ومباشرة بعدها، كان القضاء العسكري والقوانين المطبقة على الجيش والقوات الجوية تتألف من مزيج من القواعد البريطانية والكندية. وهذا الوضع، فضلاً عن العديد من الحالات التي عرضت على المحاكم العسكرية، شمله انتقاد واسع النطاق، ولا سيما بسبب العدد الكبير من المدنيين الذين شاركوا في القوات المسلحة خلال الحرب.⁸⁹ ونتيجة لذلك، بدأت إعادة النظر في التشريعات العسكرية الكندية، وبالنظر إلى أوجه الشبه في نظم القضاء العسكري، حدثت مراجعات تشريعية مشابهة في بريطانيا العظمى والولايات المتحدة. وتوجت المراجعة الكندية بالموافقة على قانون الدفاع الوطني لعام 1950. وكان هذا آخر تطور كبير عرفه القضاء العسكري الكندي إلى غاية المراجعة الشاملة للنظام السياسي والقانوني التي تمت سنة 1982 و

87 على سبيل المثال. قانون القضاء العسكري يسمى قانون الانضباط في الخدمات.

88 ج.ب.فاي «القانون العسكري الكندي: دراسة للقضاء العسكري»، (ال.ل. م تيسيس، جامعة دالهاوزي، عام 1974، غير منشور).

والذي ورد ذكره في بيتزول وماغواير، مرجع سبق ذكره.
89 ك.و. واتكين «القضاء العسكري الكندي: الإجراءات الموجزة والميثاق» (1990) (ال.ل. تيسيس، جامعة كوينز، غير منشور) ورد ذكرها في بيتزول وماغواير، مرجع سبق ذكره.

التي أدت إلى اعتماد القانون الدستوري لعام 1982 وبدء سريان الميثاق الكندي للحقوق والحريات في نفس العام.

وأنشئ النظام الأساسي الوحيد في شكل قانون الدفاع الوطني لعام 1950 لتنظيم الفروع الثلاثة للقوات المسلحة المكونة لوزارة الدفاع الوطني. وألغيت أية علاقة بالنظام البريطاني، وتم عزل كل ما تبقى من النفوذ البريطاني، وبالتالي نمت الرقابة التي تمارسها السلطات الكندية.⁹⁰ وكانت المرة الأولى التي يسن فيها النظام الأساسي الكندي تشريعات قضائية عسكرية للفروع الثلاثة للقوات المسلحة، وذلك في شكل قانون الإنضباط العسكري.⁹¹ وبالرغم من ذلك، عرفت عملية توحيد نظام القضاء العسكري الكندي، كما هو الحال في النظام البريطاني، الإبقاء على فصل السلطات القضائية العسكرية لكل فرع من فروع القوات المسلحة. ونص قانون الدفاع الوطني على حق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

ومنح قانون الإنضباط العسكري لوزارة الدفاع الوطني سلطات تقديرية واسعة، من قبيل إعطائها دورا شبه قضائي داخل النظام في شكل محاكم الخدمة. وكان مسموحا لعدة أنواع من المحاكمات الصورية أن تتم في هذه المحاكم بموجب هذا القانون. ويتأسس هذه المحاكم الضابط الأعلى في سلسلة القيادة.⁹² وتجري محاكم الخدمة محاكمات صورية للجرائم البسيطة وأقصى عقوبة يمكن أن تفرض كانت الإحتجاز لمدة 90 يوما كحد أقصى.

واستنادا إلى النظام السابق للمحاكم العسكرية، أنشأ القانون المحكمة العسكرية العامة، والمحكمة العسكرية التأديبية والمحكمة العسكرية الدائمة. تتكون المحكمتين الأولتين من ضباط القوات المسلحة الذين يمارسون الخدمة فعليا في حين أن المحكمة الأخيرة تتكون من عضو واحد عليه أن يكون ضابطا يمارس الخدمة فعليا. ولم يكن من الضروري أن تتوفر أية مؤهلات قانونية للجلوس في محكمة عسكرية، لكن المشورة القانونية كانت مقدمة من طرف القاض المحامي العام. ولم تكن المحاكم العسكرية محاكم دائمة ولكنها يمكن أن تعقد للنظر في قضية معينة من طرف «سلطة عسكرية عليا»، أي رئيس أو قائد المتهم. وتحدد «السلطة العسكرية العليا» نوع المحكمة المناسب، وتعين أعضائها، كما يكون المدعي العام المعين من بين الضباط الموجودين في مكتب القاضي المحامي العام. وبما أن المدعي العام هو الوكيل المباشر للسلطة العسكرية العليا، فإن سلسلة القيادة تتدخل للإشراف على أية قضية من القضايا. ويقوم ضابط من مكتب القاضي المحامي العام بدور محامي للدفاع عن المتهم.

90 أن. ماكديونالد، المحكمة التأديبية: الجذور التاريخية للقانون العسكري الكندي ع ت 1 الفريق الاستشاري المشترك ج 1 (1985) ورد ذكرها في بيتزول وماغواير، مرجع سبق ذكره.

91 تتكون القوات المسلحة الكندية من الجيش والبحرية والجوية.

92 هم الضابط، والضابط الفوض أو القائد الأعلى.

وفي قانون الإنضباط العسكري، يمثل القاضي المحامي العام المستشار القانوني لرئيس القيادة العسكرية العليا. ويعتبر ضباط مكتب القاضي المحامي العام مسؤولون عن القيام بمهام القاضي المحامي العام، والمدعي العام، ومحامي الدفاع في المحاكم العسكرية.

إن نظام القضاء العسكري الذي أنشئ بموجب قانون الإنضباط العسكري له ولاية واسعة النطاق. فبالإضافة إلى أفراد القوات المسلحة يدخل تحت ولاية المحاكم العسكرية أي شخص، سواء كان مدنياً أو عسكرياً، تورط في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الإنضباط العسكري. وكل المدنيين الذين لهم علاقة بالقوات المسلحة، سواء عن طريق العمل أو القرابة الأسرية.

وأدخلت بعض التعديلات على قانون الدفاع الوطني بعد تمريره. وفي عام 1952، أدخلت تغييرات على أحد أنواع المحاكمات الصورية. وفي عام 1959، أدخل تعديل يسمح لأفراد الجيش الذين ارتكبوا فعلاً يعتبر جريمة بموجب كل من القانون الجنائي العسكري والعادي باختيار المحاكمة أمام محكمة عسكرية. أيضاً سنة 1959، أنشئت محكمة الإستئناف العسكرية، التي تتألف من قضاة مدنيين من محكمة الإستئناف الإتحادية، للنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية. وتتألف محكمة الإستئناف العسكرية من ثلاثة قضاة مدنيين من محكمة الإستئناف الإتحادية. وينص القانون أيضاً على أن الإختصاص القضائي الأخير يرجع للمحكمة العليا في كندا.

وفي عام 1968، تم جمع الجيش والبحرية والقوات الجوية لتشكيل القوات المسلحة الكندية أو القوات الكندية. ولم يكن لهذا الأمر أي تأثير كبير على نظام القضاء العسكري مادام أن قانون الإنضباط العسكري يطبق فعلاً على الجيش والبحرية والجوية دون تمييز. وأنشئ نوع رابع من المحاكم العسكرية سنة 1969: المحكمة العسكرية العامة الخاصة. ومنحت المحكمة الجديدة الولاية القضائية الخاصة على المدنيين الذين عرضوا على القضاء العسكري وفقاً لأحكام قانون الإنضباط العسكري.

الإصلاحات التي تمت خلال التسعينيات

إلى حدود عام 1982، عندما صودق على قانون الدستور الجديد والميثاق الكندي للحقوق والحريات، شمل القضاء العسكري الكندي عدداً قليلاً جداً من التغييرات. حيث ينص الدستور الجديد، من بين أمور أخرى، على أن القوانين التي اعتمدها برلمان المملكة المتحدة بعد دخول الدستور الكندي الجديد حيز التنفيذ لا ينبغي أن تشكل جزءاً من القانون الكندي. وأدت الحاجة إلى نظام قضاء عسكري يتماشى مع الدستور، وخصوصاً الميثاق الكندي للحقوق والحريات، إلى إصلاح قانون الإنضباط العسكري. إذ بدأت دراسة القانون والنظام المعمول به في ذلك الوقت، واستمر ذلك على

مدى السنوات العشرين الماضية ليشمل مختلف جوانب نظام القضاء العسكري بعد أن تم العثور على انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الميثاق. ونتيجة لذلك، أدخلت العديد من التعديلات على قانون الإنضباط العسكري. حيث تجدر الإشارة، من بين أمور أخرى، إلى التغييرات التي أدخلت على عمليات مراجعة وإستئناف الأحكام التي أصدرتها المحاكم العسكرية، وإلى الأحكام المدرجة التي تتعلق بحقوق المتهمين الذين يعانون من مشاكل عقلية، وإلى التغييرات التي أدخلت على نظام إختيار الموظفين للجلوس في المحاكم العسكرية.

وفي التسعينات، تأثر نظام القضاء العسكري الكندي تأثيراً كبيراً بنوعين من التطورات: القرار الذي اتخذته المحكمة العليا في قضية جينيرو،⁹³ ومشاركة القوات الكندية في قوات العمل المشتركة في الصومال.⁹⁴

ففي الحكم الصادر في قضية جينيرو، رأّت غالبية المحكمة العليا أن الطريقة التي تتكون بها المحكمة العسكرية العامة تتنافى مع الشروط الواردة في المادة 11 (د) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات.⁹⁵ وكتب القاضي لامر نيابة عن الأغلبية، أن ثلاثة شروط أساسية يجب توافرها لضمان إستقلال السلطة القضائية: الأمن الوظيفي، و الأمن المالي والإستقلال المؤسسي فيما يتعلق بالمسائل الإدارية التي تتصل مباشرة بممارسة الوظيفة القضائية.⁹⁶ وفيما يخص المعيار الثالث، رأّت المحكمة أن لهذا النظام العديد من الميزات التي من شأنها أن تشجع على الإشتباه حول ما إذا كان نظام القضاء العسكري منفصل عن القيادة العسكرية. إن العديد من ضباط الجيش المسؤولين أمام وزارة الدفاع شاركوا في الإجراءات. بالإضافة إلى أن السلطة التنفيذية تعين كلا من المدعي العام لهذه القضية وهيئة المحكمة العسكرية التي ستتولى الحكم بموجب الوقائع. كما أن القاضي المحامي يعين من طرف القاضي المحامي العام، الذي يعين أيضاً من طرف السلطة التنفيذية، واعتبر القاضي لامر أن اختبار الإستقلالية والحياد أمر موضوعي، أو بعبارة أخرى، هل بإمكان «شخص مطلع وعاقل» «تصور» أن تكون المحكمة مستقلة، بناء على هذا المعيار، الذي لا يختلف عن تحديد ما إذا كان بالإمكان اعتبار على وجه الخصوص القاضي أو القضاة مستقلين على أساس فردي. وخلصت المحكمة العليا إلى أنه، نظراً للترابط الوثيق الذي كان قائماً بين القاضي المحامي العام والسلطة التنفيذية، لم يكن من الممكن اعتبار أن المحكمة العسكرية العامة، من وجهة نظر موضوعية، تتوفر فيه جميع الشروط الأساسية للإستقلالية. لكن، وبالرغم من أن المحكمة العليا ارتأت ضرورة تغيير هيكل المحكمة العسكرية العامة، فقد أيدت أيضاً

93 قرار 13 فبراير 1992، ريجينا ضد جينيرو، رقم 22103.

94 قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 794 (1992).

95 تنص المادة 11 (د) من الميثاق على أن "أي شخص متهم بارتكاب جريمة له الحق في: [...] اعتباره بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة".

96 قرار 13 فبراير 1992، ريجينا ضد جينيرو، رقم 22103، 286.

الحاجة إلى وجود نظام للقضاء العسكري. واقترحت ضرورة إنشاء نظام جنائي عسكري يختلف عن النظام التأديبي. وهكذا، على حد قول القاضي لامر «لكي تكون القوات المسلحة في حالة استعداد، فإن المؤسسة العسكرية يجب أن تكون في وضع يمكنها من فرض الإنضباط الداخلي بكفاءة وفعاليتها. [...]؛ واللجوء إلى المحاكم الجنائية العادية، كقاعدة عامة، غير كاف لتلبية الإحتياجات التأديبية الخاصة للجيش. وبالتالي فإن هناك حاجة إلى محاكم منفصلة لتنفيذ المعايير التأديبية الخاصة بالجيش.»⁹⁷

وترتب عن النتائج الكارثية للقوات العمل المشتركة في الصومال، والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها جنود من القوات الكندية المشاركة، أن وضعت القضاء العسكري في قلب نقاش عام. وكان أن قامت الحكومة الكندية في هذه الظروف بتشكيل لجنة التحقيق في الصومال للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجنود الكنديين وتقديم مشروع توصيات. في الوقت نفسه، أنشئ فريق إستشاري خاص حول القضاء العسكري وخدمات الشرطة العسكرية، والمعروف باسم مجموعة ديكسون وهو اسم القاضي المحكمة الكندية العليا لذي ترأسها. وأدى التقرير المقدم من لجنة التحقيق في الصومال والإستنتاجات التي خلص إليها فريق ديكسون إلى تغييرات واسعة في قانون الدفاع الوطني، وإصلاح نظام القضاء العسكري الكندي.

ورفع الفريق الإستشاري الخاص تقريره الأول إلى الحكومة يوم 14 مارس 1997، وشمل 35 توصية وغيرها من التدابير الرامية إلى تحسين فعالية واستقلال نظم القضاء المستخدمة من طرف كل من القوات العسكرية والشرطة العسكرية.⁹⁸ ودعمت الحكومة جميع التوصيات في التقرير الموالي الذي صدر عن وزارة الدفاع الوطني. وقدم رئيس الوزراء جان كريتيان، مساندة الشخصية لتقرير فريق ديكسون وبدأ تنفيذه. كما قدم تقرير ثان لفريق ديكسون في 25 يوليو 1997 وتضمن 18 توصية أخرى تتعلق أساسا بالدور الشبه قضائي الذي يضطلع به وزير الدفاع الوطني في إطار نظام القضاء العسكري.⁹⁹ وتم دعم هذه التوصيات أيضا من طرف الحكومة. وعند موافقته على أن «الحاجة إلى وجود نظام قضاء عسكري مستقل و متميز أمر لا مفر منه»، أشار فريق ديكسون إلى أن مثل هذا النظام يجب أن يكون «متوافقا مع حكم سيادة القانون».¹⁰⁰ وذكر أنه «بالرغم من الحاجة إلى وجود قانون إنضباط عسكري منفصل ومحكمة خاصة للتعامل مع حالات انتهاك هذا القانون، فإن هذا لا يعني أن نظام القضاء العسكري يمكن أن يكون بعيدا تماما عن قوانين الحكومة والمجتمع ككل. وبصفة خاصة، يجب أن يكون هذا النظام متوافقا مع الدستور، بما في ذلك الميثاق

97 المرجع نفسه، 293.

98 الفريق الاستشاري الخاص بالتحقيق في خدمات القضاء العسكري والشرطة العسكرية. تقرير الفريق الاستشاري الخاص بالتحقيق في خدمات القضاء العسكري والشرطة العسكرية، أوتوا، 25 مارس 1997 <http://www.dnd.ca/eng/min/reports/> (Dickson / justicte.htm).

99 نفس المرجع.

100 نفس المرجع.

الكندي للحقوق والحريات»¹⁰¹.

ومن جانبها خلصت لجنة التحقيق في الصومال، في تقريرها المعنون «التركة المخزية» الذي قدم في 30 يونيو 1997، إلى أنه: «من الواضح تماما أن نظام القضاء العسكري ملئ بأوجه القصور المنهجي التي ساهمت في المشاكل التي يتم التحقيق فيها. وبدون إحداث تغيير كبير فيه، فإنه سيستمر في إظهار عجزه في تعزيز الانضباط، والكفاءة والروح المعنوية العالية والعدالة». ¹⁰² ووجدت اللجنة «أن نظام القضاء العسكري غير مناسب لمعالجة مثل هذه الحالات، وأوصت بتبديل القضاة العسكريين بقضاة مدنيين»¹⁰³. وبحث اللجنة، على وجه التحديد، في تفاصيل الدور المركزي والسلطات التقديرية الواسعة النطاق التي يتمتع بها القائد في نظام القضاء العسكري، فضلا عن إجراءاته. وفي هذا التقرير، قدمت اللجنة 160 توصية، منها ضرورة «[...] إصلاح نظام القضاء العسكري، وذلك من جملة أمور أخرى، باستبعاد الشرطة العسكرية من سلسلة القيادة والإستعاضة عن القضاة العسكريين بقضاة مدنيين»¹⁰⁴. ووافقت الحكومة على 132 من بين 160 توصية، والتزمت بتنفيذها.¹⁰⁵ ومن بين 48 توصية خاصة أصدرتها اللجنة بشأن مسألة القضاء العسكري، وافقت الحكومة على 37 منها إما كليا أو جزئيا.¹⁰⁶

وفي هذا الإطار، أقرت الحكومة سنة 1997 مراجعة واسعة النطاق لنظام القضاء العسكري. وذكرت الحكومة أن لها خمسة أهداف رئيسية في سعيها لتعديل النظام، وهي: (1) توضيح أدوار ومسؤوليات مختلف الأطراف الفاعلة، (2) إحداث فصل واضح بين وظيفة التحقيق والإدعاء والدفاع (3) إصلاح عملية المحاكمة الصورية؛ (4) تحسين الرقابة ومراجعة النظام (5) إلغاء عقوبة الإعدام كشكل من أشكال العقاب.¹⁰⁷ وأعيدت هيكلة نظام القضاء العسكري، وعدل قانون الدفاع الوطني وتوجيهات وأوامر الملكة للقوات الكندية سنة 1998.¹⁰⁸

نظام القضاء العسكري الكندي اليوم

نظام القضاء العسكري الكندي خاص و متميز عن القانون القضائي الجنائي العادي. وعكس هذا الأخير، يتبع نظام القضاء العسكري لوزارة الدفاع الوطني. وبالرغم من

101 نفس المرجع.

102 كندا، لجنة للتحقيق في توزيع القوات الكندية في الصومال، التركة المخزية: دروس الشؤون الصومالية، تقرير لجنة التحقيق في توزيع القوات الكندية في الصومال، أوتاوا، 30 يونيو 1997، المجلد الخامس، (http://www.dnd.ca/somalia/somaliae.htm).

103 96/1998/4، المتحدة 4، 96/1998/E/CN.4، 16 يناير 1998، الفقرة 109.

104 المرجع نفسه، الفقرة 115.

105 كندا، وزارة الدفاع الوطني، الإنزمام بالتغيير: تقرير عن توصيات لجنة التحقيق في الصومال، أوتاوا، تشرين الأول / أكتوبر 1997 (www.dnd.ca/menu/press/Reports/somalia/p0e.htm).

106 نفس المرجع.

107 كندا، وزارة الدفاع الوطني، التعديلات التي أدخلت على قانون الدفاع الوطني، تشرين الثاني / نوفمبر 1997 (http://www.dnd.ca/eng/archive/1997/dec97/ammend_b_e.htm).

108 قانون الدفاع الوطني لعام 1985 عدل في عام 1998 نتيجة لهذا القانون المعدل لقانون الدفاع الوطني، 1998: R.S.C. والذي دخل حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 1999.

ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه نتيجة للإصلاحات التي أدخلت على قانون الدفاع الوطني، فإن الدور شبه القضائي والسلطات التقديرية التي كان يتمتع بها وزير الدفاع جرى إيقافها.

وانتظم نظام القضاء العسكري من خلال قانون الدفاع الوطني، وتوجيهات وأوامر الملكة للقوات الكندية وغيرها من الأنظمة التكميلية. ويشكل نظام القضاء العسكري وقانون الانضباط العسكري جزءاً من قانون الدفاع الوطني.¹⁰⁹ ويجب أن يمثل نظام القضاء العسكري، بالإضافة إلى هذه القوانين الخاصة، للشروط والمعايير الواردة في القانون الكندي، وبخاصة أحكام الميثاق الكندي للحقوق والحريات.¹¹⁰

ويطبق نظام القضاء العسكري في زمن الحرب أو الصراع المسلح، ويشمل الجرائم التي ترتكب داخل كندا وخارجها. ويستند النظام إلى محورين أساسيين هما : المحاكمة الصورية والمحاكمة العسكرية. ونشأ المعنى، نتيجة عدم وجود تمييز واضح بين الجريمة وخرق الانضباط، وحقائق أن قانون الجيش الكندي يقوم على مفهوم ' الجريمة أثناء الخدمة'، الذي يشمل كلا من الجرائم العسكرية ومخالفة الانضباط، في مقابل 'الجريمة المدنية' التي يقوم عليها القانون الجنائي العادي. وبالتالي يشمل نظام القضاء العسكري كل المجالات الجنائية والتأديبية. فالمحاكمات الصورية تستخدم للتعامل مع جرائم الخدمة البسيطة التي تعتبر بمثابة خرق للانضباط، في الوقت الذي تتعامل فيه المحاكم العسكرية مع الجرائم الأكثر خطورة أو ما يسمى ب'الجرائم العسكرية' في الانظمة الأخرى. بهذا المعنى، يمكن القول أن نظام العدالة الكندي له نوعين مختلفين من الولاية : أحدهما تأديبي وإداري (المحاكمة الصورية) والآخر ذو طابع قضائي (المحاكمة العسكرية). ومع ذلك، فإن قانون الدفاع الوطني يحدد صراحة ' محكمة الخدمة ' بأنها« محكمة عسكرية أو شخص يتأسس محاكمة صورية ».¹¹¹

ومن وجهة نظر هيكلية، يتكون نظام القضاء العسكري من السلطات المسؤولة عن إجراء المحاكمات الصورية، والمحاكم العسكرية، ومدير المحكمة العسكرية، ومحكمة الإستئناف في المحكمة العسكرية، ومكتب القاضي المحامي العام، ومصالحة الإدعاء العسكري الكندي، ومصالحة خدمات محامي الدفاع، ومصالحة التحقيقات الوطنية للشرطة العسكرية.

إن القائد أو الضابط المفوض أو القائد الأعلى هم المسؤولون عن إجراء المحاكمات الصورية وتأسيس الدعوى. حيث يجب أن يكون الضباط ممارسين الخدمة فعلياً داخل

109 يمكن الفرنسيين القانون في الفصل ن 5 من قانون الدفاع الوطني لعام 1985 والفصل 35 من القانون المعدل لقانون الدفاع الوطني لعام 1998.

110 مكتب القاضي المحامي العام، " القانون العسكري الكندي. بما فيه نظام القضاء العسكري. عنصراً من عناصر القانون الكندي. ويخضع للميثاق الكندي للحقوق والحريات"، صفحة الويب http://www.forces.gc.ca/jag/dyk_3_f.html. [الأصل فرنسي، والترجمة الحرة.]

111 المادة 2 (التعاريف) من قانون الدفاع الوطني.

الوحدة العسكرية التي ينتمي إليها المتهم. والقائد أو القائد الأعلى هو الذي يقرر ما إذا كان الجرم يستحق المحاكمة الصورية أو المحاكمة العسكرية. في هذه الحالة الأخيرة، يجب إحالة القضية على مصلحة الإدعاء العسكري. ومع ذلك، يحق للمدعى عليه اختيار نوع الإجراء (المحاكمة الصورية أو المحكمة العسكرية) الذي يجب استخدامه، لكن يبقى تطبيق هذا المبدأ راجع إلى خطورة وطبيعة الجريمة¹¹²، فضلا عن رتبة المتهم لأن الضباط من رتبة عقيد فما فوق لا يمكن أن يحاكموا إلا من طرف المحاكم العسكرية. وتحول جرائم الخدمة البسيطة إلى المحاكمة

الصورية. وتختلف إجراءاتها عن تلك المتبعة في المحاكم العسكرية: فالإجراءات تكون وجيزة، وليس من حق المتهم الحصول على محامي الدفاع ولا تطبيق قواعد الإثبات العسكري¹¹³. وتختلف العقوبة التي يمكن فرضها باختلاف من يملك سلطة القيام بذلك (القائد، أو الضابط المفوض أو القائد الأعلى). وللقائد سلطة فرض العقوبات الأشد، وهي الحبس لمدة لا تزيد عن 30 يوما، وغرامة لا تزيد على الأجر الأساسي لمدة 60 يوما أو إنزال الرتبة. ويمكن للضابط الذي يترأس المحاكمة الصورية إعادة النظر في القرارات.

وهناك أربعة أنواع من المحاكم العسكرية: المحكمة العسكرية العامة، محكمة الانضباط العسكرية، والمحكمة العسكرية الدائمة والمحكمة العسكرية العامة الخاصة. وتعتبر المستوى الأول للتقاضي للنظر في المخالفات الخطيرة والتي تعتبر بمثابة «جرائم عسكرية». ويتوقف نوع المحكمة العسكرية على طبيعة الجريمة ورتبة أو منصب المتهم. وتعد المحاكم العسكرية برئاسة قاض عسكري، والذي يجب أن يكون ضابطا بأقدمية عشر سنوات كحما. ويعين القضاة لفترة مدتها خمس سنوات يمكن تجديدها. والقاضي العسكري الرئيس هو المسؤول عن تعيين القضاة العسكريين لرئاسة المحاكم العسكرية. وفي حالة محاكم الانضباط العسكرية أو المحاكم العامة، فهناك أيضا فريق من الأعضاء يعادل الممثلين في الدعاوى الجنائية العادية. يتكون الفريق من أفراد في الجيش يمارسون الخدمة فعليا على النحو الذي يعين به مدير المحكمة العسكرية الذي يعمل تحت إشراف القاضي العسكري الرئيس. وإذا كان المتهم ضابطا فإن الفريق يجب أن يتكون فقط من الضباط. ومع ذلك، فلا قائد المتهم أي شخص آخر شارك في التحقيق يمكنه أن يكون عضوا في الفريق. وقوانين وإجراءات المحاكم العسكرية تشبه تلك المطبقة في المحاكمات الجنائية العادية. ففي حالة محاكم الانضباط العسكرية أو المحاكم العامة، يحدد القاضي العسكري المسائل القانونية والفريق يقرر عن طريق التصويت ما إذا كان المتهم مذنبا أم لا. وبالرغم من ذلك،

112 بعض الجرائم التي لا يمكن التعامل معها إلا بالمحاكمة الصورية في حين أن البعض الآخر قد لا يحول إلى المحاكمة الصورية.

على سبيل المثال، الأفعال العادية التي تصنف جرائم جنائية بموجب القانون الجنائي العادي، ولكن التي تم «عسكرتها» وفقا للمادة 130 من قانون الانضباط العسكري.

113 100 القاضي المحامي العام «مدونة الانضباط»: دليل نظام القضاء العسكري للأفراد القوات الكندية، صفحة ويب. http://www.dnd.ca/jag/training/publications/CSD_ME_e.pdf

فإن القاضي العسكري هو الذي يحدد العقوبة. وتقع سلطة إرسال القضية إلى المحكمة العسكرية على عاتق القائد أو القائد الأعلى، أو مدير مصلحة الإدعاء العسكري، أو في ظل ظروف معينة، وبتابع سلسلة القيادة، مصلحة التحقيقات الوطنية. والحالات التي تنطوي على جرائم خطيرة والتي لا يمكن أن تذهب إلى المحاكمة الصورية يجب أن تنتقل عبر التسلسل القيادي لمدير مكتب مصلحة الإدعاء العسكري.

وتشكل محكمة الإستئناف للمحكمة العسكرية الدرجة الثانية من التقاضي التي تنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية. وتتألف من فريق من ثلاثة قضاة مدنيين من المحكمة الاتحادية الكندية. أما المستوى الثالث من السلطة القضائية فتقدمه المحكمة العليا الكندية.

ويدير مكتب القاضي المحامي العام هذا الأخير الذي يجب أن يكون ضابطاً ممارساً للخدمة فعلياً ورتبة لا تقل عن عميد، وأن يكون محامياً على الأقل لعشر سنوات. ويتبع مكتب القاضي المحامي العام لوزارة الدفاع الوطني، والقاضي المحامي العام مسؤول أمام الوزير. ولا يزال القاضي المحامي العام يقوم بدور المستشار القانوني للحكومة، ولوزير الدفاع وللقوات الكندية بخصوص المسائل المتعلقة بالقانون العسكري. ونتيجة لإصلاحات عام 1998، أصبح للقاضي المحامي العام القدرة على رصد ومراجعة نظام القضاء العسكري. كما أنه مسؤول أيضاً عن الإشراف على عمل مصلحة الإدعاء العسكري، ومصلحة التحقيقات الوطنية، ومصلحة خدمات محامي الدفاع.

وتعتبر مصلحة الإدعاء العسكري، بقيادة مديرها، مسؤولة عن توجيه الإتهامات وإجراء المحاكمات في المحاكم العسكرية. وتتألف من المحامين العسكريين. وإذا كانت تمارس سلطة الإدعاء، فإنها تمثل أيضاً القوات الكندية في محكمة الإستئناف في المحكمة العسكرية والمحكمة العليا. ومصلحة خدمات محامي الدفاع، والتي تتألف من محامين عسكريين على رأسهم مدير، تعتبر المسؤولة عن الإشراف وتقديم المشورة القانونية لأولئك الذين يواجهون المحاكمة. لكن يمكن للمتهم أن يختار تعيين محام مدني للدفاع عنه. ويجب أن يكون مديراً هذين المصلحتين محامين لا تقل مدة مزاولتهم للمحاماة عن عشر سنوات. مصلحة التحقيقات الوطنية هي وحدة للشرطة العسكرية، لها صلاحيات واسعة للإعتقال، وتحت ظروف معينة، ويمكنها أن تقوم بعمليات الاعتقال دون أمر قضائي. ولأفراد الشرطة العسكرية الذين يعملون مع مصلحة التحقيقات الوطنية سلطة التحقيق وتوجيه الإتهامات أمام المحاكم العسكرية المختصة. وتمتد هذه السلطات لتشمل أيضاً المخالفين الذين لا يحاكموا عادة أمام المحاكم العسكرية، إذا كانوا في مبان تابعة لنظام الدفاع الوطني.

ويطبق القضاء العسكري من حيث الولاية الشخصية على أعضاء القوات الكندية الممارسين للخدمة فعلياً، وأعضاء القوات الكندية الإحتياطيين في ظروف معينة.

والموظفين المتقاعدين الذين ارتكبوا جرائم أثناء تأديتهم الخدمة، وبعض الفئات من المدنيين. وتشمل هذه الفئات الأخيرة المدنيين العاملين في القوات الكندية، والمدنيين المرافقين لوحدة عسكرية، والجواسيس. وطبقا للقانون، فإن المدنيين المرافقين لوحدة عسكرية هم الأشخاص الذين يشاركون الوحدة العسكرية في التحركات أو الواجبات، والأشخاص الذين يحصلون على الإقامة أو الحصص الغذائية من طرف الوحدة العسكرية، وضباط القوات الكندية، والأشخاص المرابطين في السفن الحربية أو الطائرات خارج كندا.

ومن حيث المبدأ، يحاكم القضاء العسكري فقط جرائم الخدمة التي ترقى إلى مستوى الجرائم العسكرية ومخالفات الإنضباط التي يرتكبها أفراد القوات الكندية. وبالرغم من ذلك، وفي إطار قانون الدفاع الوطني، يعتبر أي فعل أو امتناع يصنف على أنه جريمة في القانون الجنائي العادي أو في القوانين الاتحادية بمثابة جريمة أثناء الخدمة.

وبالتالي فإن القضاء العسكري له الولاية القضائية على الجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون أو الأشخاص الذين يعاملون على هذا الأساس، وكذلك بعض الفئات من المدنيين. لكن، إذا ما ارتكبت في كندا أعمال كالقتل العمد والقتل الخطأ والإختطاف فيجب أن تحاكم في محكمة مدنية. وإذا ارتكبت هذه الجرائم خارج كندا، فمن البديهي أن يحتفظ نظام القضاء العسكري بالإختصاص. وكانت المحاكم العادية في الماضي لها وحدها إختصاص محاكمة جريمة الإعتداء الجنسي عندما ترتكب في كندا. لكن، وفي إطار تعديل قانون الدفاع الوطني، أعيدت الولاية القضائية للمحاكم العسكرية.

6. جمهورية إفريقيا الوسطى

في نهاية 1958، بدأ التحرك نحو الإستقلال الذي بدأ في السنوات السابقة يؤدي ثماره وأصبحت أراضي أوبانغي- شاري جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي 16 فبراير 1959، اعتمدت جمهورية إفريقيا الوسطى أول دستور لها والذي «منح فرنسا صلاحيات واسعة في المسائل التي تشكل جزءا من سيادة الدولة، مثل العملة، والشؤون الخارجية، والجيش، والعدالة، وموارد الطاقة»¹¹⁴. وفي وقت لاحق، بالضبط في 13 أغسطس 1960، حقق البلد الإستقلال الكامل والسيادة الوطنية. وقدم في 25 نوفمبر 1960 دستور جديد لجمهورية إفريقيا الوسطى بقي ساري المفعول حتى عام 1964 عندما تم اعتماد دستور آخر بدله، ثم بعد ذلك بفترة قصيرة، سنة 1965، ونتيجة لانقلاب عسكري بقيادة العقيد جون بيديل بوكاسا، نشرت العديد من القوانين الدستورية، وفي نهاية المطاف، بالتحديد في 4 كانون الأول / ديسمبر 1976 تمت المصادقة على «الدستور الإمبراطوري» الذي منح زعيم الإنقلاب لقب الإمبراطور بوكاسا الأول. وبعد

عهد الإمبراطور بوكاسا الأول، اعتمد دستوران آخران سنة 1981 و 1986. وفي الأخير، وبعد عملية التحول الشاقة سنة 1995 اعتمد الدستور الحالي لجمهورية إفريقيا الوسطى. ودعا الدستور الجديد إلى إنشاء محكمة دستورية، فضلا عن إنشاء نظام قضائي مادام أن النظام الحالي ليس مناسباً، لكن الدستور الجديد لم يشر بشكل محدد إلى شكل تنظيم المحاكم العسكرية.

لقد ظهرت السلطة القضائية الجنائية العسكرية في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الوجود نتيجة المرسوم رقم 85-013 الصادر في 19 نيسان / أبريل 1985 والذي أنشأ المحكمة العسكرية الدائمة وقانون القضاء العسكري. وينظم المرسوم رقم 85-013 الجوانب التنظيمية والإجرائية لنظام القضاء العسكري والتي يبدو أنها تتكون من هيئة واحدة هي المحكمة العسكرية الدائمة. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد ان سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، وفي وثيقة أساسية تمثل جزءاً من تقرير الدولة الطرف إلى الأمم المتحدة، صنفت هذه المحكمة بأنها «محكمة خاصة».¹¹⁵

وفي زمن السلم، للمحكمة العسكرية الدائمة سلطة محاكمة جميع الجرائم والجنح العسكرية (الجرائم والمخالفات) الواردة في قانون القضاء العسكري والتي يرتكبها أفراد الجيش أو الأشخاص الذين يعاملون على هذا النحو، أو جميع الجرائم والمخالفات العسكرية والعادية التي يرتكبها أفراد الجيش أو الأشخاص الذين يعاملون على هذا النحو في المؤسسة العسكرية (إما بشكل مؤقت أو دائم)، أو على سفينة أو طائرة عسكرية، أو جميع الجرائم والمخالفات - سواء كانت عادية أو عسكرية - التي ترتكب أثناء الخدمة من طرف أفراد الجيش أو الأشخاص الذين يعاملون على هذا النحو.¹¹⁶

وفي زمن الحرب أو في ظل حالة الطوارئ، توسعت الولاية القضائية للمحكمة العسكرية الدائمة بشكل كبير. ففي مثل هذه الأوقات، وبصرف النظر عما إذا كان المتهم عضواً في الجيش أو شخصاً مدنياً، فإن للمحكمة العسكرية الدائمة وحدها الولاية القضائية على الجرائم والجنح التي ترتكب ضد أمن الدولة؛ والجرائم والجنح والمخالفات والأعمال العدائية التي ترتكب ضد أي فرد من أفراد الجيش أو القوات المسلحة، أو المنشآت والمؤسسات العسكرية، أو الإعتداء على رئيس الدولة أو الرموز الوطنية، وأية جريمة أو جرائم ذات صلة بما أشير إليه أعلاه.¹¹⁷ علاوة على ذلك، وفي ظل حالة الطوارئ، فإن للمحكمة العسكرية الدائمة - لكن ليس بشكل حصري - سلطة محاكمة أي جريمة منصوص عليها في القانون الجنائي والقوانين الخاصة، وهذا يعني أنه في زمن الحرب وفي حالة الطوارئ، هناك عدد قليل من الجرائم التي تترك للمحاكم العادية.

115 100. الأمم المتحدة 19. HRI/CORE/1/Add.100. مارس 1999. الفقرة 35 و 42.

116 المادة 3 من المرسوم رقم 85-013 الصادر في 19 نيسان / أبريل 1985.

117 المادة 4 من المرسوم رقم 85-013 الصادر في 19 نيسان / أبريل 1985.

ومن حيث الولاية الشخصية، وفيما يخص تطبيق الإختصاص لقضائي الجنائي من طرف المحكمة العسكرية الدائمة، يشير المرسوم رقم 85-013 إلى أن أي عضو في الجيش، أو أي شخص يعامل على هذا الأساس بمعنى أي فرد من أفراد الجيش أو شخص هو جزء من القوات المسلحة يكون ممارسا الخدمة فعليا، أو محتمل استلامه منصب الخدمة؛ أو أي شخص، وإن لم يكن مستخدما من طرف القوات المسلحة، يوجد تحت تصرف السلطات ويحصل على راتب مقابل ذلك؛ أو أي أسير أو سجين للحرب. كما يعامل أيضا الأعضاء الآخرين لأجهزة أمن الدولة ذات الطابع العسكري الذين يقومون بواجبات عسكرية كأفراد عسكريين.

وتتكون المحكمة العسكرية الدائمة من قاضيين يعملان كرئيس ونائب له، وثلاثة ضباط من القوات المسلحة، وجميعهم يعينون بموجب مرسوم تنفيذي. ولا يوجد في المحكمة منصب قاضي التحقيق العسكري، حيث يقوم بالتحقيق في القضايا أحد أعضاء المحكمة تحت إشراف القاضي الذي يترأس الجلسة.

ويمثل الإدعاء العام مفوض الحكومة الذي يكون مسؤولا أمام وزارة الدفاع الوطني.

ويعتبر الإدعاء العام مسؤولا عن بدأ الإجراءات، لكن لا يمكن للمحكمة العسكرية الدائمة، في ظل حالة الطوارئ، أن تبدأ النظر في قضية ما دون إذن مسبق من رئيس الجمهورية أو من ينوب عنه. ومن حيث الإجراءات، تطبق أحكام المرسوم رقم 85-013، وأية أحكام أخرى لقانون الإجراءات الجنائية لا تتعارض معها. بيد أن العديد من أحكام المرسوم رقم 85-013 تبطل القواعد العادية للإجراءات الجنائية. وليس من الممكن الطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة في حالة الجرائم أو الجنح التي ترتكب في زمن الحرب أو في ظل حالة الطوارئ. بينما يمكن استئناف قرارات أخرى تصدرها المحكمة، مع بعض الإستثناءات، أمام محكمة النقض () التي هي محكمة مدنية.

ووفقا لأحكام المرسوم رقم 85-013، يحظر صراحة على ضحايا جريمة أو جنحة ما رفع دعاوى للمطالبة بالتعويض عن أضرار المتابعات الجنائية أمام المحكمة العسكرية الدائمة.¹¹⁸

7. تشاد

تاريخيا

حصلت تشاد على استقلالها في 11 آب / أغسطس 1960 وصدر في 28 تشرين الثاني / نوفمبر أول دستور لها. هذا الدستور لم يتضمن أية إشارة إلى المحاكم العسكرية لكن

جرى في السنوات القليلة الأولى بعد الاستقلال إنشاء نظام القضاء العسكري الذي انتهى بسن قانون القضاء العسكري. ويتألف النظام من المحاكم العسكرية ومن قضاة التحقيق العسكريين الذين يساعدهم الدرك الوطني في التحقيقات وتطبيق الأحكام القضائية، حيث يعتبر هيئة عسكرية لها وظائف الشرطة القضائية.¹¹⁹ وبعد مضي بضع سنوات من الإستقرار النسبي، أصبحت جمهورية تشاد التي أنشأت حديثاً متورطة في سلسلة من الحروب الأهلية دامت أكثر من 30 عاماً. فبعد ثلاث سنوات من الإستقلال، ألغت الحكومة نظام تعددية الأحزاب واختارت الحزب الوحيد، الأمر الذي أدى إلى أولى المعارضات المسلحة التي قام بها كل من الجيش التشادي والفرقة الأجنبية الفرنسية. واندلعت الحرب الأهلية الأولى سنة 1965، وأطيح بمعظم حكومات ما بعد الإستقلال (في 1975 و 1979 و 1980 و 1982 و 1990).

وعندما وصل حسين حبري (الذي كان رئيساً للوزراء سنة 1978 ورئيساً للتشاد من عام 1982 حتى عام 1990) إلى السلطة، صدر قانون جديد للقضاء العسكري. وعلى الرغم من أن هذا القانون توخى إنشاء محاكم عسكرية، إلا أنه لم يتم إنشاؤها أو لم تشتغل. وفي 24 نيسان / أبريل 1990، وبموجب المرسوم رقم 90-012 المؤرخ 24 نيسان / أبريل، أذن للمحاكم العادية بمحاكمة «الجرائم التي يرتكبها العسكريون والأشخاص الذين يعاملون على هذا الأساس».¹²⁰ وفي كانون الأول / ديسمبر 1990، أطيح رئيس أركان الجيش، إدريس ديبي، بحسين حبري وتولى رئاسة الجمهورية.

وفي عام 1991، وعلى خلفية الصراع و التسلح الثقيل، جرت عملية للتحويل وتحقيق الإستقرار. وفي 28 شباط / فبراير من ذلك العام صدر الميثاق الانتقالي الوطني (ال دستور).¹²¹ وبعد عامين، انعقد المؤتمر الوطني السيادي في محاولة لوضع نهاية للفترة الطويلة من عدم الإستقرار السياسي، ونتيجة لذلك، تم تقديم تشكيلة الحكومة الإنتقالية. ولم يتضمن الميثاق الوطني لعام 1991 أية أحكام محددة تتعلق بالولاية القضائية الجنائية العسكرية. لكن وبعد بضعة أشهر من اعتماد الميثاق الوطني، أنشئت محكمة عسكرية بموجب المرسوم رقم 91-001 الصادر في 2 نيسان / أبريل 1991. هذه المحكمة العسكرية، التي كانت المحكمة العسكرية الوحيدة في البلاد، كانت لها الولاية القضائية على الصعيد الوطني، وكانت تتألف من رئيس الجمهورية (عضو في الجيش)، وأربعة مستشارين (اثنين منهم يجب أن يكونا قاضيين)، واثنين من المستشارين المناوبين، والمدعي العام (مفوض الحكومة) ونائبه، جميعهم يعينهم رئيس الجمهورية على أساس المقترحات التي تقدم له من طرف وزراء العدل والدفاع الوطني. كما تشمل الولاية القضائية لهذه المحكمة من حيث الموضوع مجموعة واسعة من

119 المرسوم رقم 62-125 المؤرخ في 20 يونيو 1962، الواد 28 و 43 و 61 و 62 و 63 و 72.

120 المرسوم رقم 90-012 المؤرخ في 24 نيسان / أبريل 1990، [الأصلي أسباني، والترجمة حرة].

121 في عام 1992 خضع الميثاق الوطني لعدة تعديلات (المرسوم رقم PR/92/007 من 19 مايو 1992). تم الأمر بنشر الميثاق عبر المرسوم رقم PR/93/282 المؤرخ في 9 أبريل 1993.

الجرائم،¹²² في حين يشمل الإختصاص الشخصي الأفراد العسكريين، والقوات شبه العسكرية، والمقاتلين الذين ارتكبوا القتل العمد، والمدنيين الذين كانوا متواطئين أو مساعدين لهم. ويعتبر مفوض الحكومة مسؤولاً عن اتخاذ الإجراءات الجنائية التي يتعين إتباعها، وهي تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية العادية لعام 1967 المتعلق بالجرائم في حالة تلبس. وليس هناك أسس للطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية. ومن المهم أن نشير إلى أنه أنشئت محكمة جنائية خاصة¹²³ سنة 1993 لمحاكمة مجموعة من الجرائم، منها القتل والإختطاف والإحتجاز غير القانوني والحقاق الضرر البدني التي ارتكبت في الفترة ما بين 7 يونيو 1982 و 1 ديسمبر 1990 من طرف الحكومة السابقة لحسين حبري.¹²⁴ هذه المحكمة الخاصة التي كانت مسؤولة عن محاكمة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في ظل الحكومة السابقة لم تكن محكمة عسكرية، وكانت الإجراءات المتبعة بها، باستثناءات قليلة، هي تلك المنصوص عليها في القوانين الجنائية العادية المتعلقة بالجرائم في حالة التلبس.

دستور عام 1996

اعتمد دستور جمهورية تشاد، الذي لا يزال سارياً حتى اليوم عبر استفتاء 31 مارس 1996، حيث ينص الدستور الجديد على أن القوات المسلحة وقوات الأمن تتكون من الجيش والدرك الوطني والشرطة الوطنية والحرس الوطني المتنقل.¹²⁵ إلا أنه لم ينظم صراحة مسألة الإختصاص الجنائي العسكري أو يمنح أفراد القوات المسلحة أي نوع من المحاكمات الخاصة. وإذا كان الدستور ينص على أن السلطة القضائية يجب أن تكون مستقلة عن السلطين التنفيذية والتشريعية، فإنه قد حدد أيضاً أن السلطة القضائية يجب أن تضم نظاماً واحداً للمحاكم يتألف من المحكمة العليا ومحاكم الإستئناف والمحاكم العادية ومحاكم الصلح (قضاة الصلح).¹²⁶ وبعد ذلك سنة 1998، ذكر صراحة في قانون تنظيم السلطة القضائية أن «العدل في جمهورية تشاد ينفذ عن طريق نظام السلطة القضائية الذي يضم المحكمة العليا، ومحاكم الإستئناف، والمحاكم العادية، والمحاكم الإبتدائية، والمحاكم الإدارية، والمحاكم التجارية، ومحاكم الصلح». «

127

الوضع الراهن

ليس واضحاً إلى هذه اللحظة هل ما يزال التشريع الجنائي العسكري، وخصوصاً

122 تشمل الجرائم العسكرية وغيرها من الجرائم الجنائية مثل : القتل العمد والاختطاف والسرقة، والاعتصاب، والتأمر، وحيارة الأسلحة أو الذخائر بصورة غير قانونية، والاتجار غير المشروع في الزي العسكري.

123 المرسوم رقم 93-004 الصادر في 27 شباط / فبراير 1993.

124 نفس المرجع.

125 المادة 189 من الدستور.

126 المادة 148 من الدستور.

127 المادة 1 من القانون رقم PR/98/004 الصادر في 28 مايو 1998. [الأصل فرنسي، والترجمة حرة.]

المحكمة العسكرية التي اعتمدها الدستور الجديد سنة 1991، ساري المفعول. ووفقاً للمعلومات التي قدمتها السلطات التشادية للأمم المتحدة سنة 1997 فإن «المحاكم ذات الولاية العامة تنظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان من خلال إجراءات التعويض الجنائي إضافة إلى اتخاذ الإجراءات الجنائية المناسبة ضد مرتكبيها.. ويحق لأي شخص كان ضحية لإنتهاكات حقوق الإنسان عرض قضيته على المحاكم الوطنية المختصة. وللمحاكم سلطة أمر الجناة بتقديم الجبر عن الجريمة. وفي حالة فشل المحاكم ذات الولاية العامة في جبر الضرر الذي لحق الضحية، فيجوز له رفع قضيته إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمرسوم رقم 96/PR/163 المؤرخ في 2 فبراير 1996، الذي أنشأ لجنة النظام الداخلي».¹²⁸

وذهب المجلس الدستوري، في حكمه الصادر في الآونة الأخيرة عام 2001 والذي أعلن أن المحكمة الجنائية الخاصة التي أنشئت سنة 1993 غير دستورية، إلى أن المحكمة التي أنشئت قبل أن يدخل الدستور الجديد حيز التنفيذ، والتي لم يحدد استمرار وجودها وفقاً للمادة 148 من الدستور، أو قانون عام 1998 المتعلق بتنظيم السلطة القضائية، لا يمكن اعتبارها موجودة.¹²⁹

واعتبر المجلس أن كل الأعمال الإجرامية التي تدخل ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الخاصة لعام 1993 التي أنشئت قبل بدء سريان الدستور الجديد يجب أن تحال مستقبلاً على قاضي التحقيق العادي.

8. شيلي

تاريخياً

في الفترة الإستعمارية، كانت قوانين الوطن الأم تحكم شيلي، شأنها في ذلك شأن غيرها من المستعمرات الإسبانية السابقة .

ومنذ البداية، كان «للرجال المسلحين دائماً تشريع خاص».¹³⁰

وعلى الرغم من أن التشريعات الجنائية العسكرية في البداية كانت موزعة على عدة نصوص مختلفة (فويرو جوزو، فيجو دي كاستيلا، وما إلى ذلك)، صدر في منتصف القرن السادس عشر، أول مجموعة قوانين حول هذا الموضوع – المعروفة باسم الأوامر العسكرية-. وكان أول أمر عسكري صدر من كارلوس الأول سنة 1551 وآخر أمر كان لكارلوس الثالث سنة 1768.

128 الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف، تشاد، وثيقة الأمم المتحدة HRI/CORE/1/Add.88، 12 ديسمبر 1997، الفقرات 41 و 45.

129 الحكم رقم PCC/SG/001/002 الصادرة عن المجلس الدستوري في 6 أبريل 2001.

130 كارلوس لوبيز دابوسون، القضاء العسكري، رابطة نويفا mirada، اللجنة الشيلية لحقوق الإنسان، سانتياغو، 1995، ص.23. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

وكانت سلطة القضاء العسكري واسعة النطاق وشملت جرائم ومخالفات الانضباط وكذلك المسائل المدنية. إلا أنها لم تطبق على العسكريين فقط، بل أيضاً على أراملهم، وأطفالهم الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة، وحتى بناتهم الكبار إذا كن غير متزوجات أو أصبحن راهبات. وكانت هناك محاكم عسكرية مختلفة تخدم فيالق الجيش المختلفة. وبقيت التشريعات الجنائية العسكرية الموروثة عن الفترة الإستعمارية سارية المفعول حتى بعد استقلال شيلي، بالرغم من أن بعض التعديلات الإجرائية كان يجب أن تتم نتيجة زوال المؤسسات الإستعمارية.

ولم يصدر أي تشريع جمهوري بشأن القضاء العسكري حتى عام 1839. إذ في 25 نيسان / أبريل من ذلك العام، صدر القانون العام للجيش (أ) الذي ينظم مختلف جوانب الحياة العسكرية. وعكس القوانين الإستعمارية، ميز النظام الأساسي الجديد بين وقت السلم ووقت الحرب استجابة لكل من الإختصاص والإجراءات. وحدد القانون العام للجيش الولاية على «الأفراد الذين يشتغلون في الجيش من قائد الجيش إلى الجندي البسيط، وألك الذين تقاعدوا ما دام معهم ترخيص من الحكومة» و «الأفراد الذين ليسوا من الجيش ويعملون لحساب الجيش».¹³¹ ومن حيث الإختصاص الموضوعي، أزلت تشريعات عام 1839 العديد من المخالفات من اختصاص القضاء العسكري، مثل القوادة، وضع العملة المزيفة، والغش في تقديم الإقرارات الضريبية التي لا تتصل بالجيش. وكقاعدة عامة، فإن الجرائم سواء كانت عادية أو عسكرية تقع ضمن اختصاص المحاكم العسكرية.

وصدر في 23 ديسمبر 1925 نظام جنائي عسكري أساسي جديد هو مرسوم قانون رقم 806 أو قانون القضاء العسكري. وخضع هذا القانون الذي عرضته الحكومة الفعلية لسلسلة من التعديلات في أعوام 1932 و 1967 و 1970، حيث ميز كقانون 1839 بين وقت السلم ووقت الحرب، سواء من حيث هيكل المحكمة العسكرية أو إختصاصها، وكذلك في كثير من الحالات، ما يتعلق بأنواع العقوبة التي يمكن فرضها.

وفي 11 سبتمبر 1973، أطاح المجلس العسكري برئاسة الجنرال أوغستو بينوشيه أوغارتي بالرئيس الدستوري سلفادور أليندي. وأصدرت حكومة الأمر الواقع مرسوماً يعلن حالة الحصار، وأصبحت الضمانات الدستورية العمول بها لاغية نتيجة إصدار أكثر من 3500 مرسوم قوانين على مدى عدة سنوات، فضلاً عن أربعة «قوانين دستورية»، وتم حل الكونغرس. وكما ذكرت السلطات الشيلية «[..] من 11 سبتمبر 1973 إلى آب / أغسطس 1988 عاش البلد في ظل أكثر من حالة طوارئ واحدة، وهو الوضع الذي ترك المجال مفتوحاً - خلال تلك الفترة - لحالة من الإنتهاك المنهجي لحقوق الإنسان».¹³² وفيما يتعلق بالسلطة القضائية الجنائية العسكرية، فإن تشريع

131 القانون العام للجيش، 25 أبريل 1839. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

132 الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: شيلي، وثيقة الأمم المتحدة 17/Add.103/HRI/CORE/1

عام 1925 بقي ساريا خلال الفترة الديكتاتورية (1973-1989) لكن أدخلت العديد من التعديلات توخت، من بين أمور أخرى، «منح إمتيازات للأفراد العسكريين الذين يواجهون دعاوى قضائية، واستخدام السلطة القضائية من أجل القمع السياسي».¹³³ وأصدرت حكومة الأمر الواقع مرسوما يساوي بين حالة الحصار وحالة الحرب وذلك تحقيقا لأهداف القضاء العسكري.¹³⁴ ونتيجة لذلك، منحت المحاكم العسكرية صلاحيات قضائية مفرطة تسمح لها بمحاكمة الغالبية العظمى من الجرائم وإخضاع المدنيين لمحاكمات صورية. وكنتيجة أخرى منح بنوشيه، باعتباره القائد العام للجيش، لقب القاضي العسكري الأعلى. وباستخدامه لهذه الصلاحيات، فقد شكل لجان القضاء العسكري، كانت الأكثر شهرة من بينها التي عرفت باسم «قافلة الموت». وكانت هذه اللجنة تتألف من كبار الضباط الذين يتلقون الأوامر المباشرة من الجنرال بينوشيه، وتقوم «بالعمل المرتبط بتنسيق المسائل المؤسسية الداخلية، والشؤون الحكومية، والإجراءات القانونية»، والتي تتضمن مراجعة وتسريع إجراءات المحكمة العسكرية فيما يتعلق بالمعارضين السياسيين رهن الإعتقال. وكما أشار أليخاندرو أرتوسيو فإن «[..] النتيجة المباشرة للعمل المنسق و«تسريع المحاكمات» الذي قامت به اللجنة في تشرين الأول / أكتوبر 1973، لقي 72 شخصا حتفهم». ¹³⁵ وفي عام 1978، وبهدف ضمان أن تمر انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال السنوات الخمس الأولى لحكومة الأمر الواقع تماما من دون عقاب، فقد أصدرت الدكتاتورية مرسوما بالعفو عن أفراد القوات المسلحة والأجهزة الأمنية الأخرى.¹³⁶

دستور عام 1980 والعودة إلى الديمقراطية

بعد صياغته من طرف حكومة الأمر الواقع للجنرال بينوشيه وأغارتي، اعتمد دستور جمهورية شيلي نتيجة لإستفتاء 11 سبتمبر 1980. وإن بقي ساريا حتى الآن، فإنه خضع لبعض التعديلات التي أدخلت عليه في أعوام 1989 و 1997 و 2000.

وبالعودة إلى الديمقراطية سنة 1990، لم تتم إعادة النظر في الجيش، أو إعادة تشكيله، أو إعادة تحديد ولايته القضائية الجنائية العسكرية في شيلي. وفي 1991 و1992، قدمت إدارة الرئيس أندريس إيلوين اقتراحين لإصلاح القضاء العسكري.

حيث سعى اقتراح عام 1991 إلى حصر اختصاص المحاكم العسكرية على محاكمة وإصدار أحكام على الجرائم العسكرية، وبالتالي منع المدنيين من أن يحاكموا أمامها. وفي عام 1992، قدم الرئيس مشروع قانون لمجلس النواب يهدف إلى التأكيد من

مارس 1999، الفقرة 18.

133 كارلوس لوبيز داوسون، مرجع سبق ذكره، ص.31. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

134 مرسوم قانون رقم 5 الصادر في 12 سبتمبر 1973، المادة 1 منه تنص على أنه، عند تفسير المادة 418 من قانون القضاء العسكري، ينبغي التعامل مع حالة الحصار بنفس الطريقة التي يتم التعامل بها مع حالة الحرب.

135 أليخاندرو أرتوسيو " أوفستو بينوشيه وأغارتي والقضاء الشيلي"، رقم 62-63، يوليو 2001، ص.51. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

136 مرسوم قانون رقم 2191 لعام 1978.

أن نظام القضاء العسكري « لن يحاكم المدنيين أو العسكريين عن الأفعال الضارة الموجهة ضد المدنيين أو المؤسسات الديمقراطية تحت أي ظرف من الظروف ».¹³⁷ في الوقت نفسه، قامت مجموعة من أعضاء البرلمان بطرح اقتراح حصر اختصاص المحاكم العسكرية فقط على الجرائم التي يرتكبها العسكريون بموجب قانون القضاء العسكري، ومنح المحاكم العادية الولاية على كل من الجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون والجرائم العسكرية التي يرتكبها المدنيين. لكن لم تنجح أي من هذه المبادرات .

ولا يتضمن الفصل السادس من دستور عام 1980، المعنون «السلطة القضائية»، أحكاماً تنظم صراحة نطاق اختصاص القضاء العسكري. وبالرغم من ذلك، أبعدت المادة 79 «المحاكم العسكرية لزم الحرب» من «المراقبة التنفيذية، والتصحيحية والإقتصادية» للمحكمة العليا.¹³⁸ علاوة على ذلك، تنص المادة 80 المتعلقة بالادعاء العام «النيابة العامة» على أن «[...] مسؤولية القيام بالتحقيق الجنائي العمومي وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية للأفعال التي تشكل جريمة، وتلك التي تحدد التورط المعاقب عليه، وتلك التي تثبت براءة المتهم في القضايا التي تقع ضمن اختصاص المحاكم العسكرية، فضلاً عن اتخاذ خطوات لحماية الضحايا والشهود من هذه الأعمال يجب أن تقع، وفقاً لأحكام قانون القضاء العسكري والقوانين ذات الصلة، على عاتق الهيئات والأشخاص المحددة في هذا القانون وفي هذه القوانين».¹³⁹

القضاء الجنائي العسكري الشيلي اليوم

لقد تم اعتماد قانون القضاء العسكري في 1925 ودخل حيز التنفيذ في 1 مارس 1926. وكان آخر تعديل له سنة 2000.¹⁴⁰ ومن بين التعديلات التي أدخلت عليه، يجدر الإشارة إلى تلك التي تمت عامي 1991 و 1995. وفي عام 1991، أبعدت الجرائم الإرهابية ضد أفراد الشرطة، فضلاً عن الجرائم التي تنطوي على إهانة القوات المسلحة أو الشرطة من اختصاص المحاكم العسكرية.¹⁴¹ وفي عام 1995، عدلت المادة 137 من قانون القضاء العسكري بحيث خسر العسكريون الذين يواجهون المحاكمة عن جرائم عادية امتياز الإحتجاج في منشآت عسكرية. ورغم الإصلاحات التي أدخلت، حسب ما أشار إليه البروفيسور جورج ميرا فيغيروا، فإن القضاء الجنائي العسكري «لم يخضع حتى الآن لتغيير هيكلية».¹⁴²

137 التقرير الدوري الرابع؛ شيلي، وثيقة الأمم المتحدة 2، CCPR/C/95/Add.11، ديسمبر 1998، الفقرة 186.

138 المادة نفسه، الفصل السادس من دستور عام 1980. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

139 المرجع نفسه، المادة 80 أ. [الأصل أسباني، 19683، ترجمة حرة.]

140 القانون رقم 19683، يونيو 2000.

141 القانون رقم 19.047 عام 1991.

142 خورخي ميرا فيغيروا، La modernización de la justicia militar: un desafío pendiente. مركز التحقيقات القضائية، جامعة دييفو بورتاليس - كلية الحقوق، سانتياغو دي شيلي، وعلى صفحة الويب : http://derecho.udp.cl/inf_invest.htm

[الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

وينظم قانون القضاء العسكري هيكل المحكمة العسكرية، والمسائل الفنية المتعلقة بالقانون الجنائي العسكرية والإجراءات الجنائية، حيث تنص المادة 1 من هذا القانون على «أن سلطة محاكمة القضايا المدنية والجنائية التي تخضع لاختصاص القضاء العسكري، والحكم عليه، وتنفيذ الحكم، تقع على عاتق المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون».¹⁴³

وتختلف هيكله وتنظيمه ونطاق اختصاص المحاكم العسكرية تبعاً لما إذا كان الزمن زمن حرب أو زمن سلم. ومع ذلك، ينبغي التأكيد على أن نظام القضاء العسكري في شيلي، سواء في زمن السلم أو زمن الحرب، يقوم على المبدأ العسكري القديم «الذي يعطي الأوامر يجلس في الحكم». وتجدر الإشارة إلى أنه، ولأغراض القضاء العسكري، نص القانون على أن «زمن الحرب» لا ينبغي أن يفهم على أنه الإعلان الرسمي عن وجود حالة حرب ولكن أيضاً عند الإعلان عن وجود حالة حصار. وبالمثل، يشمل «زمن الحرب» الحالات التي، على الرغم من عدم صدور إعلان عنها، تكون «هناك حرب فعلية أو دعوة عامة للحرب».¹⁴⁴ وقد انتقدت هذه المادة من قانون القضاء العسكري على نطاق واسع في الكتابات القانونية بخلقها نوعاً من حالة الأمر الواقع للحرب أو الطوارئ.¹⁴⁵

وفي زمن السلم، يتألف القضاء العسكري من المحاكم المؤسسية، والمحاكم العسكرية والمحكمة العليا. ويكمل هذا الهيكل بمكتب المدعي العسكري العام، ومكاتب القاضي العسكري المحام.

المحاكم المؤسسية توجد في كل هيئة ووحدة للقوات المسلحة. وبالتالي، فإن ثمة محكمة بحرية في كل منطقة بحرية، ومحكمة عسكرية دائمة في كل قسم أو لواء من الجيش. أما بالنسبة للقوات الجوية، فهناك محكمة قضائية واحدة فقط لكن لرئيس الجمهورية سلطة إنشاء مراكز أخرى. ويقوم القائد في كل وحدة عسكرية بدور السلطة القضائية، ويعمل كقاضٍ للمؤسسة. لكن هذا الدور يمكن أن يفوض إلى ضابط آخر. يساعد القائد أو قاضي المؤسسة قاضٍ عسكري محام.

وتعتبر المحاكم المؤسسية محاكم الدرجة الأولى «لجميع القضايا المدنية والجنائية التي تشكل اختصاص القضاء العسكري». كما أنها تمارس «سلطة قضائية تأديبية على كل المشاركين في إدارة القضاء العسكري في الدرجة الأولى».¹⁴⁶ وفي حالة الجرائم المرتكبة خارج الأراضي الشيلية، فإن المحاكم المؤسسية تكون على النحو التالي: المحكمة

143 المادة 1 من قانون القضاء العسكري. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

144 المادة 418 من قانون القضاء العسكري. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

145 هيرنان مونتييلغري La seguridad del Estado y los Derechos Humanos. نشر أكاديمية كريستيانو دي هيوماينيزمو، شيلي، 1979، ص. 29، وما بعدها.

146 قانون القضاء العسكري. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

العسكرية بسانتياغو، ومحكمة مجال القوات البحرية 1، ومحكمة القوات الجوية التي يقع مقرها في سانتياغو.

وهناك نوعان من محاكم الإستئناف العسكرية، محكمة الإستئناف العسكرية للجيش والقوات الجوية والشرطة، ومحكمة الإستئناف العسكرية للقوات البحرية. تتكون الأولى من قاضيين من محكمة الإستئناف في سانتياغو، والقاضي المحامي العام للقوات الجوية والشرطة، وضابط برتبة عقيد من الجيش يمارس الخدمة فعليا. وتتألف محكمة الإستئناف العسكرية للقوات البحرية من قاضيين من محكمة الإستئناف لفارباريسو، والقاضي المحامي العام للقوات البحرية، وضابط عام من القوات البحرية يمارس الخدمة فعليا. إن محاكم الإستئناف العسكرية تعتبر محاكم لإستئناف أحكام المحاكم المؤسسية ومسؤولة أيضا عن تسوية تنازع الإختصاص بين المحاكم التي تدخل في نطاق ولايتها، وكذلك الإستماع إلى المطالبات بتنفيذ الحقوق التي تقدم نيابة عن الأشخاص الذين احتجزوا أو اعتقلوا بناء على أوامر من المحاكم العسكرية.

وفيما يتعلق بالاختصاص القضائي الجنائي العسكري، تضم المحكمة العليا القاضي المحامي العام للجيش الذي ينظر في طلبات إلغاء الأحكام التي أصدرتها محاكم الإستئناف العسكرية، وطلبات المراجعة بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية في زمن السلم، وملتمسات تصحيح الخطأ بشأن القرارات التي تتخذها محاكم الإستئناف العسكرية. كما أن المحكمة العليا مسؤولة عن تسوية تنازع الإختصاص بين المحاكم العسكرية والمحاكم العادية.

ويقوم المدعي العسكري العام بوظيفة النيابة العامة العسكرية (النيابة العامة العسكرية) في «التأكد من أن المصلحة الإجتماعية في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية في زمن السلم ومصالح مؤسسات الدفاع الوطني محمية في تلك المحاكم»¹⁴⁷ ويعين المدعي العسكري العام من طرف رئيس الجمهورية، ويجب أن يكون موظفا قضائيا برتبة عقيد أو قبطان. ولكل محكمة مؤسسية أيضا مدع عسكري مسؤول عن إجراء التحقيقات، ويملك سلطة إصدار أمر بإلقاء القبض على المدعى عليهم. ويعين المدعون العسكريون العامون في البداية من طرف رئيس الجمهورية لكن، وفي بعض الظروف، يمكن أن يعينهم قاضي المؤسسة من بين مرؤوسيه. مدعو الشرطة العامون يمكن أن يعينهم القاضي العسكري، على أساس المقترحات المقدمة من مكتب رئيس الشرطة (المديرية العامة للالكارابينروس) مؤيدة من مكتب القاضي المحامي العام للجيش. ولا يتخلى المدعون عن القيام بواجباتهم التنفيذية كضباط في القوات المسلحة.¹⁴⁸

147 المادة 69 من قانون القضاء العسكري. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].
148 المادة 28 من قانون القضاء العسكري.

ولكل من القوات المسلحة وفالق الشرطة قاض محام عام، ولكل محكمة مؤسسية قاض محام. يعين رئيس الجمهورية القضاة المحامون العامون وتوكل إليهم وظيفة تقديم المشورة للموظفي الإداريين والقضائين للقوات المسلحة.

في زمن الحرب أو في ظل حالة الحصار، يمارس القضاء العسكري من طرف القائد الأعلى العام، أو قادة الحاميات أو القلاع التي هي تحت الحصار، أو حوصرت، أو في يد فرقة أو سلك عسكري يعمل وحده، ونظرائهم في القوات البحرية، والمحاكم العسكرية والمدعين العامين والقضاة المحامون. وتتوقف الولاية القضائية للمحاكم العسكرية في زمن السلم تلقائياً وتعوض بالمحاكم العسكرية في زمن الحرب. أما بالنسبة للإختصاص المكاني للولاية القضائية العسكرية، فيطبق في مثل هذه الظروف الإختصاص الجنائي العسكري على كل التراب الوطني الذي أعلن أنه في ظل حالة تآهب أو حصار، سواء كان نتيجة لهجوم من الخارج، أو اضطرابات داخلية، وأية أراض أجنبية تخضع للإحتلال المسلح لشيلى.

ويقوم القائد العام للجيش بمهام القاضي العسكري لجميع القوات التي يقودها في الأراضي الواقعة تحت ولايته القضائية. كما أن لديه سلطة إصدار أمر للمحاكم العسكرية، بعقد محاكمة لهذه القوات، وتأكيد، وإلغاء أو تغيير أي من الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، والأمر بتنفيذ مثل هذه الأحكام. وتشمل سلطته القضائية القضايا الجنائية والمدنية، فضلا عن ممارسة الإنضباط. ويمكن أن يفوض القائد العام وظائفه كقاض للمحكمة العسكرية للفرق العسكرية أو قادة الألوية الذين يوجدون تحت قيادته. وللقائد العام للجيش أو أية قيادة عامة للجيش أو فرقة عسكرية تعمل من تلقاء نفسها على النحو الذي يتصرف به القاضي العسكري سلطة إصدار مراسيم عسكرية.

إن للمحاكم العسكرية سلطة محاكمة جميع الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها القضائي، وليس هناك حق في الطعن في قراراتها.¹⁴⁹ فهي تشكل بناء على أوامر من القائد العام للجيش أو الجنرال أو الضابط المسؤول عن الوحدة. وتعد المحكمة العسكرية برئاسة القائد أو الضابط الأقدم والأعلى رتبة وتتكون من ضباط من الوحدة العسكرية، ويتفاوت عددهم تبعاً لرتبة المتهم. وعندما يكون المتهمون «مدنيين عاديين لا تربطهم علاقات بالجيش»،¹⁵⁰ فيجب أن تتكون المحكمة العسكرية من ستة أعضاء. ويعمل القاضي المحامي أيضا في المحاكم العسكرية. وتكون الإجراءات سريعة وبشكل صوري.

ويعين المدعون العسكريون في زمن الحرب من طرف رئيس الجمهورية أو القائد العام أو القائد الأعلى للقوات. ولا يمكن أن يعين في هذه الوظائف إلا الأشخاص

149 المادة 81 من قانون القضاء العسكري.

150 قانون القضاء العسكري. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

العسكريون. ويمكن أن يكونوا ضباطا ممارسين الخدمة فعليا، أو المحامين الذين هم ضباط في قوات الإحتياط تم استدعاؤهم للخدمة. وتعتبر واجباتهم هي نفسها التي في زمن السلم.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أنه، من حيث المبدأ، سواء في زمن السلم أو وقت الحرب، فإن المحامين المسموح لهم بممارسة مهنتهم في محكمة عادية والضباط الذين ينتمون إلى القوات المسلحة والشرطة - على أن لا يكونوا برتبة أعلى من أعضاء المحكمة العسكرية - يمكنهم القيام بدور محامي الدفاع.

وينص قانون القضاء العسكري على عدة أنواع من الإجراءات يتحكم فيها وضع البلاد وهل هي في زمن الحرب أو السلم أو في حالة طوارئ. ففي زمن السلم، تطبق أحكام قانون القضاء العسكري، إلى جانب بعض قواعد قانون الإجراءات الجنائية العادية. إن قاضي المؤسسة هو المسؤول عن الأمر ببدء مرحلة التحقيق الأولي التي يجب تنفيذها من طرف النيابة العامة العسكرية. وتنص المادة 113 من قانون القضاء العسكري على أن «فتح التحقيق يجب أن يتم فقط بناء على مبادرة من السلطات، وبالتالي، لا يمكن لأي طرف من القطاع الخاص القيام بذلك في هذه المحاكمات».¹⁵¹ لكن في بعض الجرائم¹⁵²، يجب على الضحية أولا وقبل كل شيء إعطاء الموافقة على المضي قدما في المحاكمة. ومن المهم الإشارة إلى أنه أثناء التحقيق «يمكن إدراج وثائق سرية تابعة للقوات المسلحة أو قوات الشرطة الشيلية»¹⁵³ في هذه الدعوى، لكن لا بد من إذن مسبق من القائد العام للمؤسسة المعنية أو من رئيس الشرطة الذي قد يرفض ذلك اعتبارا لأمن الدولة والدفاع الوطني، والنظام العام الداخلي أو السلامة العمومية. ويمكن أيضا إدراج أدلة مجهولة المصدر أو سرية أثناء الإجراءات. ويبقى الحصول على هذه الوثائق أو الشهادات مقيدا ولا يمكن أن يكون متاحا إلا لمحامي الطرفين وإلى الحد الذي قد يشكل أساسا لهذه الإتهامات أو رفض الدعوى أو الحكم النهائي».¹⁵⁴ وبمجرد ما تنتهي النيابة العامة العسكرية من مرحلة التحقيق، يمكن لقاضي المؤسسة وقف الإجراءات مؤقتا، أو إغلاق الملف بالمرّة وإلى الأبد، أو أن يأمر بالمضي في إجراء محاكمة كاملة (أ). ويمكن أن تكون قرارات وقف الإجراءات مؤقتة أو إغلاق القضية موضوع طعن، وفي حالة الجرائم التي تتطلب عقوبة قاسية¹⁵⁵، يمكن تحويلها إلى محكمة الإستئناف العسكرية للتشاور. ويمكن أن يتقدم المتهم أو المدعي العام العسكري أو الضحية بالطعن في الحكم النهائي. وإذا لم يكن هناك إستئناف، فإن محكمة الإستئناف العسكرية مطالبة بالتشاور بشأن العقوبة. وبمجرد إصدار الحكم النهائي واستنفاد إجراءات الطعن والتشاور، يمكن التقدم بطلب إعادة النظر في

151 المادة 113 من قانون القضاء العسكري. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

152 هي : الإغتصاب والإختطاف والزنا وممارسة الجنس مع قاصر (معايشة الأحداث).

153 قانون القضاء العسكري. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

154 نفس المرجع. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

155 هي: السجن العسكري (presidio militar) أو الحد الأقصى لعقوبة السجن العسكري (reclusión militar máxima).

الحكم لدى المحكمة العليا. وفي حالة الجرائم المكتشفة في حالة تلبس، يتم استخدام إجراءات موجزة، تحت مسؤولية قائد الوحدة المعنية أو الضابط «القائد المباشر لهذه القوة أو المكان الذي ارتكبت فيه الفعل».¹⁵⁶ وللقائد أو المسؤول المعني سلطة القبض على المتهمين، وإجراء التحقيق. وفور الإنتهاء من ذلك، تحال القضية على المحكمة المؤسسية المناسبة.

وفي زمن الحرب، يتم تنفيذ إجراءات سريعة وموجزة تقوم بها المحكمة العسكرية. حيث تأمر السلطة العسكرية العليا ذات الصلة النيابة العسكرية المناسبة بالتمهيد للمحاكمة. وتجري النيابة العسكرية تحقيقات سريعة وموجزة يجب أن لا تدوم أكثر من 48 ساعة، وبمجرد الإنتهاء من التحقيق، يقوم القائد العسكري، وبناء على مشورة قاضي الدعوة، إما برفض الدعوى أو عقد محكمة عسكرية. وفي حالة الجرائم المكتشفة في حالة تلبس، فإن الإجراءات تكون أكثر إيجازاً.

إن قانون القضاء العسكري يعامل الضحايا أو ورثتهم أو أي شخص آخر تأثر بالجريمة اعتماداً على ما إذا كانت وقعت في زمن الحرب أو زمن السلم. ففي زمن السلم، يمكن أن يضم الضحايا أو ورثتهم أو أي شخص آخر تأثر بالجريمة دعوى مدنية عن الأضرار إلى الدعوى الجنائية المرفوعة أمام المحكمة العسكرية. لكن القانون لا يسمح بأن ترفع أكثر من دعوى مدنية في نفس القضية، حيث ينص على أنه إذا كان هناك أكثر من دعوى واحدة، فإنه يتعين على المعنيين «رفع دعوى مشتركة».¹⁵⁷ أما في زمن الحرب، فلا يسمح قانون القضاء العسكري للضحايا أو ورثتهم أو أي شخص آخر تأثر بالجريمة برفع دعوى مدنية.

ومن المهم التأكيد على أن السلطات الشيلية نفسها قدمت التعليق التالي إلى الأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان : «إن حياد المحاكم العسكرية يوضع موضع تساؤل كلما تم تقديم الأفراد العسكريين للمحاكمة بسبب جرائم عادية، مادام أن أعضاء المحاكم العسكرية لا يمكن عزلهم، ويخضعون لإجراءات تأديبية من جانب الضباط الأعلى رتبة منهم، في الوقت الذي تسيطر فيه روح الفريق على قراراتهم. بالإضافة إلى أن كفاءة القضاة في تسيير الإجراءات وفقاً لقواعد الإجراءات القانونية، وإن كانت مضمونة في المحاكم العادية بسبب اشتراط أن يكون القضاة محامين، فإنها غير مضمونة في نظام القضاء العسكري».¹⁵⁸

وبالنظر إلى الإختصاص الشخصي، فإن المحاكم العسكرية يمكنها محاكمة الشيليين والأجانب¹⁵⁹، العسكريين والمدنيين، وكذلك الأحداث دون سن 16 سنة. وللأغراض

156 قانون أسبانية، عسكري. [الأصل أسبانية، والترجمة حرة].

157 الأسبانية، من قانون القضاء العسكري. [الأصل أسبانية، والترجمة حرة].

158 التقرير الدوري الرابع، شيلي، وثيقة الأمم المتحدة 2، CCPR/C/95/Add.11، ديسمبر 1998، الفقرة 185.

159 المادة 3 من قانون القضاء العسكري.

التي تتعلق بالقضاء العسكري، يعرف الأفراد العسكريون في القانون بأنهم أفراد الجيش والبحرية والقوات الجوية والشرطة، فضلا عن الطلبة العاديين في القوات المسلحة وكليات الشرطة، والمدنيين الذين يعملون في القوات المسلحة والشرطة، والمجندين، وأفراد القوات المسلحة من وقت إستدعائهم للتجنيد، والأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة في الميدان في زمن الحرب وسجناء الحرب.

وفيما يتعلق بالإختصاص المكاني، فإن المحاكم العسكرية تحاكم الجرائم التي ترتكب على الأراضي الشيلية، فضلا عن الجرائم المرتكبة في الخارج في الحالات التالية: الجرائم التي ترتكب على الأراضي الواقعة تحت الإحتلال العسكري للقوات الشيلية، والجرائم التي يرتكبها العسكريون أثناء تأدية واجبهم أو عندما يكونون معارين، والجرائم ضد سيادة الدولة أو الأمن الداخلي أو الخارجي.

أما من حيث الإختصاص الموضوعي، فإن المحاكم العسكرية مخولة بمحاكمة كل الجرائم المحددة في قانون القضاء العسكري التي يرتكبها الأفراد العسكريون أو المدنيون، وأي جرائم مسندة إلى المحاكم العسكرية نتيجة قوانين خاصة، وأي خرق لقانون أو لوائح القوات الجوية المتعلقة بالتجنيد والتعبئة التي يرتكبها العسكريون والمدنيون، أو أية جرائم عادية يرتكبها العسكريون في الحروب، سواء في الميدان، أو في علاقة بالخدمة العسكرية أو بسبب ذلك، في أي منشأة أو أرض عسكرية دائمة أو مؤقتة. وهناك عدد كبير من الجرائم منصوص عليها في قانون القضاء العسكري، تتوزع عادة بين الجرائم العسكرية والجرائم العادية.¹⁶⁰ وفي الوقت نفسه، لا تطبق بعض الجرائم إلا في زمن الحرب أو في ظل ظروف تعتبر أكثر خطورة، سواء من حيث وصفها أو نوع العقوبة المطبقة.¹⁶¹ ويحتوي القانون أيضا على قسم خاص بالجرائم التي تطبق على البحرية¹⁶² والشرطة¹⁶³، سواء كان مرتكبوها ينتمون إلى هذه المؤسسات أم لا. وبالإضافة إلى ذلك، ونتيجة لقوانين أخرى، فإن للمحاكم العسكرية الولاية القضائية على جرائم أخرى، لا سيما الجرائم السياسية التي يرتكبها المدنيون. وفي حال ما إذا كان المرتكب الرئيسي للجريمة يخضع للقضاء العسكري، فإن القانون يمنح المحاكم العسكرية سلطة محاكمة الأشخاص الذين ليسوا خاضعين لولايتها عادة. كما يمكن للمحاكم العسكرية محاكمة الجرائم المرتبطة بما سبق حتى في الحالات التي تكون فيها الجريمة المعنية عادة تدخل في نطاق اختصاص المحاكم العادية. وإذا كان هناك أي شك حول ما إذا كانت الجرائم لها ارتباط، فإن القانون يعطي الأفضلية للمحاكم

160 على سبيل المثال، الجرائم التالية منصوص عليها في قانون القضاء العسكري: الخيانة والتجسس، والجرائم التي ترتكب ضد سيادة وأمن الدولة الخارجي، والجرائم ضد الأمن الداخلي للدولة (هجوم على الخفافة، الخ)، والجرائم ضد واجبات وشرف العسكريين (جرائم الخدمة، جرائم الحراسة، التخلي عن الخدمة، الهجر، وغير ذلك)، والعصيان (العصيان، مهاجمة أو شتم الرئيس الأعلى)، والجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش، جرائم ضد ممتلكات الجيش، والجرائم التي تنطوي على التحريف.

161 المادة 372 وما يليها من قانون القضاء العسكري.

162 المواد من 378 إلى 404 من قانون القضاء العسكري.

163 المواد 405 وما يليها من قانون القضاء العسكري.

العسكرية. وأخيراً، تعتبر المحاكم العسكرية مسؤولة عن البث في الدعاوى المدنية الناشئة عن هذه الجرائم.

ومجمل القول أن المحاكم العسكرية لها الولاية على أي من الجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون لتأدية واجبهم، أو الناتجة عن ذلك، الأمر الذي يعني أنها يمكنها أن تحاكم «انتهاكات حقوق الإنسان التي يقوم بها أصحاب البذل الرسمية».¹⁶⁴ وبالرغم من ذلك، ينبغي التأكيد على أنه، على الرغم من هذا الحكم العام على الولاية القضائية للجرائم العادية، فإن المحاكم العادية مسؤولة عن محاكمة «الجرائم العادية التي ترتكب أثناء تأدية الواجبات التي عادة ما يكون الهدف منها ذا طابع مدني عام».¹⁶⁵ لكن القانون، في الوقت نفسه، يحدد أي فعل أثناء تأدية الواجب بأنه «كل فعل يتصل أو يرتبط بوظائف أي فرد من أفراد الجيش نتيجة انتسابه للقوات المسلحة».¹⁶⁶ والحقيقة أن المحاكم العسكرية أصبحت مصدراً مهماً للإفلات من العقاب بالنسبة لحالات انتهاك حقوق الإنسان. حيث قال روبرتو غاريتون: «فيما يتعلق بالمحاكمات التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان، أو بعبارة أخرى، محاكمة العسكريين، فإن الصورة تبدو على طرفي نقيض: يصبح إفتراض البراءة يقينا بالبراءة، ويتمتع المتهم بامتيازات لا تتوفر لأي من المتهمين الآخرين [و] يستعاض عن الإجتهد بالتقاعس».¹⁶⁷

وعادة، عند تسوية تنازع الإختصاص بين المحاكم العادية والمحاكم العسكرية في حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الجيش أو الشرطة، «تقرر الأغلبية في المحكمة العليا منح الولاية القضائية للمحاكم العسكرية، بناء على التفسير الواسع لمفهوم «الفعل المتصل بالخدمة» [...]».¹⁶⁸ على سبيل المثال، في قضية رودولفو غونزاليس الذي كان ضحية للإختفاء القسري، شددت المحكمة على أنه مادام أن المسؤولين المزعومين عن هذه الجريمة هم أفراد من الجيش يمارسون الخدمة فعلياً، فإن سلطة تناول الإجراءات تكون بيد المحاكم العسكرية.¹⁶⁹ لكن، وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، بدأت المحكمة العليا تدريجياً بتغيير موقفها على استحياء.

فعلى سبيل المثال، سنة 1994، في قضية الإختفاء القسري لديفيد سيلبرمان، رأت المحكمة أن المحاكم العادية ينبغي أن تكون مسؤولة عن متابعة هذه القضية.¹⁷⁰ إلا أن

164 خورخي ماسبانيو، وا. مرجع سبق ذكره. [الأصل أسبانية، والترجمة حرة.]

165 الأسبانية: قانون القضاء العسكري. [الأصل أسبانية، والترجمة حرة.]

166 المادة 421 من قانون القضاء العسكري. كما وردت في التقرير الدوري الرابع: شيلي. وثيقة الأمم المتحدة. CCPR/C/95/Add.11. 2 ديسمبر 1998. الفقرة 101.

167 روبرتو أسبانية-بيرينو في تمهيد Justicia Militar, una nueva mirada

الإنسان، سانتياغو، 1995، ص. 11. [الأصل أسبانية، والترجمة حرة.]

168 التقرير الدالرابع-ب: شيلي، وثيقة الأمم المتحدة 2. CCPR/C/95/Add.11. 2 ديسمبر 1998. الفقرة 101.

169 كاي أمبوس، Impunidad y el Derecho penal internacional. Ed. Ad-Hoc. الطبعة الثانية، بوينس آيرس، 1999، ص. 212.

170 المرجع نفسه، ص. 213.

المحكمة العليا ما تزال تميل إلى إحالة معظم الحالات على المحاكم العسكرية.¹⁷¹

9. الصين

تاريخيا

لقد اعتلى الجيش الصيني منذ القديم مكانة متميزة داخل المجتمع والدولة. وكان الجيش يعتبر الركيزة الأساسية للسلطة في الإمبراطورية الصينية التي بنيت عليها العائلات الحاكمة. ووفقا لما ذكره الأستاذ تسيان تشي - هاو، فإنه حتى وإن كانت هناك وزارة للجيش لتحقيق العدالة، فإن الجيش الإمبراطوري يخضع للمحاكم التابعة لوزارة العقاب، وهناك فصول محددة تتعلق بالجيش الإمبراطوري في القوانين التي تصف الجرائم الممكنة.¹⁷² ولم يكن هناك نظام قضائي خاص يهتم بالجيش. ومع ذلك، إذا ما حكم على شخص بالنفي أو الإبعاد، فإنه يتم إستشارة وزارة الجيش.

وقد تأسس نظام القضاء العسكري عندما أنشئت جمهورية الصين بعد الثورة الوطنية التي قادها سان يات سين في 1911.

وفي سنة 1929، صدر القانون العسكري بشأن الفروع الثلاثة للجيش.

وكان من المفترض أن يتم تقديم قانون الإجراءات الجنائية للمحاكم العسكرية، لكن هذا لم يحدث حتى عام 1954، بعد انتصار ثورة عام 1949. ونتيجة لذلك، بقي القانون العسكري لعام 1929 المتعلق بالفروع الثلاثة للجيش وقانون الإجراءات العسكرية لعام 1954 ساريا المفعول في تايوان وليس في جمهورية الصين الشعبية.

ووضع الحزب الشيوعي الصيني، قبل توليه السلطة، نوعا من «القضاء العسكري». لكن في الواقع تم إنشاء «اللجان العليا للمحاكمات العسكرية»، المرتبطة باللجنة العسكرية الثورية التي شكلتها الحكومة اللاحقة، عندما أحدثت جمهورية السوفييات الصينية في مقاطعة شيانكزي عام 1931.¹⁷³

وفي عام 1949، ومع إنشاء جمهورية الصين الشعبية، بدأ نظام المحاكم العسكرية يظهر للوجود. وكانت المحاكم العسكرية الصينية نشيطة باستمرار خلال فترة الثورة الثقافية. وفي ظل دستور 1954 لجمهورية الصين الشعبية، أنشئت المحاكم العسكرية كنوع من محاكم الشعب الإستثنائية، فضلا عن محاكم الإستئناف التي تشرف عليها محكمة الشعب العليا. وفي الوقت نفسه، أنشئت مكاتب المدعين العامين

171 انظر من بين أمور أخرى، Informe de la Vicaría de Solidaridad، شيلي، وللحق بعنوان "Proceso por detenidos desaparecidos o ejecutados que han tenido movimiento entre el 1º de enero 96 al 30 de junio 96"، وعلى صفحة الويب: <http://www.derechos.org/nizkor/chile/vicaria/proceso.html>.

172 تسيان تشي - هاو "التطور الحالي للقضاء العسكري في الصين" في التطور الحالي للقضاء العسكري - المؤتمر الدولي الثامن، أقره 1979، مصنفات الجمعية الدولية للقانون الجنائي العسكري وقانون الحرب الجزء الثامن، المجلد الثاني ص.177.

173 تسيان تشي - هاو "التطور الحالي للقضاء العسكري في الصين"، مرجع سبق ذكره، ص.181.

العسكريين كجزء من المكاتب الخاصة للمدعين العامين مسؤولة أمام مكتب النيابة الشعبية العليا. وقد تم سنة 1979 القانون الجنائي العادي الجديد وأضيفت العديد من الجرائم العسكرية، مثل الهروب من الخدمة والتخلي عن الخدمة، إلى قائمة الجرائم التي يعاقب عليها القانون.¹⁷⁴ ثم تم تعديل قانون الإجراءات الجنائية العادية في العام نفسه، ويبدو أن المحاكم العسكرية تطبق القانون الجنائي العادي وكذلك القانون العسكري.¹⁷⁵ ومن حيث الإختصاص الشخصي، فإن المحاكم العسكرية تحاكم فقط الجرائم التي يرتكبها أفراد الجيش، وقوات الإحتياط، وأعضاء الميليشيات، والمدنيين الذين يظلون خارج نطاق ولايتها في زمن السلم كما في زمن الحرب.

ويتكون نظام القضاء العسكري من المحاكم العسكرية ومكاتب المدعين العامين التي ترتبط بكل فرع من فروع جيش التحرير الشعبي الصيني. وفقا لتسيان تشي - هاو، أدرج القضاء الجنائي العسكري في الهيكل التنظيمي للسلطة القضائية، أما ما يتعلق بالتمثيل القانوني والطعون وعمل النيابة العامة، فإنها تخضع بصفة عامة لنفس قواعد وإجراءات المحاكم العادية أو المحاكم الشعبية.¹⁷⁶ وكانت المحاكم العسكرية تتألف من هيئة من ثلاثة قضاة، قاض عسكري واحد واثنين من المستشارين. ولا بد أن يكون القضاة العسكريين من أعضاء المجلس العسكري ويتوفرون على التدريب القانوني، ويعينون من طرف وزارة الدفاع الوطني. ويعتبر المدعون العسكريون مسؤولين عن أداء وظيفة الإدعاء العام وكذلك عن ضمان شرعية إجراءات التحقيق في القضايا وتوجيه الاتهامات، حسب الإقتضاء، في المحاكم العسكرية.

الوضع الراهن

في عام 1982، تم اعتماد دستور جديد لجمهورية الصين الشعبية. وبقي ساري المفعول مع بعض التعديلات التي أجريت في عامي 1988 و 1993. وفقا للمادة 124 من الدستور¹⁷⁷، يتكون نظام القضائي الصيني من محكمة الشعب العليا، والمحاكم الشعبية المحلية، وغيرها من المحاكم العسكرية والمحاكم الشعبية الأخرى الخاصة. لذلك فإن المحاكم العسكرية تعتبر محاكم شعبية خاصة.¹⁷⁸ وكما هو الحال بالنسبة لجميع محاكم الشعب، سواء كانت عادية أم خاصة، فإن المحاكم العسكرية تقع تحت الإشراف القضائي لمحكمة الشعب العليا. وبالمثل، فإن مكاتب المدعين العامين العسكريين ما زال يصنف على أنه شكل من أشكال النيابة العامة الشعبية الخاصة التي تقع تحت إشراف مكتب النيابة الشعبية العليا و«جزء من الجهاز القضائي

174 فرانسيسكو خيمينس خيمينس، Introducción al derecho penal militar، نشر سيفيتاس، مدريد، 1987، ص. 124-

125.

175 تسيان تشي - هاو "التطور الحالي للقضاء العسكري في الصين"، المرجع السابق، ص. 183-184.

176 تسيان تشي - هاو "التطور الحالي للقضاء العسكري في الصين"، مرجع سبق ذكره، ص. 182.

177 هذا النص الدستوري وضع في قانون المحاكم الشعبية.

178 انظر أيضا تقرير الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي - الزيارة الإضافية لجمهورية الصين الشعبية، وثيقة الأمم المتحدة/ E/

Add.2، 22/44/CN.2، 998، ديسمبر 1997، الفقرة 17.

للدولة».¹⁷⁹

لم يضع الهيكل القضائي الصيني القضاء الجنائي العسكري في وضع منفصل في إطار النظام القضائي العام. ففي جميع الحالات، يمثل «القضاء العسكري» من طرف المحكمة العسكرية لجيش التحرير الشعبي الصيني، والمحاكم العسكرية الجهوية والمحاكم العسكرية المحلية والمحاكم البحرية. وتكمل مكاتب المدعين العامين نظام القضاء العسكري.

وتعتبر المحكمة العسكرية لجيش التحرير الشعبي الصيني أعلى محكمة عسكرية. حيث تحاكم الجرائم التي يرتكبها كبار الضباط الأعلى رتبة من قائد الوحدة، والجرائم التي يرتكبها الأجناب والمحاکمات الجنائية التي تحال إليها من طرف محكمة الشعب العليا.¹⁸⁰ وتعتبر أيضا محكمة الإستئناف بالنسبة لأحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم العسكرية الأخرى. ويمكن تقديم الطعون بخصوص قراراتها لدى محكمة الشعب العليا. ويعين رئيس المحكمة العسكرية من طرف اللجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب الصيني.¹⁸¹

وترتبط المحاكم العسكرية للمنطقة العسكرية الرئيسية بالفروع الرئيسية لجيش التحرير الشعبي (الجيش والبحرية والقوات الجوية). ويسمح لها بمحاكمة الجرائم التي يرتكبها أفراد الجيش برتبة نائب قائد الوحدة أو قائد الفوج. كما تحاكم الجرائم التي تصل عقوبتها إلى الإعدام وكذلك القضايا التي تسند إليها من طرف المحكمة العسكرية. بالإضافة إلى ذلك، تنظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية المحلية.

وترتبط المحاكم العسكرية المحلية بالوحدات التي تتألف منها الفروع الثلاثة لجيش التحرير الشعبي. وتحاكم الجرائم التي يرتكبها العسكريون الذين تقل رتبته عن رتبة قائد الوحدة أو الكتيبة وكذلك الجرائم التي لا تصل عقوبتها إلى الإعدام. بالإضافة إلى ذلك، ويتفويض من المحاكم العسكرية اعتبارا للمناطق العسكرية الرئيسية، يمكنها محاكمة الحالات الأخرى التي تكلف بها.

وتحاكم المحاكم البحرية القضايا المتعلقة بالمحاكم البحرية، بما في ذلك تلك التي تورط فيها الأجناب. ولا تتناول المحاكم البحرية المسائل الجنائية فقط بل تمتد ولايتها القضائية إلى جميع المسائل المتعلقة بالأسطول التجاري. وعمليا، رغم أنها تؤدي مهامها قضائية فيما يتعلق بالمسائل الجنائية العسكرية، فإنها ليست محاكم عسكرية بما تحمل الكلمة من معنى.

179 2 وثيقة الأساسية المشكلة لجزءا من تقارير الدول الأطراف : الصين، وثيقة الأمم المتحدة : HRI/CORE/1/Add.21/Rev.2

11 يونيو 2001، الفقرة 29.

180 «النظام القضائي الصيني»، صفحة الويب : http://www.beiyan.com/03011.htm

181 المادة 67 من الدستور.

ويقوم بوظيفة النيابة العامة في المحاكم العسكرية رئيس الإدعاء العسكري القادم من مكتب المدعي العام، الذي تعينه اللجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب الصيني.¹⁸² ومن المهم أن نشير إلى أن قاضي التحقيق لا يوجد في النظام الصيني، ويقوم المدعون العامون، بمن فيهم المدعون العسكريون العامون، بالتحقيقات خلال المراحل الأولى للدعوى. وعملياً، فإن الشرطة هي التي تقوم بالمهمة تحت إشراف مكتب المدعي العام.

10. كولومبيا

تاريخياً

في كولومبيا، كما في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية الأخرى، بقيت العديد من القوانين المتعلقة بالقضاء العسكري التي خلفتها المملكة الأسبانية خلال الفترة الإستعمارية سارية المفعول في أعقاب الإستقلال وحتى نهاية القرن التاسع عشر.¹⁸³ على سبيل المثال، سمح المرسوم الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1821 للسلطات بفرض قوانين معينة موروثه عن الفترة الإستعمارية تتعلق بالهروب من الخدمة والإنضباط العسكري. وبالمثل، نص المرسوم الصادر في 27 يونيو 1831 على أنه، في حالات الهروب من الخدمة، ينبغي على المسؤولين العسكريين أن يواصلوا تطبيق أشكال العقوبة التي كانت مطبقة في ظل التشريع الإسباني قبل 18 مايو 1808. وأعلن قانون آخر صدر في 16 يونيو 1853 أن عدة مراسيم تتعلق بالمسائل العسكرية وتعود إلى الفترة الإستعمارية لا تزال قائمة. وفي 27 نوفمبر 1861، صدر مرسوم ينص على أنه، وبشراكة مع القوانين العامة لجمهورية غرناطة الجديدة واتحاد غرناطة التي كانت سارية المفعول حتى 1859 «فإن المراسيم الأسبانية والمواثيق الملكية، والتي كانت وما تزال سارية المفعول في البلد» (المادة 1)، المتعلقة بالأعمال التي يقوم بها الجيش والبحرية يجب أن تبقى مطبقة.¹⁸⁴ وأعلن نفس المرسوم أن هذه القواعد تشكل أساس القانون العسكري للولايات المتحدة الكولومبية، ونص على أنه فيما يتعلق بالمحاكمات العسكرية، فإنه يجب مراجعة الإجراءات المنصوص عليها في المواثيق الملكية التي كانت سارية المفعول قبل مارس 1808. وفي الوقت نفسه، صدرت العديد من القواعد المتعلقة بالمسائل الجنائية العسكرية. على سبيل المثال، أرسى القانون رقم 11 لعام 1825 القواعد المتعلقة بالإختصاص القضائي والتي تطبق على المحاكمات العسكرية للأفراد العسكريين والجرائم العادية. وينظم القانون الصادر في 2 يونيو 1842 المحاكم العسكرية، ويأذن للمحكمة العليا لبوغوتا بالنظر في الطعون الناشئة

182 المادة 67 من الدستور.

183 فرانسيسكو رودريغز أوسا، Derecho الجنائي Común -- Legislación Militar éd. ن comparado، 1988، الطرف العام، ص.33.

184 المادة 1 من المرسوم الصادر في 27 نوفمبر 1861. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

عن هذه الإجراءات. ولا ينبغي أن ننسى أن كولومبيا عانت. طوال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، من العديد من الحروب الأهلية والعديد من الحكومات الإتحادية. وخلال هذا القرن، صدرت مجموعة من القواعد المتعلقة بالقضاء العسكري، على الصعيد الوطني وعلى مستوى كل ولاية. وكان لبعض الولايات قوانين عسكرية. وفي كل مرة تندلع حرب أهلية، تكون الفرصة مناسبة لإصدار لوائح جديدة بشأن القضاء العسكري. وهذا يعني أنه ولعدة عقود تواجدت القواعد التي تعود إلى الحقبة الإستعمارية جنباً إلى جنب مع مجموعة واسعة من القواعد الوطنية.

لكن يبدو أن القانون العسكري الأول صدر سنة 1881 نتيجة للقانون رقم 35 الذي أصدره الكونغرس في الولايات المتحدة الكولومبية في 20 مايو 1881 لم يكن مجرد مدونة جنائية عسكرية. ونظم القانون العسكري لعام 1881 قوات الأمن¹⁸⁵ والقواعد التي تطبق على العمليات العسكرية وحالات العصيان والتمرد¹⁸⁶، وكذلك المسائل المتعلقة ب «القضاء العسكري»¹⁸⁷ ويحدد الكتاب الخامس من القانون العسكري لعام 1881 كيفية تنظيم المحاكم العسكرية، وتعريف الجرائم العسكرية والإجراءات القضائية. وتنص المادة 1360 على أنه «لا يوجد قضاء عسكري في زمن السلم. جميع أفراد الجيش يحاكمون أمام قضاة المحاكم العادية والمحاكم الإتحادية الجرائم عادية والأفعال غير المشروعة التي قد يرتكبوها»¹⁸⁸ وبالرغم من ذلك، يسمح القانون للمحاكم العسكرية بالولاية القضائية على الجرائم العادية في ظروف معينة ولكن بشكل مقيد، حيث ينص صراحة على أنه في حالة تصرف أي محكمة عسكرية دون الولاية القضائية اللازمة، سيكون ذلك أساساً «للجوء إلى الإلغاء»¹⁸⁹ وأنه إذا كان القضاة أو المحاكم العسكرية يمارسون «سلطات لا تدخل ضمن السلطات التشريعية أو الإدارية [...] [سيكون ذلك] شكلاً من إساءة استعمال السلطة»¹⁹⁰.

بعد ذلك، أدخل قانون القضاء العسكري سنة 1931.¹⁹¹ وبعد أربعة عشر عاماً، أي سنة 1945، غير قانون 1931 واستعيض عنه بقانون القضاء الجنائي العسكري.¹⁹² لكن بعد مرور خمس سنوات، صدر قانون جنائي عسكري آخر سنة 1950.¹⁹³ وعُدل القانون الجديد في وقت لاحق وكمل من خلال مجموعة واسعة من تشريعات الطوارئ.

ومن بين التغييرات التي أدخلت على هيكلية المحكمة العسكرية في ذلك الوقت، تجدر

185 الكتاب الأول، "حول أمن القوات" ("De la Fuerza Pública")، والكتاب الثاني: "حول القوات في العمل" ("De la Fuerza

Activa")، عن القانون العسكري القانون رقم 35 لعام 1881.

186 المرجع نفسه، الباب الرابع، "اللوائح المتعلقة بقانون الدول التي يجب التقيدها بها من قبل رؤساء العمليات العسكرية".

187 المرجع نفسه، الكتاب الخامس "القضاء العسكري".

188 المرجع نفسه، المادة 1360. [الأصل نفسه، والترجمة حرة].

189 المرجع نفسه، المادة 1363. [الأصل نفسه، والترجمة حرة].

190 المرجع نفسه، المادة 1364. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

191 القانون رقم 84 الصادر في 23 يونيو 1931.

192 القانون رقم 3 الصادر في 19 فبراير 1945.

193 مرسوم رقم 1125 الصادر في 31 آذار / مارس 1950.

الإشارة إلى إحداث حكومة الأمر الواقع بقيادة روخاس بينيا سنة 1953 لمحكمة النقض و المراجعة العسكرية بوصفها أعلى محكمة في نظام القضاء العسكري. ولم توجد أية سابقة لهذا التحرك لأن الأنظمة الجنائية العسكرية المعمول بها حتى عام 1953 اعترفت بمحكمة العدل العليا كأعلى محكمة عسكرية فيما يتعلق بالمسائل الجنائية.¹⁹⁴ ولم يعد لمحكمة النقض والمراجعة العسكرية وجود بعد عام 1958 عندما صدر قانون جديد للقضاء الجنائي العسكري.

وتم إصدار قانون القضاء الجنائي العسكري لعام 1958 بموجب مرسوم لحكومة الأمر الواقع بقيادة الجنرال روخاس بينيا¹⁹⁵ واعتبر القانون دائما عبر قانون 1961.¹⁹⁶ واحتفظ القانون الجديد بالعديد من أحكام الطوارئ التي طبقت في السنوات السابقة.¹⁹⁷ وبقي قانون عام 1958 ساريا حتى يونيو 1989 عندما دخل النظام الأساسي الجديد للقضاء العسكري، والقانون الجنائي العسكري، الذي كان قد صدر سنة 1988 حيز التنفيذ.¹⁹⁸ وفي عام 1999، ألغي هذا القانون بدوره وحل محله القانون الجنائي العسكري الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في آب / أغسطس 2000. حيث تنص المادة 608 من القانون الجديد على أن هذا القانون «سيدخل حيز التنفيذ بعد عام واحد (1) من تاريخ صدوره، على اعتبار أن القانون التشريعي الذي يحدد هيكل إدارة القضاء الجنائي العسكري هو الذي ما يزال مطبقا».¹⁹⁹

ومن المهم التأكيد على أن كولومبيا شهدت، طوال القرن العشرين، العديد من الحروب الأهلية، والعديد من حالات الحصار. وتوسعت صلاحيات المحاكم العسكرية إلى حد كبير بعد صدور عدد لا يحصى من القوانين، خصوصا ذات الطابع الطارئ، أولها القانون رقم 28 للعام 1905 الذي خول للمحاكم العسكرية محاكمة الجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون وأفراد قوات المتمردين أثناء «حرب الألف يوم». و صدر عدد كبير من الأحكام التي تعطي المحاكم العسكرية سلطة محاكمة المدنيين.

إن خضوع أفراد الشرطة الوطنية الكولومبية التي تعتبر، رغم طابعها المدني، مؤسسة مندرجة منذ القدم ضمن القوات المسلحة²⁰⁰ وتابعة لوزارة الدفاع، للقضاء العسكري سمة ثابتة في تاريخ الاختصاص القضائي الجنائي العسكري، على النحو المنصوص عليه في المراسيم رقم 2900 لعام 1952، و 1814 لعام 1953 و 1426 لعام 1954. حيث تنص المادة 1 من المرسوم رقم 1426 لعام 1954 صراحة على أن «جميع الجرائم

194 على سبيل المثال، انظر المواد 1381، 1385، 1386 و 1387 من القانون العسكري لعام 1881، والواد 25 و 27 و 28 من قانون

القضاء العسكري لعام 1931، والمادتين 5 و 24 من قانون القضاء الجنائي العسكري لعام 1945.

195 المرسوم رقم 250 المؤرخ في 11 يوليو 1958.

196 القانون رقم 141 ل سنة 1961، الذي نتج عنه اعتماد المرسوم رقم 250 المؤرخ في 11 يوليو 1958 قانونا دائما للجمهورية.

197 إواردو أومانيا ونا " Factores socio-jurídicos de la impunidad " في G. Guzmán كامبوس، أفالس بوردا وأ. أومانيا ونا

العنف في كولومبيا نشر كارلوس فالنسيا، الطبعة التاسعة، بوغوتا عام 1980، الكتاب الأول، ص. 382.

198 المرسوم رقم 2550 المؤرخ في 12 كانون الأول / ديسمبر 1988.

199 القانون الجنائي العسكري لعام 2000، المادة 608، [الأصل أسباني، و1954، حرة.]

200 المرسوم 1953 لعام 1814.

التي يرتكبها أفراد قوات الشرطة أثناء ممارسة الخدمة فعليا»²⁰¹ خاضعة لاختصاص المحاكم العسكرية. وكررت بعض الأحكام هذا الأمر لاحقا وتعاملت مع أفراد الشرطة كأفراد عسكريين في كل ما هو قضائي.²⁰² ولم تنص القوانين الجنائية العسكرية التي كانت مطبقة حتى عام 1958 على أن يحاكم أفراد الشرطة أمام المحاكم العسكرية على وجه التحديد. وبالرغم من ذلك، لم يمنح قانون القضاء العسكري لعام 1958، وفي وقت لاحق، القانون الجنائي العسكري لعام 1988 وعام 1999، تحديدا الإمتياز العسكري لأفراد الشرطة الوطنية. وحكمت محكمة العدل العليا في عدة مناسبات لأفراد الشرطة العسكرية بأن يستفيدوا من الإمتياز العسكري.²⁰³

قانون القضاء الجنائي العسكري لعام 1958

لقد أتى قانون القضاء الجنائي العسكري لعام 1958 باللوائح التي تنظم وتهيك نظام القضاء العسكري، وتصنف الجرائم والنظام الداخلي معا في وثيقة واحدة. ونتيجة للقانون الجديد، أدرج القضاء الجنائي العسكري تماما في هيكل القيادة الهرمي للقوات المسلحة.²⁰⁴ وذكرت ذلك صراحة المادة 2 من القانون: «إن تطبيق الولاية القضائية العسكرية متأصل في القيادات العسكرية».²⁰⁵ وهكذا شكل ما يلي جزءا من هيكل المحكمة العسكرية: المحكمة العسكرية العليا، وقضاة المحكمة العسكرية، ورؤساء المحاكم العسكرية الشفوية وقضاة التحقيق العسكريين. كما أعطى القانون صلاحيات قضائية لوزير الحرب في ظروف معينة.²⁰⁶ وكان لابد أن يكون لدائرة الإستئناف الجنائية لدى محكمة العدل العليا سلطات عسكرية في مجال الإختصاص الجنائي باعتبارها محكمة النقض والمراجعة لأحكام الدرجة الثانية التي أصدرتها المحكمة العسكرية العليا، ومحكمة الإستئناف للأحكام الابتدائية التي أصدرتها المحكمة العسكرية العليا، وكذلك لحل تنازع الإختصاص بين المحاكم الجنائية العادية والمحاكم العسكرية. لكن وفي وقت لاحق، بالضبط سنة 1972، انتقلت سلطة البت في تنازع الإختصاص، وأعطيت للمحكمة التأديبية²⁰⁷، والتي مارسها حتى يوليو من عام 1987 عندما أعيدت لمحكمة العدل العليا.²⁰⁸ وحقيقة أن محكمة العدل العليا قد قيدت الإجتهاادات القضائية على المسائل المتعلقة بالولاية القضائية العسكرية والأعمال المتصلة بالخدمة مرتبطة بنقل الإختصاص هذا.

وكانت المحكمة العسكرية العليا تتألف من القائد العام للقوات المسلحة وخمس عشرة

201 المرسوم 1426 لعام 1954، المادة 1. [الأصل أسئلةالترجمة حرة].

202 على سبيل المثال المراسيم 2953 لعام 1968، و 2347 لعام 1971 والقانون 2 لعام 1977 والمرسوم 2137 لعام 1983.

203 على سبيل المثال، انظر القرارات التي صدرت في 29 أيلول / سبتمبر 1973، 22 فبراير 1979 و 4 أكتوبر 1979.

204 مصطلح Fuerzas Armada (القوات المسلحة) ويطلق على القوات العسكرية (الجيش الوطني والبحرية والجوية) والشرطة

الوطنية. في هذه الأيام ما يعادل المصطلح القوات العمومية Fuerza Pública.

205 قانون القضاء العسكري لعام 1958، المادة 2. [الأصل نفسه، والترجمة حرة].

206 المرجع نفسه، المادة 319. تغير اسم وزارة الحرب لاحقا وأصبح 1958، لدفاع الوطني.

207 القانون رقم 20 لعام 1972.

208 أعيدت هذه السلطة إلى محكمة العدل العليا في قانون الإجراءات الجنائية الجديد (المرسوم رقم 50 ل سنة 1987).

قاض معين من طرف السلطة التنفيذية. إذ لا بد أن يكون هؤلاء القضاة من ضباط القوات المسلحة الذين كانوا محامين مؤهلين وشغلوا منصب القاضي أو المدعي العام في إطار نظام القضاء العسكري. وكانت المحكمة العسكرية العليا مسؤولة عن الإستماع إلى طلبات الإستئناف أو إعادة النظر في الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى عن المحاكم العسكرية وغيرها، كما كانت تعتبر محكمة الإختصاص الأصلي فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة ضد قضاة التحقيق العسكريين وممثلي الإتهام. لكن محكمة العدل العليا قررت سنة 1984 أن دورها غير دستوري.²⁰⁹

وتولى منصب قاضي المحاكمة العسكرية المسؤول الأعلى رتبة في إطار التسلسل القيادي لكل من القوات المسلحة (الجيش الوطني والقوات البحرية والجوية والشرطة الوطنية)، وبالتالي داخل كل وحدة، مهما كانت كبيرة أو صغيرة، تنتمي إلى هذه الهيئات. على سبيل المثال، في الجيش، يعتبر قائد الجيش وقادة كل شعبة أو لواء أو كتيبة قضاة للمحاكمة.

ووزع الإختصاص القضائي على أساس عدة معايير : رتبة الجندي أو ضابط الشرطة الذي ستتم محاكمته، ووحدة الشرطة العسكرية التي ينتمي إليها، والوحدة التي لها الولاية الإقليمية على المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، إلخ. لكن عندما حوكم المدنيون أمام المحاكم العسكرية أسند دور قاضي المحاكمة العسكرية لقادة اللواء. ومادام أنه لم يكن من الضروري أن توفر أية مؤهلات قانونية في قاضي المحاكمة العسكرية، قدمت لهم المشورة القانونية من طرف المحامي العام في وحدة الجيش أو الشرطة المعنية.

وبدلا ووجود محكمة عسكرية على هذا النحو، فإن مفهوم رئيس المحكمة العسكرية الشفوية يشير إلى الإجراء المنصوص عليه في القانون المتعلق بمحاكمة بعض الجرائم المعنية في شكل محكمة عسكرية شفوية. و يقوم بدور رئيس المحكمة العسكرية الشفوية ضابط في القوات المسلحة يعينه قائد القوة المسلحة أو الجيش أو الشرطة في الوحدة المعنية.²¹⁰ وفي الواقع، كان القادة أنفسهم يقومون بذلك. وبالإضافة إلى الرئيس، تتألف المحكمة العسكرية الشفوية من فريق يتكون من عدة أعضاء ونائب عام، ولا بد أن يكون جميعهم ضباطا في القوات المسلحة إما ممارسين للخدمة فعليا أو متقاعدين. وتشبه واجبات رئيس المحكمة العسكرية الشفوية تلك التي يقوم بها قاضي المحكمة العسكرية.

ويمكن أن يشغل منصب قاضي التحقيق العسكري أي ضابط من القوات المسلحة أو الشرطة الوطنية يعينه قاضي المحكمة العسكرية أو المحكمة العسكرية العليا. وفي

209 الحكم الصادر في 1 تشرين الثاني / نوفمبر 1984.

210 قانون القضاء الجنائي العسكري لعام 1958، المادة 354. وانظر أنفسه.خورخي جاه باريوس غارزون "التطور الحالي للقضاء العسكري في جمهورية كولومبيا"، المؤتمر الدولي الثامن - أنقرة، 11-15 تشرين الأول / أكتوبر 1979، تطور القضاء العسكري، بروكسل 1981، الكتاب الثامن، المجلد الثاني، ص.668.

بعض الحالات الخاصة، يمكن أن يؤدي واجبات قاضي التحقيق العسكري: المدنيون الذين يعملون لحساب القوات المسلحة والذين سمح لهم القائد العام للقوات المسلحة بذلك؛ ممثلو الإتهام المعينون من طرف وزير الحرب أو قاضي المحكمة العسكرية؛ موظفو نظام القضاء الجنائي العادي الذين تعينهم وزارة العدل بعد طلب من القائد العام للقوات المسلحة أو النائب العام للقوات المسلحة. ولشغل منصب قاضي التحقيق العسكري، كان من الضروري أن يكون الشخص محاميا، أو قاضيا أو مدع عام في إطار نظام القضاء الجنائي العادي، أو قاضيا محام عام، أو أستاذ قانون في الجامعة، أو أن يكون قد أكمل دورة دراسية خاصة في القانون العسكري.

وإذا كانت المحكمة العسكرية العليا والحاكم العسكرية محاكم دائمة داخل نظام القضاء العسكري، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لغيرها من الهيئات. إذ يمكن لقائد وحدة عسكرية أو وحدة شرطة معينة أن يمارس دور قاضي التحقيق العسكري ويدعو لعقد محكمة عسكرية شفوية كلما دعت الضرورة.

واستكملت الهيكلية بمكتب القاضي المحامي ومكتب المدعي العام. حيث يقدم مكتب القاضي المحامي المشورة القانونية للمحاكم في إطار نظام القضاء العسكري. ولكل مؤسسة في القوات المسلحة مكتب قاض محام كبير، وقاضي محام كبير، ورئيسي، ومساعد يعملون في وزارة الحرب التي «تعينهم أو تعزلهم بكل حرية»²¹¹. ويمثل النائب العام للقوات المسلحة²¹² مكتب النيابة العامة في إطار نظام المحاكم العسكرية. ولكي يكون الشخص نائبا عاما للقوات المسلحة، كان من الضروري أن يكون ضابطا ممارسا الخدمة فعليا برتبة جنرال والذي يمكن « تعينه أو عزله بكل حرية » من طرف الحكومة.²¹³ وتم الإبقاء على هذه الشروط بعد إصلاح مكتب المدعي العام²¹⁴ سنة 1971، وعلى الرغم من أن محكمة العدل العليا أعلنت أنها شروط غير دستورية سنة 1983²¹⁵، فإنه لم يشغل هذا المنصب أي مدني حتى عام 1987. ويمثل النيابة العامة في المحاكم المختلفة التي يتكون منها نظام القضاء العسكري محققو النيابة، الذين يشكل ضباط القوات المسلحة الممارسين الخدمة فعليا غالبيتهم العظمى.

ويكاد يكون جميع الموظفين العاملين في نظام القضاء العسكري (المدعين العامين، وأعضاء المحكمة، محامي الدفاع الذي تعينه المحكمة، وكتاب المحاكم والمستشارين القانونيين) من أفراد الجيش أو الشرطة الذين يتبعون لقاضي المحاكمة، والذي ينفذ في الوقت نفسه واجبات قائد الجيش أو الشرطة، وبالتالي يكون مسؤولا عن إزالتهم أو تعينهم بكل حرية، ويشير هذا الأمر الإعتماد التام على قيادة الجيش أو الشرطة.

211 المرجع نفسه، المادة 374. [الأصل أسباني، والترجم1958].

212 الذي أصبح في وقت لاحق مكتب النائب العام المفوض للقوات المسلحة الملحق بمكتب المدعي العام الوطني (النائب العام) وكان في وقت لاحق منقسم بين مندوبين اثنين: واحد للقوات العسكرية وآخر للشرطة الوطنية.

213 القضاء الجنائي العسكري 1958، المادة 378. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

214 المادة 36 (أ) من مرسوم قانون رقم 521 ل سنة 1971.

215 الحكم الصادر في 16 يونيو 1983.

ولقد كان الرئيس السابق لمحكمة العدل العليا، الدكتور الفونسو ريبس إيشانديا، على حق تماما عندما قال بخصوص نظام القضاء العسكري : «ومن ثم، فإن أكبر ضباط الجيش رتبة وسنا هو الذي يقوم بالتحقيق والبث في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة أثناء ممارستهم العادية لأنشطتهم العسكرية [...] وبوجود هذا النظام الهرمي التسلسلي يصبح من المستحيل توقع محاكمة عادلة ومتوازنة».²¹⁶

إن قانون القضاء الجنائي العسكرية أنشأ عدة أنواع من الإجراءات : محكمة عسكرية تحت سلطة قاض عسكري، محكمة عسكرية شفوية (محاكمة صورية)، إجراء خاص، وتستمر في بعض الحالات نوع من المحاكمات الموجزة جدا.²¹⁷

ونج عن قانون القضاء الجنائي العسكري لعام 1958 أن توسعت اختصاصات المحاكم العسكرية مقارنة بالتشريعات العسكرية السابقة، ولا سيما القواعد العسكرية الواردة في دستور 1886 التي كانت سارية حتى ذلك الحين. والواقع أن المادة 170 من دستور 1886 نصت على أن «الجرائم التي يرتكبها العسكريون أثناء الخدمة الفعلية أو بارتباط بها تعرض على المحاكم العسكرية أو الهيئات القضائية العسكرية، وفقا لأحكام القانون الجنائي العسكري».²¹⁸

وبموجب قانون القضاء الجنائي العسكري، يشمل الإختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية جميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة النشيطين، والمدنيون العاملون مع القوات المسلحة، والعسكريون الأجانب الذين يعملون مع القوات المسلحة الكولومبية، وأسرى الحرب والجواسيس. أما من حيث الإختصاص الموضوعي، فإن المحاكم العسكرية مسؤولة عن محاكمة جميع الجرائم المحددة في قانون القضاء الجنائي العسكري (بما فيها الجرائم العسكرية والجرائم العادية التي تمت «عسكرتها»). فضلا عن الجرائم العادية التي يرتكبها الجيش أو أفراد الشرطة أثناء تأديتهم لواجبهم أو المرتبطة به. وتتوسع ولايتها في زمن الحرب أو في ظل حالة من حالات الطوارئ، لتشمل كل الجرائم العسكرية أو العادية التي يرتكبها أفراد الجيش أو الشرطة أو المدنيين العاملين مع القوات المسلحة.

بالإضافة إلى اللوائح الواردة في قانون القضاء الجنائي العسكري، يمكن اعتماد تدابير طارئة في ظل وجود حالة حصار. هذه التدابير توسع جذريا نطاق اختصاص المحاكم العسكرية. وفي ظل الضغوط التي تفرضها حالة الطوارئ، تمنح المحاكم العسكرية بشكل منتظم سلطة محاكمة المدنيين، التي تتم عادة عن طريق المحكمة العسكرية

216 الفونسو ريبس إيشانديا "Legislación y Seguridad Nacional en América Latina"، في مجلة 6 نونبر، العدد 2، بوغوتا، يونيو 1986، ص. 12. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

217 على سبيل المثال، انظر غوستافو غايون وفيدريكو اندرو، Sistema judicial y derechos humanos en Colombia، لجنة الحقوقيين أندينا - الشعبة الكولومبية، نشر ECOE، بوغوتا، 1990، ص. 24 إلى 26.

218 دستور 1886، المادة 170. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

الشفوية أو الإجراء الخاص. ومن الجدير بالذكر أن كولومبيا عاشت في الفترة الممتدة ما بين نوفمبر 1958 ويونيو 1982 وأيار / مايو 1984 حتى يوليو 1991، في ظل حالة حصار دائم²¹⁹، وأنه، على سبيل المثال، صدر 42 مرسوما ما بين عامي 1965 و 1986، يجيز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.²²⁰ وظلت هذه الممارسة قائمة حتى الخامس من مارس 1987 عندما أعلنت محكمة العدل العليا أن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية إجراء غير دستوري.

ويسمح قانون القضاء الجنائي العسكري للضحايا وورثتهم برفع دعاوى مدنية للحصول على تعويضات (الدعوى المدنية) في حالة الجرائم العادية. والحالة الوحيدة التي لا يسمح لهم فيها بذلك هي حالة الجرائم العسكرية المحضة. وبالرغم من ذلك، لا يسمح الإجتهد القضائي الذي وضعته المحكمة العسكرية العليا وغيرها من المحاكم العسكرية برفع دعوى مدنية في حالة الجرائم العادية التي ترتكب أثناء تأدية الواجب.²²¹

القانون الجنائي العسكري لعام 1988

في عام 1988، ونتيجة لطلب للحصول على صلاحيات إستثنائية قدمه وزير الدفاع إلى الكونغرس في كانون الأول / ديسمبر 1987، أصدرت السلطة التنفيذية القانون الجنائي العسكري الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في يونيو 1989.²²²

وعموماً، استنسخ القانون الجديد معظم الأحكام الواردة في قانون القضاء الجنائي العسكري لعام 1958، ومختلف التغيرات والتعديلات التي مر بها. وبهذا المعنى، لم يكن في حقيقة الأمر قانوناً جديداً بل إصلاحاً لقانون عام 1958. ومن حيث التغييرات التي حصلت في هيكل المحاكم العسكرية، تجدر الإشارة إلى ما يلي: فضلاً عن الصلاحيات التي خولت لها أصلاً سنة 1958، تقرر أن تكون محكمة العدل العليا محكمة الإجراءات الابتدائية للدعاوى المرفوعة ضد قضاة المحكمة العسكرية العليا والقيادة العليا للقوات المسلحة؛ وأصبحت المحكمة العسكرية العليا، مرة أخرى، محكمة الدعاوى المرفوعة ضد قضاة التحقيق والنواب العامين العسكريين؛ وتوسعت سلطة قاضي المحكمة العسكرية لتشمل رئيس هيئة الأركان المشتركة للقوات المسلحة، ومديري كليات تدريب الجيش أو الشرطة وغيرهم من كبار الضباط في موقع القيادة، ثم اختفى دور رئيس المحاكم العسكرية الشفوية، بإسناد واجباتهم إلى قضاة المحاكم العسكرية. وبقي دور ممثل النيابة العامة بيد مندوبي النائب العام للقوات العسكرية

219 غوستافو غايون فيديريكو اندرو، مرجع سبق ذكره، ص. 21 و 22.

220 المراسيم 1290، 1752 و 3398 لعام 1965، و 28 لعام 1966، 1661 و 1695 لعام 1969، 593، 637، 636، 1133 لعام 1979،

254، 271، 1518 لعام 1989 و 1971، 357، 1267، 1315 و 2034 لعام 1972، 1394 ل سنة 1973، 1142، 1250، 1412 و 2407

ل عام 1975، 429، 756، 2193، 219 و 2260 لعام 1976، 329 و 330 لعام 1977، 1923 لعام 1978، 747، 1042، 1056،

1058، 1071، 1209، 1290 و 2689 لعام 1984، و 3664 و 3671 لعام 1986.

221 غوستافو غايون فيديريكو اندرو، مرجع سبق ذكره، ص. 26.

222 مرسوم رقم 2550 الصادر في 12 ديسمبر 1988.

وقوات الشرطة الوطنية، وأعضاء النيابة العامة الذين يعملون بالمحكمة العسكرية العليا، والمحاكم العسكرية والمحاكم العسكرية الشفوية. ومن المفارقات، أنه وإن كان من الممكن لمندوبي النائب العام للقوات المسلحة والشرطة الوطنية أن يكونوا مدنيين، فإن القانون ينص على أنه : «لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن يكون ممثل مكتب المدعي العام ضابطا برتبة أقل من رتبة المتهم».²²³

وبموجب القانون الجنائي العسكري الجديد، تأسست الإجراءات التالية : محكمة عسكرية شفوية، محكمة عسكرية شفوية بدون هيئة، والإجراء الخاص. وبصورة عامة، كانت هذه الإجراءات مشابهة لتلك الواردة في قانون 1958.

لكن أكثر التغيرات الحساسة التي خلفها القانون الجنائي العسكري الجديد تتعلق بدون شك بنطاق اختصاص المحاكم العسكرية، ومسألة القدرة على رفع دعوى مدنية للحصول على تعويضات (الدعوى المدنية). ومدد القانون الجديد صلاحيات القضاء العسكري. أولا، نصت المادة 14 على أن أحكامه تسري على «الأفراد العسكريين الذين يرتكبون أثناء الخدمة فعلا عاديا أو عسكريا مرتبطا بالخدمة نفسها يعاقب عليه القانون، داخل أو خارج التراب الوطني، [...] وتنطبق أيضا على [كبار] الضباط والضباط [العاديين] للشرطة الوطنية».²²⁴ ووفقا للمادة 291 من القانون فإن «العسكريين الذين هم في الخدمة الفعلية وكذا عناصر الشرطة الوطنية، يحاكمون من طرف قضاة ومحاكم [عسكرية] عند ارتكابهم جرائم منصوص عليها في هذا القانون أو غيرها من الجرائم المرتكبة أثناء الخدمة أو في ارتباط بها».²²⁵ ثانيا، يوجد من بين الجرائم المحددة في القانون تلك التي عادة ما ينظر إليها على أنها سياسية، مثل التمرد والفتنة والشغب، وبالتالي، تمهيد الطريق، مرة أخرى، لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية بموجب قانون الطوارئ. وثالثا، ووفقا للمادة 291 من القانون تصنف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكب ضد المدنيين في عداد الجرائم التي تكون للمحاكم العسكرية وحدها الولاية القضائية عليها. وهكذا، وبموجب القانون، تعرف الجرائم التالية على أنها جرائم عسكرية : التعذيب (المادة 256)، والإعدام خارج نطاق القضاء (المادة 259)، ووفقا للبيانات التي أدلى بها وزير الدفاع آنذاك الإختفاء القسري للأشخاص (المادة 253 المتعلقة ب « الإحتجاز التعسفي الخاص »). والهدف من ذلك واضح وهو : تسوية، لصالح المحاكم العسكرية، وإلى الأبد، الإشكال المطروح بخصوص المحاكم التي يسمح لها بمحاكمة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن. وقد كانت هذه الانتهاكات تعتبر في السابق على أنها جرائم عادية ارتكبت أثناء أداء الواجب، مما يعني أنه في بعض الحالات يمكن لقضاة عاديين أن يحاكموا المتهمين بارتكاب هذه الجرائم عندما لا تعتبر جرائم متصلة بالخدمة.

223 المادة 367 من القانون الجنائي العسكري (الرسوم 2550 لعام 1988). [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

224 القانون الجنائي العسكري لعام 1988، المادة 14. [الأصل نفسه، والترجمة حرة.]

225 المرجع نفسه، المادة 291. [الأصل نفسه، والترجمة حرة.]

وفيما يخص إمكانية إقامة دعوى مدنية للحصول على تعويضات (الدعوى المدنية)، فإن القانون الجديد لم يورد ببساطة أية إشارة إلى هذه المسألة في القسم المتعلق بـ «أطراف الدعوى».²²⁶ وكثيراً ما تحتج المحاكم العسكرية بهذا الفراغ القانوني لإنكار مطالبة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو أقاربهم بأن يكونوا أطرافاً في الدعوى. ومع ذلك، أكدت المحكمة الدستورية في العديد من أحكامها، في وقت لاحق، بأنه لا يوجد ما يمنع الضحايا و/ أو ورثتهم من ضم الدعوى المدنية للدعوى الجنائية أمام المحاكم العسكرية، وأن الوصول إلى إقامة العدل جزء لا يتجزأ من الإجراءات القانونية الواجبة.²²⁷

من المهم أن نشير في الأخير إلى أنه على الرغم من القانون الجنائي العسكري لعام 1988 الذي أرجع سلطة تسوية تنازع الاختصاص بين المحاكم العسكرية والمحاكم العادية إلى محكمة العدل العليا، فإنه بعد أشهر قليلة، أعيدت هذه السلطة مرة أخرى إلى المحكمة التأديبية. وقد تم ذلك من خلال مرسوم القانون رقم 1861 لعام 1989 و« تم إنكار التقدم الذي تم إحرازه من خلال الاجتهاد القضائي [بتفسير الاختصاص العسكري بشكل ضيق] ». ²²⁸

وقد تعرض نظام القضاء العسكري الذي أنشئ في قانون عام 1988 لانتقادات شديدة من طرف مكتب المدعي العام للدولة (النائب العام). حيث ذكر النائب العام في تقريره الثالث ما يلي: « إن القضاء الجنائي العسكري لم يكن فعالاً جداً في محاكمة والحكم على منتهكي حقوق الإنسان في صفوف أجهزة الدفاع والأمن. [...] ومن الملاحظ، كما حدث في مناسبات سابقة، أن التصور الخاطئ لـ «روح الفريق» أدى إلى إخفاء الانتهاك، وجعل التحقيق صعباً، وزرع عقبات على طول الإجراءات وانتهى بمنع إقامة العدل. بالإضافة إلى ذلك، وفي كثير من الحالات، تتناقض القرارات التي تتوصل إليها المحاكم العسكرية تناقضاً صريحاً مع الأحكام الصادرة عن مكتب المدعي العام [فيما يخص المسائل التأديبية]، [...] والمطلوب هو إعادة التفكير بشكل شامل في الطريقة التي يجب أن يحاكم بها أفراد القوات المسلحة ». ²²⁹ وخلص النائب العام إلى أنه « لا بد من إعادة النظر في مفاهيم من قبيل الإمتياز العسكري، والفعل المتصل بالخدمة، والطاعة الواجبة في ضوء المبادئ والقيم الواردة في الدستور الكولومبي، والركيزة الأساسية هي احترام حقوق الإنسان. وينبغي أن يكون واضحاً أن هذه التصنيفات يجب أن تحمي أفراد القوات المسلحة في حالات استثنائية. وتفسيرها بشكل واسع على أنها مشابهة لفعل

226 المرجع نفسه، المواد من 362 إلى 382.

227 الأحكام رقم 173-93/C بتاريخ 4 مايو 1993، رقم 104-93/C بتاريخ 11 مارس 1993 ورقم 275/94 (الرجع: الملف رقم 51-31) بتاريخ 15 يونيو 1994.

228 إدواردو أومانا مندوزا، " Examen del Fuero Militar " في Tribunal Permanente de los Pueblos -Proceso a la "، بوغوتا 1989، ص. 327.

229 Impunidad de Crimenes de Lesa Humanidad - بوغوتا 4 و 5 و 6 نوفمبر 1989، نشر Liderlip، بوغوتا 1989، ص. 327. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].
229 مكتب النائب العام الوطني، 1994 - 1993 Informe sobre Derechos Humanos، بوغوتا، 1994، ص. 17 و 18. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

له صلة مباشرة بواجبات الشرطة أو الجيش بالمعنى الدقيق أمر خاطئ».²³⁰

دستور عام 1991، وعملية الإصلاح الجنائي العسكري

صدر دستور كولومبي جديد سنة 1991 وبقي ساريا مع بعض التعديلات حتى اليوم. ومنح أفراد الشرطة والجيش ولاية قضائية خاصة في كولومبيا الجديدة. على سبيل المثال، نصت المادة 22 من الفصل المعنون بـ «قوات الأمن» على ما يلي: «يجب أن تحاكم الجرائم التي يرتكبها أفراد قوات الأمن أثناء الخدمة الفعلية، أو في ارتباط بها، أمام المحاكم العسكرية أو الهيئات القضائية العسكرية، وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون الجنائي العسكري».²³¹ وفي عام 1995، عرفت هذه المادة تعديلا دستوريا أدى إلى إضافة الجملة التالية: «وستتألف هذه المحاكم أو الهيئات القضائية من أفراد قوات الأمن الممارسين أو المتقاعدين».²³² وقد أدخل هذا التعديل كرد واضح ومباشر على العديد من الأحكام والقرارات المتعلقة بحماية الحقوق التي اعتمدها المحكمة الدستورية خلال عام 1995. وفي أحد هذه الأحكام، ذكرت المحكمة أن قاعدة القانون الجنائي العسكري لعام 1988 التي تنص على أن المحاكم العسكرية يجب أن تتألف من أفراد القوات المسلحة النشيطين غير دستورية. اتخذت المحكمة الدستورية وجهة النظر القائلة بأن أفراد القوات المسلحة الذين هم في الخدمة الفعلية، كالضباط المسؤولين أمام السلطة التنفيذية والذين يخضعون لهياكل الجيش أو الشرطة ولسلمها الوظيفي، لا يمكنهم ضمان مبدأ الحياد الذي يعتبر جوهريا لتحقيق العدالة. وقضت المحكمة بأن المدنيين وأفراد القوات المسلحة المتقاعدين هم فقط الذين يمكنهم ترأس المحاكم العسكرية.²³³

ووصف التعديل المقترح للدستور بأنه «إنتقام كلاسيكي من السلطة القضائية».²³⁴

وقد ذكرت المسائل المتعلقة باختصاص القضاء العسكري في أحكام أخرى لدستور عام 1991. ومنعت المحاكم العسكرية على وجه التحديد، حتى في أوقات الإضطرابات الداخلية، من التحقيق مع المدنيين وملاحقتهم.²³⁵ وفي نفس الوقت، أنشئت هيئة قضائية جديدة، هي مجلس الأعلى للقضاء وأنيطت بها مسؤولية تسوية تنازع الإختصاص بين المحاكم المختلفة.²³⁶ وهو ما يعني ضمنا تنازع الإختصاص بين المحاكم الجنائية العادية والمحاكم العسكرية. وحلت هذه الهيئة في نهاية المطاف محل المحكمة التأديبية. وأخيرا، أحدث الدستور الوطني مكتب المدعي العام، وأنيطت به مسؤولية

230 المرجع نفسه، ص.73. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

231 دستور عام 1991، "قوات الأمن"، المادة 22. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

232 القانون التشريعي رقم 02 لعام 1995.

233 قرار المحكمة الدستورية رقم 95/C-141.

234 انظر لجاسيانا، الكولومبية، 1996: Colombia, derechos humanos y derecho humanitario، سلسلة : الاخير

السنوية، بوغوتا، 1997، ص.108. [الأصل أسبانية، والترجمة حرة].

235 المادة 214 من دستور عام 1991.

236 المادة 256 (6) من دستور عام 1991.

إقامة الإجراءات الجنائية، والتحقيق في الجرائم وتوجيه الاتهامات للمسؤولين عنها.²³⁷ ونتيجة لذلك، أصبح نظام العدالة الجنائية الكولومبية، التي كانت حتى ذلك الوقت تحقيقية في طبيعتها، إتهامية. غير أن «الجرائم التي يرتكبها أفراد قوات الأمن أثناء الخدمة الفعلية أو في ارتباط بتلك الخدمة»²³⁸ نقلت من مجال اختصاص مكتب المدعي العام. وكان لإنشاء مكتب المدعي العام أثر كبير على السلطات التي كان يتمتع بها، قبل ذلك، مكتب المدعي العام الوطني. ورغم أن هذا الأخير إستمر في أداء وظائف النيابة العامة، فإن دوره في الإجراءات القضائية تقلص.

وطوال التسعينيات، تعرض نظام القضاء العسكري تدريجياً لتصاعد الانتقادات على الصعيدين الوطني والدولي، خاصة إجراء محاكمة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من طرف نظراءهم. حيث انتقد مكتب النائب العام ومكتب الوسيط، بالاشتراك مع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص بالتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء، وكذلك اللجنة بين-أمريكية لحقوق الإنسان، هذه الظاهرة. ففي بيان عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، كررت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نداءها إلى السلطات الكولومبية بتعديل التشريعات الجنائية العسكرية لضمان أن يحاكم أفراد قوات الأمن الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية العادية.

وفي 11 تشرين الأول / أكتوبر 1995، قدمت الحكومة الكولومبية إلى الكونغرس مشروع قانون متعلق بإصلاح القانون الجنائي العسكري. بيد أن الإصلاح المقترح لم يستثن التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان من ولاية المحاكم العسكرية. وعرضت الحكومة الكولومبية موجزا لمضمون القانون هذا.²³⁹ وكان الهدف الرئيسي هو جعل القضاء العسكري متوافقاً مع دستور عام 1991 من خلال

اعتماد نظام توجيه الإتهام الموجود في القضاء الجنائي العادي. وقد أدرجت عدة تغييرات أخرى في مشروع القانون، مثل تحديد ما المقصود بالفعل المتصل بالخدمة، و «إدراج جرائم جديدة، مثل التعذيب والإختفاء القسري للأشخاص، والإبادة الجماعية، إلى جانب عقوبات شديدة»²⁴⁰ وإنشاء «جهاز قضاء عسكري [يكون] مستقلاً عن هيكل قيادة العمليات».²⁴¹

237 المواد 249 و 250 و 251 من دستور عام 1991.

238 المادة 250 من دستور عام 1991. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

239 Palabras del Señor Presidente de la República, Doctor Ernesto Samper Pizano, en la Conmemoración " 239 Política " : 23 سبتمبر 1994 ؛ " نسخة، سانتافي دي بوغوتا، 23 سبتمبر 1994 ؛ " de años de la Academia de Jurisprudencia los cien del Gobierno Presidente de la República de Colombia Ernesto Samper Pizano en materia de Derechos Humanos del " جمهورية كولومبيا، سانتافي دي بوغوتا، شباط / فبراير 1995، ونسخة " Discurso del Señor Presidente de la República, Doctor Ernesto Samper Pizano de instalación de la Comisión redactora del Código Penal y " Procesal Penal Militar " سانتافي دي بوغوتا، 8 مارس 1995.

240 « Política del Gobierno »، شباط / فبراير 1995، مرجع سابق، ص. 12. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

241 نفس المرجع. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

وانتقد مشروع القانون بشكل واسع داخل البلاد ومن طرف الأمم المتحدة. حيث أصدرت المحكمة الدستورية، في نفس الوقت عندما كان الإقتراح قيد المناقشة، قرارات بعيدة المدى بشأن القضاء العسكري. ومن بين هذه القرارات التي يجدر تسليط الضوء عليها قرار عام 1996 الذي اعتبرت فيه أنه، بما أن قضاة التحقيق العسكريين يعينون من طرف السلطة التنفيذية «فإن درجة إستقلالهم ونزاهتهم لا يمكن أن تكون موجودة عمليا»²⁴²، وقررت في قرارها لعام 1997 أنه لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف اعتبار الجرائم ضد الإنسانية جرائم مرتبطة بتأدية الواجب، وأنها لا يمكن أن تحاكم إلا أمام المحاكم الجنائية العادية²⁴³، وفي قرار عام 1998 اعتبرت عدة أحكام أن القانون الجنائي العسكري لعام 1988 غير دستوري. حيث رأت المحكمة أن مشاركة أفراد القوات المسلحة الذين هم في الخدمة الفعلية كأعضاء في المحاكم العسكرية الشفوية «لا تتوافق مع الحق في محاكمة عادلة والحق في الحصول على العدالة»²⁴⁴. وفي عام 1996، أعيد تفعيل اقتراح برلماني يدعو إلى اعتبار الإختفاء القسري للأشخاص، فضلا عن التعذيب والإبادة الجماعية وتشريد السكان غير المشروع جرائم خاصة. وتم اعتماده في نهاية المطاف سنة 2000، ونص صراحة على أن المحاكم العسكرية لا يمكنها محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم.²⁴⁵ وفي عام 1999، وفي خضم كل ذلك وبعد مناقشة سريعة وغير متوقعة في مجلس الشيوخ ومجلس النواب، مر القانون رقم 522، أي القانون الجنائي العسكري بسرعة.²⁴⁶ وعلى الرغم من المشروع الأول، أدخلت تغييرات كبيرة على النظام الأساسي العسكري الجديد.

القانون الجنائي العسكري لعام 1999

في آب / أغسطس 2000 دخل القانون الجنائي العسكري الجديد²⁴⁷ حيز التنفيذ. وكان دخوله هذا، في الأصل، يستوجب إصدار القانون الأساسي الذي يحدد الهيكل الإداري لنظام القضاء العسكري.²⁴⁸ بيد أن هذا الشرط اعتبر غير دستوري من طرف المحكمة الدستورية.²⁴⁹ وعندما بدأ سريان القانون ونظرا لعدم وجود قانون أساسي، أدخلت الحكومة مجموعة من التشريعات المتعلقة بهذا الموضوع.²⁵⁰

وكان أساس نظام القضاء العسكري الجديد، كما هو منصوص عليه في القانون الجنائي العسكري، هو إزالة واجبات القيادة العملية داخل القوات المسلحة من أعضاء المحاكم

242 قرار المحكمة الدستورية رقم م - 037 لعام 1996. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

243 قرار رقم 97/C-358 (الرجع: الملف رقم 1445) الصادر في 5 أغسطس 1997.

244 قرار رقم 98/D-145 (الرجع: الملف رقم 1772) المؤرخ 22 نيسان / أبريل 1998. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

245 القانون رقم 589 الصادر في 6 تموز / يوليو 2000. وإن كان في نهاية الأمر أزيلت المادة التي تمنع المحاكم العسكرية من الولاية القضائية على هذه الجرائم، وأعزيت في وفاق الأمر الولاية إلى المحاكم الجنائية العادية.

246 لجنة القضاة الكولومبية، 1999 Panorama of los derechos humanos y del derecho humanitario en Colombia.

Informe de Avance --، بوغوتا، أيلول / سبتمبر 1999، ص. 35.

247 القانون رقم 522 لعام 1999.

248 المادة 608 من القانون الجنائي العسكري.

249 القرار رقم 368 ح (الرجع: رقم الملف 2546) المؤرخ في 29 آذار / مارس 2000.

250 المراسيم 1512، 1513، 1514، 1790، 1791، 1797، 1798، 1800 و 1972 لعام 2000.

العسكرية، والتخلي عن مفهوم «القاضي القائد» الذي كان موجودا في التشريعات السابقة، وإنشاء محكمة عسكرية دائمة.

وهكذا، نصت المادة 214 من القانون على أن « أفراد قوات الأمن لن يقوموا بأي حال من الأحوال بمهام القيادة في الوقت الذي يؤدون فيه أدوار المحقق والمدعي العام أو القاضي».²⁵¹ وأدى ذلك إلى تغير كامل في هيكل المحكمة العسكرية بحيث أصبحت تتألف من المحكمة العسكرية العليا، وقضاة المحكمة العسكرية، وقضاة التحقيق العسكريين الخاصين بكل هيئة ووحدة للقوات المسلحة، وجميعهم ضباط في الشرطة أو الجيش لا يؤدون واجبات القيادة. وعلى سبيل المثال، تعتبر المفتشية العامة للقيادة العامة للقوات المسلحة محكمة عسكرية. كما تعتبر محاكم عسكرية للجيش كل من: المفتشية العامة للجيش، والمحاكم العسكرية على مستوى الفرقة أو اللواء. أما بالنسبة للقوات البحرية، فهناك المفتشية العامة للقوات البحرية، والمحاكم العسكرية للقوات البحرية، والمحاكم العسكرية للواء مشاة البحرية، والمحاكم الخاصة بقيادة سان أندريس وبروفيدانسيا. أما المحاكم العسكرية لقوات الجو فهي: المفتشية العامة للقوات الجوية، والمحاكم العسكرية لقيادة القوة الجوية، وقواعد القوات الجوية، والكليات التقنية والتدريبية للقوات الجوية. وفيما يتعلق بالشرطة الوطنية، يمثل ما يلي محاكمه عسكرية: محكمة مركز قيادة الشرطة الوطنية، والمفتشية العامة للشرطة الوطنية، ومحاكم شرطة العاصمة، ومحاكم إدارة الشرطة. وأخيرا، تمثل المحكمة العسكرية للقيادة المشتركة المحكمة العسكرية الخاصة بجميع الإجراءات الجنائية ضد الضباط وضباط الصف والجنود التابعين للمركز العام للقيادة المشتركة. ويرتبط قضاة التحقيق العسكريين بكل محكمة. وتخول المادة 266 من القانون للقائد العام للقوات المسلحة وللشرطة الوطنية إنشاء وحدات للتحقيق تتألف من عدد من قضاة التحقيق. ويمكن أيضا لمثلي الإتهام، في بعض القضايا الخاصة، أن يقوموا بدور قضاة التحقيق العسكريين.

وتتكون المحكمة العسكرية العليا من القائد العام للقوات المسلحة، الذي يرأسها، إضافة إلى خمسة عشر قاضيا. وتعتبر صاحبة الاختصاص القضائي الأصل بالنسبة للإجراءات الجنائية العسكرية ضد أي قاض في محكمة عسكرية، أو قضاة التحقيق العسكريين، أو وكلاء النيابة في المحاكم الابتدائية، أو مثلي الإتهام الذين يخدمون أفراد القوات المسلحة والذين ارتكبوا جرائم أثناء أدائهم لمسؤولياتهم القضائية، وتنظر في طلبات إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن قضاة المحكمة، كما تقدم المشورة وتبت في الطعون () وطلبات إعادة النظر في القانون وكذا الوقائع () الناجمة عن الإجراءات الجنائية العسكرية؛ وتسوي تنازع الاختصاص داخل نظام القضاء العسكري. أما تنازع الإختصاص بين المحاكم العادية والمحاكم العسكرية فيتم التعامل معه من طرف

251 القانون الجنائي العسكري لعام 1999، المادة 214. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

المجلس الأعلى للقضاء.

وتتوفر محكمة العدل العليا على سلطات معينة فيما يتعلق بالقضاء العسكري باعتبارها محكمة للإستئناف () ومحكمة صاحبة الاختصاص القضائي الأصل. وتعتبر دائرة الإستئناف الجنائية المسؤولة عن سماع طلبات إلغاء الأحكام التي نفذت، فضلا عن إعادة النظر في استئناف الأحكام التي تصدرها المحكمة العسكرية العليا. وعند توجيه الإتهامات من طرف مكتب المدعي العام، تكون مسؤولة عن تنفيذ الإجراءات الجنائية ضد كبار ضباط القوات المسلحة،²⁵² فضلا عن كبار القضاة وأعضاء النيابة العامة للمحكمة العسكرية العليا، التي لا يوجد بها حق الإستئناف. كما تستمع أيضا شعبة الإستئناف الجنائية للطعون الناشئة عن القضايا التي تعتبر فيها المحكمة العسكرية العليا محكمة الإختصاص الأصلي.

وتتمم مكاتب المدعين العامين العسكريين، ومكتب القاضي المحامي والنيابة العامة النظام الجديد للقضاء العسكري. حيث تكون مكاتب المدعين العامين العسكريين مسؤولة عن عرض التهم في الدعاوى الجنائية العسكرية المرفوعة أمام المحكمة العسكرية العليا والمحاكم الابتدائية. بالإضافة إلى أن المدعين العامين العسكريين لدى المحكمة العسكرية العليا ينظرون في الطعون والطلبات المقدمة لمراجعة القانون وكذا الوقائع الناجمة عن القرارات التي اتخذها المدعون العامون في المحاكم العسكرية. كما أنها تنظر في العراقيل والإعتراضات التي أثيرت ضد أعضاء النيابة العامة العسكرية العاملة في المحاكم الابتدائية. ويعمل القضاة المحامون كمستشارين قانونيين للمحاكم الابتدائية. ويؤدي المدعي العام ومدوبيه أو وكلائه وظيفة النيابة العامة في إطار القضاء العسكري. ومن بين واجباتهم العسكرية ضمان أن تحترم الإجراءات الجنائية حقوق الإنسان، والقانون، والضمانات القضائية، فضلا عن مشاركتهم في الإجراءات عبر إثبات الإدانة أو تبرئة المتهم.

ورغم أن الهيكل الجديد للمحكمة العسكرية قد قدم من طرف سلطات الحكومة الكولومبية على أنه «أكثر حيادا وموضوعية [...]» [و] أكثر [أنظمة] إدارة القضاء الجنائي العسكري شفافية [...] [والذي] يتحرر فيه والمدعون العامون والقضاة العسكريون [...] من هرمية القيادة»²⁵³، فإن الواقع عكس ذلك تماما. وبموجب المادة 221 من الدستور، وكما تكرر في المادة 1 من القانون الجنائي العسكري، لا يمكن إلا لأفراد القوات المسلحة الذين هم في الخدمة الفعلية أو المتقاعدين أن يشغلوا منصب القضاة العسكريين. إضافة إلى ذلك، فإنه من الثابت قانونيا أن قضاة المحكمة العسكرية العليا، وقضاة التحقيق والمدعين العامين والقضاة المحامين وغيرهم من المسؤولين يعتبرون «موظفين

252 كبار الضباط هم الذين برتبة جنرال، أميرال، لواء، نائب الأميرال، عميد وخليفة اللواء.

253 وزارة الدفاع الوطني، La nueva Justicia Penal Militar en Colombia، نشر وزارة الدفاع الوطني، بوغوتا، تشرين الأول

/ أكتوبر 2000، ص. 3 و 10. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

في القطاع العام لوزارة الدفاع الوطني»²⁵⁴، ويخضعون في حال الخدمة الفعلية، لقواعد التقدم الوظيفي التي تنطبق على القوات العسكرية²⁵⁵ أو الشرطة الوطنية²⁵⁶ حسب مقتضى الحال. ومن المهم أيضا أن نشير إلى أن الضباط وضباط الصف الذين يشغلون وظائف داخل النظام القضاء الجنائي العسكري يخضعون لقواعد الإنضباط المطبقة على القوات العسكرية²⁵⁷ أو قواعد الإنضباط المطبقة على الشرطة الوطنية.²⁵⁸ وفي حالة اتخاذ إجراءات تأديبية ضد هؤلاء المسؤولين القضائيين العسكريين، فإن المديرية التنفيذية للقضاء الجنائي العسكري هي التي تقوم بذلك. ويستمتع وزير الدفاع للطعون المرفوعة في مثل هذه الحالات. كما أن جسم القضاء الجنائي العسكري التابع لوزارة الدفاع، يتكون أيضا من القضاة العسكريين والمدعين العامين. ومؤخرا، أنشئت مؤسسة جديدة تابعة لوزارة الدفاع، هي المجلس الأعلى للقضاء الجنائي العسكري، بالإضافة إلى المكتب الرئيسي للمجلس الأعلى للقضاء الجنائي العسكري، التابع لمكتب تنسيق الهيئات اللامركزية لوزارة الدفاع.²⁵⁹ ويتكون أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الجنائي العسكري من وزير الدفاع، والقائد العام للقوات المسلحة، وقادة الجيش والبحرية والجوية، ومدير الشرطة الوطنية، ونائب رئيس المحكمة العسكرية العليا، والمدير التنفيذي للقضاء الجنائي العسكري. وبالنظر إلى كل هذا، فإن المرء مضطر إلى استنتاج أن الهيكل الجديد للقضاء الجنائي العسكري لم ينفصل عن سلسلة القيادة. وإنما أعفيت القوات من واجبات قيادة العمليات فقط. من ناحية أخرى، بقيت مكوناته - القضاة والمدعون العامون، الذين هم أعضاء في القوات المسلحة نشيطين أو متقاعدين فضلا عن موظفي وزارة الدفاع - تحت قيادة وزير الدفاع، وقادة الهيئات الرئيسية التي تشكل قوات الأمن.

وبشكل عام، يطابق تحديد نطاق اختصاص القضاء العسكري الوارد في القانون الجنائي العسكري الجديد ما ورد في تعديل المادة 221 من الدستور.²⁶⁰ حيث تنص المادة 2 من هذا القانون على ما يلي: «الجرائم المتصلة بالخدمة هي الجرائم التي يرتكبها أفراد قوات الأمن (Fuerza Pública) نتيجة أداء الوظائف الموكلة إليهم [القيام] بها [...]».²⁶¹ واعتبار أن المحاكم العسكرية لها الولاية وحدها أمر راسخ في القانون. على سبيل المثال، تنص المادة 16 أيضا على أن «[...] أفراد قوات الأمن الذين هم في القانون، فعليا، عند ارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الجرائم المتصلة بالخدمة، لن يحاكموا إلا من طرف القضاة والمحاكم المنشأة في هذا القانون الذي

254 المادة 3 من الرسم رقم 1415 الصادر في 11 آب / أغسطس 2000. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

255 مرسوم رقم 1790 الصادر في 14 أيلول / سبتمبر 2000.

256 مرسوم رقم 1971 الصادر في 14 أيلول / سبتمبر 2000.

257 مرسوم رقم 1797 الصادر في 14 أيلول / سبتمبر 2000، المادة 77.

258 مرسوم رقم 1798 الصادر في 14 أيلول / سبتمبر 2000، المادة 125.

259 المرسومان 1512 و 1514 الصادران 1999، أغسطس 2000.

260 القانون الجنائي العسكري لعام 1999، المادة 1.

261 المرجع نفسه، المادة 2. [الأصل نفسه، والترجمة حرة.]

وضع من طرف لجنة قانون العقاب»²⁶².

وبالتالي فإن للمحاكم العسكرية الإختصاص الموضوعي عادة على جميع الجرائم العسكرية والجرائم العادية المحددة في القانون الجنائي العسكري التي تم «عسكرتها» وكذا كل الجرائم العادية المحددة في القانون الجنائي العادي والتي ارتكبتها أفراد من القوات العسكرية أو الشرطة الوطنية أثناء القيام بواجبهم. ووردت قائمة طويلة من الجرائم في القانون، ما بين الجرائم العسكرية²⁶³ والجرائم العادية التي تمت «عسكرتها»²⁶⁴، وأيضاً الجرائم المرتكبة ضد الإدارة العمومية.²⁶⁵ وهكذا، لقانون عام 1988، تضمن القانون الجديد الجرائم السياسية.

لكن أهم ابتكار في القانون الجديد هو أن بعض أنواع الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان نقلت صراحة من اختصاص المحاكم العسكرية. وهكذا، تنص المادة 3 على أنه «[..] على الرغم من وجود أحكام دستوري لسابقة، لا يجوز في أي حال من الأحوال اعتبار جرائم التعذيب، والإبادة الجماعية والإختفاء القسري، بالشكل المحددة به في الإتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها كولومبيا، أفعال متصلة بالخدمة»²⁶⁶ وخلال إعلان هذا الأمر بأنه دستوري، ذكرت المحكمة الدستورية: «أن الجرائم المحددة في المادة 3 على أنها غير مرتبطة بالخدمة [..]، وبالتالي وضع حدود للمنطوق القياسي، على النحو المستمد من القواعد الأمرة، والتي لا يمكنها تمديد اختصاص القضاء العسكري دون انتهاك الدستور والقانون الإنساني الدولي»²⁶⁷. وهناك حظر هام آخر وارد في الدستور أدرج في القانون: «أيا كانت الظروف، لا يجوز التحقيق مع المدنيين أو محاكمتهم من طرف القضاء الجنائي العسكري»²⁶⁸.

ورغم هذا التقدم، لا تزال هناك ثغرات كثيرة. فأنواع أخرى من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والإغتصاب والإعتداء الجنسي، وعمليات التفتيش غير القانونية (illegal allanamiento)²⁶⁹ ليست مستبعدة من اختصاص المحاكم العسكرية. ويصنف أيضاً القانون الجنائي العسكري جرائم مثل الخراب والنهب والسلب والنهب على أنها «جرائم ضد السكان المدنيين»²⁷⁰. إضافة إلى ذلك، حافظ على مفهوم الطاعة الواجبة²⁷¹ في ذلك، ومن أجل الإستيلاء على الولاية

262 المرجع نفسه، المادة 16. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

263 مثل الجرائم التي ترتكب ضد الإنضباط (التمرد، العصيان، ومهاجمة رئيس أو تابع)، والجرائم المرتكبة ضد الخدمة (التخلي عن الوظيفة أو القيادة، والتخلي عن الخدمة، جرائم الحراسة، وما إلى ذلك)، والجرائم المرتكبة ضد مصلحة القوات المسلحة، وجرائم الشرف (الجن، والاتجار مع العدو، والازدراء والافتراء)، وجرائم ضد أمن القوات المسلحة (مهاجمة خبير، والإنذار الكاذب، والكشف عن الأسرار، والاستخدام غير اللائق للزي الرسمي للقوات المسلحة وشارات، والتخريب، وضع أو حيازة المتفجرات والدخائر، التسبب في الدرع).
264 إصابة شخص والسرقة والنفوذ، والاستعمال غير القانوني أو نقل الشيكات، الخ.

265 الاختلاس واستغلال النفوذ، الخ.

266 لقانون الجنائي العسكري لعام 1999، المادة 3. [الأصل أسباني، (الرجع: حرة.)]

267 قرار رقم 368 ج المرجع: للفت مد (2546) المؤرخ في 29 آذار / مارس 2000. [الأصل أسباني، والترجمة

268 حرة. 1999. قانون الجنائي العسكري لعام 1999، المادة 5. [الأصل نفسه، والترجمة حرة.]

269 المرجع نفسه، المادة 187.

270 المرجع نفسه، المادة 174. [الأصل نفسه، والترجمة حرة.]

271 المرجع نفسه، المادة 34.

القضائية للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ما تزال المحاكم العسكرية تعتمد على فكرة وجود الفعل المتصل بالخدمة (acto de servicio)، وفي حالة الجرائم التي تنص المادة 3 من القانون على أنها من دون اختصاص، بدأت تسند أسماء قانونية مختلفة للأعمال غير المشروعة. مثال ذلك مذبحه مابيريان : حوكم جنرال. توجد أدلة على أنه العقل المدبر لها أو ساعد عليها. في محكمة عسكرية لتزويره وثيقة من وثائق. وعند الحكم على تنازع الإختصاص الذي أثارته القضية، اعتبر المجلس الأعلى للقضاء أن الفعل الذي اتهم به الجنرال «يتصل مباشرة بالخدمة».²⁷²

وأنشأ القانون الجنائي العسكري النظام الداخلي للمحاكم العسكرية، والإجراءات الخاصة. وعلى الرغم من حيث المبدأ يشارك مستويين من الإختصاص في الإجراءات الجنائية التي تجريها المحاكم العسكرية. وهناك العديد من الإستثناءات.²⁷³ وتستخدم إجراءات المحكمة العسكرية التي يقوم بها قاض يساعده كاتب، في الجرائم التي يرتكبها أشخاص غير صالحين الرد والجرائم التي لا يناسب تقديمها إلى الإجراءات الخاصة. لأن الإجراءات الخاصة تهم فقط الجرائم المرتكبة ضد الخدمة، وفرار السجناء، وسوء استعمال القوات المسلحة للشارات والزي الرسمي، فضلا عن «اقتحام منزل شخص آخر»، والأذى الجسدي، والسرقه، والغش، وإصدار أو نقل بصورة غير مشروعة الشيكات والحقاق ضرر بممتلكات الغير. إن الإجراءات الخاصة سريعة وذات طبيعة موجزة. وتجدر الإشارة إلى أنه، في جميع المحاكمات التي تجريها المحاكم العسكرية، للسلطات العسكرية الجنائية وحدها مسؤولية توجيه الإتهام.

إبتكار إيجابي آخر ورد في القانون الجنائي العسكري الجديد وهو إدخال مفهوم الطرف المدني.²⁷⁴ ومع ذلك، كان من المقرر أن ينظم، لأنه على النقيض من دور الطرف المدني في التشريع الجنائي العادي، فإن الغرض من السماح للمدنيين أن يكونوا طرفا في الدعوى الجنائية في المحاكم العسكرية ليس الحصول على جبر للأضرار التي لحقت نتيجة الجريمة. ونصت المادة 305 من القانون الجنائي العسكري على أن «الهدف للجرائم، سماح بمشاركة الطرف المدني في المحاكمة الجنائية العسكرية هو بمثابة إجرائي تحفيزي للمساعدة على كشف الحقيقة حول الأحداث التي وقعت في هذه المسألة».²⁷⁵ وخلافا لهذا الهدف المعلن، نص القانون تحديدا على أنه لا يجوز للطرف المدني الإطلاع على «الوثائق السرية التابعة لقوات الأمن التي قد تستدعى في المحاكمة الجنائية العسكرية».²⁷⁶ وللحصول على تعويض أو أي جبر عن الأضرار التي لحقت نتيجة لهذه الجرائم، ينبغي على الضحايا أو ورثتهم رفع دعوى ضد الدولة في

272 القرار المؤرخ في 18 أغسطس 1999. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

273 القانون الجنائي العسكري 1999، المادة 207.

274 المرجع نفسه، المادة 305 وما يليها.

275 المرجع نفسه، المادة 305. [الأصل نفسه، والترجمة حرة.]

276 المرجع نفسه، المادة 310. [الأصل نفسه، والترجمة حرة.]

إطار القانون الإداري.²⁷⁷الإجتهد في القضاء العسكري وانتهاكات حقوق الإنسان

في ظل غياب أية أحكام قانونية واضحة تحد من ولاية القضاء العسكري على انتهاكات حقوق الإنسان، باستثناء الحصر الجزئي الوارد في المادة 3 من القانون الجنائي العسكري لعام 1999، فإن إجتهد المحاكم بخصوص الحكم في تنازع الإختصاص بين المحاكم العادية والعسكرية قد لعب دورا رئيسيا في هذا المجال. حيث حدد القضاة نطاق إختصاص القضاء العسكري في أنه شديد الصلة بمفهوم « الفعل المتصل بالخدمة » ('acto del servicio') مادام أن دستورا عام 1986 و 1991 والقانون الجنائي العسكري الذي صدر في 1958 و 1988 و 1999 قد نصوا على أن للمحاكم العسكرية الولاية القضائية على الجرائم العادية التي ترتب نتيجة القيام بالخدمة. وكانت المحاكم الدستورية، المحكمة التأديبية (1972-1987)، ومحكمة العدل العليا (1987 - 1989)، المحكمة التأديبية (1989-1991)، ومؤخرا، المجلس الأعلى للقضاء (1991 حتى الآن) - مسؤولة عن تسوية تنازع الإختصاص بين المحاكم العادية والمحاكم العسكرية. غير أن المحكمة الدستورية، التي تشكلت بموجب دستور عام 1991، لعبت أيضا دورا حاسما من حيث رصدها لدستورية وكذا الأحكام التي أصدرتها استجابة لطلبات حماية الحقوق (recursos de tutela). ومن أنه، التاريخية، من الممكن التعرف على تفسيرين اثنين لنطاق إختصاص القضاء العسكري : تفسير واسع، قولته أحكام المحكمة التأديبية والمجلس الأعلى للقضاء، وتفسير تقييدي، ورد في النتائج التي توصلت إليها محكمة العدل العليا والمحكمة الدستورية.

حتى عام 1983، اعتبرت المحكمة التأديبية فيما يتعلق بالجرائم العادية التي يرتكبها رجال الشرطة أو الجيش، تفسيرين اثنين مختلفين لنطاق إختصاص القضاء العسكري، بناء على وجود أو عدم وجود حالة طوارئ في ذلك الوقت. ورأت أنه، في زمن السلم، يجب أن تحاكم هذه الجرائم في المحاكم العادية. بينما في ظل حاقراتها، تقع مسؤولية محاكمة أية جريمة يرتكبها رجال الشرطة أو الجيش، سواء كانت عادية أو عسكرية، ضمن إختصاص القضاء العسكري. وفي العديد من قراراتها، استندت المحكمة على افتراض أنه، عندما تكون البلاد في حالة طوارئ، فإن جميع الجرائم يمكن أن تعتبر أنها ارتكبت نتيجة أداء الخدمة. وكان جلب أفراد الشرطة أو الجيش للمحاكمة في المحاكم العادية فقط أمرا افتراضيا مادام أن حالة الطوارئ مستمرة منذ 1958 فصاعدا.

غير أنه سنة 1983، وبعد الشكاوى المقدمة من طرف مكتب البلد هم، عام ضد 59 من الضباط وضباط الصف في الجيش والشرطة المشاركون في المجموعة شبه

العسكرية المعروفة باسم «Muerte a secuestradores» (MAS)، «الموت للخاطفين»، والعديد من الإجراءات التي تم فتحها من طرفقضاة التحقيق في المحاكم العادية، أنشئت المحكمة التأديبية لوضع تفسير واسع للقضاء العسكري. وتشمل الجرائم قيد التحقيق من طرف المحاكم العادية، القتل والتعذيب (الأذى الجسدي)، والإختفاء القسري والخطف والأنشطة شبه العسكرية (المؤامرة) وغيرها. وفي جميع هذه الحالات، قررت المحكمة التأديبية أن المحاكم العسكرية هي الوحيدة التي لها صلاحية محاكمة الجرائم التي اتهم بها المعنيون. وذهبت إلى أنه بالنظر إلى أنهم يمضون 24 ساعة يوميا لخدمة بلدهم، فإن أي جريمة يرتكبونها يمكن أن تعتبر متصلة بالخدمة. وهكذا، وفي قرار لها بشأن ضابط وضابط صف من الجيش متهمان بالإنتماء إلى مجموعة MAS، فضلا عن الشروع في القتل والأذى الجسدي، قضت المحكمة بأنه «(٠) على الرغم من أنه في الوقت الذي ارتكبت فيه المخالفات لم يكن [الجنديان] يؤديان أية مهمة خاصة»، فإن للمحاكم العسكرية صلاحية النظر في القضية «نظرا لأن الجنديان، حسب المحكمة، كانا أثناء الخدمة الفعلية يؤديان خدمة دائمة».²⁷⁸ ورفضت المحاكم العسكرية جميع الإجراءات الجنائية اللاحقة ضد الأفراد العسكريين. وبالرغم من وجود بعض السوابق في الإجتهد القضائي للمحكمة التأديبية²⁷⁹، فإن قراراتها في حالة الجنديان أصبحت المحك بالنسبة للجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون.

فيما يتعلق بعناصر الشرطة الوطنية، اتخذت المحكمة التأديبية موقفا أكثر دقة. لأنها اعتبرت أن أفراد الشرطة لا يخدمون بلدهم على أساس دائم. وبالتالي، فإن كل الجرائم العادية التي يرتكبونها خارج ساعات العمل، أو عندما يكونون في إجازة، يجب أن يحاكموا عليها أمام المحاكم العادية. بالرغم لذلك، ذكرت المحكمة أيضا أنه ما يزال هناك احتمال بأن تكون الجريمة التي ارتكبت خارج ساعات العمل، أو في إجازة متصلة بالخدمة، وفي هذه الحالة فإن المحاكم العسكرية وحدها لها الإختصاص. ونتيجة لذلك، أصبحت فكرة الفعل المتصل بالخدمة تدريجيا يشمل أي نوع من السلوك غير القانوني.

وبخصوص إسناد مسؤولية تسوية حالات تنازع الإختصاص سنة 1987، اعتمدت بالخدمة، دل العليا على طرفي نقيض، ووضعت تفسيرا تقيديا لنطاق اختصاص القضاء العسكري. وجاء فيه أن «الجنود الذين يرتكبون جرائم في الحالات التي لا علاقة لها بالخدمة، فإن محاكمتهم من طرفمحاكمة عادية هو الطريق الصحيح»²⁸⁰، واقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العادية التي ارتكبت في أثناء أداء الأفعال المتصلة بالخدمة. ومع ذلك، ذهبت المحكمة إلى إنشاء معايير قانونية وموضوعية

278 الحكم أسبانية، ريج 20 مايو 1983 من قبل المحكمة التأديبية، القاضي غريال سونمي لوندونيو خراميو، القضاء الجنائي العسكري، وزارة الدفاع الوطني، بوغوتا، 1983، العدد 6، ص. 21. [الأصل أسبانية، والترجمة حرة.]
279 قبل شهر واحد منحت المحكمة الإختصاص للمحاكم العسكرية في قضية تتعلق بالسرقة المزعومة للوقود على يد جندي (الحكم الصادر بتاريخ 29 أبريل 1983).

280 محكمة العدل العليا في كولومبيا، القسم الجنائي، الحكم المؤرخ في 11 أكتوبر 1988. [أسباني الأصل، والترجمة حرة.]

لتحديد ما إذا كان الفعل يمكن أن يعتبر متصلاً بالخدمة. وبالمثل، المعايير بوضوح في «نظام حماية القوات المسلحة»، والإجراءات التأديبية التي تستخدمها القوات العسكرية والشرطة الوطنية.²⁸¹ وبالتالي قضت المحكمة في بعض الحالات التي قدمت لها، بأن الجنود أو رجال الشرطة المشاركين في حالات الإختفاء القسري لا ينبغي أن يحاكموا أمام المحاكم العسكرية لأن الإختفاء القسري لا يمكن اعتباره فعلاً متصلاً بالخدمة. وبالمثل، في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي يرتكبها أفراد الجيش أو الشرطة، اعتبرت المحكمة أن هذه الأعمال لا يمكن أن تكون قد ارتكبت «في إطار الخدمة»، وأن الولاية القضائية على هذه الجرائم تقع على عاتق المحاكم العادية.²⁸² بالرغم من ذلك، ت1995، إشارة إلى أن المحكمة قضت في بعض الحالات، للمحاكم العسكرية بمحاكمة انتهاكات حقوق الإنسان. على سبيل المثال رأت المحكمة، في حالة الإعتقال والإختفاء القسري للمدنيين على يد الجنود، أن الأحداث وقعت في إطار التحقيق العسكري، وبالتالي فإن المحاكم العسكرية هي التي لها الإختصاص.²⁸³ وبالمثل، أحالت المحكمة الدعوى في القضية التي تتعلق بـمجزرة المدنيين التي ارتكبتها مجموعة شبه عسكرية تعمل بالتواطؤ مع قادة الجيش والشرطة، إلى محكمة عسكرية، على أساس أن الأفعال التي اتهم بها الجيش والشرطة المحلية تشكل «خرقاً للواجب القانوني المتمثل في المساهمة في مساعدة السكان»، وأن الأفعال تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الخدمة.

284

وفي عام 1989، وبناء على استعادة مسؤولية تسوية النزاعات بين مختلف المحاكم، كررت المحكمة التأديبية تفسيرها الواسع لنطاق اختصاص القضاء العسكري.

وتخلي المجلس الأعلى للقضاء، عند تبريره لاختصاص القضاء العسكري، عن حجج المحكمة التأديبية بأن الأفراد العسكريين يعملون على أساس دائم. على العكس من ذلك، ركز تفسيره لنطاق اختصاص المحاكم العسكرية على إنشاء «ارتباط ظرفي ذو طبيعة نموذجية زمانية ومكانية» بين الجريمة وواجبات الشرطة أو الجيش بغية التوصل إلى أن القضاء العسكري مناسب بناء على وجود صلة مباشرة أو غير مباشرة بين الجريمة وهذه الواجبات.²⁸⁵ وأدى ذلك إلى تفسير واسع لاختصاص القضاء العسكري، بخاصة في الحالات التي يواجه فيها كبار الضباط المحاكمة. ومع ذلك، ففي بعض حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وخاصة تلك التي تنطوي على ضباط أدنى مرتبة وضباط الصف، منح المجلس الأعلى الإختصاص للمحاكم العادية.

281 الحكم الصادر بتاريخ 3 مايو 1988 (القاضي المقرر كارينو لانغواس).

282 قرارات مؤرخ الأصلي، مارس 1989) القاضي المقرر سافيدرا زوخاس هاء) و 20 أبريل 1989) القاضي المقرر غوميز Velásquez

غ). [الألمانية الأصلي، والترجمة الحرة].

283 حكم بتاريخ 27 أبريل 1989) القاضي مونيوذ المقرر دافيللا).

284 حكم بتاريخ الأصلي، 1989) القاضي مونيوذ المقرر دافيللا). [الألمانية الأصلي، والترجمة الحرة].

285 حكم بتاريخ الأصلي، نوفمبر 1993 (ملف رقم 141/806) و 15 يونيو 1995 (ملف رقم 4943A). [الألمانية الأصلي، والترجمة

الحرة].

أحد أكثر القضايا المثيرة للجدل والتي حكمت لصالح القضاء العسكري كانت إغتصاب ضابطة شرطة من طرف قائد إدارة الشرطة.²⁸⁶ والأسباب التي أدت إلى أن يكون القرار كذلك، نظرا إلى أن الضحية تعرضت للإغتصاب في منشأة تابعة للشرطة وخلال ساعات العمل، تقع ضمن فئة الجرائم العادية التي ترتكب نتيجة لهذه الخدمة. وبالمثل، سنة 1995، قضى المجلس الأعلى بأن المحاكم العسكرية لها اختصاص محاكمة حالة الإختفاء القسري التي تورط فيها أفراد من الشرطة على أساس أنهم يقومون «بأعمال تتناسب مع وظيفتهم».²⁸⁷ ومن المفارقات بخصوص هذه الحالات أن المحاكم العسكرية سبق أن أعلنت أنها غير كفأة لمحاكمتها على أساس أنها جرائم عادية ولم تكن بأية حال من الأحوال مرتبطة بمهام الشرطة. وفي عام 1997، وجد المجلس الأعلى، عند الفصل في تنازع الإختصاص الناشئ عن حالات الإختفاء القسري وتعذيب وقتل إيسيدرو كابليرو وماريا ديل كارمن سانتانا، أول حالة أدينت بسببها كولومبيا من طرف المحكمة البلدان بين-الأمريكية لحقوق الإنسان، أن القضية من اختصاص المحاكم العسكرية من حيث أن الجرائم منسوبة إلى جنرال في الجيش، ومن اختصاص المحاكم العادية من حيث أن الجرائم منسوبة إلى الضباط الآخرين، وضباط الصف والجنود الذين شاركوا في القضية.²⁸⁸ رغم ذلك حققت المحاكم العادية مع الجنرال لإحتمال أن يكون له ضلع في هذه الجريمة باعتباره العقل المدبر أو مشارك، واتخذ المجلس وجهة النظر القائلة بأن الأحداث قيد التحقيق تقع ضمن نطاق الخدمة. وفي تبريره لذلك، رفض المجلس عدة أدلة، ولا سيما شهادة قائد شبه عسكري معروف. قضية أخرى للمعايير المزدوجة كانت المذبحة التي وقعت في لوس أوفوس، والتي منح المجلس في البداية الولاية للمحاكم العادية²⁸⁹ ولكن عندما أصبح بعض الضباط طرفا في الدعوى، نقلت إلى المحاكم العسكرية.²⁹⁰

وأصدرت المحكمة الدستورية أحكاما بخصوص حدود اختصاص القضاء العسكري في عدة مناسبات مختلفة. ففي حكمها سنة 1995، تبنت وجهة النظر القائلة بأن «[...] الأمر في الخدمة هو أمر الهدف منه هو تنفيذ المهام التي من أجلها تم إنشاء المؤسسة، وكل أمر يتعارض ظاهريا مع هذه الأغراض أو ضد مصالح المجتمع لا يمكنه شرعا أن يبرر بالطاعة. وإصدار الأمر بممارسة التعذيب أو الإعتداء الجنسي على شخص آخر، لا يستحق تحت أي ظرف من الظروف 1988، سمي أمرا في إطار الخدمة، ومثل هذه الأفعال، التي قدمت للتوضيح، هي بعيدة كليا عن مصلحة المجتمع التي تعتبر من الأدوار المنوطة بالجيش وبواجباتها القانونية ككل».²⁹¹ لكنها أصدرت

286 حكم بتالأصل، ليو 1995 (ملف رقم 5188A).

287 حكم بتاريخ 11 مايو 1995 (ملف رقم 145/4720). [الأسبانية الأصلي، والترجمة الحرة].

288 الحكم الصادر بتاريخ 10 أبريل 1997 (ملف رقم 13362)، القاضي المقرر ميريان دوناتو دي مونتويا.

289 الحكم الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 1992.

290 الحكم الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 1996 (الملف رقم 6973B/222 ج).

291 الحكم ج - 578 لعام 1995. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

سنة 1997 حكمها الهام بعدم دستورية عدة مواد من القانون الجنائي العسكري لعام 1988، وحددت بشكل لا لبس فيه حدود اختصاص القضاء العسكري في مجال حقوق الإنسان ومفهوم «الفعل المتصل بالخدمة». وأشارت المحكمة الدستورية إلى أن «القانون الذي يشير إلى الجرائم التي من المناسب محاكمتها في إطار القضاء [الجنائي العسكري] يجب أن يحترم القانون الدستوري الذي في ظله يتحدد كل من المحتوى الأساسي للسلطة القضائية العسكرية، فضلا عن الطبيعة الخاصة والمقيدة. [...] وتمديد (القضاء العسكري) ليتعدى الحدود المنصوص عليها في الدستور من شأنه أن يقوض العينة، لجنائي العادي]. الذي بأمر من نفس الدستور، قد تم إنشاؤه كقضاء له اختصاص عام وكضربة أخيرة، سيخرق مبدأ المساواة الذي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تفسير تقييدي لمعيار الحماية القضائية الإستثنائية».²⁹² وحددت المحكمة مصطلح («الخدمة»)، المستخدم في المادة 221 من دستور عام 1991 «بأنه يشير إلى أنشطة محددة موجهة نحو تنفيذ أو تحقيق أهداف شرعية للقوات العسكرية - الدفاع عن السيادة واستقلال وسلامة الأراضي الوطنية والنظام الدستوري - والشرطة الوطنية - لتحافظ على الظروف اللازمة للحقوق والحريات العامة وتحقيق التعايش السلمي».²⁹³ وذكرت المحكمة أيضا أن المادة 221 من الدستور «تنطلق من فرضية أن فردا من أفراد قوات الأمن، أثناء أدائه لدوره، له كذلك دور الشخص والمواطن. وكما هو الحال أيضا مع شخص آخر، فإن واجبات أي فرد من أفراد قوات الأمن ليست موجهة كليا أو مرتبطة فقط بالخدمة العمومية. نتيجة لذلك، ليس كل الأفعال أو الإمتاعات من جانب أفراد قوات الأمن ينبغي أن يشملها اختصاص القضاء العسكري».²⁹⁴ وفضلا عن إرسائها للمعايير القانونية والموضوعية التي يجب تطبيقها عند تحديد ما إذا كانت الجريمة العادية ينبغي اعتبارها أنها ارتكبت «في إطار الخدمة نفسها»، خلصت المحكمة إلى أن «أنواع السلوك التي تشكل جرائم ضد الإنسانية تتعارض بوضوح مع كرامة الإنسان وحقوق الشخص، وبالتالي لا علاقة له بالواجب الدستوري لقوات الأمن (Fuerza Pública) إلى حد أن الأمر بارتكاب فعل من هذا النوع لا يستحق أن يطاع بأي شكل من الأشكال. [...] وبالتالي فأى جريمة ضد الإنسانية، تعتبر غريبة عن الواجب الدستوري لقوات الأمن لأنه لا يمكن أبدا أن تكون لها صلة بالأفعال التي ترتبط بشكل صحيح بالخدمة، مادام أن ارتكاب هذه الأعمال الإجرامية يقطع أية صلة قد توجد بين تصرف الوكيل وسلوك ودور الجيش أو الشرطة، ونتيجة لذلك تقع مسؤولية محاكمة هذه الجرائم على عاتق المحاكم العادية».²⁹⁵ وقضت المحكمة في الأخير ما يلي: «بالنظر إلى أن القضاء الجنائي العسكري هو استثناء للقاعدة العامة، فإن المحاكم العسكرية لن يكون لها اختصاص النظر إلا في الحالات التي يتضح أنها

292 الحكم رقم 358-C/97 بتاريخ 5 أغسطس 1997 (الرجع : الملف رقم مد 1445)، [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

293 نفس المرجع. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

294 نفس المرجع. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

295 نفس المرجع. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

إستثناء لمبدأ الإختصاص العام. وهذا يعني أنه في الحالات التي يكون هناك أي شك حول المحكمة التي لها اختصاص إجراء محاكمة معينة، فإن القرار يجب أن يتجه إلى القضاء العادي مادام أنه لم يكن من الممكن إثبات تماما أن القضية موضوع البحث هي استثناء».²⁹⁶

بالرغم من ذلك، تجاهل المجلس الأعلى للقضاء سنة 1997 الحكم الذي أصدرته المبالخدمة» وروية ولم تمثل له المحاكم العسكرية. على سبيل المثال، سنة 1998، وأثناء إصدار حكم بخصوص تنازع الإختصاص الناشئ عن قضية جنرال، وكولونيل ملاحظين بأفعال شبه عسكرية، اعتبر المجلس الأعلى للقضاء أن الأفعال المنسوبة إلى الضابطين جرت ضمن إطار أداء واجباتهم - وهو «الحفاظ على السيادة الوطنية والإستقلال، وأمن الأراضي والنظام الدستوري» - وبالتالي فإن سلطة محاكمة القضية تقع على عاتق المحاكم العسكرية.²⁹⁷

لكن المجلس الأعلى للقضاء عكس تماما في تموز / يوليو 2000، موقفه من اختصاص القضاء العسكري، وامتثل امتثالا كاملا للحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية سنة 1997. حيث منح المجلس الأعلى للقضاء في قضية الإختفاء القسري وتعذيب وقتل نديا إريكا باوتيسستا دي أرييلانا، الإختصاص للمحاكم العادية عبر التدرج بالحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية.²⁹⁸

أخيرا، ذكرت المحكمة الدستورية في حكمها لعام 2001، فضلا عن إعادة تأكيدها على إجتهادها لعام 1997، أن «أنواع السلوك التي تتجاهل علنا مبدأ كرامة الإنسان، وتنطوي على انتهاك صارخ للحقوق الدستورية للمواطنين لا يمكن أبدا اعتبارها أفعالا متصلة بالخدمة».²⁹⁹ وأمرت المحكمة الدستورية في هذا الحكم وإستجابة لطلب الحصول على حماية للحقوق، بإعادة الدعوى المرفوعة ضد الجنرال فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت خلال مذبحه مابيريبيان إلى المحاكم العادية وقلبت قرار المجلس الأعلى للقضاء بإسناد الولاية للمحاكم العسكرية. وإعتبرت المحكمة أن السلوك المنسوب إلى الجنرال لا يمكن أن يعتبر فعلا «متصلا بالخدمة»، على غرار ما توصل إليه المجلس الأعلى للقضاء. وأصدرت المحكمة تعليقها التالي على هذه القضية: «إن على قوات الجيش إلتزام مطلق بمنع الجهل بالقانون الإنساني الدولي (الذي) يعتبر حدا مطلقا، حتى في ظل حالة الطوارئ، وفقا لأحكام المادة 214 من الدستور) ولا يجوز، في إطار المعاهدات الدولية التي صادقت عليها كولومبيا، إلغاء الحقوق خلال هذه الفترة [...]».

والسماح لها بالتواجد، إما لأنها تشارك بنشاط فيها أو لأنها أهملت عن وظيفتها في

296 نفس المرجع: [الأصل أسباني، والترجمة حرة:]

297 الحكم الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1998 (اللف رقم 1998A1033A)، [الأصل أسباني، والترجمة حرة:]

298 الحكم الصادر بتاريخ 21 بول المرجع: (اللف رقم 10443 باء).

299 الحكم رقم 2001 - 1184 - SU (الرجع: الملف ت - 282730)، [الأصل أسباني، ترجمة حرة:]

الدولة بحماية حقوق المواطنين، يشكل انتهاكا صارخا لموقفهم كضامن للحد الأدنى من الشروط الأساسية للتنظيم الإجتماعي، وبالتالي لا يمكن أن ينظر إليها أبدا على أنها أفعال متصلة بالخدمة». ³⁰⁰ وقالت المحكمة أيضا أن: «حقيقة كون (قوات الأمن) في موقف الضامن يعني أن طبيعة المسؤولية، بغض النظر عن شكل التورط في الجريمة (ك رئيس أو تابع)، ومدى التقدم المحرز في تنفيذ الجريمة (أو محاولة إنهائها)، أو الدافع من ورائها (القصد أو الإهمال)، مرتبطة بالجرائم ضد الإنسانية أو الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بصفة عامة. فطبيعة الجريمة لا تتأثر بالبناء الداخلي للمسؤولية؛ ولا تتغير الأخيرة لأن الشخص المعني (أو، حسب مقتضى الحال، الشخص الذي كان مهما) ببساطة سهل ارتكاب أحد أهم الأعمال التي تنطوي عليها أو لأن الفعل المعني لم يكتمل». ³⁰¹

11. الكونغو (الجمهورية)

تاريخيا

بعد مشوار صعب، حصلت أخيرا جمهورية الكونغو على استقلالها في 15 آب / أغسطس 1960. وعلى الرغم من أنه قد تم 1989، دستور سنة 1958، فإن أول دستور فعلي لجمهورية الكونغو الديمقراطية بوصفها دولة مستقلة تماما اعتمد في الثاني من مارس 1961. ولم يشر دستور عام 1961 على الإطلاق إلى المحاكم العسكرية. وجرى ما بين عامي 1964 و 1989، اعتماد خمسة دساتير على التوالي وقانونين أساسيين. وترتب عنه، سنة 1992، اعتماد دستور آخر جديد لا يزال ساريا إلى اليوم. الذي بدوره لم يتضمن أي إشارة على الإطلاق للمحاكم العسكرية. وفي عام 1992، شنت السلطات الكونغولية عملية إصلاح مؤسسي لم تنته بعد، ركزت بالخصوص على المسائل القانونية.

الوضع الراهن

ينظم القضاء الجنائي العسكري في إطار قانون القضاء العسكري وقانون تنظيم القضاء، اللذان أدرجا سنة 1992 وعدلا سنة 1999. ويتألف من المحاكم العسكرية، وقضاة التحقيق العسكريين والنيابة العامة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن محاكم أخرى من نظام القضاء الجنائي العادي لها دور أيضا في القضاء العسكري. على سبيل المثال، تنظر محاكم الإستئناف في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية. ³⁰² وكل محكمة إستئناف لها قسم خاص يتعامل مع مثل هذه الأمور. ويمكن أيضا لمحاكم الإستئناف أن تتحول إلى «محاكم جنائية» تحاكم الجناح والجرائم

300 نفس المرجع. [الأصل أسباني، والترجمة حرة]

301 نفس المرجع. [الأصل أسباني، والترجمة حرة]

302 قانون تنظيم القضاء، المادة 48.

التي يرتكها العسكريون.³⁰³ لكن، ولهذه الأهداف، ووفقاً لقانون تنظيم القضاء، يجب أن تتألف «المحاكم الجنائية» المنضوية في إطار محاكم الإستئناف بطريقة خاصة بحيث يكون القضاة العسكريين في «المحاكم العسكرية»، والقاضي الذي يمثل النيابة العامة أفراد في الجيش. وأخيراً، تعتبر محكمة العدل العليا مسؤولة عن تسوية تنازع الإختصاص بين المحاكم العسكرية والمحاكم العادية³⁰⁴ والإستماع لطلبات الإلغاء.³⁰⁵

وينص قانون تنظيم القضاء على أن المحكمة العسكرية ينبغي تكون في كل منطقة أو حامية عسكرية. بيد أن المحاكم العسكرية يمكن أن يكون لها ولاية على عدد من المناطق والحاميات العسكرية. تتكون المحاكم العسكالقضاء، ضاة مدنيين أو عسكريين يعينهم رئيس الجمهورية بناء على مقترحات يقدمها له المجلس الأعلى للقضاء، وبموافقة مسبقة من وزارة الدفاع. وبموجب قانون تنظيم القضاء، فإن المحاكم العسكرية يجب أن تعقد برئاسة قاض مدني يساعده قاضيين عسكريين. وفي ظروف معينة، يمكن للمحكمة أن تعقد برئاسة قاض عسكري. وفي زمن الحرب، يجب أن يكون القاضي الذي يترأس الجلسة عضواً في القوات المسلحة.

قضاة التحقيق العسكريين هم قضاة عسكريون يعينهم رئيس الجمهورية بناء على الأسماء التي يقترحها المجلس الأعلى للقضاء، وبموافقة مسبقة من وزارة الدفاع.

وتدخل واجبات النيابة العامة في المحاكم العسكرية في إطار مهام النائب العام وينفذها أعضاء النيابة العامة الذين يجب أن يكونوا قضاة عسكريين.

ويعتبر كتبة المحاكم العسكرية أفراداً في الجيش يعينون من طرف وزارة الدفاع.

وللمحاكم الولاية القضائية على الجرح والمسائل التأديبية، وكذلك المسائل الجنائية. وتشمل ولايتها القضائية الجرائم الواردة في قانون القضاء العسكري، والجرائم ضد قوانين وأعراف الحرب التي ارتكبت على الأراضي الكونغولية، والجرائم العادية المرتكبة نتيجة الخدمة والجرائم العادية التي ترتكب داخل المنشآت العسكرية.³⁰⁶ كما أن المحاكم العسكرية مختصة، في حال المسائل التأديبية، بالنظر في قضايا المخالفات الجنائية التي يرتكبها الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أو طلاب كليات التدريب العسكري.

وفي أوقات الحرب والطوارئ، تتوسع الولاية القضائية للمحاكم العسكرية. وفي حالة الحصار، تختص المحاكم العسكرية بمحاكمة الجرائم التي ارتكبت خلال فترة الطوارئ ولها ارتباط بها. وفي زمن الحرب، تختص المحاكم العسكرية وحدها بمحاكمة

303 قانون تنظيم القضاء، المادة 56.

304 قانون تنظيم القضاء، المادة 144.

305 المادة 4 من القانون رقم 99-17 المؤرخ في 15 نيسان / أبريل 1999، الذي يعدل القانون رقم 92-025 ورقيم 94-30 التعلق بتنظيم وسير عمل المحكمة العليا.

306 القانون 19 الصادر في 15 أغسطس 1999.

جميع الجرائم العادية.

12. كوستاريكا

لم تكن لجمهورية كوستاريكا قوات مسلحة حتى صدور دستور الفاتح من ديسمبر 1948، والذي لا يزال ساريا حتى الآن. وتحظر المادة 12 من الدستور³⁰⁷ الجيش باعتباره مؤسسة دائمة وتنص على أن «القوات العسكرية لن تنشأ إلا بموافقة قارية أو من أجل الدفاع الوطني».³⁰⁸ وبالتالي، لا يوجد نظام للقضاء العسكري. وكما أشار دانيال غونزاليس ألفاريس «فيالغاء الجيش في الفاتح من كانون الأول / ديسمبر 1948، لم يعد للقضاء الجنائي العسكري أية سلطة حقيقية أو فعالة في [كوستاريكا]».³⁰⁹

ولكن، إذا كانت الفرضية التي تثيرها المادة 12 من دستور كوستاريكا لتتحقق، فإنه من الممكن أن يصبح مرة أخرى مطبقا بشكل رسمي كل من قانون القضاء العسكري 1898³¹⁰ و«قانون الجيش الجمهوري»³¹¹، اللذان كانا آخر قوانين القضاء العسكري المطبقة قبل دخول الدستور الجديد حيز التنفيذ. وأشار غونزاليس ألفاريس إلى أن «قانون القضاء العسكري لتلك الفترة يحقق «الإكتفاء الذاتي» من وجهة النظر القانونية لأنه يمتلك العناصر الثلاثة الأساسية المطلوبة لضمان أن تعمل العدالة الجنائية العسكرية بشكل صحيح. والحقيقة، يمكن أن يكون الكتاب الأول معادلا للقانون الأساسي للقضاء العسكري، والكتاب الثاني لقانون العقوبات بجزء عام وآخر خاص، والكتاب لقانون الإجراءات الجنائية».³¹²

ويعتقد غونزاليس ألفاريس أن قانون القضاء العسكري لعام 1898 سيصبح مطبقا بشكل رسميا لأن «القوانين الجنائية العادية الأربعة التي صدرت خلال هذا القرن قد ألغت كل القوانين الجنائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في تلك القوانين باستثناء تواجده في القوانين الأربعة، الأحكام التي هي ذات طبيعة عسكرية إجرامية».³¹³ ولذلك فقد خلص إلى أن «أيا من القوانين الجنائية العادية التي صدرت بعد قانون القضاء العسكري قد تم تقديمها بهدف إلغائها».³¹⁴

307 تم تعديل الدستور عدة مر 1948. لا سيما في أعوام 1968 و 1975 و 1989 و 2001.

308 دستور الفاتح من ديسمبر 1948، المادة 12. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

309 "La Vigencia Formal de la Justicia Penal Militar en Costa Rica" مجلة العلوم الجنائية، كوستاريكا، كوستاريكا، كانون الأول / ديسمبر 1989، ال سنة 1، رقم 1. صفحة الويب: <http://www.poder-judicial.go.cr/alatercera/revista> REVISTA # 2001/GONZAL01.htm

310 القانون رقم 23 الصادر في 23 يونيو 1898.

311 القانون رقم 18 الصادر في 10 يونيو 1898.

312 "La Vigencia Formal de la Justicia Penal Militar en Costa Rica"، مرجع سبق ذكره، [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

313 نفس المرجع. وهي القانون الجنائي لعام 1918 (المادة 438)، 1924 (المادة 561)، 1941 (المادة 434) و 1970 (المادة 414)، الذي يسري حاليا. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

314 نفس المرجع [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

13. كوبا

تاريخيا

مقارنة ببلدان أخرى في أمريكا اللاتينية، يعتبر تحرك كوبا الساعي إلى التحرر من أسبانيا الأخير، حيث بدأ سنة 1868. فقد استمرت الحرب من أجل الإستقلال عدة سنوات، ووقعت سنة 1878 معاهدة السلام، التي لم تشمل على الإستقلال، في ألخينيون. ولم تكن القوات الكوبية المؤيدة للإستقلال مجمعة على دعمها للإتفاق واستمرت مجموعة بقيادة الجنرال انطونيو ماسيو في القتال. وتجدر الإشارة إلى أنه في 1869، تمت الموافقة على أول دستور لكوبا، عرف باسم دستور الجمهورية المسلحة، لكنه توقفت عن السريان عندما تم التوقيع على معاهدة ألخينيون.³¹⁵

وفي ماي 1895، رجع الكفاح من أجل الإستقلال بقيادة خوسيه مارتى. وفي 15 فبراير 1898، أدى غرق سفينة الولايات المتحدة الحربية، التي كانت راسية في ميناء هافانا، إلى نشوب حرب بين الولايات المتحدة وأسبانيا. وفي عام 1898، وقعت الولايات المتحدة وأسبانيا معاهدة باريس. ونتيجة للمعاهدة، لم تعد كوبا مستعمرة أسبانيا وإنما أصبحت تخضع لنوع من الحماية من طرف الولايات المتحدة. وفي الفاتح من يناير 1899، سيطرت الولايات المتحدة رسميا على كوبا وأصبح يدير البلاد حاكم عسكري أميركي. وفي عام 1902، انتقلت كوبا من كونها إدارة يديرها حاكم عسكري أميركي إلى جمهورية تحت حماية الولايات المتحدة. وشهد العام الموالي اعتماد دستور جمهورية كوبا الذي أرفق بتعديل بالات.³¹⁶ وعاشت كوبا بين عامي 1900 و 1933 تحت احتلال قوات الولايات المتحدة في أربع مناسبات. وفي عام 1933 صدر دستور جديد يلغى بعد بضعة أشهر، مرة أخرى، ويستبدل بدستور 1901.

وبقي التشريع الأسباني معمولا به خلال فترة الإستعمار الاسباني وكذا في ظل الإحتلال العسكري الأميركي وحتى خلال ثلاثينات القرن العشرين، بما في ذلك القوانين التي أصدرها ولي العهد وكذا الحكومات الأسبانية الجمهورية. وبالمثل، لا تزال بعض الأنظمة التي صدرت في ظل الحكومة العسكرية الأمريكية سارية المفعول.³¹⁷ لكن سنة 1930 بدأت القوانين الوطنية في الظهور. على سبيل المثال، صدر سنة 1936 قانون عسكري³¹⁸ وظل ساريا لعدة عقود. وفي عام 1938، حل النظام الأساسي الجنائي المعروفة باسم قانون الدفاع الإجتماعي محل القانون الجنائي الأسباني لعام 1870 الذي كان ساري المفعول في كوبا حتى ذلك الحين. واعتمد سنة 1940 دستور

315 دستور الجمهورية المسلحة، الذي اعتمد في 10 أبريل 1869 في غوايمو. انظر Derecho Constitucional، كلية ديريكو، جامعة هافانا، نشر وزارة التعليم العالي، هافانا (لم يعط التاريخ حتى الآن)، ص.160.

316 من خلال ما يسمى بتعديل بالات، ادعت الولايات المتحدة لنفسها الكثير من الحقوق والصلاحيات فوق الأراضي الكوبية. 317 على سبيل المثال، قانون الخدمة البريدية الذي صدر بموجب المرسوم رقم 115 من 21 يوليو 1899 الذي بقي ساريا حتى عام 1987 عندما ألغى صراحة في المادة قبل الأخيرة من قانون العقوبات (القانون رقم 62 ل سنة 1987).

318 خيمينس خيمينس ذفرانيسيسكو، Introducción al derecho penal militar، نشر سيفيتاس، مدريد، 1987، ص.129.

جديد تضمن تقدماً كبيراً في مجال الحقوق الإجتماعية. أما في مجال القضاء العسكري، نص الدستور على نقل مسؤولية محاكمة مرتكبي الجرائم العسكرية من المحاكم الجنائية العادية. ونفذ الجنرال فولجنسيو باتيستا سنة 1952 انقلاباً عسكرياً. وفي عام 1959، أطاحت به قوات التمرد بقيادة فيدل كاسترو. ومن المهم أن نشير إلى أنه قبل وصولها إلى السلطة، جهزت حركة التمرد نفسها بنظام للقانون الجنائي العسكري، خصوصاً القانون رقم 1 للجيش الثائر، الصادر عن القيادة العليا في سييرا مايسترا في 21 فبراير 1958. وقد حدد هذا القانون عدداً من الجرائم العسكرية، ونص على العقاب عليها. وقد أرسى القانون رقم 1 لعام 1958 أسس نظام القانون الجنائي العسكري الذي وضعته الحكومة الكوبية في وقت لاحق.

لقد كان للثورة الكوبية عام 1959، وللتحول إلى دولة اشتراكية آثار بعيدة المدى على القضاء العسكري. حيث يمكن التمييز بين مرحلتين واضحتين: امتدت المرحلة الأولى من 1959 حتى 1976، وبدأت الثانية بإنشاء دستور عام 1976. وفي عام 1959 أدرجت الحكومة الجديدة قانوناً دستورياً يتضمن العديد من خصائص دستور 1940. ومنذ عام 1959 فصاعداً، جرت عملية بناء مؤسسي وإصلاح قانوني. ومع ذلك، وخلال المرحلة الأولى، بقيت العديد من القواعد التي كانت موجودة قبل تولي الحكومة الجديدة السلطة مطبقة، كما تم اعتماد الكثير من القواعد والأنظمة الجديدة. ومثلاً أشارت إلى ذلك اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان فإن «التشريعات التي أصدرتها الحكومة الثورية في الأشهر القليلة الأولى بعد تكوينها عرفت باللائحة رقم (1) الصادرة عن القيادة العليا في سييرا مايسترا في 21 فبراير 1958 التي اعتبرت بمثابة قانون العقوبات الأساسي وتعاملت مع القوانين الموضوعية والإجرائية التي صدرت عن جمهورية كوبا المسلحة التي كانت سارية المفعول خلال حرب الإستقلال عن إسبانيا على أنها مكتملة لها، بينما في الوقت نفسه، اعتبار قانون الدفاع الإجتماعي، وقانون الإجراءات الجنائية تكميلي أيضاً. وبصرف النظر عن القوانين التي سبق ذكرها، أصدر الحكومة الكوبية قوانين أخرى ذات طابع جنائي مددت وغيرت قائمة الجرائم المعترف بها في القوانين النافذة قبل الثورة».³¹⁹

وخلال المرحلة الأولى من حياتها، شكلت الحكومة الجديدة المحاكم الثورية. وقد تم ذلك على الرغم من أن المادتين 174 و 175 من القانون الدستوري تمنح الولاية القضائية للمحاكم العادية على جميع الجرائم باستثناء العسكرية، وتحظر إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة القضايا التي تدخل في إطار الولاية القضائية الجنائية العادية. ويسمح القانون الدستوري في حد ذاته، في ظل القانون الإنتقالي الإضافي رقم (3)، بتعليقه في الحالات التي تخضع لاختصاص المحاكم الثورية. وأذن للمحاكم في البداية

319 تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوبا، وثيقة من وثائق منظمة الدول الأمريكية OEA/Ser.L/V/II.4، وثيقة 2، 20 مارس 1962، [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

بمحاكمة الجرائم المنصوص عليها في اللائحة رقم 1 لجيش الثورة والتي ارتكبتها عسكريون أو مدنيون يعملون لحساب حكومة الجنرال باتيستا. وفي غضون بضعة أشهر نقلت مسؤولية محاكمة هذه الجرائم من المحاكم الثورية إلى المحاكم العادية. بالرغم من ذلك، عدل قانون الإصلاح الدستوري الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1959 المادة 174 من القانون الدستوري وأدخل من جديد المحاكم الثورية لتسيير «المحاكمات والقضايا التي كانت يمكن أن ترفع بخصوص الجرائم المحددة في القانون كمضادة للثورة، سواء ارتكبت من طرف المدنيين أو أفراد الجيش».³²⁰ وأقر قانون تكميلي نص على أن للمحاكمة الثورية وحدها السلطة القضائية لمحاكمة هذه الجرائم.³²¹

وتم اعتماد دستور جمهورية كوبا سنة 1976، الذي بقي ساريا حتى اليوم.³²² وألغيت المحاكم الثورية. وتميزت هذه المرحلة الثانية بإصدار العديد من القوانين المحلية. وشهد العام نفسه اعتماد قانون مكتب المدعي العام العسكري.³²³ وصدر سنة 1977 القانون المتعلق بتنظيم نظام القضاء³²⁴، وقانون الإجراءات الجنائية.³²⁵ وفيما يتعلق بالقضاء العسكري، شهد العام نفسه اعتماد قانون المحاكم العسكرية، وقانون الإجراءات الجنائية العسكرية.³²⁶ وتم سنة 1978 اعتماد الأنظمة التي تحكم سير عمل مكتب المدعي العام.³²⁷ وأخيرا، أدرج سنة 1979 قانون الجرائم العسكرية، والقانون الجنائي.³²⁸ وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجنائي العادي يتضمن أيضا بعض الجرائم العسكرية.³²⁹

الوضع الراهن

لا يشير دستور كوبا لعام 1976 إلى المحاكم العسكرية. حيث تنص المادة 120 من الدستور على أن «واجب إقامة العدالة ينبع من الشعب، وتنبو عنهم في ذلك محكمة الشعب العليا وغيرها من المحاكم التي يحددها القانون. وينص القانون على الأهداف الرئيسية من عمل السلطة القضائية، وينظم المحاكم ونطاق ولايتها واختصاصها، وصلاحياتها والطريقة التي يجب أن تطبق بها، والمتطلبات التي يجب أن يفي بها القضاة، والطريقة التي ينتخبون بها، والأسس والإجراءات اللازمة لتنتحيتهم أو فصلهم من الخدمة».³³⁰ بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 121 على أن «المحاكم نظام لأجهزة

320 الإصلاح الدستوري لقانون 29 أكتوبر 1959. [الأسبانية الأصلي، والترجمة الحرة.]

321 القانون رقم 634 الصادر في 20 نوفمبر 1959.

322 عدل الدستور في عام 1992.

323 القانون رقم 1310 الصادر في 21 آب / أغسطس 1976.

324 القانون رقم 4 لعام 1977. على الرغم من صدور قانون في هذا الشأن بالفعل في عام 1973 (القانون رقم 1250 لعام 1973). وفي

عام 1997، بدل قانون عام 1977 جزئيا بقانون المحاكم الشعبية (Ley de los Tribunales Populares).

325 القانون رقم 5 لعام 1977. تم تعديل هذا القانون فيما بعد بمرسوم قانون رقم 151 لعام 1994.

326 القانون رقم 6 الصادر بتاريخ 8 أغسطس 1977.

327 بدل هذا القانون في عام 1997 بالقانون الخاص لمكتب النائب العام (قانون رقم 83 لعام 1997).

328 القانون رقم 21 الصادر بتاريخ 15 فبراير 1979. في عام 1987، وتم اعتماد قانون جنائي جديد (القانون رقم 62 لعام 1987).

329 خيمينس خيمينس ذ فرانسيسكو، penal militar. Introducción al derecho penal militar. مدريد، سيقيتاس، 1987، ص. 129.

330 دستور عام 1976. المادة 120. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

الدولة، وهيكلتها مستقلة عمليا عن أية تبعية رئاسية الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية ومجلس الدولة التي هي جزء من السلطة التنفيذية».³³¹ وبموجب القانون الحالي، فإن نظام القضاء يتكون من : محكمة الشعب العليا، والمحاكم الشعبية على مستوى المحافظات، والمحاكم الشعبية البلدية والمحاكم العسكرية. وهكذا فالقضاء العسكري الكوبي له أساس قانوني، مثل باقي الأنظمة القضائية، ويعتمد على السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

وينبع التشريع الجنائي العسكري الكوبي من قانون المحاكم العسكرية، وقانون الجرائم العسكرية، وقانون الإجراءات الجنائية العسكرية، وقانون مكتب المدعي العام العسكري. وتطبق أيضا على القضايا الجنائية بعض أحكام قانون تنظيم النظام القضائي³³²، وقانون محاكم الشعب³³³، وقانون النيابة العامة³³⁴، والقانون الجنائي³³⁵ وقانون الإجراءات الجنائية العسكرية.³³⁶

ويتألف نظام المحاكم العسكرية من محكمة الشعب العليا، والمحاكم العسكرية الإقليمية ومكتب المدعي العام العسكري. وتمثل المحاكم العسكرية الإقليمية المستوى الأول من الولاية. ويضطلع مكتب المدعي العام العسكري بوظيفة النيابة العامة في المحاكم العسكرية. وعلى الرغم من أنها تشكل جزءا من الهيكل التنظيمي لمكتب النائب العام، فإن تنظيمها وهيكلتها وأدائها يحده قانون مكتب المدعي العام العسكري.³³⁷ ويدير هذا المكتب نائب المدعي العام، ويتكون من عدد من أعضاء النيابة العامة العسكرية المسؤولين عن رصد وحماية الشرعية، فضلا عن التحريض وإجراء العمل الإجرامي لصالح الدولة. وتعتبر محكمة الشعب العليا مسؤولة عن النظر في عمل المحاكم العسكرية، وتسوية حالات تنازع الإختصاص بين المحاكم الشعبية والمحاكم العسكرية. ويسمح لمحكمة الشعب العليا، والتي تعقد في جلسة كاملة، بتسيير الإجراءات الجنائية ضد وزراء القوات المسلحة الثورية ووزير الداخلية، ولا يوجد بها حق الإستئناف. كما يعتبر القسم العسكري التابع لمحكمة الشعب العليا محكمة بالنسبة للقضايا التي تنطوي على نواب الوزراء وكبار المسؤولين من وزارات القوات المسلحة الثورية والداخلية وقادة الفروع الرئيسية وفرق القوات المسلحة. في مثل هذه القضايا، يمكن أن تقدم الطعون للقسم الخاص بمحكمة الشعب العليا.³³⁸ كما يستمع القسم العسكري لطلبات الإلغاء وإعادة النظر وغيرها من أنواع الإستئناف فيما يتعلق بالأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية. وينتخب الرئيس والأعضاء الآخرين

331 المرجع نفسه، المادة 121. [الأصل أسباني والترجمة حرة.]

332 عدل هنا في عام 1997 بموجب قانون مكتب النائب العام.

333 القانون رقم 82 لعام 1997.

334 القانون رقم 83 لعام 1997.

335 القانون رقم 62 لعام 1987. أجريت بعض التعديلات عليه في عام 1999.

336 القانون رقم 5 لعام 1977 والمعدل بمرسوم قانون رقم 151 لعام 1994.

337 المادة 9 من قانون مكتب النائب العام.

338 المادة 24 من قانون محاكم الشعب.

المشكّلين للقسم العسكري من طرف الجمعية الوطنية بناء على مقترحات يقدمها وزير الدفاع والداخلية. ويمكن أن يكون أعضاء القسم العسكري، بمن فيهم الرئيس، قضاة محترفين أو غير ذلك لكن في جميع الحالات يجب أن يكونوا أفرادا عسكريين في وضعية الخدمة الفعلية.³³⁹

إن الولاية القضائية الجنائية العسكرية واسعة النطاق. على سبيل المثال، تحدد المادة 5 من قانون الإجراءات الجنائية نطاق الإختصاص الموضوعي والإختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية في العبارات التالية: «إنه يقع على عاتق المحاكم العسكرية إدارة الإجراءات الجنائية الناتجة عن ارتكاب أي فعل معاقب عليه منسوب لعضو في الجيش. حتى وإن كان بعض المشاركين أو الضحايا من المدنيين».³⁴⁰ وبالمثل، من منظور الإختصاص المكاني، تختص المحاكم العسكرية بمحاكمة أية جريمة ترتكب في منطقة عسكرية، بغض النظر عما إذا كان مرتكبها شخص مدني أو عضو في القوات المسلحة. وبالتالي، فإن للمحاكم العسكرية الولاية على الجرائم بموجب كل من القانون الجنائي العسكرية والقانون الجنائي العادي على حد سواء على اعتبار أن مرتكب الجريمة عضو في الجيش، أو لأن المكان الذي ارتكبت فيه ذو طبيعة عسكرية. وهكذا تأسست الولاية المطلقة للقضاء العسكري في النظام القضائي.

وبموجب قانون الإجراءات الجنائية، أصبحت الولاية القضائية من اختصاص المحاكم العسكرية. ويمكن للحالات التي تدخل في نطاق ولايتها أن تحاكم من طرف المحاكم الشعبية إذا انسحب المدعي العام العسكري أو المحكمة العسكرية.³⁴¹

14. الإكوادور

تاريخيا

تنص المادة 160 من الدستور الإكوادوري لعام 1948، بصيغته المعدلة سنة 1960، على أن «القضاء العسكري يطبق على أفراد القوات المسلحة الممارسين للخدمة فعليا».³⁴² ولم يشر الدستور في الجزء المخصص للقضاء إلى الولاية القضائية للجيش أو الشرطة. والغالبية العظمى من القوانين المتعلقة بالولاية القضائية الجنائية للجيش والشرطة كانت قد صدرت في هذه الفترة. على سبيل المثال، اعتمد سنة 1961 القانون الجنائي والشرطة، وقانون الإجراءات الجنائية العسكرية، والقانون الأساسي للخدمة القضائية في القوات المسلحة. كما صدر القانون الجنائي³⁴³ وقانون الإجراءات الجنائية للشرطة

339 المادة 74 من قانون تنظيم النظام القضائي. انظر أيضا المادتين 20 و 42 و 45 و 66 من القانون رقم 82 لعام 1997. وقانون محاكم الشعب.

340 قانون الإجراءات الجنائية، المادة 5. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

341 نفس المرجع.

342 دستور عام 1948، بصيغته المعدلة في عام 1960، المادة 160. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

343 رغم أن الكتاب (3) كله ألغي في عام 1998 نتيجة للقانون رقم 109.

المدنية الوطنية في نفس الفترة. وبقيت هذه القوانين المتعلقة بالولاية القضائية للجيش والشرطة، مع بعض التعديلات، سارية إلى اليوم.

وفي عام 1979، دخل الدستور الإكوادوري الجديد حيز التنفيذ. وتضمن الدستور الجديد، الذي تم تعديله سنة 1984، أحكاماً محددة بشأن الولاية القضائية للجيش والشرطة. على سبيل المثال، ذكرت المادة 131 بوضوح أن «[..] [القوات المسلحة والشرطة الوطنية] تتمتع بولاية قضائية خاصة، ولا يمكن أن يقدموا للمحاكمة أو للحرمان من الرتبة والمعاشات التقاعدية إلا لأسباب وبطريقة يحددها القانون، باستثناء المخالفات العادية التي يجوز محاكمتها في إطار القضاء العادي». ³⁴⁴ كما تنص المادة 132 على أن «[..] القيادة والولاية القضائية للجيش والشرطة تمارس وفقاً للقانون». ³⁴⁵ وأعدت المادة 165 من النسخة المعدلة من دستور 1996 استنساخ أحكام المادة 131. بعبارات متطابقة، ووردت قواعد بشأن الولاية القضائية الخاصة التي يتمتع بها أفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية في الفصل الرابع من القانون المتعلق بالقوات المسلحة والشرطة الوطنية. وكلها كانت ولايات قضائية إستثنائية وقعت خارج هيكل السلطة القضائية، وتشكل جزءاً من السلطة التنفيذية لدولة الإكوادور. وتمت هذه الأحكام الدستورية بالقانون رقم 275 لعام 1979 أو «قانون الأمن الوطني، الذي مدد ولاية المحاكم العسكرية». ³⁴⁶

وعلى الرغم من وجود أحكام دستورية متعلقة باختصاص الجيش والشرطة، فإنه جرت محاكمة أفراد الجيش والشرطة في محاكم عسكرية أو للشرطة، حسب مقتضى الحال، في حالات انتهاكهم حقوق الإنسان التي تشكل جرائم جنائية. ³⁴⁷ وقد توصلت اللجنة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان لهذا خلال زيارتها للإكوادور. حيث أشارت إلى أن «[..] طلب الأفراد اللجوء إلى القضاء ضد أي عضو من قوات الأمن التابعة للدولة يمكن أن يعيقه سوء استخدام الولاية القضائية للمحاكم الخاصة. وتطبيق هذا الإختصاص من طرف الشرطة والمحاكم العسكرية لا يقتصر على الحالات التي تنطوي على سلوك أعضاء هذه المؤسسات أثناء تأدية الواجب. وعادة ما يحاكم عناصر الشرطة والجيش في المحاكم الخاصة بتهم تتعلق بالجرائم عامة. وقيل للجنة أن هذه الإجراءات لا تكون علنية، وتكون جلسات الإستماع في هذه القضايا مغلقة، ولا يمكن التوصل إلى نتائجها بسهولة. [...] والواقع، أن تقرير تشرين الثاني / نوفمبر 1995 المرسل من معاون وزير الشرطة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان في الكونغرس المتعلق بالإجراءات التي تمت في إطار اختصاصات محاكم والشرطة لا تؤدّ تقريباً إلى صدور أي حكم قضائي. ومن بين 4.568 قضية تم النظر فيها منذ عام 1985، 46 منها فقط

344 دستور 1979، المادة 131. [الأصل أسباني، والترجمة حرة:]

345 المرجع نفسه، المادة 132. [الأصل أسباني، والترجمة حرة:]

346 لا سيما المواد 144 و 145.

347 في آب / أغسطس 1990، ذكرت اللجنة الإكوادورية لحقوق الإنسان CEDHU، والجهة الإكوادورية لحقوق الإنسان FEDHU المحكمة الشعبية الدائمة بأن القضاء العسكري لأفراد الجيش والشرطة أحد الآليات الرئيسية للإفلات من العقاب.

أسفرت عن حكم مؤقت، و فقط 5 صدرت بخصوصها أحكام نهائية. وظلت جل القضايا الأخرى في طور المداولة أو في الأرشيف. وأكثر من 50 قضية أعلن أنها تقادمت»³⁴⁸

واعترفت السلطات الإكوادورية بنفسها بهذه المشكلة في تقريرها إلى الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان: «أن الغالبية العظمى من حالات الحرمان التعسفي من الحياة التي يرتكبها أفراد الشرطة أو القوات المسلحة قدمت أمام الهيئات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان. وكانت أشد صعوبة واجهتها الدولة في معاقبة بعض حالات المسؤولية الجنائية وجود «قضاء للشرطة» أو «قضاء عسكري» يقدم بموجبه الموظفون العموميون الذين ارتكبوا جرائم أثناء أداء واجباتهم أمام محاكم خاصة، ويخضعون لإجراءاتها الجنائية. وتكمن المشكلة في أن ممثلي النظام العام ارتكبوا جرائم الحرمان من الحق في الحياة والإختفاء القسري، ليس فقط أثناء أداء واجباتهم، ولكن أيضا خارج هذا الإطار. وتدعي العديد من المحاكم الجنائية للشرطة والقوات المسلحة الولاية القضائية حتى عندما لا تكون الجرائم المعنية ارتكبت أثناء أداء الواجبات المحددة لأعضائها. وأخطر المشاكل التي نشأت في الواقع هي أن غالبية هذه المحاكم الخاصة، على الرغم من وجود أدلة إدانة واضحة، ترفض هذه الأدلة وتقدم حماية أو تغطية للمتهم، وقد أدى هذا الوضع إلى الإفلات المطلق من العقاب»³⁴⁹.

«وواجهت شكاوى التعذيب المرفوعة ضد رجال الشرطة وأفراد القوات المسلحة، على غرار شكاوى الحرمان التعسفي من الحياة وحالات الإختفاء القسري، نفس العقوبات التي ذكرت سابقا وذلك بسبب وجود محاكم خاصة للشرطة والجيش. وفي بعض من تلك الحالات، لم يكن ممكنا فرض العقاب لأن الإجراءات والعقوبات تم إخمادها عبر التقادم عن طريق الحماية التي تقدمها هذه المحاكم»³⁵⁰.

وفي 5 يونيو 1998، تم اعتماد دستور جديد في الإكوادور. وكما هو الحال بالنسبة للدساتير السابقة، فإن المسائل المتعلقة باختصاص الجيش والشرطة تم تناولها في الفصل الخامس تحت عنوان «حول القوات المسلحة والشرطة الوطنية»، وذلك في الباب السابع المعنون «دور السلطة التنفيذية». وتنص المادة 187 على أن «[..] عناصر القوات المسلحة العامة يخضعون للولاية القضائية خاصة لمحاكمة الجرائم المرتكبة أثناء أداء الواجب. ويخضعون في حالات الجرائم العادية لاختصاص القضاء العادي»³⁵¹. لكن الدستور الجديد عرف تغيرا مهما. حيث تنص المادة 19 من الباب الثامن المعنون «دور السلطة لقضائية» على أن «[مسؤولية] ممارسة السلطة القضائية يجب أن تقع على عاتق أجهزة القضاء. وسيتم إنشاء وحدات قضائية»³⁵². كما تنص القاعدة الإنتقالية

348 96. البلدان اليبين-الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الإكوادور، OEA/Ser.L/V/II.96، الوثيقة، 10

الصفحة 1، 24 أبريل 1997.

349 وثيقة الأمم المتحدة 17. CCPR/C/84/Add.8، ديسمبر 1998، الفقرة 67.

350 وثيقة الأمم المتحدة 17. CCPR/C/84/Add.8، ديسمبر 1998، الفقرة 82.

351 دستور عام 1998، الفصل الخامس، الفرع السابع، المادة 187. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

352 المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع الثامن، المادة 19. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

26 على أن «...» جميع القضاة وقضاة التحقيق المساءلون أمام السلطة التنفيذية يجب أن ينتقلوا إلى السلطة القضائية، طالما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وأن يخضوا للقوانين الأساسية الخاصة بهم. وتشمل هذه القاعدة القضاة العسكريين وقضاة الشرطة [...] وينتقل الموظفون الإداريون الذين يعملون في الوقت الراهن في الجيش والشرطة ومحاكم الأحداث والذين يشغلون وظائف آمنة، ليصبحوا جزءاً من السلطة القضائية. كما تنقل أصول وميزانية هذه المكاتب أيضاً إلى السلطة القضائية».³⁵³

وعلى الرغم من أن الأحكام الدستورية الجديدة تحد من الولاية القضائية للجيش والشرطة وتدمجها في السلطة القضائية، فإنه لم تحدث أية تغييرات أساسية بخصوص وضع محاكم الجيش والشرطة. فهي ما زالت تحاكم انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الجيش أو الشرطة والتي تشكل جرائم جنائية. كما أن أجهزة قضاء الجيش والشرطة ما زالت تحكمها التشريعات التي كانت سارية قبل دخول الدستور الجديد حيز التنفيذ. وما تزال في الواقع ولايات قضائية خاصة تخضع لنظام قانوني مختلف عن ذلك الذي يطبق على السلطة القضائية.

وفي بداية التسعينيات، بدأت الإدارة العامة في الإكوادور عملية تحديث وإصلاح شمل نظام العدالة في البلد سنة 1995.³⁵⁴ وفي هذا السياق، تأسس البرنامج الوطني لدعم إصلاح إقامة العدل في الإكوادور، وبسببه حدثت تغيرات مهمة في النظام القانوني.³⁵⁵ وفي إطار هذا البرنامج، وكذا الخطة الوطنية لحقوق الإنسان ودستور عام 1998، أعلنت السلطات الإكوادورية عن اعتماد تدابير للحد من اختصاصات محاكم الجيش والشرطة. وهدف هذا البرنامج، من بين أمور أخرى، إلى التصدي لمشكلة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تتسبب فيها محاكم الجيش والشرطة.³⁵⁶ إلا أنه لم تحدث تغييرات كبيرة في التشريع الجنائي الخاص بقوات الجيش والشرطة، وبقيت المحاكم العسكرية ومحاكم الشرطة في واقع الأمر في يد أجهزة السلطة التنفيذية. ودعا المجلس الوطني للقضاء في نيسان / أبريل 2002 الكونغرس إلى تسريع مشاريع القوانين التي تسعى إلى إصلاح «قضاء الجيش والشرطة».³⁵⁷

الوضع الراهن

حتى الآن، لم تحدث أي تغييرات كبيرة على الولاية القضائية الجنائية العسكرية في الإكوادور سواء من حيث التنظيم والهيكل، أو نطاق الإختصاص والإجراءات التي كانت قائمة قبل اعتماد دستور عام 1998. لذلك تم تنظيم القضاء العسكري عبر القانون

353 المرجع السابق، القاعدة الانتقالية 26. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

354 كان مصرف البلدان البن-الأمريكية للتنمية والبنك الدولي شركاء في هذا البرنامج منذ البداية.

355 في 13 كانون الثاني / يناير 2000 صدر قانون الإجراءات الجنائية الجديد، وصدر القانون الأساسي الجديد المتعلق بدور القضاء، وغير ذلك

356 انظر على سبيل المثال، وثيقة الأمم المتحدة 8.17 CCPR/C/84/Add.8 ديسمبر 1998، الفقرات 69 و 82.

357 انظر الصفحة الإلكترونية للجنة الأنديز للحقوقيين، <http://www.cajpe.org.pe/cronolog/abril6.htm>.

الجنائي العسكري، وقانون الإجراءات الجنائية العسكرية، والقانون الأساسي المتعلق بقضاء القوات المسلحة، والقانون المتعلق بالرتبة العسكرية³⁵⁸، قانون أفراد القوات المسلحة³⁵⁹ وأجهزة القضاء العسكري هي: محكمة القضاء العسكري، والمحاكم العسكرية، وقادة المنطقة، وقضاة التحقيق العسكريين. وهناك أيضا مكتب القاضي المحامي، وهيئة القضاء العسكري أو هيئة القاضي المحامي.

وتعتبر محكمة القضاء العسكري أعلى محكمة ضمن إطار نظام القضاء العسكري. وتتألف من قضاة من الدائرة الثالثة لمحكمة العدل العليا، وثلاثة من ضباط القوات المسلحة نشيطين أو متقاعدين، يعينهم رئيس الجمهورية لمدة سنتين. كما للمحكمة أيضا مدعي العام. كاتب ضبط المحكمة هو قائد يمارس الخدمة فعليا وينتمي إلى دائرة القضاء العسكري، وتعيينه المحكمة على أساس المقترحات التي يتقدم بها وزير الدفاع. وتعتبر محكمة القضاء العسكري بمثابة محكمة استئناف، كما تسوي تنازع الإختصاص بين المحاكم العسكرية المختلفة أو بين المحاكم العسكرية والمحاكم الجنائية العادية.

وتنظر المحاكم العسكرية وقادة المنطقة في القضايا في المقام الأول، بناء على درجة ورتبة المتهم ونوع الجريمة الجنائية. وتتكون المحاكم العسكرية من فريق أعضاء يختارون من قائمة تضم 20 ضابطا تقدم كل سنة من طرف وزير الدفاع، ولها ولاية قضائية على جميع أنحاء أراضي الإكوادور. أما قادة المنطقة، الذين هم ضباط من الفرقة العسكرية التنفيذية ولا علاقة لهم بدائرة القضاء العسكري، فيمارسون سلطتهم على الأراضي أو الوحدة العسكرية التي توجد تحت قيادتهم واختصاصهم. ويؤدون دورا تنفيذيا وقضائيا.

ولا بد لقاضي التحقيق العسكري أن يكون محاميا أو حاصل على شهادة التحصيل الجامعي في القانون، و أن يكون موظفا قضائيا ممارسا الخدمة فعليا. ويعتبر قضاة التحقيق العسكريين مسؤولين عن مرحلة التحقيق خلال الإجراءات الجنائية، التي تختلف تبعا لحالة البلاد هل هي في زمن الحرب أو زمن السلم.

ويشتغل مكتب القاضي المحامي بتوجيه من القاضي المحامي العام، الذي يجب أن يكون جنرالاً أو ضابطاً سامياً ممارساً الخدمة فعليا ومحامياً.

ويكون مكتب المدعي العام تحت تصرف موظف عام أو أعلى مرتبط بهيئة القضاء العسكري. ويتألف من: المدعي العام الذي تعينه محكمة القضاء العسكري، ويجب أن يكون مسؤولاً عاما أو أعلى، متقاعد أو ممارس، عمل لمدة لا تقل عن عشر سنوات في القضاء العسكري؛ والمدعي العسكري العام، الذي يجب أن يكون محامياً وضابطاً

358 من عام 1961.

359 القانون 118 لعام 1991.

ممارسا الخدمة فعليا، والمدعين العامين العسكريين في كل منطقة الذين يمثلون مكتب المدعي العام في كل المحاكم العسكرية، ويجب أن يكونوا قد مارسوا مهنة المحاماة، أو من خريجي كليات الحقوق، و موظفين ممارسين الخدمة فعليا.

إن للمحاكم العسكرية في الإكوادور ولاية واسعة النطاق. ففي حالة الجرائم العسكرية أو الجرائم العادية التي ترتكب أثناء تأدية الواجب، تشمل ولايتها الأفراد العسكريين ممارسين الخدمة فعليا أو في الإحتياط، والموظفين المدنيين العاملين مع القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة أو المسؤولة أمام هذه الأخيرة.³⁶⁰ لذا، وعلى الرغم من ما هو منصوص عليه في الدستور، وحقيقة أن المادة 81 من القانون الجنائي العسكري تنص على أن «الأعمال التي يعاقب عليها بموجب القوانين [الجنائية] العادية التي لا توجد في هذا القانون يجب أن تحاكم ويعاقب عليها وفقا لنفس القوانين»³⁶¹، فإن المحاكم العسكرية تدعي الولاية على الجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون، من خلال تأكيدها على مفهوم « الفعل المتصل بالخدمة». « وتضع المادة 81 من القانون الجنائي العسكري استثناء واحدا لمبدأ الولاية المقيدة، حيث تنص على أن «إذا كانت الأفعال المذكورة واردة في هذا القانون، فإنه يجب أن تحاكم في ظل القوانين العسكرية إذا كان قد ارتكبت بموجب الخدمة العسكرية أو نتيجة لأداء الواجبات العسكرية».³⁶² وينبغي أيضا التذكير بأن قانون الأمن القومي لا يزال ساري المفعول. وبموجب أحكامه، يمكن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، كما حدث خلال حالة الطوارئ في تموز / يوليو 1999، على الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية العسكرية لا ينص على ذلك. وفي هذا الصدد، اعتبرت اللجنة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان أن «أحكام قانون الأمن الوطني بشكل خاص لا تتفق مع الإتفاقية الأمريكية وتخرقها لأنها تشير إلى تعليق الحقوق التي لا يجوز تقييدها في جميع الظروف، مثل الضمانات القضائية المنصوص عليها في المادتين 8 و 25 من الإتفاقية الأمريكية. وهذا هو الحال، عند منح الإختصاص المباشرة للقضاء الجنائي العسكري لكي ينظر في عدد كبير من حالات المدنيين، حيث يتأثر الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحيدة، لأن القوات المسلحة تلعب دورا مزدوجا : فمن جهة، تكون فاعلا نشيط في حالة الطوارئ، ومن جهة تصبح المحاكم العسكرية مسؤولة عن إقامة العدل فيما يتعلق بالأعمال التي تؤثر على المدنيين الأمر الذي لا علاقة له بالواجب العسكري».³⁶³ ففي حالة الطوارئ التي مرت بها البلاد في تموز / يوليو 1999، رفض قضاة الشرطة والقضاة المدنيين محاكمة قضايا المتظاهرين الذين ألقى القبض عليهم، وأحالوها على القاضي العسكري الذي

360 محكمة العدل العليا في الإكوادور، القرار رقم 2000-62، المحاكمة رقم 2000-22، 27 يونيو 2000، في Gaceta Judicial.

الإكوادور، السلسلة السابعة عشرة رقم (3)، مايو - آب / أغسطس 2000، ص. 769 وما يليها.

361 القانون الجنائي العسكري، المادة 81. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

362 نفس المرجع. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

363 منظمة الدول الأمريكية، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، متابعة تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الإكوادور، 1999.

الفقرة 48. [الأصل أسباني، والترجمة حرة]

بدوره رفض التعامل معها. الشيء الذي نتج عنه تنازع الإختصاص مما دفع بمحكمة القضاء العسكري، اعتماداً على قانون الأمن القومي، إلى إسناد هذه القضايا إلى المحاكم العسكرية.³⁶⁴

وينتظم قضاء الشرطة بموجب قانون الشرطة الوطنية المدنية الجنائية لعام 1960، وقانون الإجراءات الجنائية للشرطة الوطنية. ويغطي المجالات الجنائية والتأديبية على حد سواء.³⁶⁵ وتشكل أجهزتها «القضائية» جزءاً من الشرطة الوطنية المدنية.

وتنص المادة 4 من القانون الجنائي للشرطة الوطنية المدنية على أن «الولاية القضائية التي تشمل أفراد الشرطة المدنية الوطنية تنطبق فقط على الجرائم التي ترتكب أثناء تنفيذ الواجبات التي يتعين عليهم، على وجه التحديد، تنفيذها لأنهم أعضاء في هذه المؤسسة، والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو في القواعد التأديبية. وسيكون من اختصاص القضاة العاديين محاكمة الجرائم الأخرى التي يرتكبها عناصر أي فرع من فروع الشرطة المدنية الوطنية من خلال التطبيق العادي للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية». ³⁶⁶ إن قائمة الجرائم المحددة في القانون الجنائي للشرطة الوطنية المدنية طويلة جداً. وتشمل عادة الجرائم العسكرية، و«الجرائم ضد القانون الدولي»³⁶⁷، والجرائم ضد الإدارة العامة، وجرائم «الشرطة»، وغير ذلك. ومن المهم الإشارة إلى أن القانون الجنائي للشرطة المدنية الوطنية يشمل «الجرائم المرتكبة ضد الحقوق السياسية والضمانات الدستورية»³⁶⁸ وهو ما يعني أن انتهاكات حقوق الإنسان تقع ضمن اختصاص محاكم الشرطة. كما أن العديد من الجرائم العادية التي ترتكب ضد المدنيين، مثل القتل³⁶⁹ والأذى الجسدي³⁷⁰، والجرائم المرتكبة ضد الممتلكات³⁷¹، والجرائم الجنسية³⁷² تندرج كلها ضمن خانة جرائم «الشرطة» المنصوص عليها في القانون. إضافة إلى أن الجرائم التي ترتكب ضد أفراد الشرطة أثناء تأديبتهم لواجبهم تخضع لولاية الشرطة.³⁷³ على سبيل المثال، في الحكم الصادر في أيلول / سبتمبر 1998، بعد أن دخل الدستور الجديد حيز التنفيذ، إعتبرت الغرفة الثانية للمحكمة

364 جينا بينافيدس «Medidas de excepción en Ecuador»، المؤسسة الإقليمية لحقوق الإنسان، INREDH، الكواوير، أيلول / سبتمبر 1999، نسخ، ص. 13.

365 المواد 1 و 3 و 4 من القانون الجنائي للشرطة المدنية الوطنية وقواعد الانضباط الخاصة بالشرطة المدنية الوطنية. كما ينظم القانون الجنائي للشرطة الوطنية المدنية الكثير من الجوانب التأديبية لقضاء الشرطة.

366 القانون الجنائي للشرطة الوطنية المدنية، المادة 4، [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

367 المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفصل الثاني، والجرائم المقررة هي خليط غريب من جرائم الحرب النمطية التقليدية والجرائم السياسية.

368 المرجع نفسه، المجلد الثاني، الجزء الثاني، المواد من 137 إلى 155. تشمل هذه الجرائم التعذيب (المادة 145 tormentos corporales)، والإختلاف (المادة 146)، واستخدام العنف أو التهديد لقرعة ممارسة الحقوق السياسية (المادة 137)، والإعتداءات على حرية العبادة والتعبير (المادة 139 و 140)، وأنواع مختلفة من الاحتجاز التعسفي (المواد 142 وما يليها)، والخروج والدخول غير المشروع (المادة 149).

369 المرجع نفسه، المواد من 226 إلى 239.

370 المرجع نفسه، المواد من 240 إلى 249.

371 المرجع نفسه، المواد من 286 إلى 315.

372 المرجع نفسه، المواد من 259 إلى 271.

373 المرجع نفسه، المادتين 4 و 6.

الدستورية أن الحالة التي يتعرض فيها مدني للتعذيب والقتل على أيد أفراد الشرطة يجب أن تحاكم أمام محكمة الشرطة وليس أمام المحكمة الجنائية العادية.³⁷⁴

15. فرنسا

تاريخيا

ربما يكون مرسوم مونديدي الذي أصدره فيليب السادس من فالوا في 1 مايو 1347 أقدم وثيقة معروفة بخصوص موضوع اختصاص القضاء العسكري في فرنسا.³⁷⁵ حيث ينص على أن رقباء وجنود وحرس القلعة يمكن أن يحاكموا من طرف لوردات الإقطاعيات. وأول وثيقة تؤسس لمبدأ أن الإختصاص القضائي ينبغي أن تنقسمه المحاكم العادية والمحاكم الخاصة ظهر قرنا بعد ذلك سنة 1467. وعرف ب «مرسوم موتني لي تور»، وأصدره لويس الحادي عشر. ويقضى بأنه على المحاكم العادية أن تحاكم التجاوزات التي يرتكبها «رجال الحرب» عندما يكونوا لا يمارسون الواجب، في حين يجب أن تقع أي «أعمال حربية» يرتكبونها ضمن اختصاصات المحاكم الخاصة. ومع ذلك، بقي مفهوم مايشكل «أعمال حربية» فضفاضا. وحاول مرسوم صادر عن فرانسوا الأول في 1540 أن يوضح هذا المفهوم.

وظهر القضاء العسكري إلى الوجود، كما هو معروف عموما، في عهد لويس الرابع عشر. كما ظهر مصطلح المحكمة العسكرية لأول مرة سنة 1661، وأنشئت الإجراءات سنة 1665. وحتى ذلك الحين، كان القضاء العسكري يمارسه رؤساء الحرب لكن، مع ظهور المحكمة العسكرية، تكونت هيئة من القضاة مكونة من ضباط الجيش. ويمكن أن تعقد محكمة عسكرية من طرف قائد أو حاكم الحامية العسكرية المسؤول عن تعيين أعضاء هيئة المحكمة. وتقع مسؤولية تسيير الإجراءات على اول الفوج، ولا يمكن محاكمة ضابط دون موافقة مسبقة من الملك. وأدرجت فيما بعد في هذا النظام العديد من المراسيم والأنظمة.³⁷⁶ وتتألف أجهزة القضاء العسكري من المحكمة العسكرية العليا (لاكونيتابلي)، والمحاكم العسكرية، ورؤساء المجالس وضباط القوات العسكرية. وكانت الطريقة التي تم بها توزيع الإختصاص بين مختلف الهيئات معقدة وغالبا ما تفرض من فوق، وبالتالي، كثيرا ما تتغير. وكانت محكمة لاكونيتابلي مسؤولة عن محاكمة الجرائم العسكرية والعادية التي يرتكبها العسكريون. وللمحاكم العسكرية الولاية على الضباط والجرائم العسكرية التي ارتكبها جندي ضد جندي آخر. ويحاكم رؤساء المجالس «القمع والتجاوزات، وغيرها من الجرائم» التي ارتكبتها القوات، لكنها لا تملك ولاية قضائية على الضباط. فيما يحاكم ضباط القوات العسكرية جرائم جندي ضد

374 المحكمة الدستورية في الإكوادور، الحكم الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1998. القضية رقم 154 - 97 - RA.
375 جان باريسيل، *La Justice militaire française à la lumière de son histoire* في مجلة القانون العسكري وقانون الحرب، الكتاب التاسع عشر، المجلد 3-4، بروكسل 1980، ص. 291 وما بعدها.
376 مرسوم عام 1666، إعلان لويس الخامس عشر في 1720 وأنظمة 1740 و 1753.

جندي آخر، فضلا عن الجرائم الأخرى التي ترتكبتها القوات، مثل الهروب من الخدمة. وعلى الرغم من أن مفهوم الطرف المدني موجود بالفعل في القضاء الجنائي العادي، إلا أنه لا يشير إليه أي نص في إجراءات المحكمة العسكرية. بالإضافة إلى ذلك، لم يكن من الممكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية أو رؤساء المجالس.³⁷⁷

وطوال هذه الفترة من التاريخ، وعلى الرغم من وجود تمييز بين الجرائم العسكرية والجرائم العادية لتحديد ما إذا كان الإختصاص يجب أن يذهب إلى المحاكم العسكرية أو العادية، فإنه لا توجد نصوص قانونية تحدد الجرائم العسكرية بشكل واضح. وقانون عام 1790 الذي أنشأ المحاكم العسكرية يعرف الجرائم العسكرية ببساطة على أنها «انتهاك القانون العسكري». وعلى أية حال، يرتبط مفهوم الجريمة العسكرية بمفهوم الإنضباط العسكري: «عندما يحدث خرق لواجب عسكري يبدو أنه خطير بما يكفي للمثول أمام المحكمة العسكرية، فإنه يصبح جريمة».³⁷⁸

كما كانت المحاكم العسكرية تشتغل خلال الثورة الفرنسية. وشهدت السنوات التي أعقبت اخذ «لاباستي» تتابع محاكم مختلفة، بما فيها «المحاكم الجنائية العسكرية»، والمحاكم العسكرية، وأخيرا «اللجان العسكرية». وحلت جميع هذه الأنواع من القضاء العسكري محل المحاكم العسكرية التي كانت موجودة في ظل النظام القديم، وكانت في واقع الأمر، محاكم خاصة. ومنذ البداية، اشتغل القضاء العسكري على أساس مبدأ التسلسل الهرمي المضمن في الهيكل العسكري، مما يعني أن تابعا لا يمكنه أن يجلس للحكم على من هو أعلى منه رتبة. لكن هذا المبدأ وضع جانبا، خلال الفترة الثورية، بشكل مؤقت بعد أن صدر قانون يسمح بإنشاء «المجالس العسكرية»، التي كانت تتكون «أيا كانت رتبة المتهم، من ثلاثة ضباط وثلاثة ضباط صف وثلاثة جنود». وألغيت هذه المجالس لاحقا، وتم العمل بمبدأ التسلسل الهرمي من جديد. ولم يدمج في القانون، على وجه التحديد، حتى عام 1857.

وتنص المادة 13 من دستور 3 سبتمبر 1791، في إطار الباب الرابع المعنون «ما يتعلق بقوات الأمن»، على أن «القوات البرية والبحرية، والقوات المخصصة للأمن الداخلي، تخضع لقوانين خاصة، سواء كانت للمحافظة على الإنضباط أو تحديد نوع وطبيعة الإجراءات أو العقوبات التي تطبق إذا تعلق الأمر بجرائم عسكرية».³⁷⁹ وعرفت الفترة الثورية محاولات عديدة لتغيير القانون وفصل الجرائم العسكرية عن تلك التي تعتبر، على وجه الدقة، جرائم عادية. وبعد سلسلة من المحاولات غير الكافية لسن مثل هذا التشريع، سنت في نهاية المطاف قائمة من الجرائم العسكرية لأول مرة في القانون

377 جان باريسيل، مرجع سبق ذكره، ص.297.

378 فرانسوا برونك « Regards sur une évolution de la justice militaire en France », مجلة القانون العسكري وقانون الحرب، الكتاب التاسع عشر، المجلد 3-4، بروكسل 1980، ص.330. [الأصلي فرنسي، والترجمة حرة.]

379 انظر موريس دوفريجي، Constitutions et documents politiques، الصحافة الجامعية في فرنسا، الطبعة السابعة، باريس، 1974، ص.33. [الأصلي فرنسي، والترجمة حرة.]

بتاريخ 19 أكتوبر 1791. ثم بعد ذلك بفترة وجيزة، منحت المحاكم الجنائية العادية الولاية القضائية لمحاكمة الجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون.³⁸⁰ وبالرغم من ذلك، أدت الأحداث والقلاقل والإضطراب في تلك الفترة إلى شيء مختلف تماما: أعطيت المحاكم العسكرية والخاصة الولاية على كل الأنواع الأخرى من الهيئات القضائية. كما أصبح من الممكن خلال تلك الفترة تقديم طعون في القضايا العسكرية³⁸¹، لكن مبدأ التقاضي ذو الدرجتين لم يصمد لفترة طويلة. ولم يتدخل دستور 24 يونيو 1793 في مسألة اختصاص القضاء العسكري، لكن المادة 31 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، التي أدرجت فيه، تنص على أن «[..] الجرائم التي يرتكبها أولئك الذين يعينهم الناس أو وكلائهم يجب ألا تمر دون عقاب. وليس لأحد الحق في المطالبة بالحق في الحصول على قدر أكبر من الحصانة دون غيره من المواطنين». ³⁸² وبموجب المادة 290 من الباب التاسع، المعنون «ما يتعلق بالقوات المسلحة» من دستور 22 أغسطس 1795، الذي يعرف أيضا باسم دستور فريكتودور الخامس- ال سنة الثالثة، انتظم القضاء العسكري على نحو مماثل لدستور 3 سبتمبر 1791. كما تنص المادة 85 من دستور 13 ديسمبر 1799، الذي يعرف أيضا باسم دستور فريميرر الثاني والعشرون- ال سنة الثامنة، على أن «الجرائم العسكرية تخضع لمحاكم خاصة وأشكال معينة من المحاكمة».³⁸³ بينما من الناحية التاريخية، كما أشار فرانسوا بروريك إلى ذلك، تطور القضاء العسكري في شكل «تمديد السلطة التأديبية»، مع أن النتيجة الطبيعية لاختصاص المحاكم العسكرية محدودة، وخلقت الثورة الفرنسية وضعا ملتبسا.³⁸⁴ وخلال الفترة الثورية، وبسبب التغيرات المستمرة وغير الملائمة للقانون، أصبح التمييز بين الجرائم العسكرية والجرائم الجنائية العادية واضحا، وانتهى الأمر أن أصبحت للمحاكم العسكرية الولاية القضائية على جميع أنواع الجرائم نتيجة لاتساع نطاق تطبيق مبدأ الإختصاص الشخصي، بمعنى، على أساس الولاية القضائية للشخص المعني.

ومع قيام الإمبراطورية النابليونية، أدت الظروف الداخلية لفرنسا، وحروب التوسع الإقليمي، إلى أن يبقى نطاق اختصاص القضاء العسكري غامضا. وتم الحفاظ على التمييز الحاصل بين الجرائم العسكرية والجرائم العادية. حيث بقيت الأولى من اختصاص المحاكم العسكرية في حين أن الأخيرة، والتي كانت معروفة في القانون ب «الجرائم المدنية»، دخلت في إطار اختصاص المحاكم العادية. وأوضحت حقيقة أنه كانت هناك حالة حرب حتى 1815، فضلا عن مجموعة واسعة من القوانين المختلفة، أن المحاكم العسكرية في عصر نابليون تحاكم جميع الجرائم التي يرتكبها أفراد الجيش،

380 قانون 12 مايو 1793.

381 قانون 22 أكتوبر 1970.

382 انظر موريس دوفرجي، مرجع سابق، ص. 73. [الأصل فرنسي، والترجمة حرة.]

383 نفس المرجع، ص. 118. [الأصل فرنسي، والترجمة حرة.]

384 فرانسوا بروريك، مرجع سابق، ص. 327.

بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة المعنية عسكرية في طبيعتها أو عادية.

وخلال الإمبراطورية النابليونية الأولى، بدأت عملية تدوين واسعة في جميع المجالات. وألغت المادة 63 من دستور عام 1814 «اللجان والمحاكم الإستثنائية»، أيًا كانت تسميتها. وأعطى التمييز بين الجرائم العسكرية والجرائم الجنائية العادية وضعاً دستورياً عن طريق ملحق لدستور عام 1815. حيث تنص المادة 55 من الملحق على أن «الجرائم العسكرية وحدها هي التي تقع ضمن اختصاص المحاكم العسكرية»³⁸⁵ و «كل الجرائم الأخرى، حتى عندما يرتكبها العسكريون، يجب أن تدخل في اختصاص المحاكم المدنية».³⁸⁶

وأثناء صياغة القانون الجنائي العادي 1810، جرت محاولات للحد من اختصاص المحاكم العسكرية. بيد أن الإصلاح والتدوين المقترحين بخصوص اختصاص المحاكم العسكرية التي شنها نابليون لم يتحقق. وكان ذلك مبنياً على مبدأ أن محاكم الإمبراطورية، وهي المحاكم العادية، تحاكم كل الجرائم التي ارتكبت في الأراضي التابعة للإمبراطورية و في حال اعتبار أن الجرم ذو طبيعة عسكرية، بعد الإنتهاء من مرحلة التحقيق، فإنه يتم عرضه على المحاكم العسكرية. «إن هناك (نظام) عدالة واحد فقط في فرنسا، والشخص يحمل الجنسية الفرنسية قبل أن يكون جندياً» يقول نابليون. «وإذا قتل جندي آخر، داخل البلاد، يكون ارتكب، مما لا شك فيه، جريمة عسكرية؛ لكنه يكون ارتكب أيضاً جرماً مدنياً. لذلك يجب أن تخضع جميع الجرائم أولاً للقضاء العادي...»³⁸⁷

إن إعادة إنشاء الجمهورية لم يسفر عن تغييرات كبيرة بخصوص المسائل الجنائية العسكرية. واحتفظ دستور عام 1848 صراحة بالمحاكم العسكرية، إضافة إلى أشكال تنظيمها وصفاتها القائمة.³⁸⁸ كما أن إعادة إقامة الملكية سنة 1851 لم يؤد إلى تغييرات في لوائح القضاء العسكري.

قانون القضاء العسكري وقانون العدالة البحرية

لم يكن ممكناً أن يكون للقضاء العسكري أول مجموعة قوانين وأنظمة خاصة به حتى منتصف القرن التاسع عشر. حيث صدر أول قانون للقضاء العسكري خاص بالجيش في 9 يونيو 1857، ثم تلاه قانون العدالة البحرية للقوات البحرية سنة 1858.

وفي وصف الأسباب الكامنة وراء قانون القضاء العسكري الخاص بالجيش، تم التأكيد على أن الغرض الوحيد من القضاء العسكري هو الحفاظ على الانضباط. مثلما أشار أحد المعلقين في ذلك الوقت «إن بعض أنواع القمع السريعة، والهادئة والمعقولة، ولكن

385 انظر موريس دوفريجي، مرجع سابق ص.131. [الأصل فرنسي، والترجمة حرة].

386 نفس المرجع [الأصل فرنسي، والترجمة حرة].

387 جان باريسيل، مرجع سابق ص.300. [الأصل فرنسي، والترجمة حرة].

388 المادة 88 من دستور عام 1848.

الصارمة، فيما يتعلق باي مخالفة بسيطة هي مسألة الطاعة، وبعبارة أخرى الإنضباط، وبعبارة أخرى القوة الكاملة للجيش». ³⁸⁹ ونقلت فكرة أن الإنضباط هو من صميم اختصاص القضاء العسكري في الموسوعة الكبرى، التي تصف القضاء العسكري، ببساطة، على أنه عامل مساعد في الإجراءات التأديبية، وأن المحاكم العسكرية هي «حراس الإنضباط». ومع ذلك، وعلى الرغم من هذا، فإن قانون القضاء العسكري لعام 1857 لم يقدم تمييزاً بين الجرائم العسكرية و«الجرائم المدنية» عندما منح الإختصاص للمحاكم العسكرية. ومنح القانون اعترافاً رسمياً بمبدأ الإختصاص الشخصي. حيث منحت المحاكم العسكرية اختصاصاً شخصياً عاماً، وبالتالي تمكينها من محاكمة أي جريمة يرتكبها أفراد الجيش، بغض النظر عن ما إذا كانت عادية أو عسكرية، أو ما إذا كانت ارتكبت أثناء تأدية الواجب أم لا.

وأنشأ قانون القضاء العسكري لعام 1857 نظاماً للمحاكم العسكرية يجلس فيه كبار الضباط للحكم من دون تدريب قانوني. ويقوم بمهام سلطة الإيداع وقاضي التحقيق ضباط بلا مؤهلات قانونية. كما أنشأ قانون العدالة البحرية مجالس العدالة للجرائم البسيطة، والمحاكم العسكرية للجرائم الخطيرة. كما تم أيضاً منح قباطنة السفن صلاحيات عقابية واسعة. وحقيقة أن القضاء العسكري كان ينظر إليه باعتباره وسيلة تأديبية في يد القيادة العسكرية، وأن له في الوقت نفسه صلاحيات واسعة للغاية وضعت المحاكم العسكرية في وضع متناقض. ³⁹⁰ وكان يطلب من القضاء العسكري، الذي كان أداة يستخدمها القادة العسكريون، لعب دور القضاء بالنسبة للقوات لكنه، وكما أشار فرانسوا بروريك، كان يفتقر لأحد أهم سمات النظام القضائي : الإستقلالية.

قانونا 1928 و 1938

في أواخر القرن التاسع عشر ظهر شعور قوي لمكافحة ما هو عسكري فيما يتعلق بعدة حالات مختلفة، لا سيما محاكمة القبطان ألفريد دريفوس. وتعرض القضاء العسكري لإنتقادات عنيفة. وأدخلت بعض التغييرات، مثل تعديلات 1897 و 1899 التي شملت ضمانات المتهمين، لكن النظام بقي على حاله في الأساس. كما تعرضت إجراءات المحاكم الجنائية العسكرية خلال الحرب العالمية الأولى لإنتقادات شديدة، خاصة من المقاتلين السابقين. وقدمت عدة مقترحات تدعو إلى إلغاء المحاكم العسكرية. وفي هذا السياق، بدأ العمل سنة 1921 على إصلاح قانون القضاء العسكري، وبلغ ذروته مع صدور قانون القضاء العسكري الخاص بالقوات البرية في 9 آذار / مارس 1928. كما صدر سنة 1938، قانون القضاء العسكري الثاني الخاص بالقوات البحرية.

وأعاد القانونين الجديدين الولاية على الجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون

389 فيكتور فوشي " Commentaires sur le Code de Justice Militaire por l'Armée de Terre " باريس 1858، ص.2.

[الأصل فرنسي، والترجمة حرة.]

390 فرانسوا بروريك، مرجع سابق ص.327.

للمحاكم الجنائية العادية، واقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية. ورغم أن معيار الإختصاص الموضوعي أدرج من جديد، فإن قانون القضاء العسكري أنشأ كذلك معيار الإختصاص المكاني، مما يعني أن المحاكم العسكرية يمكنها أن تحاكم أي جريمة ترتكب في منشأة عسكرية. وتوسع اختصاص المحاكم العسكرية سنة 1939 ليشمل كل الجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون في إطار الخدمة. ففي حالة الجيش، عوضت المحاكم العسكرية بالمحاكم الدائمة للقوات المسلحة، برئاسة قضاة مدنيين. وقدمت ضمانات قضائية إضافية للأفراد العسكريين الذين يواجهون المحاكمة. كما سعى القانون الجديد إلى فصل وظيفة القائد عن وظيفة القاضي عن طريق إنشاء هيئة مستقلة داخل القوات المسلحة للقضاة العسكريين. وكان هؤلاء القضاة العسكريون مسؤولين عن التحقيق في مرحلة الإجراءات، تحت إشراف مفوض الحكومة، الذي كان مسؤولاً عن أداء وظيفة الإدعاء العام ومسؤولاً بشكل مباشر أمام وزير الدفاع. غير أن من يشتغل في المحاكم الدائمة للقوات المسلحة، بمن فيهم القضاة، يوجد تحت السلطة الهرمية

لضباط الجيش الذين يقودون العمليات. وعلى الرغم من أن رؤساء المحاكم الدائمة قضاة مدنيون، فقد أدرجوا في صفوف الجيش وخضعوا لنظام الهرمية العسكرية. ولا يمكن لهذه التغيرات في القضاء العسكري أن تخفي الدور الذي تقوم به السلطة التنفيذية في نظام 'العدالة'.

في إطار الحروب الإستعمارية، خضعت المحاكم العسكرية الفرنسية لعملية واسعة من التوسع عبر «مجموعة من القوانين الخاصة التي كان من شأنها أن تغير وجه الهيئات القضائية العسكرية [و] أن تؤدي إلى خلق مجموعة واسعة من الأنواع المختلفة من قوانين المحاكم العسكرية الإستثنائية».³⁹¹ وكانت السمة الرئيسية للعمل الذي تظلع به المحاكم العسكرية هو إدماجها في إطار المجهود الحربي، من جهة كوسيلة لمعاقبة أولئك الذين يناضلون من أجل الإستقلال، ومن جهة أخرى، ضمان أن تمر التجاوزات التي ارتكبتها القوات الإستعمارية، والتي أثار إنتقادات واسعة النطاق في فرنسا نفسها، دون عقاب. وفي الهند الصينية، عرف تصرف المحكمة البحرية المؤقتة لسايغون، التي كان يترأسها قائد برتبة مقدم قائد، وتتألف من ضباط البحرية الفرنسية لا يتوفرون على أي تدريب قانوني على الإطلاق، انتقادات واسعة، بما فيها تلك التي صدرت من نظرائهم. على سبيل المثال، قال جان باريسيل مفوض الحكومة المسؤول عن تقديم الدعاوى أمام المحاكم البحرية بأن «الأحكام السخيفة [التي تصدرها هذه المحكمة] لها أضرار بالغة على سمعة المحاكم العسكرية».³⁹² كما أثارت أحكام الإعدام الصادرة ضد

391 فرانسيسكو فرناندس سيغادو " La competencia de la jurisdicción militar en tiempo de paz "، المجلس العام للسلطة القضائية، السلطة القضائية، 2a. época، رقم 36، مدريد، كانون الأول / ديسمبر 1994، ص. 70. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

392 جان باريسيل، مرجع سبق ذكره، ص. 314. [الأصل الفرنسي، والترجمة حرة.]

أعضاء الحركة المؤيدة للإستقلال في مدغشقر من طرف المحاكم العسكرية الفرنسية في هذا البلد إنتقادات شرسة في فرنسا.

وأظهر الكفاح من أجل الإستقلال الوطني في الجزائر (1954-1962) بشكل صارخ الطريقة التي توسعت بها الولاية الجنائية العسكرية الفرنسية. ففي الفترة من 1954 وماتلاها، تم استخدام القضاء العسكري بصورة متزايدة لإخماد النضال من أجل استقلال الجزائر، وذلك أساسا عن طريق اللجوء إلى سلطات وتشريعات الطوارئ. وبنى نظام القضاء العسكري على أساس المحاكم الدائمة للقوات المسلحة، وكان له أيضا محكمة المراجعة العسكرية (محكمة النقض العسكري)، التي أنشئت سنة 1955، ونيابة عامة عسكرية أنشئت سنة 1960. وسعى عمل المحاكم العسكرية الفرنسية تدريجيا نحو تحقيق ثلاثة أهداف : إخضاع الحركة الوطنية الجزائرية من خلال ملاحقة أعضائها أمام محاكم عسكرية، دعم - وبعبارة أخرى، تشريع - الأساليب المستخدمة من طرف أجهزة الإستخبارات الفرنسية لجمع المعلومات، بما فيها الإستخدام المنتظم للتعذيب، والحفاظ على القدرة الحركية ورفع معنويات القوات الفرنسية من خلال ضمان إفلات عدد كبير من الإنتهاكات التي ارتكبت من العقاب. وبالرغم من أن كلا من المحاكم العادية والمحاكم العسكرية، في المراحل الأولى، شاركت في الحملة ضد حركات الإستقلال، فإن المحاكم العسكرية تدريجيا سيطرت على كامل مجال العدالة الجنائية. ومثلما أشار المؤرخة سيلفي تينو فإن «القضاء تدريجيا [أصبح] يخضع لمنطق الحرب [وكان] يعبئ في المعركة ضد العدو [و] غير شكله وعدل وفقا لرغبات القيادة العسكرية [...]». ³⁹³ وفي سياق تكثيف النزاع سنة 1957، تحدث الجنرال سالان، رئيس لجنة القوات الفرنسية في الجزائر، عن «عدم قيام الأجهزة القضائية والتشريعية بالتكيف مع وجود شكل من أشكال الحرب التي لم تكن متوقعة في النصوص القانونية [والحاجة] إلى وسيلة حرب فعالة مضادة للثورة». ³⁹⁴ وفي هذا الإطار، أصبحت للمحاكم العسكرية صلاحيات أوسع، فضلا عن الموارد البشرية والمادية الإضافية. وكان تركيزها الرئيسي هو عملها على إخماد حركات الإستقلال. وفي عام 1960، أحدث منصب المدعي العام العسكري، الذي كان مسؤولا عن مرحلة التحقيق خلال الإجراءات. وصدر سنة 1961 توجيه من النائب العام العسكري يعلم المدعين العاميين العسكريين بعدم التدخل في عمل أجهزة الإستخبارات العسكرية. ونص التوجيه على وجه التحديد على أن «التحقيق العملي [للاستخبارات العسكرية] له الأسبقية على أي تحقيق قضائي [للإدعاء العسكري]». ³⁹⁵

393 سيلفي تينولت، *Algérie - Les magistrats dans la guerre*، Découverte La. نشر، باريس، 2001، ص.7. [الأصل فرنسي، والترجمة حرة.]

394 ذكرت في سيلفي تينولت، *Algérie - Les magistrats dans la guerre*، مرجع سبق ذكره، ص.68. [الأصل فرنسي، والترجمة حرة.]

395 الفقرة 7 من التعليمات العامة بشأن الخدمات العامة لرؤساء النيابة العامة والمدعين العامين، 2 يونيو 1961، التي ورد ذكرها في *Algérie - Les magistrats dans la guerre*، سيلفي تينولت، مرجع سابق. [الأصل فرنسي، والترجمة حرة.]

وكانت المحاكم العسكرية تعمل كآلية لبلوغ الإفلات من العقاب في حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الفرنسية. وكانت الغالبية العظمى من الشكاوى المقدمة إلى المحاكم العسكرية بشأن تعذيب وإعدام واختفاء المدنيين إما يتم إغلاقها، أو لا تنظر فيها المحاكم الدائمة للقوات المسلحة. باستثناء عدد قليل من الحالات التي تم أشارت إليها وسائل الإعلام في فرنسا، لم يكن هناك عقاب، حيث أن معظم العقوبات المفروضة تبعث على السخرية مقارنة بخطورة الجرائم المعنية. ولم يكن الإفلات من العقاب النتيجة الطبيعية لروح الفريق للقضاء العسكري، ولكن نتيجة نوايا سياسية واضحة كما يتضح من العديد من التوجيهات والتعليمات الموجهة إلى موظفي القضاء العسكري. وعلى سبيل المثال، أصدر القادة العسكريون تعليمات تنص على أنه ينبغي التعامل مع القضايا في المستوى التأديبي حتى لا يتم إرهاب المحاكم العسكرية وصرافها عن مكافحتها للتمرد.³⁹⁶ وذكر المدعي العام العسكري مالافال في منشور موجه إلى المدعين العسكريين العامين عام 1961، على أنه لا ينبغي التفاوض عن التجاوزات لكنه ذكرهم بأن الضباط « يخضعون لمبدأ التبعية للقائد في التسلسل الهرمي [وأنه] [...] سيكون من الخطأ من جانب [الإدعاء العسكري]، أن يعتبر نفسه أعضاء في تسلسل هرمي موازي وضعه الجيش لمراقبته ورصد عمله».³⁹⁷

قانون القضاء العسكري لعام 1965

في عام 1965 صدر قانون موحد جديد للقضاء العسكري يطبق على كل القوات المسلحة.³⁹⁸ وبدأت عملية توحيد نظام القضاء العسكري تدريجياً في السنوات السابقة على ذلك. ففي عام 1949، نقلت الوظائف القضائية لوزير الدولة في الشؤون البحرية إلى وزارة الجيوش، وأدمجت مديرية العدالة البحرية في القضاء العسكري للقوات المسلحة المشتركة. وفي عام 1953، تم دمج مكاتب كل من رؤساء النيابة العامة، ومكاتب التحقيق والأمانات التابعة للبحرية والمحاكم العسكرية، وفي عام 1956، أنشئ سلك واحد لمسؤولي القضاء العسكري.

وشملت التغييرات الرئيسية في نظام القضاء العسكري، التي جاءت نتيجة للقانون الجديد، تكوين وتشغيل المحاكم العسكرية. وأهم سماتها هي الزيادة في عدد القضاة المدنيين العاملين في المحاكم العسكرية. وقد عززت هذه الزيادة سنة 1966 نتيجة للقانون رقم 66-1037 والذي ينص على أن واجبات قاضي التحقيق والمدعي العام ينبغي أن يقوم بها قضاة من القضاء العام معينون في وزارة الدفاع. ويعني قانون عام 1966 إزالة الهيئة الوحيدة للمسؤولين عن القضاء العسكري التي أنشئت سنة

396 سيلفي تينولت. Une drôle de justice - Les magistrats dans la guerre d'Algérie، مرجع سابق، ص. 70.
397 الفقرة 7 من التعليمات العامة بشأن الخدمات العامة لرؤساء النيابة العامة والمدعين العامين. 2 يونيو 1961، التي ورد ذكرها في Une drôle de justice - Les magistrats dans la guerre d'Algérie، لسيلفي تينولت مرجع سبق ذكره، ص. 213. [الأصل فرنسي، والترجمة حرة].
398 القانون رقم 65-542 الصادر في 8 يوليو 1965.

.1956

ودخل قانون القضاء العسكري الجديد حيز التنفيذ في فاتح يناير 1966. ولم يعد للنظاميين القانونيين الخاصين بالجيش وسلاح البحرية وجود. وأنشئت بموجب القانون الجديد أربعة أجهزة للقضاء العسكري : محكمة العدل العليا الدائمة للقوات المسلحة، والمحاكم الدائمة للقوات المسلحة، والمحاكم العسكرية للجيش، ورؤساء المجالس. فحلت المحاكم العسكرية للجيش محل المحاكم التي عقدت على متن السفن البحرية في إطار نظام العدالة البحرية. ولم تنتقد محكمة العدل العليا الدائمة للقوات المسلحة، التي كانت مسؤولة عن محاكمة ماريشالات فرنسا، والجنرالات والأميرالات.³⁹⁹ ويكمل قضاة التحقيق والمدعون العامون النظام.

وتنقسم المحاكم الدائمة للقوات المسلحة قسمين، أحدها مسؤول عن المحاكمات، والآخر مسؤول عن الإشراف على مرحلة التحقيق السابق للمحاكمة. يتكون الأول من قاض مدني من محكمة الإستئناف تعيينه وزارة العدل، إلى جانب ثلاثة من أفراد الجيش.⁴⁰⁰ ويعمل قاض مدني آخر من محكمة الدرجة الأولى في إطار القضاء العادي، معين من طرف رئيس محكمة الإستئناف، كمستشار قضائي للمحاكم العسكرية. وتتكون الغرفة المسؤولة عن الإشراف على التحقيقات السابقة للمحاكمة من قاض محام مدني، وضابط عسكري ذا رتبة عليا. ومع ذلك، ومع نهاية سنوات السبعينات، أنشئت محكمة عسكرية مؤلفة فقط من قضاة مدنيين في بوردو.⁴⁰¹ وللمحاكم العسكرية الولاية القضائية داخل الأراضي الفرنسية في زمن السلم. أما في زمن الحرب، فقد مددت ولايتها، وأدخلت تغييرات على تشكيلها، لكي تنتقد برئاسة قاض عسكري، وحل عضو من الجيش محل القاض المحام المدني.

وللمحاكم العسكرية للجيش ورؤساء المجالس ولاية خارج الأراضي الفرنسية في زمن السلم. وفي زمن الحرب، لكل منها الولاية القضائية داخل الأراضي الفرنسية. ولم تحدد سلطاتهما بوضوح في قانون القضاء العسكري لعام 1965، بل أصبحت واضحة فقط في القانون الموالي.

وكان قضاة التحقيق والمدعين قضاة مدنيين تعيينهم وزارة الدفاع.⁴⁰² وتبعا لمنصبهم في السلم القضائي، تخصص لهم رتبة عسكرية معينة، عادة ما تكون رتبة رائد.⁴⁰³ وعلى الرغم من بعض الظروف الخاصة التي تربطهم، فإنهم يبقون خاضعين للقواعد التأديبية المطبقة في القضاء. وتسير النيابة من طرف مفوض الحكومة، الذي يعتبر

399 تشارلز إدوارد دي فرييسارت "العدالة العسكرية في فرنسا : قانون 8 يوليو 1965، قانون 21 يوليو 1982"، في Revista de

Derecho Militar y Derecho de la Guerra، المجلد الحادي والثلاثين، عام رقم 1-2-3-4، بروكسل 1992، ص. 451.

400 أعلى مسؤول، الضابط الأدنى رتبة وضابط صف.

401 جان باريسيل، مرجع سبق ذكره، ص. 311.

402 المادة 1 من القانون رقم 66-1037 الصادر في 29 كانون الأول / ديسمبر 1966.

403 قانون 29 سبتمبر 1966.

بدوره مسؤولاً أمام وزارة الدفاع.

ولم يغير قانون القضاء العسكري كثيراً من نطاق الولاية القضائية التي أنشئت في قانوني 1928 و 1938. فعندما تكون القوات خارج الأراضي الفرنسية، أو إذا أعلنت الحرب، فإن القضاء العسكري يوسع نطاق ولايته لتشمل جميع أنواع الجرائم، بغض النظر عما إذا كانت ذات طبيعة عسكرية أو عادية.⁴⁰⁴ وفي زمن السلم، تقع ولاية المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية، والجرائم العادية المرتكبة في المواقع العسكرية، وكل جريمة ارتكبت أثناء تأدية الواجب.

وتبعاً للتقاليد، ما زال قانون القضاء العسكري لعام 1965 لا يسمح بالدعوى المدنية (أ) أو الحق في الإستئناف. وعلى الرغم من أنه لم يستخدم عبارة «الدعوى المدنية»، فإن المادة 55 نصت على أن المحاكم العسكرية يمكنها أن تبت فقط في الدعاوى الجنائية. فالسلطات العسكرية لها فقط مسؤولية رفع الدعوى الجنائية. ومع ذلك، سنة 1979، أدت قضية طالبة في الكلية العسكرية قتلت من طرف أحد أقرانها إلى نقاش واسع النطاق بشأن عدم وجود حق رفع دعوى مدنية في الإجراءات الجنائية العسكرية. كما لا يسمح هذا القانون بتقديم طلبات الطعن في الأحكام الصادرة لكنه يسمح بالطعون المقدمة ضد القرارات التي اتخذت خلال مرحلة التحقيق. وهذا يعني أنه لا يمكن أن يتم الطعن في حكم قضية إلا عن طريق تقديم طلبات المراجعة (الإنصاف عن طريق النقض) أو الإستئناف (الإنصاف عن طريق الاعتراض).

قانون القضاء العسكري لعام 1982

شرع في إجراء إصلاحات كبرى في الولاية القضائية الجنائية العسكرية سنة 1980. وكانت مسألة الإحتفاظ بالقضاء العسكري في صلب المناقشات البرلمانية. وتوجت هذه العملية في 21 يوليوز 1982 باعتماد القانون رقم 82 / 621، الذي عدل قانون القضاء العسكري العادي وقانون الإجراءات الجنائية. والجدير بالذكر أنه ألغيت عقوبة الإعدام سنة 1981 بالنسبة لجميع الجرائم، بما في ذلك تلك الواردة في قانون القضاء العسكري.⁴⁰⁵ إن قانون القضاء العسكري المعدل، على غرار صيغة 1965، نظم هيكله وعمل نظام القضاء العسكري، فضلاً عن المسائل المتعلقة بالجرائم العسكرية والإجراءات الجنائية.

وعلى الرغم من أن القانون رقم 82/621 استنسخ بشكل عام مضمون قانون عام 1965، فقد أدخل تغييرات هامة على نظام القضاء العسكري.⁴⁰⁶ على سبيل المثال، يمكن تسليط الضوء على التعديلات التالية: ألغيت المحاكم العسكرية داخل الأراضي الفرنسية في زمن السلم؛ أما خارج الأراضي الفرنسية، في وقت السلم، فإن الأجهزة

404 المادة 66 من قانون القضاء العسكري.

405 القانون رقم 81-908 الصادر في 9 تشرين الأول / أكتوبر 1981.

406 تشارلز إدوارد دي فريسارت، مرجع سبق ذكره، ص. 461.

المسؤولة عن إجراء المحاكمات، وإجراء التحقيقات السابقة للمحاكمة، وأداء مهام الإدعاء أصبحت تتكون من قضاة مدنيين، بل أصبح من الممكن رفع دعوى مدنية في سياق الإجراءات الجنائية العسكرية؛ وأصبحت قواعد الإجراءات العسكرية متماشية مع تلك المستخدمة في المحاكم العادية، وقيدت سلطة المحاكم العسكرية في محاكمة الأحداث. وبالرغم من هذا، لم يعد القضاء العسكري موجودا على الأراضي الفرنسية في زمن السلم، وسمح القانون العادي للإجراءات الجنائية⁴⁰⁷ للمحاكم العسكرية بالتواجد في حالة الحصار، أو في حالة التأهب، أو حالات الطوارئ، أو عندما تكون هناك دعوة عامة لإستنفار القوات. وفي عام 1992، سمح للضحايا وأبنائهم بمزيد من المشاركة في المحاكمات العسكرية. وكذلك القدرة على رفع دعوى مدنية، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، كما هو منصوص عليه في القانون رقم 82-621. كما تم منحهم سلطة البدء في الإجراءات الجنائية في حالات الوفاة أو التشويه أو الإعاقة الدائمة.⁴⁰⁸

وفي وقت السلم، وخارج الأراضي الفرنسية، يتألف القضاء العسكري من المحاكم العسكرية ورؤساء المجالس أما في زمن الحرب، فيتألف من المحاكم الإقليمية للقوات المسلحة، والمحكمة العليا للقوات المسلحة. وخارج الأراضي الفرنسية، هناك المحاكم العسكرية للجيش ونوع من رؤساء المحاكم. وكانت محكمة النقض، أعلى محكمة في القضاء العادي، مسؤولة عن سماع طلبات الحصول على إلغاء أحكام المحكمة العسكرية.

وكانت المحاكم العسكرية، التي حلت محل المحاكم الدائمة للقوات المسلحة، تتألف من قاض وستة قضاة آخرين من القضاء، وجميعهم مدنيين. وكما هو الحال بالنسبة للمحاكم الدائمة، تتألف المحاكم العسكرية من غرفتين، إحداها مسؤولة عن إجراء المحاكمات، والأخرى عن الإشراف على عملية التحقيق التي تسبق مرحلة المحاكمة. وكان يقوم بوظيفة النيابة العامة مفوض الحكومة، الذي يعتبر مسؤولا أمام وزارة الدفاع. إن وجود المحاكم العسكرية في زمن السلم خارج الأراضي الفرنسية ليس افتراضيا. فقد وقعت فرنسا على العديد من المعاهدات مع ثمان بلدان أفريقية⁴⁰⁹، تعطي المحاكم العسكرية الفرنسية سلطة محاكمة الجرائم التي ترتكبها القوات الفرنسية على تلك الأراضي. ولهذه الغاية، أنشأ القانون رقم 82 / 621 محكمة القوات المسلحة في باريس. كما أنشأت محكمة عسكرية في بادن في ألمانيا على أساس المعاهدات المتفق عليها من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو).⁴¹⁰

وبموجب قانون 1982، أصبح للمحاكم العسكرية تقريبا الولاية الكاملة خارج الأراضي

407 للداتان 1-699 و 700 من القانون العادي للإجراءات الجنائية.

408 القانون رقم 92-1336 الصادر في 16 كانون الأول / ديسمبر 1992.

409 بوركينا فاسو، ساحل العاج، جيبوتي، الغابون، مدغشقر، جمهورية أفريقيا الوسطى، السنغال وتوجو.

410 اتفاقية لندن 19 يوليو 1951، والاتفاق الموقع بين أطراف معاهدة حلف شمال الأطلسي فيما يتعلق بوضع القوات الأجنبية

بالنسبة للقوات المتمركزة في جمهورية ألمانيا الاتحادية في 3 أغسطس 1959

الفرنسية في زمن السلم. وفيما يتعلق بالإختصاص الموضوعي، فقد خول لها محاكمة جميع الجرائم التي يرتكبها الأفراد العسكريين، أو المدنيين المرافقين للقوات، وكل جريمة يرتكبها المدنيون ضد القوات المسلحة أو المعدات أو المنشآت العسكرية.⁴¹¹ أما فيما يتعلق بالإختصاص الشخصي، فإن للمحاكم العسكرية سلطة محاكمة قوات الخدمة، والعسكريين «الذين يعملون بموجب عقود»، وعناصر الدرك الوطني، والأشخاص الذين جندوا في ظل ظروف معينة، وأفراد طاقم السفن العسكرية أو الطائرات، والأحداث دون سن 18 عاما الذين يعتبرون أعضاء في القوات المسلحة أو من رعايا دولة معادية أو مستعمرة، وحتى المدنيين في حالة ارتكابهم بعض الجرائم. لكن في حالة البلدان الأفريقية الثمانية، والمحكمة العسكرية لبادن، كانت صلاحياتها أكبر بموجب أحكام كل الإتفاقات الدولية ذات الصلة.

وكانت محاكم رؤساء المجالس تتألف من شخص واحد، هو قائد الدرك، الذي لديه سلطة محاكمة الجرائم التي ترتكبها الشرطة، فضلا عن الجرائم البسيطة والمخالفات الانضباطية التي يرتكبها المدنيون وأسرى الحرب الذين ينتمون إلى الصف العسكري. وتتبع هذه المحاكم إجراءات مبسطة تمكن الضحية من رفع دعوى مدنية. وتتمركز سلطات القاضي وقاضي التحقيق والمدعي العام في يد قائد الدرك. ويعتبر العديد من المعلقين القانونيين أن محاكم رؤساء المجالس مفارقة تاريخية من مخلفات العصور الوسطى.⁴¹²

وكانت كل محكمة إقليمية للقوات المسلحة تتألف من رئيس، ومستشار غالبا ما يكون قاض وعضو في السلطة القضائية، وثلاثة قضاة عسكريين من فرع الخدمة المعني. وبالنسبة للمتهمين برتبة عقيد أو نقيب أو أعلى، دعا قانون عام 1982 إلى إقامة محكمة عليا للقوات المسلحة في باريس. وكان تكوينها ينبنى على نفس مبادئ المحاكم الإقليمية، لكن أعضائها يجب أن يكونوا برتبة أعلى من المتهمين. وكانت المحاكم العسكرية للجيش تتكون من رئيس بمنزلة قاض، وأربعة من القضاة العسكريين يختارون من بين المقاتلين الجرحى.

إصلاحات عام 1999

لقد عدل القانون الجنائي العسكري و قانون الاجراءات العادية مرة أخرى نتيجة لتعديل القانون رقم 99-929 الصادر بتاريخ 10 تشرين الثاني / نوفمبر 1999. وكانت الإصلاحات التي بدأت سنة 1997، بمثابة دفعة لتغيير القضاء العسكري الذي بدأ سنة 1982. وكما تمت الإشارة إلى ذلك في تقرير برلماني عن مشروع القانون، فإن الهدف الرئيسي هو «تقريب القانون الجنائي العام والقانون الجنائي العسكري [...] في إستجابة» لاتجاه يمكن وصفه بالتاريخي، من أجل الحد من الفوارق

411 المواد 59 و 64 و 65 من قانون القضاء العسكري.

412 انظر، من بين أمور أخرى، تشارلز إدوارد دي فريسارت Fresart، مرجع سبق ذكره، ص. 476.

بين خصائص القانون العسكري والقانون العادي [...]».⁴¹³ وهمت الإصلاحات أساسا القضاء العسكري في وقت السلم وخارج الأراضي الفرنسية. وبعض أهم التعديلات التي أدخلت على نظام القضاء العسكري شملت تطبيق النظام الداخلي المستخدم في المحاكم العادية في المحاكم العسكرية العاملة في زمن السلم خارج الأراضي الفرنسية، وإنشاء درجة قضائية ثانية تحت إشراف المحاكم الجنائية العادية، وعدم ارتباط مكتب المدعي العام بوزارة الدفاع.

ونتيجة لإصلاحات عام 1999، وفي علاقة بالجرائم التي ترتكب خارج الأراضي الفرنسية، يتألف القضاء العسكري في زمن السلم من المحكمة العسكرية لباريس، ومحكمة الإستئناف لباريس و محكمة النقض، محكمة المراجعة العليا في إطار النظام القضائي العادي. وهكذا أصبحت المستويات الثلاثة للولاية بعيدة عن الرعاية العسكرية : يتألف المستوى الأول من قضاة مدنيين في حين أن الإثنين الآخرين محاكم كانت موجودة بالفعل في إطار نظام القضاء العادي. ومع ذلك، لم يتغير نطاق اختصاص المحاكم العسكرية بشكل جوهري. وكانت الإجراءات التي يتعين إتباعها هي تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية العادية مع استثناءات قليلة. و يقوم المدعي العام للجمهورية، وهو قاض مدني تابع لوزير العدل، بوظيفة النيابة العامة أمام المحاكم العسكرية لباريس، الأمر الذي يجعل من وظيفة مفوض الحكومة، الذي كان مسؤولا أمام وزارة الدفاع، مكررة. وبالإضافة إلى السماح للضحايا وأبنائهم برفع دعوى مدنية، فقد مكنهم قانون عام 1999 من تحريك الإجراءات الجنائية.

وكان تأخير حل القوات الفرنسية المتمركزة في ألمانيا، والذي كان مقررا في فاتح يوليو 1999، دليل على أن قانون عام 1999 لا يزال مطبقا بشكل مؤقت في المحكمة العسكرية لبادن. لكن القانون نفسه يأذن بحل المحكمة عن طريق مرسوم، بعد تقرير من وزارتي العدل والدفاع.⁴¹⁴ وفيما يتعلق بالاتفاقات الموقعة مع مختلف البلدان الأفريقية، عهدت مسؤولية محاكمة الجرائم المشار إليها في هذه الإتفاقات الدولية إلى المحاكم العسكرية لباريس.

ولم تتغير بشكل كبير الأنظمة المطبقة في زمن الحرب بموجب قانون القضاء العسكري. فالأحكام التي تسمح للمحاكم العسكرية بالتواجد في حالات الطوارئ أو عندما يكون هناك استنفار عسكري عام ما يزال يحتفظ بها أيضا. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه في زمن الحرب، ينفذ المدعي العام للجمهورية الواجبات التي كان يضطلع بها مفوض الحكومة. أخيرا، وفي إطار قانون عام 1999، يقتصر عمل محاكم رؤساء المجالس على حالات الحرب.

413 وثيقة مجلس الشيوخ الفرنسي رقم 226 - الدورة العادية 1998-1999، ملحق محضر جلسة 17 فبراير 1999، متاحة على الصفحة الإلكترونية : 226/a98-226/a98-http://www.senat.fr/rap/a98-226/a98-226.html [الأصل فرنسي، والترجمة حرة].
414 المادة 65 من القانون رقم 929-99 الصادر في 10 تشرين الثاني / نوفمبر 1999.

وكتيجة لإصلاحات عام 1988 و 1999، فإن الجرائم العسكرية، والجرائم العادية المرتكبة نتيجة للخدمة، وأية جريمة يرتكبها أفراد الجيش في زمن السلم على الأراضي الفرنسية، تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجنائية العادية.

ولم ينته إصلاح النظام الجنائي العسكري الفرنسي بإصدار القانون رقم 99-929 لعام 1999، إذ تنص المادة 66 صراحة على أن قانون القضاء العسكري يجب تعديله قبل 31 ديسمبر 2002.

16. ألمانيا

تاريخيا

إن السمة الأساسية للإمبراطورية الألمانية خلال القرنين 18 و 19 كانت الطابع العسكري للدولة والمجتمع. وكثيرا ما يتم الإستشهاد بتعليق ميرابو وبلنووون بأن بروسيا لم تكن دولة لها جيش ولكن جيشا له دولة.⁴¹⁵ وبوصول الإمبراطور فريدريك فيلهلم الرابع إلى السلطة، أصبح الجمع بين السلطة الملكية والعسكرية المحور الذي يدور حوله نظام الدولة البروسية.⁴¹⁶ وأدرج قانون الإجراءات الجنائية العسكرية البروسي لعام 1845 في القوات المسلحة لألمانيا الإتحادية الشمالية سنة 1867، وفي 1871، في القوات الإمبريالية تحت اسم القانون الإمبراطوري العسكري. وقد تميز هذا القانون بالسلطات الواسعة التي يمنحها لقادة الجيش، وإفراطه في الولاية الممنوحة للمحاكم العسكرية، وعدم الفصل بين المحاكم العسكرية والنيابة العامة، والطابع التعسفي للإجراءات. وفي عام 1862، انتقد هذا القانون من طرف المؤتمر الشعبي العام للحقوقيين الألمان الذي دعا إلى الحد من اختصاصات المحاكم العسكرية، خاصة في ما يتعلق بالجرائم الجنائية العادية.⁴¹⁷ وفي نهاية القرن 19، شهد التشريع الجنائي العسكري الكثير من النقاشات الحادة وجرت محاولات عديدة لإصلاحه.

وفي أعقاب هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، تم حل الجيش الإمبراطوري، وظهرت جمهورية فايمار. حيث ألغى دستور جمهورية فايمار سنة 1919 الولاية القضائية الجنائية العسكرية في زمن السلم. وسمح بها في وقت الحرب. وفي عام 1920، صدر قانون يجيز للمحاكم العسكرية محاكمة الجرائم التي ترتكب على متن السفن الحربية في وقت السلم.

ومع ظهور النازية وإنشاء الرايخ الثالث سنة 1933، أعيد العمل ب«العدالة العسكرية».

415 ويليام ل. شيرر، Le Troisième Reich, des origines à la chute، نشر ستوك، باريس، 1960، المجلد الأول، ص. 125.
416 مانفريد ميسيرشيمت «إصلاح الإجراءات الجنائية العسكرية الألمانية - الجيش والسياسة والرأي العام في النصف الثاني من القرن 19»، في المجلة الدولية للقانون العسكري وقانون الحرب، الجمعية الدولية للقانون العسكري وقانون الحرب، المجلد التاسع عشر - 3 - 4، بروكسل، 1980، ص. 381.
417 المرجع نفسه، ص. 382.

وكان نظام العدالة الذي شكلته الحكومة النازية معقدا ومتنوعا تبعا لجنسية المتهم والضحية، وطبيعة الجريمة، والأراضي التي ارتكبت فيها الجريمة (هل هي أراض ألمانية أو محتلة، وفي الحالة الأخيرة، هل هي أراض في الشرق أو الغرب). وجميع القضايا الجنائية «التي تشير إلى المواطنين الألمان، أو أفراد الدولة، الألمان الأصليون أو الأشخاص من أصل ألماني»⁴¹⁸ يخضعون للولاية القضائية للمحاكم الألمانية وينبغي تنفيذ القانون الألماني. وفي حالات الأراضي المحتلة،

واصلت السلطات القضائية المحلية ممارسة الولاية القضائية مبدئيا. بيد أنها لم تملك الولاية القضائية على المسائل الألمانية، والجرائم الخطيرة أو الجرائم التي ترتكب ضد الدولة الألمانية، واللجنة الوطنية للحزب الإشتراكي أو المنظمات التابعة لها. بغض النظر عن جنسية المتهم. وفي مثل هذه الحالات، تكون للمحاكم الألمانية الولاية القضائية الحصرية. وفي بعض الحالات، تكون المحاكم المحلية هي المختصة بالنظر في الجرائم الخطيرة ولكن، في جميع الحالات، تخضع أحكامها للمراجعة من جانب المحاكم الألمانية. ومع ذلك، كانت هناك لفترة معينة، أجزاء من الأراضي المحتلة لا تخضع لاختصاص المحاكم الألمانية.⁴¹⁹ لكن بشكل عام هناك «ألنة لنظام العدالة المحلي» في الأراضي المحتلة.⁴²⁰

وفقا لآرنولد توينبي، إتمدت أسبقية المحاكم العسكرية الألمانية على غيرها من المحاكم الألمانية العادية في الأراضي المحتلة، إلى حد كبير، على الطريقة التي تدار بها هذه الأخيرة، خصوصا إذا كانت تشكل جزءا من الأراضي المحمية، أو إذا كانت خاضعة لمفوضي الرايش، أوالإدارة المدنية الألمانية، أو إذا كانت تحت القيادة العسكرية للجيش الألماني. بيد أنه يتوقف أيضا على عوامل أخرى مثل مدى المقاومة الموجودة داخل تلك الأراضي. ففي النرويج، تأسست منذ الوهلة الأولى محكمة ألمانية عادية فقط، بينما في فرنسا وبلجيكا كانت المحاكم الألمانية العسكرية المهيمنة ومنحت سلطات قانونية

خاصة للقادة العسكريين. وبالرغم من ذلك، ومهما كانت القضية، فإن ذلك لم يؤثر على الولاية القضائية للمحاكم العسكرية. وأشار أيضا توينبي إلى أن «هناك سمة مميزة لجهاز العدالة الألماني في الأراضي المحتلة، يتمثل في استخدام ما يسمى بـ «حالة الطوارئ المدنية» لنقل مسؤولية محاكمة الكثير من الجرائم من المحاكم الألمانية العادية إلى المحاكم الألمانية العسكرية أو المحاكم الخاصة.⁴²¹ وكانت هذه التدابير تطبق بالخصوص، على «محاكم للمدنيين تعادل المحاكم العسكرية»، تتألف من ضباط شرطة وتنعقد بإجراءات صورية، ليس فيها حق الإستئناف، وليس للمتهم

418 آرنولد ج. توينبي، أوروبا الهتلرية، نشر سارلر، مدريد، 1985، ص.109. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

419 على سبيل المثال، خلال السنوات الثلاث الأولى لاحتلال الدنمارك، كانت المحاكم الدانمركية تمارس اختصاصها دون القيود التي فرضها الرايخ الثالث على الأراضي المحتلة الأخرى.

420 آرنولد ج. توينبي، أوروبا الهتلرية، مرجع سبق ذكره، صفحات108 و109. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

421 المرجع نفسه، ص.112. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

حق التمثيل القانوني. كما أنشئت محاكم خاصة، ومحاكم الجيش الخاصة والمحاكم العسكرية للشرطة للتصدي لبعض الجرائم ذات الصلة بأشكال مقاومة الإحتلال النازي. وأنشئت في بعض البلدان الشرقية كلا نوعي المحاكم المدنية والخاصة من دون اللجوء إلى تطبيق «حالة الطوارئ المدنية».

إن النظام المستخدم لتفعيل القضاء العسكري في الرايخ الثالث معقد. بحيث أنه لم يشمل المحاكم العسكرية التقليدية التي يستخدمها الجيش، والتي أنشئت بموجب القانون الجنائي العسكري الألماني، بل أحدث مجموعة واسعة من المحاكم العسكرية أو الخاصة: محاكم الجيش الخاصة التي أنشئت بموجب مرسوم، ومحاكم الشرطة. وكان لهذه المحاكم ولاية قضائية واسعة، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، حتى جرائم مثل سرقة المحاصيل، ونشر المعلومات «المعادية» للرايخ الثالث، وتحريض الآخرين على الإضراب، وعقد اجتماعات غير قانونية، وبما أن النازيين احتلوا المزيد والمزيد من الأراضي ومع اشتعال الصراع في العالم، انتشرت هذه المحاكم ومددت ولايتها القضائية على كل أنواع الجرائم.

وقد أثر تقسيم ألمانيا إلى دولتين، جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية، على المسائل المتعلقة بالولاية القضائية الجنائية العسكرية. ففي جمهورية ألمانيا الاتحادية، تم إدخال تغييرات هامة على الولاية القضائية الجنائية العسكرية نتيجة «تفكيك المنظمات العسكرية المفروضة بموجب معاهدات السلام» بعد الحرب العالمية الثانية.⁴²² وإلى أن تم تعديله سنة 1956، منع الدستور الألماني وجود القوات المسلحة. وشهدت تلك ال سنة بداية سلسلة من الإصلاحات القانونية⁴²³ التي توجت باعتماد القانون الجنائي العسكري لعام 1957 ليحل محل القانون الجنائي العسكري لعام 1871. وبدوره كان قانون عام 1957 موضوع تعديلات متتالية، وفي عام 1974 اعتمد القانون الجنائي العسكري الجديد⁴²⁴ الذي ما يزال ساريا حتى الآن⁴²⁵ مع بعض التغييرات الطفيفة. أما في جمهورية ألمانيا الديمقراطية، فقد عوض القانون الجنائي العسكري لعام 1957 قانون العقوبات لعام 1968 الذي يعتبر أن الجرائم العسكرية تدخل ضمن قائمة الجرائم التي يعاقب عليها القانون. وجرى تعديله في أعوام 1974 و 1977 و 1979. وكما هو الحال في معظم البلدان الاشتراكية، أدرجت المحاكم العسكرية الألمانية ضمن «الجهاز القضائي العادي»⁴²⁶، حتى يتقاسم القضاة العسكريون والمدنيون،

422 فرانسيسكو فرناندس سيكادو " La justicia militar en el Derecho comparado "، المجلس العام للسلطة القضائية،

السلطة القضائية، 2a. época، رقم 23، مدريد، أيلول / سبتمبر 1991، ص. 71. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

423 القانون صادر بتاريخ 19 مارس 1956، والمعروف باسم "قانون الجنود"، والقانون الصادر بتاريخ 21 يوليو 1956، والمعروف باسم "قانون الخدمة العسكرية".

424 قانون 24 مايو 1974.

425 قانون 26 يناير 1998.

426 فريتز غورلي "التطور الحالي العدالة العسكرية في البلدان الاشتراكية"، في التطور الحالي للعدالة العسكرية - المؤتمر الدولي الثامن، أنقرة عام 1979، مصنفات المجتمع الدولي للقانون الجنائي العسكري وقانون الحرب الجزء الثامن، المجلد، الثاني، ص. 166.

[فرنسي الأصل، والترجمة حرة.]

من حيث الإختصاص الموضوعي والإجراءات، نفس التشريع ويخضعوا لسلطة محكمة عليا واحدة. وفي 3 أكتوبر 1990، دخلت معاهدة توحيد جمهورية ألمانيا الديمقراطية وجمهورية ألمانيا الاتحادية حيز التنفيذ. وبموجب المادة 3 من المعاهدة أصبح دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية مطبقاً في كامل أراضي جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة، إلا فيما يتعلق ببعض المسائل المالية.⁴²⁷

الوضع الراهن

تتظم المحاكم العسكرية بموجب المادة التاسعة من القانون الأساسي⁴²⁸ للسلطة القضائية. ووفقاً للمادة 96 من القانون الأساسي يمكن للدولة إقامة محاكم عسكرية. لكن المادة نفسها تنص على أن مثل هذه المحاكم، والتي لها نفس وضع المحاكم الاتحادية، لا يمكنها أن تمارس الولاية الجنائية إلا على أفراد القوات المسلحة الذين تم إرسالهم إلى الخارج أو الذين هم على متن السفن الحربية أو في حالة دفاع. وفي مثل هذه الظروف، تقع المحاكم العسكرية تحت سلطة وزارة العدل الاتحادية، والقضاة الذين يتأسون هذه المحاكم يجب أن يستوفوا الشروط العادية ليكونوا قادرين على الجلوس في منصب قاض. وتشتغل محكمة العدل الاتحادية كمحكمة عسكرية عليا. وبالتالي تنعدم المحاكم الجنائية العسكرية في زمن السلم. وفي حال ارتكاب عسكريين لجرائم عادية أو عسكرية في زمن السلم، فإن المحاكم العادية هي التي تنظر فيها.

مع ذلك، وبالرغم من القيد المفروض بموجب المادة 96 من القانون الأساسي، فإن القانون الجنائي العسكري لعام 1974 يطبق على كل من الأفراد العسكريين والمجندين، وبشكل محدود على المدنيين، في حال ارتكابهم لبعض الجرائم.⁴²⁹ لكن الجرائم الواردة في القانون الجنائي العسكري تدخل ضمن اختصاص المحاكم العادية في زمن السلم، وتخضع للإجراءات الجنائية العادية، مادام ليس هناك ما ينص على وجود المحاكم العسكرية.

17. إيران

تاريخياً

إن سعي إيران وراء القوة العسكرية يعود إلى زمن بعيد. فخلال حكم نادر شاه (1736-1747)، بلغ حكم الجيش الإيراني الهند.⁴³⁰ واتسم القرنان الثامن والتاسع عشر

427 ميشال فرومنت، مؤسسات الجمهورية الألمانية الاتحادية، نشرت من طرف التوثيق الفرنسي في سلسلة بعنوان : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، رقم 1.11، طبعة عام 1993، باريس 1993، ص. 23 و 24.

428 صدر القانون الأساسي في عام 1949 وجرى تعديله في مناسبات عديدة، وخاصة نتيجة معاهدة عام 1990 لإعادة التوحيد. في يوليو من عام 2002، عدلت المادة 96، التي تحكم المحاكم العسكرية، في ضوء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

429 على سبيل المثال، تساعد أو تحرض على ارتكاب جريمة عسكرية.

430 الوثيقة الأساسية التي تشكلت جزءاً من تقارير الدول الأطراف: جمهورية إيران الإسلامية، وثيقة الأمم المتحدة HRI/CORE/1/Add.106. 1 يوليو 1999.

بالحروب وازدياد النزعة العسكرية في المنطقة. واعتمد النظام القانوني أساساً على القانون العرفي. ومع بزوغ القرن العشرين، ظهرت أول قوانين مكتوبة. ففي عام 1905، تم اعتماد الدستور الإيراني الأول تحت سيادة أسرة غادجار. ولم يتطرق إلى إنشاء المحاكم العسكرية في الدستور الأصلي. لكن ألحقت به سنة 1906 بعض المبادئ التكميلية. حيث سمح المبدأ رقم 87 بإنشاء المحاكم العسكرية في جميع أنحاء الأراضي الإيرانية من خلال سن قوانين خاصة.

وفي عام 1921، قاد الجنرال رضا بهلوي إنقلاباً. وفي نفس العام، صدر القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. وفيما يتعلق بالقضاء العسكري، فقد أقر قانونين اثنين، أحدهما بشأن تنظيم المحاكم العسكرية والآخر يصف المبادئ التي ستطبق على المحاكمات العسكرية. وبعد سنة، أي سنة 1922، صدر القانون الجنائي العسكري. وفي عام 1940، أنشئت ملكية برلمانية بقيادة الشاه الجديد رضا بهلوي، واستمرت حتى عام 1979. ومرت مجموعة من القوانين في ظل حكومة الشاه رضا بهلوي.⁴³¹ وفي عام 1940، صدر قانون للقضاء العسكري حل محل قوانين الولاية القضائية الجنائية العسكرية التي تم اعتمادها في أعوام 1921 و 1922 فضلاً عن مختلف النصوص القانونية التي أدخلت خلال سنوات الثلاثينات.

وخضع قانون القضاء العسكري لعام 1940، الذي ظل سارياً حتى عام 1979، لتغييرات عديدة وأضيفت إليه الكثير من الأحكام التكميلية. ونظم القانون الجوانب الهيكلية والتنظيمية للولاية القضائية الجنائية العسكرية، فضلاً عن القوانين الموضوعية والإجرائية المطبقة على المحاكم العسكرية. كما ميز بين الولاية القضائية الجنائية العسكرية في زمن السلم وحالات الطوارئ وفي زمن الحرب، بحيث كانت هناك محاكم عسكرية وإجراءات خاصة بكل حالة من تلك الحالات. وأكملت محكمة المراجعة العسكرية ومكتب المدعي العام العسكري هيكل الولاية القضائية. ولم يكن يسمح بتقديم طلبات الحصول على حكم قضائي بإلغاء الأحكام في حالة الجرائم العسكرية، بينما سمح بذلك في حالة الجرائم الجنائية العادية. إضافة إلى أن الشاه، قائد القوات المسلحة، كانت له سلطات واسعة فيما يتعلق بالمسائل الجنائية العسكرية. كما يحدد القانون كيفية الإنضباط المقرر فرضها داخل الجيش، وأنشأ محاكم تأديبية إلى جانب النظام الداخلي. كما أحدثت المنظمة القضائية للقوات المسلحة لتعمل جنباً إلى جنب مع هيكل القضاء العسكري التي أقيمت بموجب قانون القضاء العسكري. وأنشئت في وقت لاحق، منظمة أخرى مماثلة خاصة بقوات الدرك.⁴³² وكان نطاق اختصاص المحاكم العسكرية واسعاً، فهو لا يطبق على أفراد القوات المسلحة، وقوات الدرك والشرطة الذين ارتكبوا جرائم عادية أو عسكرية، بل أيضاً على المدنيين، خصوصاً إذا

431 قانون العقوبات في عام 1925، والقانون المدني في عام 1928 و 1935 وقانون أصول المحاكمات المدنية في عام 1939.
432 أ. آزمايش، "قانون العقوبات العسكرية في إيران"، في المجلة الدولية للقانون العسكري وقانون الحرب، الجمعية الدولية للقانون العسكري وقانون الحرب، الكتاب الثلاثين، المجلد 1-2-3-4، بروكسل 1991، ص. 29، وما بعدها.

تعلق الأمر بالجرائم السياسية.

وفي 11 فبراير 1979، أطاحت الحركة التي يرأسها آية الله الخميني بالحكومة الملكية البهلوية. وأنشئت في نفس العام جمهورية إيران الإسلامية. وفي كانون الأول / ديسمبر، اعتمد دستور جمهورية إيران الإسلامية، ما تزال نسخة معدلة منه سارية إلى اليوم. وتنص المادة 4 من الدستور الجديد، على أنه ينبغي أن تقوم جميع القوانين والأنظمة المدنية والجزائية والمالية والإقتصادية والإدارية والعسكرية والسياسية على أساس الشريعة الإسلامية. كما نصت المادة 61 منه على أن السلطة القضائية يجب أن تمارس من طرف محاكم العدل التي يجب أن تتصرف وفقا لتعاليم الإسلام وأن تنفذ الحدود (العقوبات المطبقة بموجب الشريعة الإسلامية).⁴³³ ووفقا للدستور، فإن رئيس السلطة القضائية يعين من طرف القائد الذي لديه مسؤولية وسلطة تحديد السياسات العامة التي يجب أن تتبعها البلد، ويشرف على التنفيذ السليم لهذه السياسات، ويصدر مراسيم العفو عن المحكوم عليهم أو يخفف عقوبتهم. ويقوم رئيس السلطة القضائية بتعيين القضاة.⁴³⁴ أما فيما يتعلق بالقضاء العسكري، فقد أنشأت المادة 172 المحاكم العسكرية، وذكرت أنه ينبغي أن يكون لها اختصاص محاكمة الجرائم التي يرتكبها أفراد من الجيش والشرطة والدرك وحرس الثورة الإسلامية «خصوصا إذا ارتبطت بواجباتهم العسكرية».⁴³⁵

ومع وصول الحكومة الإسلامية الجديدة في إيران، لم يعد قانون القضاء العسكري لعام 1940 ساريا. وعموما، كانت هناك موجة من ردود الفعل ضد القضاء العسكري الذي جسد، في زمن الشاه بهلوي، قمع المعارضة. وكان أول عمل تقوم به السلطات الجديدة هو إلغاء الإدانات المتعلقة بالجرائم السياسية التي أصدرتها المحاكم العسكرية بين 1953 و 1979.⁴³⁶ وأعاد المرسوم الصادر في 1 مايو 1979 المسؤولية عن الجرائم العادية إلى المحاكم الجنائية العادية.⁴³⁷ وعموما، كانت الجرائم المعنية هي الجرائم السياسية، والجرائم المتصلة بالمخدرات. وأقر نفس المرسوم على أن اختصاص المحاكم العسكرية سيقصر على «القضايا العسكرية تحديدا»، وأمر أيضا بأن تظل الجرائم التي يرتكبها أفراد الشرطة والدرك خاضعة لاختصاص المحاكم العادية.⁴³⁸ وأوضح مرسوم لاحق أن «القضايا العسكرية تحديدا» تعني الأمور المتصلة بالخدمة.⁴³⁹ وفي أغسطس 1979، صدر قانون جنائي عسكري.⁴⁴⁰ وكان في الواقع نسخة معدلة من

433 الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءا من تقارير الدول الأطراف: جمهورية إيران الإسلامية، وثيقة الأمم المتحدة HRI/CORE/1/Add.106-1 يوليو 1999.

434 نفس المرجع.

435 دستور جمهورية إيران الإسلامية، المادة 172. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

436 المرسوم المؤرخ في 27 مارس 1979 والمعدل بموجب المرسوم المؤرخ في 30 يناير 1980.

437 المرسوم المؤرخ في 1 مايو 1979.

438 أ. آزمايش، «قانون العقوبات العسكرية في إيران»، مرجع سبق ذكره، ص. 37 و 67.

439 المرسوم المؤرخ في 23 نوفمبر 1979.

440 المرسوم المؤرخ في 23 أغسطس 1979.

قانون القضاء العسكري لعام 1940: وحذفت الإشارات إلى الملك من النص، وأصبح المدعي العام العسكري مسؤولاً أمام المدعي العام للمحكمة العليا وتغيرت الرتبة العسكرية التي يشترط أن يتوفر عليها القاضي أو المدعي العام. وفي عام 1981، أدمجت المنظمة القضائية للقوات المسلحة، والمحاكم والمدعون العامون العسكريون جميعهم في جهاز القضاء.⁴⁴¹ وفي عام 1985، تم اعتماد قانون الإجراءات الخاص بالقوات المسلحة لجمهورية إيران الإسلامية⁴⁴²، والذي تم تعديله سنة 1990، وبموجبه أنشئ نظام جديد للقضاء العسكري.⁴⁴³

ومن المهم الإشارة إلى أن مسؤولية النظر في الجرائم السياسية، وكذا الجرائم العادية الأخرى، منحت إلى المحاكم الثورية التي أنشئت عندما وصلت الحكومة الجديدة لأول مرة إلى السلطة. وكما كتب الأستاذ آزمايش فإن «المحاكم الثورية [...]؛ أخذت اختصاصاتها عن المحاكم العسكرية فيما يتعلق بالجرائم السياسية».⁴⁴⁴ إضافة إلى ذلك، أنشئت في نهاية عام 1979، محكمة ثورية خاصة للجيش. وخول لهذه المحكمة الخاصة التي تعمل خارج الهيكل الجنائي العسكري، سلطة البت في قضايا المؤامرات العسكرية والجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة والتي يرتكبها أفراد الجيش والشرطة والدرك. وتتبع هذه المحاكم لنفس النظام الداخلي الذي تعمل به المحاكم الثورية، وهي محكمة ذات درجة وحيدة ولا تكون قراراتها موضوع أي شكل من أشكال الطعن. وتتألف من رجل دين، وضابط عسكري و مدني، يساعدهم مدع خاص يعينه وزير الدفاع وله السلطة الكاملة لإجراء التحقيقات، وتوجيه الإتهامات وتنفيذ الإعتقالات.

وضعية القضاء العسكري سنة 1991⁴⁴⁵

طبقاً لما كتبه الأستاذ آزمايش، يتشكل القانون الجنائي العسكري الإيراني من «مزيج من أحكام الدستور وأحكام القانون».⁴⁴⁶ حيث تمثل المادة 172 من الدستور، والقانون القرآني⁴⁴⁷، وقانون المنظمة القضائية للقوات المسلحة⁴⁴⁸، والنظام الداخلي للقوات المسلحة⁴⁴⁹، وقانون القضاء العسكري⁴⁵⁰، المصادر الرئيسية للقانون فيما يتعلق بالقضاء العسكري. ومن حيث الإجراءات، فإنه يتم تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجنائية. أما فيما يتعلق بالقانون الموضوعي وأشكال العقوبة، فإن الكثير من أحكام قانون القضاء العسكري لعام 1940 ما تزال سارية. والسمة الرئيسية لنظام القضاء العسكري في

441 القانون الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1981.

442 القانون الصادر بتاريخ 12 مايو 1985.

443 القانون الصادر بتاريخ 12 مايو 1985.

444 آزمايش، «قانون العقوبات العسكري في إيران»، مرجع سبق ذكره، ص. 38 [الأصل فرنسي، والترجمة حرة].

445 ليس هناك معلومات بعد عام 1991.

446 آزمايش، «قانون العقوبات العسكري في إيران»، مرجع سبق ذكره، ص. 42 [الأصل فرنسي، والترجمة حرة].

447 «حدود» و «تعزيرات» و «قصاص» و «الدية».

448 القانون الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1981 إضافة إلى التعديلات التي اعتمدت في عام 1982 و 1990.

449 القانون الصادر بتاريخ 12 مايو 1985 والمعدل في عام 1990.

450 القانون الصادر عام 1985.

إيران هو أنه نظام موحد لا يفرق بين زمن السلم وحالات الطوارئ وزمن الحرب.

ويدار نظام القضاء العسكري من طرف منظمة القضاء العسكري.⁴⁵¹ وتعتبر هذه المنظمة جزءاً من النظام العام للعدالة تحت إشراف رئيس السلطة القضائية وليس لديها علاقات مع قيادة الجيش. ويرجع إنشاء المحاكم العسكرية ومكاتب المدعي العام العسكري، وتعيين وعزل القضاة والمدعين العامين العسكريين وتحديد ميزانية المنظمة إلى رئيس السلطة القضائية. ويتم تعيين رئيس منظمة القضاء العسكري من طرف المجلس الأعلى للقضاء. ويعمل به أفراد عسكريون ومدنيون، إلا أنه يعطي درجة معينة من الأولوية للمسؤولين العسكريين، وخاصة رجال القانون العسكريين. ويخضع الموظفون العسكريون الذين يعملون مع منظمة القضاء العسكري، في جميع الأحوال، للوائح التي تطبق على المسؤولين المدنيين إضافة إلى تلك التي تطبق على العسكريين.

ويقع مقر المنظمة في طهران وتوجد فروعها في كل تقسيم إداري للبلاد. ويتكون نظام القضاء العسكري من محاكم عسكرية من الدرجة الأولى والدرجة الثانية ومكتب المدعي العام العسكري. والفرق بين المحاكم العسكرية من الدرجة الأولى والثانية ليس هو نفسه القائم بين مختلف مستويات الولاية القضائية في النظم الأخرى. فمفهوم الدرجة يشير إلى طبيعة الجريمة والعقوبات التي يتعين تطبيقها. على سبيل المثال، تحاكم المحاكم العسكرية من الدرجة الأولى جميع الجرائم التي تعتبر خطيرة ويعاقب عليها بموجب الشريعة (الحدود)، التي تتضمن أشد العقوبات.⁴⁵² بينما تحاكم المحاكم العسكرية من الدرجة الثانية جميع الجرائم الأخرى والجرائم البسيطة. كما توجد هناك أيضاً محاكم عسكرية مستقلة من الدرجة الثانية في المناطق التي لا يوجد فيها أي فرع من المنظمة بسبب انخفاض عدد القضايا. وفي مثل هذا الأحوال، تتمتع المحاكم العسكرية المستقلة بنطاق أوسع من الإختصاصات مثلها مثل المحاكم العسكرية العادية من الدرجة الثانية. وفي جميع الأحوال، يكون للمحاكم العسكرية من الدرجة الأولى الأسبقية فيما يتعلق بالولاية القضائية. وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أسمائها، لا تتألف المحاكم العسكرية من الدرجة الأولى والثانية من فريق من القضاة ولكن من قاض واحد.

وبالنسبة للمحاكم العسكرية من الدرجة الأولى، يمكن أن يساعد القاضي مستشار قانوني. وعملياً، تعتبر المحكمة العسكرية من الدرجة الأولى بطهران أعلى سلطة باعتبار أنها تنعقد برئاسة رئيس منظمة القضاء العسكري الذي يتوفر على سلطات واسعة فيما يتعلق بالمسائل الجنائية العسكرية، كما أنه هو المسؤول عن الإشراف على

451 غيرت هذه المنظمة اسمها عدة مرات. في البداية كانت تسمى المنظمة القضائية للقوات المسلحة، ثم أصبحت منظمة القضاء العسكري، وفيها بعد منظمة الإجراءات الخاصة بالقوات المسلحة.

452 على سبيل المثال، الإعدام، والرجم، والشنق، والتشويه، أو السجن لمدة 10 سنوات.

عمل المحاكم العسكرية.

وتؤدي مكاتب المدعي العسكري، المرتبطة بكل فرع من فروع المنظمة وبكل محكمة عسكرية، وظيفته النيابة العامة. كما أنها تعتبر مسؤولة عن إجراء التحقيقات السابقة للمحاكمة وعن توجيه الإتهام، وكذلك تمثيل المصلحة العامة في المحكمة. وتسير من طرف المدعي العام للمحكمة العليا، ويفضل أن تتكون من القانونيين العسكريين.

ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على «الجرائم العسكرية على وجه الخصوص».⁴⁵³ لكن هذا المفهوم يتجاوز «الجرائم العسكرية النموذجية» لأنه تم تعريفها ك«الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة عندما يقومون بتنفيذ أوامر أو واجبات عسكرية».⁴⁵⁴ وبالتالي تكون للمحاكم العسكرية الولاية على الجرائم العسكرية والجرائم العادية التي ارتكبت نتيجة تادية الخدمة. وتقع الجرائم العادية التي ليست متصلة بالواجب أو الخدمة، والجرائم التي يرتكبها موظفو العدالة، ضمن اختصاص المحاكم العادية. ومن حيث الإختصاص الشخصي، يدخل الآتي ضمن اختصاص المحاكم العسكرية : أفراد الجيش وحرس الثورة الإسلامية، والدرك، والشرطة القضائية، ولجان الثورة الإسلامية، وكذلك أي عضو من أعضاء «قوة مسلحة قانونية». كما يخضع المدنيون الذين يعملون مع هذه الهيئات لولاية المحاكم العسكرية.

وفيما يخص الإجراءات، تطبق الأحكام العادية لقانون الإجراءات الجنائية. ويمكن إعادة النظر في الأحكام التي أصدرتها المحاكم العسكرية في ظل ظروف معينة.⁴⁵⁵ وتعتبر المحاكم العسكرية من الدرجة الأولى المسؤولة عن إعادة النظر في قرارات المحاكم العسكرية من الدرجة الثانية. وبدورها تكون المحكمة العليا مسؤولة عن إعادة النظر في القرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية من الدرجة الأولى.

18. إيطاليا

تاريخيا

يرجع القضاء العسكري الإيطالي إلى الإمبراطورية الرومانية. ويعتقد بعض الكتاب أن قدرا كبيرا من القانون الجنائي العسكري نشأ في تلك الفترة.⁴⁵⁶ في حين أن مثل هذه النظرة الأوروبية إلى تاريخ البشرية تعد الآن بكل تأكيد كشيء من الماضي، إلا أنه من الصحيح القول، بالنظر إلى الحركة التوسعية العسكرية لروما، أن أساليب إقامة العدل بواسطة مختلف أنواع جيوشها كانت موجودة منذ وقت مبكر جدا.

453 القانون التعلق بإدراج المنظمة القضائية العسكرية في السلطة القضائية لجمهورية إيران الإسلامية لعام 1981 وقانون القضاء العسكري لعام 1985.

454 المادة (1)، النقطة (1) من قانون القضاء العسكري لعام 1985.

455 القانون الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1988.

456 فرانسيسكو خيمينس خيمينس، Introducción al derecho penal militar، نشر سيفيتاس، مدريد، 1987، ص.178.

ويعتقد معظم علماء القانون أن ظهور النموذج المعاصر للقضاء العسكري الإيطالي بدأ عندما شهدت شبه الجزيرة الإيطالية في القرن 19 عملية توحيد وجرى بناء الدولة. ففي أوائل القرن 19، تعرض القضاء العسكري في شبه الجزيرة الإيطالية لانتقادات شديدة. على سبيل المثال، ذكر تقرير حول مشروع القانون الجنائي العسكري لمملكة الصقليتين عام 1816 أنه «من المهم التأكيد على أن [نظام] القضاء العسكري المبني على أساس ولاية قضائية طبقية للمقاتلين في المعارك قد تحول إلى ولاية قضائية خاصة لمحاكمة الجرائم العسكرية البحتة التي يرتكبها الجيش».⁴⁵⁷

ومع ظهور مملكة بيدمونت وسردينيا في القرن 19 والتوسع الإقليمي التدريجي في جميع أنحاء شبه الجزيرة الإيطالية، بدأ تطور الجهاز الإداري والقوات العسكرية وأصبح أكثر تجانساً. وكان للقانون الجنائي العسكري السرديني لعام 1859 تأثير كبير على هذه العملية. وأنشئ نظام القضاء الجنائي العسكري الذي كان منفصلاً عن القضاء الجنائي العادي. ونمت تدريجياً صلاحيات المحاكم العسكرية.⁴⁵⁸ وأذن لها بمحاكمة قضايا اللصوصية، وكذلك القضاء، في حالات الطوارئ، على حركات الإحتجاج الشعبية التي بدأت تظهر نتيجة الأزمة السياسية والإقتصادية الخطيرة التي كانت موجودة في ذلك الوقت. واتسم نظام القضاء العسكري بحقيقة أنه جزء لا يتجزأ من القيادات العسكرية، وأنه يقدم عدداً قليلاً من الضمانات القضائية للأشخاص الذين يخضعون لولايته.⁴⁵⁹

وخلال النظام الفاشي لبنيتو موسوليني (1922-1945)، اعتمد قانون جنائي عسكري⁴⁶⁰ لوقت السلم ووقت الحرب، نظم الجوانب الفنية والإجرائية للقضاء العسكري. وما يزال كلا القانونين ساريان حتى الآن مع بعض التعديلات أو الإضافات التي شملتهما في مناسبات عدة. وكانت المحكمة الخاصة للدفاع عن الدولة أحد الأجهزة الرئيسية للقضاء العسكري في الفترة الفاشية، لكنها ألغيت في وقت لاحق. وفي عام 1945، في نهاية الحرب العالمية الثانية، تأسست المحاكم العسكرية الاستثنائية للبت في قضايا السطو المسلح التي يتم القبض فيها على الجنائي في حالة التلبس. وتم إلغاؤها بعد ذلك بوقت قصير.

ويتكون نظام القضاء الجنائي العسكري الذي تأسس بموجب قانون عام 1941 من المحاكم العسكرية الإقليمية، والمحاكم العسكرية على متن السفن العسكرية والمحكمة العليا. وكان قضاء خاصاً بوجود المحكمة العسكرية العليا على رأسه بوصفها آخر محكمة للمراجعة، ولم يكن القضاء الجنائي العسكري منفصلاً بشكل كلي عن

457 ذكرت في فرانسيسكو خيمينس خيمينس، Introducción al derecho penal militar، نشر سيفيتاس، مدريد، 1987، ص. 81. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

458 أنطونيو أنتيليزانو "La Giurisdizione penale militare in Italia: sguardo retrospettivo e attuali tendenze evolutive"، في مجلة القانون العسكري وقانون الحرب، التاسع عشر - 3 - 4، بروكسل 1980، ص. 423.

459 أنطونيو أنتيليزانو "La Giurisdizione penale militare in Italia: sguardo retrospettivo e attuali tendenze evolutive"، في مجلة القانون العسكري وقانون الحرب، التاسع عشر - 3 - 4، وبروكسل 1980، ص. 424-425.

460 الراسيم الملكية رقم 303 و 1022 لعام 1941.

القضاء ولكن كان في موقع الغلبة والإمتياز مقارنة بالقضاء الجنائي العادي. على سبيل المثال، تمنح المادة 264 من القانون الجنائي العسكري في زمن السلم حكما خاصا للمحاكم العسكرية عندما يكون هناك صراع حول الإختصاص مع محكمة عادية. وكانت المحاكم العسكرية الإقليمية تتكون من رئيس (وهو ضابط برتبة عميد عام)، وثلاثة قضاة عسكريين، اثنان منهم لا بد أن يكونوا من كبار الضباط، وقاض مقرر (ضابط برتبة عقيد). والقاضي المقرر، وحده دون سواه من حيث هو 'القاضي العسكري' الوحيد الذي يشارك في مثل هذه المحاكم، يجب أي يكون له تدريب قانوني. ولم تكن المحاكم العسكرية على متن السفن أجهزة دائمة وكانت تقام كلما اقتضت الظروف ذلك. وكانت تتكون من رئيس (وهو ضابط برتبة نقيب أو ملازم أو قائد، حسب مقتضى الحال) وأربعة من أعضاء الفريق، اثنان منهم لا بد أن يكونوا من كبار الضباط. وكانت الولاية الشخصية للمحاكم العسكرية واسعة النطاق وتشمل الأفراد العسكريين، والأشخاص الذين لهم علاقة بالقوات المسلحة، وأعضاء الهيئات المدنية ذات الطابع العسكري، والمدنيين. ويسمح القانون الجنائي العسكري في زمن السلم للمحاكم العسكرية بمحاكمة الجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون.⁴⁶¹ وأخيرا، لم يكن هناك سوى مستويين اثنين للتقاضي في نظام المحاكم العسكرية.

دستور عام 1947

يتناول الدستور الإيطالي لعام 1947 القضاء العسكري في الفصل الرابع المتعلق بالسلطة القضائية، حيث تنص المادة 103 منه على أنه، في زمن السلم، يكون للمحاكم العسكرية الولاية فقط على الجرائم العسكرية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة. ولم يحدد الدستور حدود اختصاص القضاء العسكري في زمن الحرب، لكن المادة 103 ترجع ذلك للقانون. وكما أشار فيرناندرز سيغادو، فإن تلك المادة من الدستور توضح الحدود الشخصية والموضوعية للولاية القضائية الجنائية العسكرية في زمن السلم. «ونتيجة لذلك، فمنذ دخل الدستور الحالي حيز التنفيذ، لم يصبح بإمكان المحاكم العسكرية محاكمة المدنيين في زمن السلم أو أفراد الجيش المتهمين بجرائم عادية».⁴⁶²

ويحظر الدستور أيضا المحاكم الإستثنائية والخاصة، ونص على أن أداء الوظيفة القضائية ينبغي أن يخضع لمبدأ الوحدة القضائية.⁴⁶³ وعلى الرغم من أن ممارسة المهمة القضائية، ضمنا في هذا المبدأ، محصورة على القضاة العاديين، فإن الدستور ترك الباب مفتوحا أمام القضاء العسكري من خلال نصه في المادة 102 على أن الفروع الخاصة، المكونة من مواطنين الذين ليسوا في منصة الحكم، يمكنها أن تكون محاكم في إطار نظام العدالة الجنائية لمعالجة قضايا الخاصة. وبالرغم من المنع الدستوري للولاية

461 المادة 21 من القانون الجنائي العسكري لزمن السلم.

462 فرانسيسكو فرناندس سيغادو " القضاء العسكري في القانون القارن"، المجلس العام للسلطة القضائية، السلطة القضائية، رقم

23، مدريد، أيلول / سبتمبر 1991، ص.62. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

463 المادة 102 من الدستور.

القضائية الخاصة، وحقيقة أن القضاء العسكري في وقت السلم يكون تحت إشراف المحكمة العليا للنقض، فإن المحاكم العسكرية في زمن الحرب تخرج عن سيطرة هذه الأخيرة بموجب المادة 111 من الدستور التي تنص على أن المحكمة العليا قد تنظر في طلبات إلغاء أي حكم أو قرار لمحكمة حول الحرية الشخصية تصدره المحاكم، بما فيها المحاكم العسكرية في زمن السلم، ولكن ليس الأحكام التي أصدرتها المحاكم العسكرية في زمن الحرب. وأوضح العديد من المؤلفين أنه في ضوء هذا الحكم المتعلق بزمن الحرب، يشكل القضاء العسكري في الواقع قضاء خاصا.

وينبغي أن نتذكر أن القانون الجنائي العسكري لزمن السلم وزمن الحرب المعمول به آنذاك يسبق الدستور. وهذا الوضع يعني أن هناك العديد من التناقضات بين ما هو منصوص عليه في الدستور، والهيكل العسكري الجنائي والتشريعي لعام 1941. وقد تم حل هذه المشكلة بشكل تدريجي سواء عن طريق إدخال سلسلة من التعديلات على التشريعات الجنائية العسكرية، ولا سيما تلك التي تمت في عامي 1956⁴⁶⁴ و 1985⁴⁶⁵، أو عن طريق الإجتهد القضائي⁴⁶⁶ والمراقبة الدستورية.⁴⁶⁷ ومن وجهة نظر هيكلية، أُلغيت سنة 1981⁴⁶⁸ المحاكم العسكرية الإقليمية، والمحاكم العسكرية على متن السفن، والمحكمة العسكرية العليا، وأدرج هيكل جديد للقضاء العسكري. وعلى الرغم من أن إلغاء المحكمة العسكرية العليا، ونقل صلاحياتها إلى المحكمة العليا قد حدد في دستور عام 1947، إلا أنه لم يكن أمرا واقعا إلا كنتيجة لإصلاحات 1981. كما أنه لم يعد القضاة العسكريون خاضعين لسلطة النائب العسكري العام سنة 1981. وفي عام 1988، أكملت هيكل القضاء العسكري بمجلس القضاة العسكريين.⁴⁶⁹

ومن حيث الإختصاص الشخصي والموضوعي وتصنيف الجرائم، عدل القانون رقم 167 ل سنة 1956 ورقم 689 ل سنة 1985 الكثير من الأحكام الواردة في القانون الجنائي العسكري لزمن السلم. خصوصا القانون رقم 167 لعام 1967 الذي ألغى اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون. وفي عام 1994، أُلغيت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في كل من القانون الجنائي العسكري لزمن السلم وزمن الحرب بقانون، واستعيض عنها بعقوبة

464 القانون رقم 167 الصادر بتاريخ 23 مارس 1956.

465 القانون رقم 689 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1985.

466 أنطونيو أنتيليانو، مرجع سبق ذكره، ص. 422 و 423.

467 أعلنت المحكمة الدستورية عن عدم دستورية عدد كبير من المواد الواردة في القانون الجنائي العسكري لزمن السلم. الدور الذي قامت به المحكمة الدستورية تم عبر القول بعدم الدستورية التي يمكن أن تتم بحكم النصب أو من خلال تقديم أحد الأطراف لطلب في سياق الإجراءات القضائية.

468 القانون رقم 180 الصادر بتاريخ 7 مايو 1981.

469 القانون رقم 561 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1988. وأضيف إليه في وقت لاحق بالرسوم رقم 158 المؤرخ في 24 آذار / مارس 1989.

السجن مدى الحياة.⁴⁷⁰

وفرضت قيود في البداية على القانون الذي يعطي الأولوية والإمياز الكبير للقضاء العسكري على القضاء العادي.⁴⁷¹ وقامت المحكمة العليا بتسوية مشكل التناقضات الموجودة بين أحكام القانون ومقتضيات الدستور، وقضت بأن المحاكم العادية ينبغي أن تكون لها الأولوية. واعتبرت أن «الولاية القضائية للمحاكم العسكرية يجب أن ينظر إليها الآن على أنها مقصورة فقط على الحالات التي تلبى كل الشروط الموضوعية والذاتية التي تتطلبها الجريمة العسكرية التي ارتكبتها عضو في الجيش، ولا توجد أي إمكانية لتمديد هذه الولاية إلى القضايا المرتبطة بالأشخاص الموجودين خارج الجيش أو الجرائم العادية».⁴⁷² ومضى القانون رقم 167 لعام 1956 يعدل المادة ذات الصلة بالقانون الجنائي العسكري لزمان السلم من خلال منح الأولوية للقضاء الجنائي العادي من حيث المبدأ.

وأخيراً، سنة 1989، ومع بدء سريان القانون العادي الجديد للإجراءات الجنائية الذي ألغى منصب قاضي التحقيق، ألغى ما يعادله داخل القضاء العسكري وتوافقت الإجراءات العسكرية لزمان السلم مع الإجراءات العادية على الرغم من وفرة الأنظمة الإجرائية داخل نظام القضاء العسكري.

الوضع الراهن

إن السمات المميزة للتشريع الجنائي العسكري الإيطالي هي أنه يقدم نظامين متميزين (أحدهما لزمان السلم والآخر لزمان الحرب) وأن الولاية القضائية الجنائية العسكرية لزمان السلم تتماشى تدريجياً مع - بل أدمجت في - القضاء العادي. بيد أنه ينبغي إدراك أن لوزارة الدفاع صلاحيات واسعة من حيث التنظيم، والتوزيع الجغرافي، وعمل المحاكم العسكرية.

وفي زمن السلم، تتألف الولاية القضائية الجنائية العسكرية من المحاكم العسكرية، ومحكمة الإستئناف العسكرية، ومحاكم المراقبة العسكرية. والمحكمة العليا، التي تعتبر أعلى جهاز في إطار القضاء العادي، هي أعلى محكمة عسكرية في زمن السلم، وتشكل المستوى الثالث من درجات التقاضي. ويكتمل نظام القضاء العسكري بمكتب النائب العام العسكري الذي يتكون من أعضاء النيابة العامة العسكرية لدى المحاكم العسكرية، وأعضاء النيابة العامة العسكرية لدى محكمة الإستئناف العسكرية، وأعضاء النيابة

470 القانون رقم 589 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 1994. انظر أيضاً التقرير الدوري الرابع لإيطاليا الموجه للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة 28 Add.4/CCPR/C/103/Add.4، مايو 1997، الفقرة 27.

471 المادة 264 من القانون الجنائي العسكري لزمان السلم.

472 الحكم الذي أصدرته محكمة النقض العليا بتاريخ 26 يونيو 1948، والذي ورد ذكره في "La justicia militar en el Derecho comparado" لفرانسيسكو فرنانديز سيفالو، المرجع سبق ذكره، ص.62. [الأصل أسباني، والترجمة الحرة]. انظر أيضاً " التطور الحالي للعدالة العسكرية في إيطاليا"، التطور الحالي للعدالة العسكرية - المؤتمر الدولي الثامن، أنقرة عام 1979، مصنفات المجتمع الدولية للقانون الجنائي العسكري وقانون الحرب، الكتاب الثامن، المجلد الثاني، صفحات 790 و 791.

العامّة العسكرية لدى المحكمة العليا.⁴⁷³ وهناك أيضا مجلس القضاة العسكريين، ومكتب القاضي المحام العام العسكري، والشرطة القضائية العسكرية، الذين يساعدون القضاة والمحاكم العسكرية أثناء التحقيق في الجرائم.

وتعتبر المحاكم العسكرية محاكم من الدرجة الأولى أو محاكم ابتدائية. وتتألف من قاض عسكري استثنائي يتولى رئاستها، وعضوين آخرين لا بد أن يكون أحدهما قاضيا عسكريا، في حين يجب أن يكون الآخر عضوا في الجيش من نفس رتبة المتهم أو أعلى منه. ولا بد أن يكون ضابطا ويجب بعد أن يتم اختياره بالقرعة أن يجلس للقضاء لمدة شهرين. وهناك تسعة محاكم عسكرية يحدد ولايتها القضائية المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. كما تنظر المحكمة العسكرية في روما أيضا في الجرائم المرتكبة في الخارج. ولكل محكمة عسكرية مدعي عام عسكري يجب أن يكون قاضيا عسكريا، وهو المسؤول عن توجيه الإتهام. ويجري التحقيق في الجرائم من طرف القضاة العسكريين المعيّنين في كل محكمة عسكرية ويعتبرون مسؤولين عن إجراء التحقيقات الأولية.

وتشكل محكمة الإستئناف العسكرية الدرجة الثانية من التقاضي وتنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات والأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية. وهي المحكمة الوحيدة التي لها الولاية على جميع الأراضي الإيطالية. وتتكون من خمسة أعضاء، ثلاثة منهم يجب أن يكونوا قضاة عسكريين (أحدهم يترأس الجلسة)، والإثنان الآخران أفراد من الجيش من نفس درجة المتهم أو أعلى منه، وفي كل الأحوال لا تقل عن رتبة عقيد. بيد أن المحكمة منقسمة إلى قسمين، أحدهما يقع في فيرونا، والأخرى في نابولي، وتتكون كل منهما من قاض عسكري للإستئناف يتولى رئاستها، وإثنان من القضاة العسكريين. ويقوم بوظيفة النيابة العامة أعضاء النيابة العامة العسكرية لدى محكمة الإستئناف العسكرية.

وتمثل المحكمة العليا الدرجة الثالثة من التقاضي، إذ تنظر في إستئناف الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية. ويقوم بوظيفة النيابة العامة المدعي العام العسكري لدى المحكمة العليا. وتوجه هذه الأخيرة عمل مكتب المدعي العام العسكري، الذي يتشكل من ممثلي الإدعاء العسكري المؤهلين لمنصب قضاة عسكريين للإستئناف. وكما أشار فرنانديز سيغادو «عندما تنظر المحكمة العليا في إستئناف الأحكام الصادرة عن القضاة العسكريين، فإن رأي مكتب النائب العام يعبر عنه ممثل مستقل ينتمي إلى هيكل القضاء العسكري».⁴⁷⁴

وتكون محاكم المراقبة العسكرية مسؤولة عن تنفيذ العقوبات على نحو صحيح.

473 انظر موقع وزارة العدل الإيطالية، <http://www.giustizia.it/guidagiustizia/spagnolo.htm> : فرناندو فرنانديز سيغادو « La justicia militar en el Derecho comparado »، مرجع سبق ذكره، ص.66 وما بعدها، مجلس الشيوخ في الجمهورية الفرنسية، وثائق عمل مجلس الشيوخ الفرنسي سلسلة التشريع المقارن، القضاء العسكري، ص.16 وما بعدها.
474 فرناندو فرنانديز سيغادو « La justicia militar en el Derecho comparado »، مرجع سابق، ص.68. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن المجلس العسكري للقضاة هو الهيئة التأديبية للقضاة العسكريين. كما يقدم المشورة لوزارة الدفاع فيما يتعلق بتنظيم وسير عمل المحاكم العسكرية وتوزيعها الجغرافي.⁴⁷⁵ ويتألف المجلس من رئيس المحكمة العليا، والمدعي العام العسكري لدى المحكمة العليا، وخمسة قضاة عسكريين، واثنين من القانونيين لا يجلسون للقضاء العسكري.

ومن حيث تكوينها، تتألف الولاية القضائية الجنائية العسكرية الإيطالية من جنود محترفين وقضاة عسكريين. يتم تعيين القضاة العسكريين عن طريق عملية إختيار، ويجب أن يتوفروا على شهادة في القانون. ويندرج ضمن هذه الفئة القضاة المحامون العسكريون، والقضاة العسكريون للمحاكم الابتدائية ومحاكم الإستئناف، وكذلك جميع قضاة الإستئناف العسكريين. واعتماداً على ما إذا كانوا معينين للمحكمة أو لمكتب المدعي العسكري، يخضع القضاة العسكريون لسلطة إما رئيس محكمة الإستئناف العسكرية أو المدعي العام العسكري لدى محكمة الإستئناف العسكرية. ويخضع المدعي العام العسكري لدى المحكمة العليا لإشراف النائب العام العسكري. كما يخضع القضاة العسكريون المحترفون للولاية التأديبية لمجلس القضاة العسكريين، بينما يخضع القضاة العسكريون الذين هم جنود محترفون للسلطة التأديبية للقيادات العسكرية.

وفي زمن الحرب، تمارس المحاكم العسكرية لزمن الحرب الولاية القضائية الجنائية العسكرية وتحل محل المحاكم العسكرية لزمن السلم، ولا تمثل المحكمة العليا الدرجة الثالثة من التقاضي. ويمكن أن تكون المحاكم العسكرية لزمن الحرب محاكم عادية أو استثنائية.

يختلف الاختصاص الشخصي والموضوعي للمحاكم الجنائية العسكرية تبعاً لما إذا كانت البلاد في زمن الحرب أو زمن السلم. ففي زمن السلم، تملك المحاكم العسكرية الولاية القضائية على الجرائم الواردة في القانون الجنائي العسكري لزمن السلم والتي يرتكبها العسكريون. وتفسير من الذي يعتبر من أفراد الجيش واسع ويشمل كلا من أفراد الجيش والبحرية وقوات الدرك. كما يشمل أيضاً أفراد الجيش الذين هم في الخدمة الفعلية، وأفراد الجيش المكلفين بالأسلحة، وأفراد الجيش بحكم الأمر الواقع، والأشخاص المحققين بالجيش (على سبيل المثال، القساوسة العسكريون)، وأعضاء الهيئات المدنية التي تدار على أساس عسكري والأفراد العسكريين الذين هم في إجازة غير محددة.⁴⁷⁶ ومن ضمن فئة «الهيئات المدنية التي تدار على أساس عسكري» هناك الشرطة المالية التابعة لوزارة المالية، ولها سلطات الشرطة القضائية. ويتضمن

475 الرسوم رقم 158 لعام 1989، المادة 2.

476 الواد 3 وما يليها من القانون الجنائي العسكري لزمن السلم. القانون رقم 167 لعام 1956 يوضح ويحدد القاعدة التي تحدد أفراد الجيش من غير مسمى لأغراض القضاء العسكري.

القانون الجنائي العسكري لزم السلم على حد سواء، الجرائم العسكرية والجرائم العادية التي تمت «عسكرتها». وينبغي أن نتذكر أن المحاكم العسكرية ليس مخول لها محاكمة الجرائم العادية التي يرتكبها أفراد الجيش. بينما في زمن الحرب، تملك المحاكم العسكرية ولاية قضائية أوسع بكثير.

19. هولندا

القضاء العسكري الهولندي قديم ويرجع وجوده لعدة قرون مضت، والسمة البارزة له هي أنه في الأصل مبني على أساس الامتياز الطبقي. وخلال القرن 20 انتظمت الولاية القضائية الجنائية العسكرية في هولندا بموجب القانون الجنائي العسكري لعام 1923، وتم تعديل عدد من أحكامه في عامي 1972 و 1978.⁴⁷⁷ وفي عام 1982، أجريت تغييرات كبيرة على «القضاء العسكري». وقرر القانون الصادر في 2 يوليو 1982 بأن «القضاء العسكري» ينبغي أن يدار عبر أقسام عسكرية خاصة داخل نظام المحاكم العادية، وكانت هذه الأقسام تتكون من قاض عسكري وعضوين من أعضاء المهنة القانونية.⁴⁷⁸ وفيما يتعلق بالقضاء العسكري في أوروبا، يضع الإصلاح الهولندي معلما هاما في اتجاه إدماجه في النظام الجنائي العادي أو إلغاءه بشكل كامل. ولم يشر الدستور الهولندي لعام 1983 على الإطلاق إلى المحاكم العسكرية. وعُدل القانون الجنائي العسكري الذي صدر في 1 كانون الثاني / يناير 1991 القانون العسكري، وألغى عقوبة الإعدام عن الجرائم بموجب القانون الجنائي العسكري.⁴⁷⁹ ووفقا للسلطات الهولندية، فإن هذا القانون يشكل جزءا من مجموعة من التشريعات التي كانت حصيلتها 20 عاما من عملية إعادة النظر في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والإجراءات التأديبية المطبقة على أفراد القوات المسلحة.⁴⁸⁰

ووفقا للمعلومات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان من طرف الحكومة الهولندية، نتيجة التشريع الجديد، «[] ألغيت المحاكم الجنائية العسكرية المنفصلة، وبالتالي نظام المحكمة العسكرية والمحكمة العسكرية العليا، ويحاكم العسكريون الآن في المحاكم المدنية. ومن حيث المبدأ، طبقت القواعد العامة للإجراءات الجنائية المدنية، إلا أنه أدخلت العديد من القواعد الخاصة. على سبيل المثال، في حالات معينة توفد القوات المسلحة ممثلا عنها للجلوس في كل أقسام المحاكم، سواء في محاكم المقاطعات أو محاكم الإستئناف. ويضمن ذلك أن يحضر الخبراء العسكريون كل قضية. وطبقت القواعد العادية التي تحكم الإستئناف. وقسم المحكمة العسكري التابع للمحكمة المحلية يشغل كمحكمة

477 خيمينس خيمينس فرانسيسكو، Introducción al derecho penal militar، نشر سيفيتاس، مدريد، 1987، ص. 130.

478 فرانسيسكو فرناندس سيغادو " La justicia militar en el Derecho comparado "، المجلس العام للسلطة القضائية، السلطة القضائية، رقم 23، مدريد، أيلول / سبتمبر 1991، ص. 60.

479 قانون 14 يونيو 1990، 1990، Leyes, ordenanzas y decretos، رقم 368، أ. ب. 1990 رقم 61.

480 التقرير الدوري الثالث الذي قدم من هولندا إلى لجنة حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة 3/CCPR/C/NET/99، 25 أغسطس 2000، الفقرة 102.

استئناف للقضايا التأديبية [...] كما ألغيت النيابة العسكرية. [حيث قامت النيابة العامة بمهامها في المحاكم المحلية ومحاكم الإستئناف. [...] [و] [...] أحدثت قواعد لإنشاء محاكم متنقلة، والتي يمكنها أن تعمل في المناطق التي تدور بها الحرب أو التي أعلنت بها حالة الطوارئ».⁴⁸¹

كما تخلص التشريع الجديد أيضا «مما يسمى بنظام 'المعايير المفتوحة' الذي يحكم الجرائم التأديبية... وتم تعريف كل هذه الجرائم. ووضعت كل من الأحكام الموضوعية والإجرائية للحد من استعمال الإجراءات التأديبية بالنسبة للجرائم التي ليست ذات طبيعة تأديبية بالمعنى الدقيق - بل في الواقع جرائم جنائية بسيطة».⁴⁸²

20. النرويج

في النرويج، لا توجد ولاية قضائية جنائية عسكرية في زمن السلم. ولا يسمح بالمحاكم العسكرية إلا في وقت الحرب. وفي كل الأحوال تطبق القواعد الجنائية العسكرية شكلا ومضمونا من طرف المحاكم العادية في زمن السلم. وإلى غاية 1996 عندما تم إلغاؤها، نصت المادة 89 من الدستور النرويجي على أنه في زمن السلم تعتبر المحكمة العليا، التي تتألف من مسؤولين اثنين يعينهم الملك، محكمة الدرجة الثانية والملاذ الأخير «لجميع المسائل العسكرية المتعلقة بالحياة أو الشرف» أو التي تنطوي على عقوبة السجن لأكثر من ثلاثة أشهر.⁴⁸³

ومثلما أشار ايفور فوليستاد فإن «الولاية القضائية الجنائية تكون عسكرية في وقت الحرب ومدنية في وقت السلم، لكن الإنضباط دائما عسكري».⁴⁸⁴ ولذلك يطبق القانون الجنائي العسكري، في وقت السلم، من طرف قضاة عاديين على كل العسكريين الذين يماسون الخدمة فعليا، والمدنيين العاملين لدى القوات المسلحة والمسافرين على متن السفن خلال الحملات العسكرية. وفي زمن الحرب، يطبق القانون الجنائي العسكري من طرف المحاكم العسكرية. وبالإضافة إلى الفئات التي يشملها في وقت السلم، يمتد اختصاص المحاكم العسكرية إلى أي شخص يخدم القوات المسلحة، وكل مرافق للجنود وأسرى الحرب وأي شخص يرتكب الخيانة في الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة أو استقلال و دستور النرويج، فضلا عن بعض الجرائم التي ترتكب في مسرح العمليات العسكرية.

إن اللوائح التي تنظم القضاء العسكري تتألف من القانون الجنائي العسكري الصادر

481 المرجع نفسه، الفقرات 106 و 107 و 109.

482 المرجع نفسه، الفقرة 104.

483 الدستور، المادة 89. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

484 ايفور فوليستاد «نظرة على القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون التأديبي العسكري في النرويج» مصنفات المجتمع الدولي للقانون الجنائي العسكري وقانون الحرب، المؤتمر الدولي الأول - الفعل الجنائي والفعل التأديبي، بروكسل، 14-16 أيار / مايو 1959، ستراسبورغ، 1960، ص.169. [الأصل فرنسي، والترجمة حرة.]

في 22 مايو 1902، وقانون الإجراءات الجنائية العسكرية في أوقات السلم لعام 1921 الذي عدل قانون الإجراءات الجنائية العادية لعام 1887، وقانون الإجراءات الجنائية العسكرية للعام 1900. ويميز القانون بين الجرائم العسكرية التي ارتكبت في زمن السلم، وتلك التي ارتكبت في زمن الحرب.

ولا يعمل القضاء الجنائي العسكري إلا في زمن الحرب، وله ثلاثة مستويات من الولاية. تمثل المحكمة العسكرية من الدرجة الأولى أو المحكمة الابتدائية المستوى الأول. وتتألف من قاضٍ محترف وعضوين من أفراد الجيش. أما المستوى الثاني فتمثله محاكم الإستئناف العسكرية، ويرأسها أحد القضاة المحترفين وتتألف من قاضيان محترfan وأربعة أفراد من الجيش. كما تعتبر أيضا محاكم تحاكم بها بعض الجرائم الخطيرة. وأخيرا، توجد في القمة المحكمة العليا التي تملك السلطة اللازمة لتسوية المسائل المتعلقة بتفسير القانون، وتعيد النظر في الأحكام الصادرة، وتقوم بدور محكمة استئناف للأحكام التي صدرت في المقام الأول من طرف محاكم الإستئناف العسكرية.

ويكتمل نظام الولاية القضائية الجنائية العسكرية في زمن الحرب بمكتب القاضي المحامي الذي يسير من طرف محامين عسكريين. ومن حيث المبدأ، يتولى القضاة المدنيون المرتبطون بوزارة العدل، هذا المنصب في حالة النداء العسكري.

وفي زمن الحرب، يعتبر القائد العسكري أو القاضي المحامي العسكري المسؤول عن الشروع في الإجراءات الجنائية. وللمحاكم العسكرية الولاية القضائية فقط على الجرائم العسكرية المنصوص عليها في التشريعات الجنائية. أما الجرائم العادية فيمكن أن تذهب إما إلى المحاكم العادية أو المحاكم العسكرية، وهذا يتوقف على القرار الذي يتخذه المسؤول عن رفع الدعوة. كما يمكن للموظف المعني أيضا أن يقرر بأن السلوك المرتكب في هذه المسألة يجب أن لا تبت فيه المحاكم الجنائية، ولكن ينبغي أن يتعامل معه كمسألة تأديبية.

في بعض الحالات القصوى في زمن الحرب، يمكن إنشاء محكمة عسكرية صورية خاصة بالجرائم الجسيمة التي يلقي القبض فيها على مرتكب الجريمة وهو في حالة تلبس. وتتألف المحكمة من قاضي الحرب، وخمسة من ضباط الجيش، وضابطي صف وثلاثة جنود. ولا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا في حال صدور حكم بالإجماع. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فيجب تبرئة المدعى عليه. وتكون الإجراءات سريعة للغاية وتدوم 24 ساعة كأقصى حد، ولا يسمح بمرحلة التحقيق قبل ذلك.

21. باراغواي

تاريخيا

على الرغم من استقلال باراغواي في 1811، بقيت الأوامر العسكرية الصادرة عن الملك كارلوس الثالث في 1768 سارية حتى عام 1887. وفي أعقاب «حرب الحلف الثلاثي» (1865-1870) ضد البرازيل والأرجنتين وأوروغواي، صدر أول قانون جنائي عسكري وقانون الإجراءات الجنائية العسكرية. وتأثر القانونان بقوة بالتشريع الإيطالي.⁴⁸⁵ وفي عام 1917، عدل قانون الإجراءات الجنائية العسكرية نتيجة القانون رقم 270. وعقب اعتماد دستور جديد للباراغواي سنة 1940، سن تشريع يسمح بإنشاء المحاكم العسكرية الخاصة في حالة الإضطراب الداخلي التي منحت سلطة محاكمة المدنيين وفرض أشد العقوبات.⁴⁸⁶ والواقع أن البلد عاش منذ 1939 في ظل حالة الطوارئ. وينبغي التذكير بأنه، باستثناء عدد قليل من الفترات القصيرة سنة 1946 و 1947، عاشت باراغواي في ظل حالة طوارئ شبه دائمة دامت إلى غاية شباط / فبراير 1989 عندما أطيح بحكومة الأمر الواقع للجنرال ألفريدو ستروسنر.

وفي عام 1967، أصدرت حكومة الأمر الواقع للجنرال ستروسنر (1954-1989) دستورا جديدا في باراغواي، تنص المادة 43 منه على «(أ) إنشاء المحاكم العسكرية لمحاكمة الجرائم والمخالفات التأديبية ذات الطابع العسكري المعرفة على هذا النحو في القانون (ب) في حالة ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي العادي والقانون الجنائي العسكري على حد سواء، لايتم التعامل معها باعتبارها جريمة عسكرية إلا إذا ارتكبت من طرف جندي أثناء الخدمة، وكان لها طابع عسكري. (ج) وإذا كان هناك أي شك في ما إذا كانت الجريمة عسكرية أو عادية، ينبغي أن ينظر فيها باعتبارها جريمة عادية».⁴⁸⁷ لكن، ونتيجة لحالة الطوارئ، أصبحت هذه المادة من الدستور، وأحكام الهابياس كوريس، وحقوق الإنسان حبرا على ورق. وفي كانون الأول / ديسمبر 1980، صدر القانون الجنائي العسكري الجديد، والقانون الجديد للإجراءات الجنائية العسكرية، والقانون الأساسي للمحكمة العسكرية.⁴⁸⁸ وما ميز التشريع الجديد على الخصوص هو إنشاء المحكمة العليا للقضاء العسكري. وفي ظل حكومة الأمر الواقع، خضع اختصاص المحاكم العسكرية لعملية توسع كبيرة.

في عام 1992، وبعد العودة إلى الحكم الديمقراطي، تم اعتماد دستور جديد لباراغواي. وحددت المادة 174 من الدستور الجديد المعنون «ما يتعلق بالمحاكم العسكرية»، بأن «[..] المحاكم العسكرية لن تحاكم إلا الجرائم أو المخالفات التأديبية ذات الطابع العسكري

485 فرانسيسكو خيمينس خيمينس، Introducción al derecho penal militar، نشر سيفيتاس، مدريد، 1987، ص. 137.

486 مرسوم القانون رقم 2.379.

487 الأصل أنساني، والترجمة حرة.

488 القانون رقم 80/840.

التي تعرف بهذه الصفة في القانون، والتي قد يرتكبها العسكريون الممارسون. وتوجه الطعون بخصوص هذه القرارات للمحاكم العادية. [...] وفي حالة جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي العادي والقانون الجنائي العسكري على حد سواء، لا يجوز اعتبارها جريمة عسكرية ما لم تكن قد تمت على يد جندي في الخدمة العسكرية وأثناء تأدية الواجب. وإذا كان هناك أي شك في ما إذا كان يتعلق الأمر بجريمة عادية أو عسكرية، فيتم اعتبارها جريمة عادية. ويكون لهذه المحاكم العسكرية الولاية القضائية فقط على المدنيين والمتقاعدين العسكريين في حالة النزاع الدولي المسلح وبالشكل الذي يحدده القانون⁴⁸⁹. ونتيجة اعتماد الدستور الجديد، جرى إصلاح النظام القضائي. وصدر قانون جنائي جديد سنة 1997، وقانون الإجراءات الجنائية الجديد سنة 1998. وأهو ميزة للقانون الجنائي الجديد كانت تكييفه للتعذيب والإختفاء القسري على أنهما جرائم⁴⁹⁰ إلا أنه لا توجد تغييرات جوهرية أدخلت على نظام القضاء العسكري، إذ ما يزال التشريع الجنائي العسكري لعام 1980 ساريا حتى اليوم.

الوضع الراهن

يؤدي النظام الباراغواي « للعدالة العسكرية » مهمتين متميزتين. فهو من ناحية، يؤدي دور إداريا في شكل مديرية القضاء العسكري. عبر إجراء دراسات أكاديمية، وتقديم المشورة القانونية، وتسيير وحدات الجيش والسجون. ومن ناحية أخرى، يؤدي وظيفة القضاء بشكل أكثر صرامة من خلال المحاكم العسكرية. التي تنطوي على ملاحقة الجرائم ومعاقبة خرق الانضباط. ويعتبر «القضاء العسكري»، في شكله، جزء لا يتجزأ من القيادة العليا للقوات المسلحة، وأعضاؤه عسكريون. ولهذا السبب، قالت محكمة العدل العليا بأن نظام القضاء الجنائي العسكري «هيئة إدارية وقضائية» على حد سواء⁴⁹¹.

وتوجد المحاكم العسكرية في وقت السلم ووقت الحرب. لكن تكوينها يختلف تبعا لهذا الوضع. وهكذا، في وقت السلم، تتألف الولاية القضائية الجنائية العسكرية لباراغواي من المحكمة العليا للقضاء العسكري، وقضاة المحاكم العسكرية، وقضاة التحقيق العسكريين، والنيابة العامة التي يكون مسؤولا عنها النائب العام العسكري والمدعون العسكريون. وفي زمن الحرب، بالإضافة إلى أجهزة القضاء العسكري التي تعمل في وقت السلم، تتألف الولاية القضائية الجنائية العسكرية من المحاكم العسكرية الخاصة

489 الأصل أسباني، والترجمة حرة.

490 القانون رقم 1160 لعام 1997.

491 محكمة العدل العليا، والحكم والقرار رقم 84، 17 أبريل 1998، جلسة استماع حول "سجل التحقيق الأولي ضد اللواء (السيد) لينو سيزار أوفيدو سيلفا، والعميد (السيد) سيندوفلو فرناندو رويز راميريز والعقيد (السيد) خوسيه مانويل بويديا مالغاريلو بشأن ما زعم من جرائم مرتكبة ضد النظام وأمن القوات المسلحة والعصيان الذي وقع يومي 22 و 23 أبريل 1996 في مختلف الوحدات العسكرية التابعة للجمهورية". [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

بمحاكمة الجنرالات⁴⁹²، والمحاكم العسكرية في حالة الحرب⁴⁹³، والمحاكم العسكرية الخاصة في زمن الحرب⁴⁹⁴.

وتتكون المحكمة العليا للقضاء العسكري من ثلاثة ضباط عامين أو كبار يعينون من طرف السلطة التنفيذية. وتمارس وظائف قضائية وحكومية وإدارية. وفي مهمتها القضائية، تعتبر مسؤولة عن تسوية تنازع الإختصاص بين القضاة العسكريين (قضاة المحاكمة و / أو قضاة التحقيق) والإستماع إلى الطعون المقدمة ضد الأحكام النهائية والمؤقتة التي تصدرها المحاكم الابتدائية. أما فيما يتعلق بالمسائل الحكومية، تقدم المحكمة العليا للقضاء العسكري توصيات للسلطة التنفيذية فيما يتعلق بتعيين وعزل القضاة العسكريين، والنائب العام العسكري، والأعضاء الآخرين للنيابة العامة العسكرية، فضلا عن مسؤولين آخرين في «القضاء العسكري». كما تلعب المحكمة العليا للقضاء العسكري دورا مرافقة فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والتأديبية والإستشارية والمالية لجميع المهام التي تقوم بها أجهزة القضاء العسكري.

ورغم أن المحاكم العسكرية الخاصة بمحاكمة الجنرالات أقيمت في حالات الحرب، فإن محكمة العدل العليا رأت أنه لن يكون من غير الدستوري أو غير القانوني، إنشاؤها في وقت السلم. واعتبرت أنه من الخطأ الإدعاء بأن «المحاكم العسكرية الخاصة لمحاكمة الضباط العامون في زمن السلم تشكل محاكم بأثر رجعي»⁴⁹⁵.

ونصت المادة 31 من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية على أن للمحاكم العسكرية الإختصاص الموضوعي على «الجرائم والمخالفات التأديبية ذات الطابع العسكري التي تؤثر على القوات المسلحة للدولة» و «الجرائم والمخالفات التأديبية التي تمس القانون ومصالح القوات المسلحة للدولة (...) التي يرتكبها أفراد الجيش، أو العاملين في الخدمة العسكرية الممارسين للواجب خلال عملية الإنزال، والفترات التي يقضوها في الخارج] و [على متن الطائرات أو السفن المنتمة للجيش أو لإحدى الشركات الخاصة والتي تم تأجيرها من طرف المؤسسات العسكرية»⁴⁹⁶. ووفقا للمادة 174 من الدستور وقانون الإجراءات الجنائية العسكرية، لا يمكن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية إلا «في حالة نزاع دولي مسلح»⁴⁹⁷.

أما الجرائم العادية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة، فتقع ضمن اختصاص المحاكم

492 تتألف من خمسة ضباط معينين من قبل السلطة التنفيذية، باستخدام إجراءات موجزة ولا تقبل أحكامها الإستئناف (قانون الإجراءات الجنائية العسكرية، المواد 290 إلى 295).

493 يتم إنشاؤها من قبل القائد العام للقوات المسلحة في مسرح العمليات، سواء داخل أو خارج البلاد، الذي يعتبر مسؤولا عن تعيين قاضي المحاكمة، وقاضي التحقيق، والمدعين العامين ومحامي الدفاع والكتاب.

494 هذه الإجراءات يتم استخدامها في الحالات التي يكون فيها المسؤولون متلبسين في الفعل أو عندما تكون ضجة في الرأي العام، أو تكون الوقائع معروفة.

495 محكمة العدل العليا، الحكم والقرار رقم 84، 17 أبريل 1998، جلسة استماع حول «سجل التحقيق الأولي ضد اللواء (السيد) لينو سيزار أوفيدو سيلفا، وآخرون» [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

496 قانون الإجراءات الجنائية العسكرية، المادة 31. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

497 للمادة 174 من الدستور. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

العادية. ومن الأهمية بمكان تسليط الضوء على أنه، في تعليقها على أحد أحكامها، ذكرت محكمة العدل العليا على وجه التحديد أن وجود القضاء العسكري «لا يعني وجود اختصاص شخصي حصري للأفراد العسكريين، مما يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة أمام القانون والمحاكم، لأنهم يخضعون لهذا الإختصاص بحكم الطبيعة الخاصة للقضية، وهي حالة الجرح والجرائم العسكرية الخاصة؛ أما ما يخص المسائل المسائل الأخرى التي يكونون منخرطين فيها، فإن مسؤولية التعامل معها تقع على عاتق المحاكم العادية»⁴⁹⁸.

22. بيرو

تاريخيا

شأنها في ذلك شأن معظم المستعمرات السابقة، وبعد تحررها من التاج الإسباني، واصلت جمهورية بيرو حديثة النشأة تطبيق التشريع الجنائي العسكري الذي أقرته الدولة الأم. وقد اعترف الدستور البيروفي الأول لعام 1823 صراحة بهذا الوضع. حيث نصت المادة 121 على أن «[كل القوانين السابقة للدستور 1823 والتي لا تخالف نظام الإستقلال والمبادئ التي وضعتها هذه الوثيقة، تظل سارية المفعول حتى يتم إحداث قانون مدني وجنائي وعسكري وتجاري]»⁴⁹⁹. وقد أنشئت المحاكم العسكرية في وقت مبكر جدا من طرف جيش تحرير سيمون بوليفار، خاصة للتعامل مع «انتشار عصابات اللصوص والمجرمين»⁵⁰⁰.

وفي عام 1834، وبعد سن دستور جديد، أنشأ المجلس الأعلى للحرب أسس النظام البيروفي المتعلق بالولاية القضائية الجنائية العسكرية، باعتباره أعلى جهاز في القضاء العسكري يملك سلطة تعيين أعضاء المحاكم العسكرية. ثم ألغى دستور 1839 المجلس الأعلى للحرب، وانتقلت الولاية القضائية في المسائل الجنائية العسكرية إلى رئيس الجمهورية. لكن الخطوات التشريعية الأولى لإحداث تشريع جنائي عسكري بيروفي بدأت فقط في 1863 عندما أنشئت لجنة «لتدوين القوانين والأوامر العسكرية، وضمان أنها تحترم الدستور والتشريع الجنائي»⁵⁰¹. ونتيجة لهذه المبادرة، وضع قانون القضاء العسكري البيروفي. دون أن يدخل، بسبب تغيير الحكومة، حيز التنفيذ قط.

وفي نهاية القرن 19، وفي ظل حكومة الرئيس نيكولاس دي بيرولا، وبمساعدة من البعثة العسكرية الفرنسية، بدأت عملية إعادة تنظيم الجيش وأنشئت لجنة لوضع

498 محكمة العدل العليا، الحكم والإنفاق رقم 84، 17 أبريل 1998. جلسة استماع حول «سجل التحقيق الأولي ضد اللواء (السيد) لينو سيزار أوفيدو سيلفا، وآخرون». [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

499 دستور 1823، المادة 121. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

500 صفحة ويب للحكمة العليا للقضاء العسكري : <http://www.mindef.gob.pe/consejo.htm>. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

501 صفحة ويب للحكمة العليا للقضاء العسكري : <http://www.mindef.gob.pe/consejo.htm>. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

مشروع قانون القضاء العسكري. وفي 10 ديسمبر 1898، وافق الكونغرس على القانون ودخل حيز التطبيق في 20 يناير 1899. وأهم ما ميز قانون القضاء العسكري لعام 1898 هو أنه أعطى صلاحيات واسعة للمحاكم العسكرية، وجرى توسيع نطاق ولايتها بشكل أكبر نتيجة التشريعات التي أصدرتها حكومات الأمر الواقع للجنرال بينافيدس والجنرال أوربا. ولم تكن المحاكم العسكرية مسؤولة فقط عن محاكمة الجرائم العادية والعسكرية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة ولكن أيضا العديد من الجرائم التي يرتكبها المدنيين. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه سنة 1917، ومع صدور القانون رقم 2442، اقتصر القضاء العسكري في زمن السلم على «المخالفات المرتكبة من طرف [العسكريين] أثناء الخدمة وعلى النحو المنصوص عليه في قانون القضاء العسكري».⁵⁰²

وأعيد التأكيد، في دستور 1920، على التفسير الضيق لاختصاص المحاكم العسكرية المنصوص عليه في القانون رقم 2442 لعام 1917، حيث نصت المادة 156 منه على أن «القضاء العسكري لا يجوز لأي سبب من الأسباب تمديد ولايته القضائية لتشمل الأشخاص الذين لا يعملون في الجيش، ما عدا في حالة الحرب الأهلية».⁵⁰³ غير أنه تم تعديل هذه المادة سنة 1927 من خلال القانون رقم 5862 الذي منح المحاكم العسكرية سلطة محاكمة أفراد الشرطة الوطنية، وفي عام 1930، وبموجب القانون رقم 6881، أعيد تفعيل الولاية الواسعة للقضاء العسكري التي أنشئت في قانون القضاء العسكري لعام 1898، وظل ساريا حتى عام 1939 عندما سنت قوانين جديدة للقضاء العسكري. وبعد ذلك، سنة 1950 و 1963، أحدثت تشريعات متعلقة بالقضاء العسكري. كما أنشئ منصب القاضي المحامي للفيلق في عام 1950.⁵⁰⁴

وأقامت الحكومة الثورية للقوات المسلحة التي أطاحت بالرئيس فرناندو بيلوند تيري سنة 1968 مجلسا تأسيسيا سنة 1978. وصاغ المجلس دستورا جديدا، ودعا إلى انتخابات رئاسية عام 1980 أسفرت عن إعادة انتخاب بيلوند تيري. وصدر الدستور الجديد سنة 1979 ودخل حيز التنفيذ سنة 1980.⁵⁰⁵ وفي عام 1980، «بدأت الدورة الحالية للعنف السياسي المسلح في بيرو»⁵⁰⁶ مع اندلاع الأعمال العسكرية من طرف الحزب الشيوعي في بيرو- الدرب المضيء، وبعد ذلك سنة 1984، الحركة الثورية لتوباك أمارو. وبدأت بذلك أحد أحلك صفحات التاريخ البيروفي. بالإضافة إلى

502 القانون 2442 لعام 1917. [الأصل أسباني، والترجمة حرة:]

503 دستور 1920، المادة 156. [الأصل أسباني، والترجمة حرة:]

504 العميد والجنرال "ر" إدواردو باتشيكو سوبوست "Revista Peruana de Derecho Militar", العدد 1، ال سنة 1، ليما، 1986، ص. 17.

505 على الرغم من أن بعض أحكام الدستور دخلت حيز التطبيق في يوليو 1979. انظر ماريال كوربا رويو "Fuerzas Armadas de la Constitución en el Perú: 1979-1988"، لجنة الحقوق، La Constitución diez años después، ليما، 1989، ص. 223. وما بعدها.

506 لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في بيرو، وثيقة من وثائق منظمة الدول الأمريكية، OEA/Ser.L/V/II.106، الوثيقة 59 المنقحة، 2 يونيو 2000، في مقدمة «الخلفية»، الفقرة 3.

أشكال العنف والإرهاب التي استخدمتها جماعات المعارضة المسلحة، تميزت هذه الفترة بوجود حالة طوارئ دائمة وبمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وبنشوب ما عرف ب«الحرب الفذرة».⁵⁰⁷ وفقا للجنة البين-أمريكية لحقوق الإنسان «، [...] من عام 1980 إلى عام 1992، شهدت هذه الفترة ارتفاعا حادا في أعمال العنف، حيث قتل 24.250 شخص بسبب العنف السياسي في بيرو؛ من بينهم 2.044 فردا من قوات الأمن و 10.171 من المدنيين، و 11.773 شخصا يزعم أنهم من أعضاء الجماعات المنشقة المسلحة، و 262 زعم ارتباطهم بالإتجار في المخدرات».⁵⁰⁸

دستور عام 1979

وأقر الدستور الجديد بأن تكون المحاكم العسكرية مستقلة عن السلطة القضائية. ونصت المادة 233 على أن «ما يلي ضمانات لإقامة العدل : [...] 1. الطبيعة الموحدة والحصرية للمهام القضائية. ولا توجد ولاية قضائية مستقلة، ولا يمكن أن تنشأ إلا إذا كانت متعلقة بمسائل تحكيمية أو عسكرية».⁵⁰⁹ وعلل كارلوس سيركوين خيمينيز هذه المادة من الدستور بقوله «أن القوات المسلحة تحكم عبر الانضباط، الذي يكون لرئيس الجمهورية من أجل تحقيقه، كأداة أساسية، قانون القضاء العسكري [...] و] الذي يفوض سلطة تنفيذه إلى المحاكم العسكرية. [...] ولا يمارس رئيس الجمهورية وظائف القضاء لأن ذلك عهد به إلى السلطة القضائية؛ وما يقوم به هو شكل من أشكال القضاء الإداري الذي لا يمكن تقاسمه مع هذه الهيئة [...] إن الغرض من القضاء العسكري ليس ضمان الحقوق ولكن تأمين الانضباط».⁵¹⁰

ووسعت المادة 282 من دستور عام 1979 أيضا اختصاص القضاء العسكري من خلال تقرير أن (الجرائم التي ارتكبت أثناء تأدية الواجب) على أيدي أفراد القوات المسلحة والشرطة تقع ضمن اختصاص المحاكم العسكرية. بالإضافة إلى ذلك، نصت على أن أولئك الذين لا يمثلون لأنظمة الخدمة العسكرية الإلزامية يخضعون للتشريعات الجنائية العسكرية. كما أن اختصاص المحاكم العسكرية توسع أكثر من خلال سن التشريعات الجنائية العسكرية الجديدة، فضلا عن العديد من التدابير التي اتخذت بموجب سلطات الطوارئ. وفي عام 1980، صدر كل من قانون القضاء العسكري⁵¹¹، والقانون الأساسي للقضاء العسكري⁵¹²، ومازال كلاهما مطبقين حتى الآن مع بعض التعديلات.

507 فرانسيسكو خوسيه إغويغورن برايلي " El estado de emergencia y su aplicación en la experiencia constitucional " 1988-peruana 1988، لجنة الحقوقيين. La Constitución diez años después. ليما، 1989، ص. 261، وما بعدها.

508 لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في بيرو، وثيقة من وثائق منظمة الدول الأمريكية، OEA/Ser.L/V/II.106، الوثيقة 59 المنقحة، 2 يونيو 2000، في مقدمة «الخلفية»، الفقرة 5.

509 دستور 1979، المادة 233. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

510 كارلوس خيمينيز سيركوين في Revista Peruana de Derecho Militar، رقم 1، السنة 1، ليما، 1986، صفحات 13 و 14. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

511 مرسوم القانون رقم 23214 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1980.

512 مرسوم القانون رقم 23201 الصادر بتاريخ 19 يوليو 1980.

وحافظت المحكمة العليا على النطاق الواسع للغاية في تفسير ما يشكل الجرائم المرتكبة أثناء تادية الواجب. وكما أشار إلى ذلك البروفسور كاي أمبوس، فإن التفسير ذهب إلى أبعد من العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والواجب العسكري المحدد.⁵¹³ واعتبرت المحكمة أن هذه الجرائم «[...] لا تقتصر فقط على الجرائم التي ترتكب على يد جندي في أثناء أداء وظيفته [...] ولكن أيضا كل الجرائم التي ترتبط به، أو التي تؤثر على واجبات الجندي أو أنشطته لزاما، باعتباره ينتمي إلى المؤسسات العسكرية»، وأنه بالتالي لا يجب ألا تكون بالضرورة [...] علاقة سببية بين الجريمة والوظيفة، إنما يكفي أن يون الأمر تكون مجرد صدفة».⁵¹⁴

لكن اختصاص المحاكم العسكرية عرف تطورا غير محدود بشكل أساسي في ظل قوانين الطوارئ التي اعتمدت خلال الثمانينات.⁵¹⁵ ويشكل القانون رقم 24150 ل سنة 1985 بشأن المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ والأوامر العسكرية السياسية علامة فاصلة بالنسبة لتوسع اختصاص القضاء العسكري. فبموجب المادة 10، يخضع أفراد القوات المسلحة والشرطة الذين يعملون في المكان الذي تسود فيه حالة الطوارئ للولاية القضائية العسكرية حصريا، إلا في حالة السلوك الذي ليس لديه «صلة بالخدمة».⁵¹⁶ وأكدت محكمة العدل العليا هذا التمديد لاختصاص القضاء العسكري. وفي سنة 1985، اعتبرت المحكمة في قضية اتهام قائد- ملازم أول بقتل 50 شخصا، أن «القوة المسلحة، عندما تعمل في منطقة بها حالة طوارئ معلنة، تفعل ذلك على مدار الساعة، ولذلك فإن مفهوم الجريمة المتصلة بالخدمات يطبق على الفعل المزعوم لأنه تحقق نتيجة، أو في أثناء، تادية الخدمة العسكرية».⁵¹⁷

و استخدمت الأحداث المأساوية التي وقعت في عدة سجون في ليما وكالاو سنة 1986 لتبرير مزيد من التوسع الضخم لاختصاص القضاء العسكري على نفس الأسس. وفي يوم 18 يونيو 1986، نشبت أعمال الشغب متزامنة قادها النزلاء الذين كانوا ينتظرون المحاكمة أو يقضون أحكاما بالسجن لارتكابهم جرائم إرهابية في سجون ألفرونتون، وسانتا باربرا ووريجانشو. ونتيجة للعمليات العسكرية التي تمت لإخماد أعمال الشغب، توفي ما يقرب من 300 سجين، معظمهم كانوا ضحايا الإعدام خارج نطاق القضاء، واختفى كثيرون آخرون.⁵¹⁸ وعندما انتهت العمليات العسكرية، أعلنت

513 كاي أمبوس، Impunidad y el Derecho penal internacional، الطبعة الثانية، بوينس آيرس، 1999، ص. 211.

514 القسم الجنائي في محكمة العدل العليا، أحكام النزاعات 5 و 85، الحكم الصادر بتاريخ 10 أبريل 1985.

515 مكتب أمين الظالم، Perú en la reforma de la justicia militar، Lineamientos para la reforma de la justicia militar، ليما، يوليو 1997، ص. 24. (النسخة PDF)

516 القانون 24150 لعام 1985، المادة 10 - [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

517 القسم الجنائي في محكمة العدل العليا، أحكام النزاعات 5 و 85، الحكم الصادر بتاريخ 10 أبريل 1985. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

518 انظر "التقرير الموجع إلى الكونغرس عن الأحداث التي وقعت يومي 18 و 19 يونيو 1986 في سجون وريغانشو، ألفرونتون وسانتا باربرا" جمع من طرف لجنة التحقيق في الكونغرس البيروفي (Perú) في الكونغرس البيروفي (Comisión Investigadora del Congreso de Perú)، برئاسة عضو مجلس الشيوخ رولاندو أميس، ليما، كانون الأول / ديسمبر 1987، اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 16 أغسطس 2000، قضية دوراندا أوغراتي (بيرو).

حكومة الرئيس آلان غارسيا، باستخدام سلطات الطوارئ، أن السجون «منطقة عسكرية محظورة»⁵¹⁹ بموجب الإختصاص الحصري للقوات المسلحة، ولم يسمح للسلطات القضائية بالتدخل في الموضوع. وتولت المحاكم العسكرية النظر في القضية و«سمح القضاة العسكريون باستخراج الجثث وإعادة دفنها سرا، دون أي اعتبار للإجراءات القانونية الصحيحة وفي سطو على صلاحيات السلطة القضائية».⁵²⁰ وتم تحدي سلطة المحاكم العسكرية، مما أثار صراع إختصاص مع المحاكم العادية. وفي 27 أغسطس 1986، حكمت المحكمة العليا في صالح المحاكم العسكرية.

دستور عام 1993 وعهد فوجيموري

في عام 1990، تولى ألبرتو فوجيموري مهمة رئيس بيرو وبدأ في ما وصفته اللجنة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان عملية تدريجية «للنيل من سيادة القانون في بيرو».⁵²¹ وفي عام 1992، نفذت حكومة فوجيموري انقلابا ظاهريا ومن داخل الدولة، وشكلت حكومة الطوارئ والتعمير الوطني عن طريق مرسوم القانون رقم 25418. وانتهت السلطة القضاء، ولم يعد هناك أي فصل بين سلطات الدولة وأصبح النظام السياسي واحدا تضطلع السلطة التنفيذية والقوات المسلحة فيه بالدور الريادي. وفي عام 1993 وضع دستور جديد.

دستور عام 1993، الذي ما يزال ساريا حتى الآن، أبقى القضاء العسكري باعتباره قضاء خاص خارج السلطة القضائية، وزاد في توسيع نطاق سلطاته. حيث تنص المادة 139 على أن «مبادئ وحقوق ووظيفة القضاء: [...] 1. الطبيعة الموحدة والحصريّة للمهام القضائية. ولا توجد ولاية قضائية مستقلة، ولا يمكن أن تنشأ، عدا فيما يتعلق بالأمر العسكري أو التحكيمية».⁵²² كما تصف المادة 173 من الدستور إختصاص القضاء العسكري على النحو التالي: «في حالة الجرائم المتصلة بالخدمة، يخضع أفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية لجهات الإختصاص المناسبة، ولقانون القضاء العسكري. [...] والذين لا يمثلون لأنظمة الخدمة العسكرية الإلزامية يخضعون لقانون القضاء العسكري».⁵²³ ومددت المادة 173 إختصاص القضاء العسكري ليشمل محاكمة المدنيين بسبب «جرائم خيانة الوطن الأم» والإرهاب.⁵²⁴ وفيما يتعلق بالطعون، تنص المادة 141 من الدستور على أن محكمة العدل العليا ستنظر في طلبات «إلغاء الأحكام

519 الرسوم السامي رقم 006 - 86 - JUS الصادر بتاريخ 19 يونيو 1986. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

520 فرانسيسكو خوسيه إغويغورن برايلي " El estado de emergencia y su aplicación en la experiencia peruana 1988-constitucional"، لجنة الحقوقيين، La Constitución diez años después، ليما، 1989، ص. 274 - 275. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

521 لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في بيرو، وثيقة من وثائق منظمة الدول الأمريكية، OEA/Ser.L/V/II.106، الوثيقة 59 المنقحة، 2 يونيو 2000، الفصل الثاني، "إقامة العدل وسيادة القانون"، الفقرة 238.

522 دستور 1993، المادة 139. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

523 المرجع نفسه، المادة 173. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

524 نفس المرجع [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

التي صدرت بموجب القضاء العسكري».⁵²⁵ بيد أنها تنص صراحة على أن طلبات الحصول على حكم قضائي لإلغاء أحكام الإعدام لا يمكن أن تكون إلا في القضايا المرفوعة أمام المحاكم العسكرية التي فرضت عقوبة الإعدام.

لكن قانون مكافحة الإرهاب وسع نطاق اختصاص المحاكم العسكرية. وخول لها محاكمة المدنيين بموجب قانون الطوارئ. والإجراء الواحد الجدير بالذكر هنا هو مرسوم القانون رقم 25659 ل سنة 1992 الذي يسمح لنظام محاكم عسكرية 'مجهولة الهوية' بمحاكمة المدنيين المتهمين بارتكاب جريمة «خيانة الوطن الأم». وينص مرسوم قانون رقم 25708 لعام 1992، على انه يجب أن تطبق، في مثل هذه الحالات، الإجراءات الصورية التي أنشئت بموجب قانون القضاء العسكري في حالات المحاكمات التي تعقد في مسرح العمليات. وقضى كذلك بأنه لا يمكن تنفيذ الهابياس كوريبس في إطار هذه الإجراءات.

وتعددت تشريعات مكافحة الإرهاب لتفصل في أنواع السلوك التي عادة ما ينظر إليها على أنها متصلة بالجرائم العامة أو قضايا السلامة العامة كسلوكات إرهابية تهدد «الأمن القومي». ونتيجة لسلسلة من المراسيم التي صدرت سنة 1998، أسندت للمحاكم العسكرية سلطة محاكمة المدنيين، بمن فيهم الأحداث. كما أن المرسوم التشريعي رقم 895 لعام 1998، المعروف أيضا باسم «القانون ضد الإرهاب المشدد»، إضافة إلى التدابير التكميلية الأخرى⁵²⁶، كلها اعتبرت مكافحة الجريمة المنظمة مسألة عسكرية، ومنحت المحاكم العسكرية مسؤولية إحضار المشتبه بهم للمحاكمة من خلال استخدام إجراء خاص، سريع، وموجز في طبيعته، يتميز بتقليص الضمانات القضائية بشكل كبير، وينظام عقوبات صارم (يتمثل في إلزامية «المكوث المستمر في زنزانة العزل»). كما خفض المرسوم التشريعي رقم 895 السن المطلوبة للمحاكمة من 18 إلى 16 سنة، مما سمح بمحاكمة الأحداث أمام محاكم عسكرية، وإخضاعهم لنفس القواعد الإجرائية ولوائح سجون الكبار. وعلى الرغم من أن المرسوم التشريعي رقم 895 تم تعديله سنة 1999 بإصدار القانون رقم 27235 حتى يتسنى نقل سلطة محاكمة المتهمين بـ«الإرهاب المشدد» إلى المحاكم العادية، فإن الإجراءات التي كانت سارية بالفعل أو التي جرى مراجعتها من طرف نظام القضاء العسكري ما تزالن اختصاص المحاكم العسكرية.

ومازالت انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الجيش أو الشرطة تدخل أيضا ضمن اختصاص المحاكم العسكرية على أساس أنها أعمال متصلة بالخدمة، أو جرائم ارتكبت أثناء تأدية الواجب و/أو من خلال استخدام قانون الطوارئ، كما في الثمانينات. ولئن كان صحيحا أنه في حالات قليلة، حوكم مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان وأدينوا

525 المرجع نفسه، المادة 141. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].
526 المراسيم رقم 896، 897، 898، 899 و 900 لعام 1998.

من طرف المحاكم العسكرية، فإن الحال كان كذلك فقط بالنسبة لضباط الصف غير المفوضين، في حين أن أي ضابط يتورط في مثل هذه الأعمال غير القانونية يظل محصنا ضد الملاحقة الجنائية العسكرية. وحسب اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، أدت الإجراءات التي إتخذتها المحاكم العسكرية في هذا المجال إلى الإفلات من العقاب.⁵²⁷

وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، لا تزال محكمة العدل العليا مصرة على التفسير الواسع لما يشكل الجريمة أثناء تأدية الواجب، وبالتالي منح الإختصاص فيه للقضاء العسكري.⁵²⁸ كما قضت المحكمة العليا لصالح المحاكم العسكرية في بعض الحالات التي يكون فيها تنازع للإختصاص، بسبب مكان ارتكاب الجريمة، أو لأن الجناة والضحايا هم من أفراد الجيش. على سبيل المثال، في قضية ليونور لا روزا بوستامينتي، وهو ضابط صف في جهاز المخابرات الوطني، الذي تعرض للتعذيب من طرف أفراد جهاز المخابرات في ثكنة عسكرية، مما أسفر عن إصابته بالشلل، حكمت المحكمة العليا بإختصاص المحاكم العسكرية. واستندت في قرارها إلى أن كل من الضحايا ومرتكبي الجريمة هم أفراد من الجيش ممارسين الخدمة فعليا، وأن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ذو طبيعة عسكرية.⁵²⁹

وبالرغم من ذلك، وبالنظر إلى أنه من الممكن تقديم مجموعة متنوعة من التفسيرات القانونية لمصطلح 'الجريمة أثناء تأدية الواجب'، حاول بعض القضاة من محكمة العدل العليا، الدفاع عن أن المحاكم العادية ينبغي أن يكون لها إختصاص محاكمة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الذين اتهموا بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. لكن جهودهم فشلت بسبب سن تشريعات تهدف إلى ضمان أن تظل هذه الحالات ضمن نطاق القضاء العسكري. وقضية مذبحه 'لاكانتوتا' خير مثال على ذلك. حيث اختطف وقتل تسعة طلاب و استاذ من الجامعة سنة 1992 من طرف فرقة عمليات سرية تعمل نيابة عن الجيش وجهاز المخابرات الوطني. ونظر في القضية كل من المجلس الأعلى للقضاء العسكري والمحاكم العادية، مما تسبب في تنازع الإختصاص. ووصل النزاع في 3 فبراير 1994 إلى الغرفة الجنائية لمحكمة العدل العليا. لكن الغرفة الجنائية لم تحصل على عدد الأصوات الضروري حتى تحال القضية على القضاء العسكري. واعتبر اثنان من القضاة الخمسة أن هذه الجرائم لا يمكن اعتبارها أفعالا متصلة بالخدمة، ولذلك فإنها تدخل ضمن إختصاص المحاكم العادية. وقال اليونيو، بأن «مثل هذه الأفعال غير المشروعة لا تهم الحقوق القانونية العسكرية البحتة، وليس لها أي صلة بالمجال التنفيذي للمؤسسات العسكرية لأنها تشكل انتهاكا للحقوق القانونية الأساسية كالحياة والأمن الشخصي والحرية، [و] السلامة الشخصية، وفي

527 لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في بيرو، وثيقة من وثائق منظمة الدول الأمريكية،

OEA/Ser.L/V/II.106، الوثيقة 59 المنقحة، 2 يونيو 2000، الفصل الثاني "إقامة العدل وسيادة القانون"، الفقرة 209 وما يليها.

528 فرانسيسكو خوسيه إغويغورن برايلي " Experiencia en el estado de emergencia y su aplicación en la experiencia "، لجنة الحقوق، 1988، لجانة الحقوق، 1988، لجانة، 1989، ص. 274.

529 محكمة العدل العليا، القسم الجنائي "ج"، النزاع على السلطة القضائية رقم 12-97، 18 يوليو 1997.

هذه الحالة، ينبغي أن تحاكم هذه الجرائم دائما أمام المحاكم العادية لأنها شروط لا غنى عنها لحياة المجتمع ككل، وليس لفئة معينة أو مؤسسة⁵³⁰. ونتيجة لهذا الوضع، وفي جلسة مطولة بدأت ليلة 7 شباط / فبراير وانتهت في الساعات الأولى من يوم 8 شباط / فبراير، أصدر الكونغرس القانون رقم 26291، الذي غير عدد الأصوات المطلوبة من طرف المحكمة لتسوية تنازع الإختصاص من أربعة إلى ثلاثة. وفي 11 شباط / فبراير، حسمت محكمة العدل العليا صراع الإختصاص القضائي لصالح المحاكم العسكرية.⁵³¹

وفي 16 يونيو 1995 أصبح للإفلات من العقاب طابعا مؤسساتيا عندما تم منح عفو عام لأفراد القوات المسلحة والشرطة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت بين عامي 1980 و 1995.⁵³² ومع ذلك، طعن في شرعية هذا الإجراء، وقضى القاضي أنطونيا ساكويكوري في المحكمة الجنائية السادسة عشرة في ليما، الذي تناول قضية مذبحه باريوس ألتوس التي تمت سنة 1991 على يد قوات العمليات السرية («مجموعة كولينا») من دائرة الإستخبارات الوطنية، وفقا لأحكام دستور بيرو والتزامات بيرو الدولية بموجب الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بأن العفو لا ينطبق على هذه القضية وأمر باستمرار الإجراءات الجنائية.⁵³³ وتم الطعن في هذا الحكم الذي صدر عن قاض من محكمة عادية من طرف مكتب المدعي العام في محكمة العدل العليا. وفي 28 يونيو، وقبل أن تقرر هذه الأخيرة في الطعن، أصدر الكونغرس مرسوم القانون رقم 26492، المعروف باسم « القانون التفسيري لقانون العفو» الذي « ألزم محاكم العدل بتطبيق «قانون العفو العام»⁵³⁴ كما حرم أيضا مرسوم القانون رقم 26492 الناس من حق الطعن في مشروعية قانون العفو العام أمام المحاكم. ومدد مرسوم القانون رقم 26.618 في وقت لاحق ليشمل العفو مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التي لم تكن موضوع شكاوى أو إجراءات قانونية.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال هذه الفترة علق تقريبا العمل قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991.⁵³⁵ وحصرت المادة 14 من هذا القانون اختصاص المحاكم العسكرية على «الجرائم التي لها صلة مباشرة بوظائف الشرطة أو الجيش، لدرجة جعلها تتعلق بالحقوق القانونية العسكرية البحتة والنظام التأديبي للقوات المسلحة أو الشرطة

530 صوت المعارضة للقضاة أليانرا بريسون وسيفينا هورتادو، القسم الجنائي التابعة للمحكمة العليا، تنازع الاختصاص رقم 94/07-الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

531 انظر محكمة العدل العليا، القسم الجنائي، تنازع الاختصاص رقم 94-07، بين المجلس الأعلى للقضاء العسكري، والحكمة الجنائية السادسة عشرة - ليما، 11 فبراير 1994. 1. ر أيضا لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير رقم 99/42، القضية رقم 11:4045 (لاكانتونا - بيرو)، 11 مارس 1999، الفقرات 20 و 21 و 22، والقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين "تقريراً عن زيارته للبيرو"، وثيقة الأمم المتحدة Add.1/39/1998/E/CN.4، الفقرة 133.

532 مرسوم القانون رقم 26479 المتعلق بالعفو.

533 المحكمة الجنائية السادسة عشرة في ليما الحكم الصادر بتاريخ 16 يونيو 1995.

534 المادة 3 من مرسوم القانون رقم 26492، [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

535 المرسوم التشريعي رقم 638 بتاريخ 27 أبريل 1991.

الوطنية».⁵³⁶ وكان من المفترض أن يطبق القانون في 1 مايو 1992 لكنه تأجل حتى 1 مايو 1994.⁵³⁷ بيد أنه في 30 نيسان / أبريل 1994، وبموجب القانون رقم 26299، توقف تطبيق القانون، بما في ذلك المادة 14، ولم يدخل قط حيز التنفيذ.

وفي عام 1998، أصدر الكونغرس القانون رقم 26926 الذي جعل الإبادة الجماعية والتعذيب والإخفاء القسري جرائم بموجب القانون الجنائي، وذلك تحت عنوان «الجرائم ضد الإنسانية». وحددت المادة 5 من نفس القانون أن مثل هذه الجرائم يجب أن تحاكم «بشكل عادي وبواسطة القضاء العادي».⁵³⁸ وفي عام 1987، كانت هناك محاولة سابقة لتشريع هذه المسألة، كما عرض مشروع قانون بشأن التعذيب والقتل والإغتصاب والإعتقال السري أمام الكونغرس ولكن دون جدوى.⁵³⁹ غير أن المحاكم العسكرية لم تمثل تاماماً للقانون رقم 26926، وظلت بعض حالات التعذيب تحاكم في إطار اختصاص القضاء العسكري.

العودة إلى المؤسسات الديمقراطية

بعد أكثر من ثمان سنوات من تعطيل حكم القانون في بيرو، وصلت حكومة فوجيموري إلى نهايتها في تشرين الثاني / نوفمبر 2000، وفي كانون الأول / ديسمبر تم تشكيل حكومة إنتقالية برئاسة فالنتين بانياجوا. هذه الحكومة الإنتقالية الجديدة، مثلها مثل حكومة أليخاندرو توليدو التي خلفتها، قامت بسلسلة من الإجراءات سعت إلى إعادة إرساء سيادة القانون في بيرو. كان من أهمها إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والنظر في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي وقعت على مدى العقدين السابقين، ومجموعة متنوعة أخرى من المبادرات بشأن الإصلاح القضائي.

ومع ذلك، لا يزال إصلاح نظام القضاء العسكري معلقاً. ولا زالت مجموعة من قوانين عهد فوجيموري لمكافحة الإرهاب سارية المفعول. لكن، تجدر الإشارة إلى أنه منذ نهاية عام 2001، وضعت عدة مشاريع قوانين لتعديل القانون الجنائي العسكري تحت المراقبة الدقيقة.⁵⁴⁰ إضافة إلى ذلك، أعلنت المحكمة الدستورية سنة 2001 أن أحكام مكافحة الإرهاب التي تسمح للمحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين، بمن فيهم الأحداث، غير دستورية.⁵⁴¹

النظام الحالي للولاية القضائية الجنائية العسكرية

536 قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991، المادة 14. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

537 الرسوم التشريعية رقم 25461 تاريخ 29 أبريل 1992.

538 القانون 26926 لعام 1998، المادة 5. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

539 مشروع قانون قدمه السيناتور سيزار دلغادو باريتو، أقره مجلس الشيوخ في عام 1987 ولكنه لم يتناوله مجلس النواب.

540 مشاريع القوانين رقم 0163، 0209، 1107، 1108، 1203، 1204 و 1245 لعام 2001 ورقم 1006، 1666، 2111 و 2550 لعام 2002.

541 المحكمة الدستورية، الحكم الصادر في تشرين الثاني / نوفمبر 2001، القضية رقم 005-AI/TC-2001 العلنة عن عدة مواد من الراسيم التشريعية رقم 895 و 897 والقانون رقم 27235 بأنها غير دستورية.

تنظم الولاية القضائية الجنائية العسكرية في بيرو بموجب المواد 173 و 141 و 139 من دستور 1993، وكذلك بموجب قانون القضاء العسكري لعام 1980⁵⁴²، والقانون الأساسي للقضاء العسكري لنفس العام⁵⁴³، اللذان عرفا عدة تعديلات بعد ذلك.⁵⁴⁴

إن القضاء العسكري البيروفي منفصل عن السلطة القضائية، وهو ولاية خاصة مسؤولة أمام السلطة التنفيذية. ووفقا للقانون الأساسي للقضاء العسكري، «تشكل المحاكم العسكرية والقضاء العسكري هيئة رفيعة المستوى داخل المؤسسات المسلحة».

⁵⁴⁵ويمكن لرئيس الجمهورية أن يأمر بفتح الإجراءات الجنائية العسكرية.⁵⁴⁶ أما فيما يتعلق بتشكيل المحاكم العسكرية، فإن التشريع الجنائي العسكري يفرق بين وقت السلم ووقت الحرب.

تتكون الولاية القضائية الجنائية العسكرية في زمن السلم من المجلس الأعلى للقضاء العسكري، والمحاكم العسكرية للقوات المسلحة، والمجلس الأعلى للعدل الخاص بالشرطة الوطنية، وقضاة التحقيق، ومكتب المدعي العام العسكري القاضي المحامي، وأعضاء النيابة العامة العسكرية وهيئة القاضي المحام. ولحكمة العدل العليا أيضا بعض الواجبات فيما يتعلق بالمسائل الجنائية العسكرية فهي المستوى الثالث من التقاضي فيما يتعلق بإلغاء الطلبات، كما أنها مسؤولة عن تسوية تنازع الاختصاص بين المحاكم العادية والمحاكم العسكرية. وباعتبارها عنصرا مساعدا لهيئة القضاء العسكري، للشرطة العسكرية واجبات معينة: فهي تقوم بدور الشرطة القضائية فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم، وكذلك مسؤولة عن السجون العسكرية ومراكز الاحتجاز.⁵⁴⁷ وأخيرا، لوزارة الدفاع مكتب المدعي العام الذي من صلاحياته اتخاذ الإجراءات القانونية.

ويعتبر المجلس الأعلى للقضاء العسكري «أعلى محكمة عسكرية داخل النظام، ويمارس ولاية قضائية على القوات المسلحة والشرطة الوطنية في جميع أراضي الجمهورية».⁵⁴⁸ ويتألف من عشرة ضباط من الجيش والبحرية يعملون في القوات المسلحة والشرطة الوطنية، ثمانية منهم في عضوية المجلس بينما ثلاثة منهم على الأقل يجب أن ينتموا إلى هيئة القاضي المحام.⁵⁴⁹ ويعين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء العسكري من طرف رئيس الجمهورية على أساس المقترحات المقدمة من وزارتي الدفاع والداخلية. بعد أن تخضع لموافقة محكمة العدل العليا. ويعتبر المجلس الأعلى المحكمة القانونية

542 مرسوم القانون رقم 23214 بتاريخ 24 يوليو 1980.

543 مرسوم القانون رقم 23201 بتاريخ 19 يوليو 1980.

544 الجدير بالذكر من بين هذه القانون رقم 26677 لعام 1996.

545 المادة 1 من مرسوم القانون رقم 23201 ل سنة 1980. انظر أيضا صفحة المجلس الأعلى للقضاء العسكري على الويب: <http://www.mindef.gob.pe/consejo> [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

546 المواد 378 و 427 من قانون القضاء العسكري.

547 المواد 42 وما يليها من مرسوم القانون رقم 23201 ل سنة 1980.

548 الصفحة الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء العسكري: <http://www.htm.mindef.gob.pe/consejo> [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

549 المادة 6 من مرسوم القانون رقم 23201 ل سنة 1980.

الأصلية والوحيدة للمحاكمات التي تتعلق بضباط الجيش والقوات المسلحة والشرطة الوطنية وغيرهم من كبار الضباط⁵⁵⁰، وينظر في استثناء الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الأخرى ويسوي تنازع الإختصاص داخل نظام المحاكم العسكرية. كما أنه مسؤول أيضا عن إدارة نظام القضاء العسكري والحفاظ على الإنضباط داخله. ويقوم بالنسبة لدوره الإداري، من بين أمور أخرى، بإعداد وإدارة الميزانية والتمويل المخصص للقضاء العسكري. أما دوره التأديبي، فيتمثل في ولايته التأديبية «ذات الطابع القضائي على جميع المسؤولين والموظفين العسكريين»⁵⁵¹.

وتعتبر المحاكم العسكرية للقوات المسلحة هيئات دائمة. ولكل فرع من هيئاتها محاكم عسكرية : ستة للجيش، وواحدة للقوات البحرية وواحدة للقوات الجوية. وتمتد ولاية المحاكم العسكرية للقوات البحرية والقوات الجوية على جميع أنحاء البلاد، لكن ولاية الجيش تقتصر على منطقة جغرافية أو مجال قضائي معين. وتتبع هذه المحاكم العسكرية في التسلسل الهرمي إلى المجلس الأعلى للقضاء العسكري. وتتألف كل واحدة من ثلاثة ضباط ممارسين يعملون في الهيئات المعنية: يتولى رئاستها عميد أو قبطان، وعضوين آخرين برتبة عقيد، أو قائد البحرية، أو قائد القوات الجوية، واحد منهم يجب أن ينتمي إلى هيئة النيابة العسكرية. ويتم تعيين أعضاء المحكمة العسكرية بقرار أعلى يجب أن توافق عليه وزارة الدفاع. وتعتبر المحاكم العسكرية محكمة الإختصاص الأصلي للقوات المسلحة. بيد أنها أيضا محكمة الإستئناف بالنسبة للجرائم البسيطة، والجرائم المرتكبة ضد التراث الوطني، والجرائم التي تضر بالخدمة العسكرية أو بانضباط المؤسسات المسلحة، والجرائم التي تنطوي على خيانة ثقة العامة.

كما أن المجالس العليا للقضاة الخاصة بالشرطة الوطنية تعتبر محاكم دائمة تتألف من ضباط نشيطين في الشرطة الوطنية. وهناك خمسة مجالس عليا أنشئت على أساس إقليمي لتغطية 'مجال قضائي' معين. وهي أيضا تابعة للمجلس الأعلى للقضاء العسكري في التسلسل الهرمي. ويتألف كل مجلس من ثلاثة ضباط: عقيد، يتولى رئاسته، وعضوين برتبة قائد واحد منهم يجب أن ينتمي إلى هيئة النيابة العسكرية. ويتم تعيين أعضاء بقرار أعلى يجب أن توافق عليه وزارة الدفاع. وتعتبر المجالس العليا محاكم الإختصاص الأصلية لأفراد الشرطة. بيد أنها أيضا محكمة الإستئناف بالنسبة للجرائم البسيطة، والجرائم المرتكبة ضد التراث الوطني، والجرائم التي تضر بالخدمة العسكرية أو وانضباط المؤسسات المسلحة والجرائم التي تنطوي على خيانة ثقة العامة.

ويكون قضاة التحقيق من ضباط ممارسين الخدمة فعليا في القوات المسلحة والشرطة الوطنية، مرتبطين وتابعين للمحاكم العسكرية والمجالس العليا. ولديهم ولاية قضائية

550 وهم ضباط برتبة عقيد ونقيب. ولكن أيضا القضاة والمحامون والدعوى العامون لدى المحاكم العسكرية، والمجلس الأعلى. فضلا عن قضاة التحقيق.

551 المادة 12 (19) من مرسوم القانون رقم 23201 ل سنة 1980. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

داخل المنطقة التي يكون للمحكمة سلطة عليها. وهناك نوعان من قضاة التحقيق، دائمون وبدلاء. الدائمون منهم ضباط برتبة عميد أو ملازم أول أو قائد، وكلهم أعضاء في هيئة النيابة العسكرية يعينون من طرف السلطة التنفيذية.⁵⁵² أما منصب وظيفة البديل فينشأ في حال الحاجة إليه، ويعين البدلاء من طرف رئيس المجلس الذي يعملون فيه. وعلى الرغم من أنه يجب أن يستوفوا نفس شروط قضاة التحقيق الدائمين، إلا أن الضباط الذين لا ينتمون إلى هيئة النيابة العسكرية يمكن تعيينهم كبدلاء. ويعتبر قضاة التحقيق مسؤولين عن التحقيق في القضايا، وإعدادها للمحاكمة. وبالرغم من ذلك، يمكنهم كذلك محاكمة بعض الجرائم في المقام الأول. ويمكن لقضاة التحقيق الدائمين محاكمة الجرائم التالية: الهروب من الخدمة، والجرائم المرتكبة ضد التراث الوطني، والجرائم التي تضر الخدمة العسكرية أو إنضباط المؤسسات المسلحة، والجرائم التي تنطوي على خيانة الثقة العامة. فيما تقتصر السلطة القضائية لقضاة التحقيق البدلاء على جرائم الهروب من الخدمة.

ويتكون مكتب القاضي المحامي للقضاء العسكري من القاضي المحامي العام لدى المجلس الأعلى للقضاء العسكري، والقضاة المحامون بقسم الحرب في المجلس الأعلى وأولئك الملحقون بالمحكمة العسكرية والمجالس العليا. وكل من القاضي المحامي العام و القضاة المحامون ضباط نشيطون ومحامون مؤهلون وينتمون إلى هيئة النيابة العسكرية. كما يجب أن يكون القاضي المحامي العام برتبة جنرال أو أميرال، ويجب أن يكون القضاة المحامون الآخرون برتبة عقيد أو قبطان. ومن واجب مكتب القاضي المحامي في القضاء العسكري تقديم المشورة القانونية للمجلس الأعلى، والمحاكم العسكرية والمجالس العليا. ويمكن للقاضي المحامي العام، و القضاة المحامون الآخرون المشاركة، وليس التصويت، في مداوات تلك المحاكم، ولهم نفس إمتيازات أعضاء هذه المحاكم.

ويقوم بدور التحقيق في المحاكم العسكرية أعضاء النيابة العامة العسكرية. ويقوم النائب العام بنفس الأمر لدى المجلس الأعلى للقضاء العسكري، وكذلك المدعون العامون في قسم الحرب التابع للمجلس الأعلى، والمحاكم العسكرية، والمجالس العليا وقضاة التحقيق. ويجب أن يكون كل من النائب العام وأعضاء النيابة العامة من الضباط النشيطين الذين هم محامون مؤهلون وينتمون إلى هيئة النيابة العسكرية. كما يجب أن يكون لنائب العام برتبة جنرال أو أميرال، والمدعي العام في قسم الحرب التابع للمجلس الأعلى برتبة عقيد أو قبطان، ويجب أن يكون المدعون العامون للمحاكم الأخرى برتبة ملازم أول، أو ملازم قائد، أو قائد؛ ويجب أن يكون أولئك الذين يحققون في القضايا التي ينظر فيها قضاة التحقيق برتبة رائد أو ملازم قائد. ويقع على عاتق النيابة العامة فتح الدعوى الجنائية، وطرح القضية للمحاكمة العسكرية

في المحاكمات الجنائية، ومراقبة شرعية الإجراءات وتنفيذ الأحكام. ويشارك الإدعاء العسكري في جميع الدعاوى الجنائية العسكرية.

وتتكون هيئة النيابة العسكرية من ضباط نشيطين في القوات المسلحة والشرطة الوطنية، وهم محامون مؤهلون يخضعون للقانون العسكري أو للنظام الأساسي للشرطة.⁵⁵³

وجميع الذين يعملون داخل نظام المحاكم العسكرية هم ضباط نشيطون في القوات المسلحة أو الشرطة الوطنية. وعلى هذا الأساس. فإنهم يخضعون لمبدأ التسلسل الهرمي. فيما عدا أولئك الذين يعملون في هيئة القاضي المحام، لا يشترط القانون أن يتوفر في من يجلس للحكم على أي تدريب قانوني.

في زمن الحرب، تستمر المحاكم العسكرية التي أنشئت في وقت السلم في العمل، ولكن يكون لمن يلي وظائف قضائية: قادة مسرح العمليات، وقادة المناطق، والفروع، والفرق، والسفن والطائرات الذين لهم سلطة مستقلة، ومجالس المراجعة، والمحاكم العسكرية الخاصة، وقضاة التحقيق، ورؤساء المجالس.

ويمكن لقادة مسرح العمليات وقادة المناطق، والأقسام، والفرق، والسفن والطائرات، الذين لديهم سلطة مستقلة، العمل كقضاة وعقد المحاكم العسكرية الخاصة ومراجعة لوائحها، وتعيين أعضائها وتعيين قضاة التحقيق.

ويجب أن تتألف المحاكم العسكرية الخاصة من أقدم ثلاثة ضباط نشيطين. وترتبط رتبهم برتب المتهم. على سبيل المثال، إذا كان المتهم عقيدا، يجب أن تكون المحكمة العسكرية مؤلفة من موظف عام واحد واثنان برتبة عقيد. وللمحاكم العسكرية الخاصة سلطة محاكمة العسكريين وأفراد الشرطة الذين لا تزيد رتبهم عن عقيد أو قبطان.

وتمثل مجالس المراجعة الدرجة الثانية من الاختصاص. وترتبط بمسرح العمليات، وتتكون من «خمسة من أبرز ضباط القيادة».⁵⁵⁴ وليس من الضروري أن يكون المدعي العام في مجالس المراجعة محاميا. وإذا كان ينبغي، من حيث المبدأ، أن تحصل المجالس على المشورة من القاضي المحام، فإنها يمكن أن تقرر الإستغناء عن هذه المشورة.

ويعتبر رؤساء المجالس مسؤولين عن محاكمة الجرائم التي يرتكبها المدنيون العاملون مع القوات المسلحة والشرطة الوطنية في مناطق العمليات، ولهم «الولاية على أي شخص جرى إعتقاله»⁵⁵⁵ في هذه المناطق. وأي عقوبة تتجاوز خمسة أيام من الإحتجاز يفرضها رؤساء المجالس يمكن الطعن فيها لدى ضابط الجيش أو الشرطة القائد في المكان المذكور. وفيما يتعلق بالمجرمين العسكريين، فإن رؤساء المجالس صلاحيات

553 المواد 62 وما يليها من مرسوم القانون رقم 23201 ل سنة 1980.

554 المادة 51 من مرسوم القانون رقم 23201 ل سنة 1980. [الأصل أسبانية، والترجمة حرة.]

555 المادة 59 من مرسوم القانون رقم 23201 ل سنة 1980. [الأصل أسبانية، والترجمة حرة.]

القبض والإعتقال فقط.

إن للمحاكم العسكرية في بيرو ولاية واسعة النطاق. فليديها من جهة الإختصاص الشخصي، الولاية على كل القوات المسلحة والشرطة الوطنية؛ والمدنيين المشتبه في ارتكابهم جريمة 'خيانة الوطن'، والإرهاب، أو الجرائم ضد قانون الخدمة العسكرية؛ وقوات الإحتياط عندما تكون في الخدمة، وأسرى الحرب، والأشخاص الذين يعاملون على أنهم أعضاء في الجيش. وفيما يتعلق بالقضاء العسكري، يرى قانون القضاء العسكري أن الأشخاص الذين يعاملون على أنهم أعضاء في الجيش هم: أي فرد من أفراد قوة مسلحة تعمل لصالح الدولة، والمدنيون العاملون في القوات المسلحة أو الشرطة الوطنية، وطلبة الجيش أو الشرطة في الكليات. أما من حيث الإختصاص المكاني، يخول للمحاكم العسكرية محاكمة أي جريمة ارتكبتها أفراد القوات المسلحة أو الشرطة الوطنية في مؤسسات أو مناطق أو مواقع الجيش أو الشرطة. إضافة إلى ذلك، يمكن تمديد ولاية المحاكم العسكرية في زمن الحرب، عن طريق أوامر من السلطة التنفيذية أو القادة العسكريين، وخصوصا عبر المراسيم التي يصدرها قادة العمليات العسكريين.

ومن حيث الإختصاص الموضوعي، هناك الكثير من أنواع السلوك التي تصنف كجرائم بموجب القضاء الجنائي العسكري⁵⁵⁶، وتتراوح عادة ما بين الجرائم العسكرية، والجرائم التي تمت «عسكرتها» والجرائم العادية. كما تحاكم المحاكم العسكرية أيضا أي جريمة عادية ارتكبت أثناء تأدية الواجب، وتورط فيها أفراد الجيش، إما باعتبارهم ضحايا () أو فاعلين أو مساعدين لفعل غير مشروع.⁵⁵⁷ وهكذا، فإن قانون القضاء العسكري يعطي تفسيراً واسعاً لمصطلح «الجريمة المرتكبة أثناء تأدية الواجب». مما يعني أن تترك الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي يرتكبتها أفراد الجيش أو الشرطة ضد المدنيين للمحاكم العسكرية. كما تم تصنيف العديد من انتهاكات حقوق الإنسان ضمن الجرائم العسكرية، أو تم التعامل معها على أنها جرائم عسكرية في إطار قانون القضاء العسكري. على سبيل المثال، الإستهلاك غير الضروري للعنف (المادة 180)، والتمديد غير القانوني لفترة السجن، والإبقاء غير القانوني للمحتجزين في الحبس الإنفرادي، والتفتيش غير المشروع في المنازل (المادة 181) على أنها شطط في استعمال السلطة.

وعلى الرغم من أن القانون رقم 26926 لعام 1998 أدرج جرائم الإبادة الجماعية، والإختفاء القسري، والتعذيب في القانون الجنائي العادي، مع التأكيد على أنه ينبغي

556 الجرائم المحددة في قانون القضاء العسكري هي: الجرائم المرتكبة ضد أمن وشرف الأمة (التجسس، والخيانة، انتهاك القانون والشئائم ضد الأمة، المواد من 78 إلى 100)، والجرائم المرتكبة ضد الدستور والنظام وأمن الدولة (التفرد والتخريب على العصيان، ومهاجمة خفي، وتنظيم بصورة غير مشروعة جماعات مسلحة والسلب والنهب والتدمير والتخريب والاختطاف المواد 101 إلى 141)، والجرائم التي تؤثر على انضباط المؤسسات المسلحة (إهانة رئيس أعلى، والتفرد، والعصيان، المواد 142 إلى 178)، والجرائم الخلة بالواجب (إساءة استخدام السلطة، والمواد 179 إلى 205)، والجرائم التي تؤثر على أداء الخدمة العسكرية (المواد من 206 إلى 275)، والجرائم المرتكبة ضد التراث الوطني (المواد من 276 إلى 293) والجرائم التي تنطوي على انتهاك ثقة العامة (المواد 294 إلى 306).

557 المادة 324 من قانون القضاء العسكري.

التعامل معها «بطريقة عادية وبموجب الولاية القضائية العادية»، وبالإعتماد على مفهوم الجريمة المرتكبة أثناء تأدية الواجب، وخاصة جريمة إساءة استعمال السلطة، استمرت المحاكم العسكرية في محاكمة حالات التعذيب.⁵⁵⁸ ولغاية يونيو 2001، كان التعذيب يصنف في إطار قانون القضاء العسكري باعتباره شكلا من أشكال التعسف في استعمال السلطة، تحت مسمى «إلحاق العذاب»

«(فصل 180. 1). لكن هذا الفصل ألغي من قانون القضاء العسكري نتيجة للقانون رقم 27760 لعام 2001.

وهناك عدة أنواع من الإجراءات المحددة في قانون القضاء العسكري : الإجراءات العادي، والإجراءات الخاصة (تعقد جلسة في حالات الهروب من الخدمة)، والإجراءات الجنائية الصورية، والإجراءات غير العادية التي تستخدم في حالة الجرائم الصارخة، والمحاكمة في مسرح العمليات.

وفي بعض هذه الإجراءات، يسمح قانون القضاء العسكري للطرف المتضرر برفع دعوى مدنية إلى جانب الدعوى الجنائية.⁵⁵⁹ لكنه لا يسمح له إلا بطلب دفع تعويضات. ومن غير الممكن «تحديد الجرم أو طلب العقوبة».⁵⁶⁰

23. بولندا

كان لبولندا نظام قضاء عسكري خلال الفترة الإشتراكية ومازال إلى اليوم. وعلى الرغم من أنه قد تم تعديله، فإن هذا النظام لا يبدو أنه قد تغير تغيرا كبيرا.

ومن حيث الموضوع، كان القانون الجنائي العسكري جزءا خاصا من القانون الجنائي العادي في عهد الإشتراكية. وحددت الجرائم والجنح العسكرية في القانون الجنائي العادي لعام 1969. ولكن قبل ذلك، كما في المجر ويوغوسلافيا وبلغاريا، كانت الجرائم العسكرية في بولندا تنظم في إطار التشريع الجنائي العسكري - القانون الجنائي العسكري 21 أكتوبر 1932- الذي يختلف عن نظام القضاء الجنائي العادي. وكان إدراج الجرائم العسكرية في إطار القوانين الجنائية العادية أمر واقع في العديد من البلدان الإشتراكية، وكانت بولندا الأخيرة التي أدخلت مثل هذا التغيير.⁵⁶¹ وفقا لتوفيل ليسكو فإن «السبب الأساسي لهذا الإدراج هو المبدأ المقبول على نطاق واسع في النظام الإشتراكي بأن الجنود ليسوا معزولين عن المجتمع [...] وأنه لا يوجد أي سبب للفصل بينهم وبين المجتمع المدني، وبالتالي لم يكن من الضروري إنشاء نظام عقوبات خاصة

558 القانون 26926 لعام 1998. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

559 المادة 382 من قانون القضاء العسكري.

560 المادة 605 من قانون القضاء العسكري. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

561 وقعت عملية مماثلة في تشيكوسلوفاكيا (1950)، بلغاريا (1951)، ويوغوسلافيا (1951)، وألبانيا (1952)، والمجر (1961)، رومانيا (1968) وجمهورية ألمانيا الديمقراطية (1968).

«⁵⁶² وبالرغم من ذلك، يخضع أعضاء المجلس العسكري لنظم خاصة من الإجراءات، ذلك أنهم يخضعون لولاية المحاكم العسكرية. وينتظم القضاء الجنائي العسكري بواسطة القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لعام 1969، وقانون 1972 المتعلق بتنظيم المحاكم العسكرية وقانون صدر بتاريخ 28 مايو 1975.

وحددت الجرائم العسكرية لزم السلم في القانون الجنائي لعام 1969.⁵⁶³ أما بالنسبة للجرائم التي ارتكبت في زمن الحرب فطبقت معايير أخرى عليها. حيث بموازاة مع القانون الجنائي، منح القانون الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1967 المتعلق بواجب الدفاع عن شعب وجمهورية بولندا، للمحاكم العسكرية الولاية القضائية على سلسلة من الجرائم التي ارتكبت في وقت السلم ووقت الحرب. وفي زمن الحرب أو في حالة التعبئة العامة، فإن لهذه المحاكم سلطة محاكمة العديد من الجرائم التي يرتكبها المدنيون. وسمح قانون الإجراءات الجنائية⁵⁶⁴ للمحاكم العسكرية بمحاكمة الجرائم التي يرتكبها أي مدني والتي تشكل اعتداء على المصالح الجوهرية لشعب جمهورية بولندا.

وإلى غاية عام 1975، كان القضاء العسكري يتألف من المحاكم العسكرية، والمحاكمة العسكرية العليا والمدعي العام العسكري الذي يتبع لمكتب المدعي العام. ونتيجة للإصلاحات التي أدخلت في 28 مايو 1975، أصبح القضاء العسكري يتألف من المحاكم العسكرية للحماية العسكرية، والمحاكم العسكرية الإقليمية، والغرفة العسكرية التابعة لمحكمة العدل العليا.⁵⁶⁵ وجميع أعضاء نظام المحاكم، سواء القضاة أو قضاة التحقيق، هم أفراد مهنيون يمارسون الخدمة فعليا. وتتبع المحاكم العسكرية للحماية العسكرية والمحاكم العسكرية الإقليمية لإدارة لوزارة الدفاع، في حين تكون الغرفة العسكرية التابعة لمحكمة العدل العليا مسؤولة أمام رئيس هذه المحكمة.⁵⁶⁶ ويشرف على مكتب المدعي العام العسكري كل من مكتب النائب العام ووزارة الدفاع على اعتبار أن موظفيه هم أفراد من الجيش يمارسون الخدمة فعليا.

ومن حيث الإختصاص الشخصي، يسمح للمحاكم العسكرية بمحاكمة كل أفراد القوات المسلحة والمدنيين العاملين في القوات المسلحة وأسرى الحرب. كما أنه مخول لها محاكمة المدنيين في حالات التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجرائم العسكرية، والتجسس، ورفض أداء الخدمة العسكرية. وهكذا، في حالة وجود تنازع الإختصاص، تقرر المحاكم العسكرية نفسها ما إذا كانت هي المختصة، أو ما إذا كانت القضية ينبغي

562 توفيل ليسكو "القانون الجنائي العسكري"، إيفور أندرو، القانون الجنائي البولوني، الأكاديمية البولونية للعلوم - لجنة العلوم القانونية، وارسو، 1982، ص. 237 - 238 [الأصل فرنسي، والترجمة حرة].

563 المواد من 289 إلى 331.

564 قانون 19 أبريل 1969.

565 ماريان سيسلاك "الإجراءات الجنائية"، إيفور أندرو، مرجع سبق ذكره، ص. 139.

566 مصنفات المجتمع الدولي للقانون الجنائي وقانون الحرب المؤتمر الدولي الثامن - تركيا، 11-15 تشرين الأول / أكتوبر 1979. تطور العدالة العسكرية، بروكسل 1981، الكتاب الثامن، المجلد الثاني، ص. 849.

أن تنظر فيها محكمة عادية.

وفيما يتعلق بالإجراءات، فقد اشترط قانون العقوبات أنه لا يمكن رفع دعوى جنائية عن جرائم معينة إلا بناء على طلب من قائد الوحدة العسكرية التي ينتسب إليها المتهم. وهذا يعني أن القائد العسكري هو الذي يختار ما إذا كان سيمارس صلاحياته التأديبية أو تحويل الأمر إلى المحاكم العسكرية.⁵⁶⁷ إن القواعد الواردة في هذا القانون فيما يتعلق بالظروف التي تسمح برفض قضية مرفوعة ضد الأفراد العسكريين تعتبر أكثر سخاء من تلك المطبقة على المدنيين، إضافة إلى وجود مجموعة من القواعد الخاصة - والتمييزية - فيما يتعلق بالإعتقال والإحتجاز. ويتدخل في مرحلة التحقيق أثناء الإجراءات أجهزة من الميليشيا، والمصلحة العسكرية المحلية أو الدرك العسكري، وغيرها من أجهزة أمن الدولة، وكذلك مكتب المدعي العام العسكري. ويعتبر الإدعاء العسكري مسؤولاً عن التحقيق في القضايا والبدء في الإجراءات الجنائية. وفي بعض الحالات، يمكن أن يشارك نواب عن جمعيات أو منظمات الجنود المؤسسة على الانضباط العسكري في الإجراءات. ويمكن أيضاً أن يفضل الضحية توجيه الاتهامات المشتركة مع النيابة العامة العسكرية، أو رفع دعوى مدنية إلى جانب الدعوى الجنائية.

وفي عام 1997، اعتمد دستور جديد لجمهورية بولندا من طرف الجمعية الوطنية البولندية وتمت الموافقة عليه عبر الإستفتاء. وشهد نفس العام أيضاً إدخال نظام جديد للقانون الجنائي، ودخل قانون الإجراءات الجنائية حيز التطبيق في 1 سبتمبر 1998. وبموجب الدستور الجديد، فإن العدالة في بولندا تسير من طرف المحكمة العليا، والمحاكم الجنائية العادية، والمحاكم الإدارية، والمحاكم العسكرية. وهكذا، فإن «[..] المحاكم العسكرية تقيم العدل داخل القوات المسلحة للجمهورية، وفي القضايا الجزائية، وكذلك في الحالات الأخرى، التي خصصت لها قانوناً. وتسمى المحاكم العسكرية الدنيا بمحاكم الحامية، والمحاكم العليا بالمحاكم المحلية. أساليب عمل هذه المحاكم منصوص عليها في النظام الأساسي للمحاكم العسكرية».⁵⁶⁸ وتشرف المحكمة العليا، باعتبارها أعلى هيئة قضائية، على الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية. كما أن الإدعاء العسكري مسؤول عن توجيه الإتهام أمام المحاكم العسكرية. ولا تزال للمحاكم العسكرية سلطة محاكمة المدنيين الذين تورطوا بأي شكل من الأشكال في الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة.⁵⁶⁹

567 توفيل ليسكو "القانون الجنائي العسكري"، إيغور أندرو، مرجع سابق، مصنفات المجتمع الدولي للقانون الجنائي وقانون الحرب، المؤتمر الدولي الثامن - تركيا، 11-15 تشرين الأول / أكتوبر 1979، تطور العدالة العسكرية، بروكسل 1981، الكتاب الثامن، الجلد الثاني، ص. 847.

568 وثيقة الأمم المتحدة 1. 7 HRI/CORE/1/Add.25/Rev.1 أبريل 1999، الفقرة 46.

569 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "الملاحظات الختامية - بولندا"، CCPR/C/79/Add.110، 29 يوليو 1999، الفقرة 21.

24. رومانيا

رغم انعدام أحكام محددة بشأن الولاية القضائية الجنائية العسكرية في الدستور الروماني لعام 1991، إلا إنها قد وردت في سلسلة من القوانين. فالقوانين الثلاثة التي تحدد كيفية اشتغال نظام القضاء العسكري هي القانون رقم 92 ل سنة 1992 بشأن التنظيم القضائي، والقانون رقم 56 لعام 1993 المتعلق بمحكمة العدل العليا، والقانون رقم 160 لعام 1993 بشأن تنظيم المحاكم العسكرية والسلطات القضائية.

يتكون نظام القضاء العسكري من المحاكم العسكرية، والمحكمة العسكرية الإقليمية، ومحكمة الإستئناف⁵⁷⁰ والقسم العسكري التابع لمحكمة العدل العليا. وتنظر المحاكم العسكرية في الجرائم التي يرتكبها أفراد الجيش برتبة نقيب وما دونها، والجرائم التي يرتكبها المدنيون العاملون مع القوات العسكرية والجرائم التي يرتكبها المدنيون. وتشمل هذه الأخيرة عدم التسجيل في قائمة المجندين، ورفض أداء الخدمة العسكرية، والجرائم المرتكبة ضد السلع والممتلكات العسكرية.

وتعتبر المحكمة العسكرية الإقليمية محكمة الإختصاص الأصلي للجرائم التي يرتكبها كبار الضباط، والجرائم الخطيرة (مثل القتل العمد، والإختطاف، والإغتصاب، والسرققة الموصوفة، والفساد) التي يرتكبها عسكريون برتبة نقيب وما دونها، والمدنيون الذين يعملون مع القوات العسكرية. كما تنظر أيضا في أنواع معينة من الطعون في القرارات التي تصدرها المحاكم العسكرية.

أما محكمة الإستئناف العسكرية فتتنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية والمحكمة العسكرية الإقليمية. كما أنها محكمة الإختصاص الأصلي للجرائم التي تمس بالأمن الوطني، والجرائم ضد السلام وضد الإنسانية (الدعوة إلى الحرب أو الإبادة الجماعية) التي يرتكبها أفراد الجيش أو المدنيون العاملون مع القوات العسكرية.

ويجب أن يكون كل من القضاة العسكريين وأعضاء النيابة العامة العسكرية قضاة محترفين، وكذلك أفرادا ممارسين في الجيش. تدفع وزارة الدفاع رواتبهم، ويترقون وفقا لنظام هذه الوزارة. بالإضافة إلى ذلك، فإنهم، وكما نص على ذلك صراحة القانون رقم 160 لعام 1993، سيكونون موضوع الإلتزامات التي تنجم عن رتبهم. ولا يمكن التحقيق مع القضاة العسكريين، واحتجازهم أو إلقاء القبض عليهم دون إذن مسبق من وزارة العدل. ومحكمة العدل العليا قسم عسكري يملك صلاحية النظر والبث في الطعون المقدمة ضد القرارات التي تصدرها المحاكم العسكرية.⁵⁷¹ ويجب أن يكون رئيس وقضاة ومساعدو القضاة في هذه المحكمة أفرادا من الجيش يمارسون الخدمة

570 القانون رقم 160 لعام 1993، المادة 2.

571 القانون رقم 56 لعام 1993، المادة 21.

فعليا. كما يجب أن يكون الرئيس برتبة جنرال، والقضاة برتبة عقيد ومساعدو القضاة برتبة رائد. وتدفع رواتبهم من طرف وزارة الدفاع.⁵⁷² كما أن القسم العسكري هو محكمة الإختصاص الأصلي بالنسبة للدعوى الجنائية المرفوعة ضد الجنرالات والأميرالات وكذلك ضد قضاة المحاكم العسكرية ومحكمة الإستئناف العسكرية. ويقوم بوظيفة النيابة العامة في إطار نظام القضاء العسكري المدعون العامون المعينون في كل محكمة عسكرية.

وفي تقريرها الدوري الرابع الموجه للجنة حقوق الإنسان، اعترفت السلطات الرومانية أن التحقيق في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة الذي تعرض له المدنيون على يد الشرطة أو موظفي السجون تدخل تحت الولاية القضائية للنيابة العامة العسكرية، وأن المحاكم العسكرية هي التي كانت مسؤولة عن محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.⁵⁷³

25. أسبانيا

تاريخيا

إن أول «إرهاصات الشكل البدائي للقانون العسكري»⁵⁷⁴ تظهر في (الأجزاء السبعة) لألفونسو سابيو. وأول مجموعة قانونية من القانون الجنائي العسكري تتمثل في (مراسيم الملك) لعام 1340. والأوامر الملكية للملاحة في الهند، والأوامر والتعليمات الصادرة من طرف أمير بارما وبلاسنتيا سنة 1567 لدول فلاندرز. وكان هذا أول نظام للقضاء العسكري قائم على وجه التحديد بوصفه مصلحة يقدمها الجيش، يترأسه رئيس المجلس الأعلى للقوات، ويساعده القاضي المحامي العام.

وفي القرن الثامن عشر، انتظم القضاء العسكري في هيكل سليم نتيجة أول مراسيم عامة أصدرها فيليب الخامس، والتي كررت أحكامها قواعد العدالة العسكرية الفرنسية المستخدمة من طرف الملك لويس الرابع عشر. وظهر حينها مفهوم المحكمة العسكرية.⁵⁷⁵ كما أنشأ المرسوم الملكي المؤرخ في 27 أبريل 1714 المجلس الأعلى⁵⁷⁶ باعتباره أعلى محكمة للعدل داخل الهيئات القضائية العسكرية والبحرية. ويتألف المجلس، الذي يترأسه الملك، من المستشارين العسكريين ورجال القانون. وبالتالي فإن لنظام القضاء العسكري هيكل هيراركي يتكون من المجلس الأعلى، والمجالس العسكرية والمحاكم العسكرية. يقضي المجلس الأعلى في الخلافات والطلبات الصادرة عن المحاكم العسكرية، ويقوم بدور محكمة الإستئناف بالنسبة للحالات التي تحاكم في المحاكم

572 المادة 66 من القانون رقم 56 لعام 1993. والمادة 30 من القانون رقم 160 لعام 1993.

573 وثيقة الأمم المتحدة 29. CCPR/C/95/Add.7. أبريل 1997. الفقرة 58.

574 بينيتو تريلو فيغيروا. "Competencia, organización y atribuciones de los tribunales militares españoles - estudio histórico"، في مجلة القانون العسكري وقانون الحرب التاسع عشر - 3 - 4، بروكسل 1980، ص. 390. [الأصل أسباني.

والترجمة حرة.]

575 ما يسمى مراسيم فلاندرز الصادرة في 28 ديسمبر 1701.

576 أنشئ المجلس الأعلى عن طريق البلاط الملكي الصادر في 21 مايو 1594.

العسكرية، التي تتكون من ضابط عسكري ذي سلطة والقاضي المحام. وكان نطاق اختصاص القضاء العسكري في ذلك الوقت واسع للغاية، ويشمل كلا من المسائل الجنائية والمدنية.

وفي عهد كارلوس الثالث، خضع نظام القضاء العسكري لعدد من التغيرات الأساسية⁵⁷⁷، خاصة ما يتعلق بصلاحيات المحاكم العسكرية. ونتيجة لإحداث مبادئ الإختصاص الشخصي والموضوعي، أصبح للمحاكم العسكرية سلطة محاكمة المدنيين. فمن حيث الإختصاص لإختصاص الشخصي، فإن جميع القوات، وفي بعض الأحيان المتقاعدين من أفراد الجيش، وكذلك عناصر الحرس المدني والشرطة، وحتى العاملين في الإدارة العسكرية يخضعون للقضاء العسكري. وفي ذلك الوقت كان القضاء العسكري يعتبر امتيازًا، على اعتبار أن المحاكم العسكرية وحدها كانت تتحمل مسؤولية الإستماع إلى جميع القضايا، سواء كانت مدنية أو جنائية، والتي يكون فيها أفراد الجيش متهمين أو مشتبه بهم. وفي المسائل الجنائية، تتوسع ولايتها لتشمل كذلك الموظفين المتقاعدين، وأطفال وزوجات وأرامل أولئك الذين يشملهم امتياز الخدمة العسكرية.

وبموازاة مع هذه الإمتيازات الواسعة، كانت هناك أسباب تدعو إلى سحب هذه الإمتيازات. علاوة على ذلك، لم يكن من الممكن الإستفادة من الإمتياز في حالة جرائم القتل التي يرتكبها المتهم قبل دخوله للقوات المسلحة. وبالمثل، لا يتمتع أفراد الجيش بالإمتياز الخاص فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها المحاكم الكنيسية للمكتب المقدس، أو محاكم التفتيش.

وبموجب مراسيم الجيش لعام 1768 والأحكام اللاحقة، مُنحت الولاية القضائية للمحاكم العسكرية على أساس طبيعة الجريمة دون الأخذ في عين الإعتبار ما إذا كان مرتكب الجريمة عضواً في الجيش أو لا. وهذا يعني أن المحاكم العسكرية كان لها سلطة محاكمة الجرائم التي يرتكبها المدنيون. على سبيل المثال تدخل جرائم تشجيع أو مساعدة أي شخص على الهرب، والهجوم على ممتلكات أو منشآت عسكرية، وإهانة أحد أفراد القوات العسكرية، وتهديد أمن الدولة أو حياة الملك، حتى وإن صدرت من مدنيين، ضمن صلاحيات المحاكم العسكرية.

ومن وجهة نظر هيكلية، هناك نوعان من الولاية القضائية : الولاية القضائية العسكرية العادية والولاية القضائية العسكرية الإستثنائية. تطبق الأولى من طرف المحاكم العسكرية التي تمارس الشكل العادي للولاية القضائية، فضلاً عن العديد من الأنواع الخاصة، وتشمل الولاية العادية كلا من القضايا المدنية والجنائية، وتتضمن الولاية القضائية العسكرية العادية الخاصة مجموعة متنوعة من الإمتيازات يتمتع بها أصحاب الأسلحة أو الفيالق الخاصة، وهي المدفعية، والمهندسون من جهة، والحرس الالائوني

577 لهذا الأمر أساس قانوني في مراسيم الجيش الصادرة في 22 أكتوبر 1768.

وغيرهم من جهة أخرى . وتطبق هذه الولاية المحكمة العامة، التي تشتغل كمحكمة إستئناف وكمحاكم ابتدائية لكل فوج أو هيئة، وتتألف من الضابط المسؤول والقاضي المحام. هذه السلطات القضائية الواسعة ألغيت في وقت لاحق.⁵⁷⁸

وتمارس الولاية القضائية العسكرية الإستثنائية من طرف المحاكم العسكرية التي تختلف في النوع وشكل العمل تبعا لفئة الأفراد العسكريين المعنيين. وعلى الرغم من وجود مرحلتين منفصلتين من الإجراءات في المحاكم العسكرية - مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة - فإن ما يميزها هو السرعة بحيث أن كل مرحلة يجب أن تتم في غضون 24 ساعة على الأكثر. أنواع المحاكم العسكرية التي كانت موجودة هي : المحاكم العسكرية العادية التي كانت تستخدم في حالات جميع الموظفين التابعين للضباط وكذلك للمدنيين. والمحاكم العسكرية الخاصة بالضباط، والمحاكم العسكرية ذات الدرجة الوحيدة، والمحاكم العسكرية الخاصة⁵⁷⁹ التي كانت تستخدم لأنواع معينة من الجرائم، مثل الإختطاف والتمرد، وإن ارتكبت من طرف المدنيين.

لقد كان دستور قاديس لعام 1812 انتصارا للأفكار الليبرالية وأحدث تغييرا جوهريا. حيث أدخل فكرة حديثة تتمثل في أنه ينبغي أن تكون للجميع ولاية قضائية واحدة، أي مبدأ الوحدة القضائية. ونتيجة لذلك، أصبحت فكرة الإختصاص العسكري بوصفه امتيازاً موضع تساؤل. بيد أن مبدأ الوحدة القضائية لا يترجم في الواقع إلى مجموعة من القوانين الجديدة التي من شأنها أن تؤدي إلى إلغاء الإمتياز العسكري. فقد احتلت العديد من القضايا مكان الصدارة في النقاش الدائر حول اختصاص القضاء العسكري. من بينها المشاكل الناجمة عن الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية، والحاجة الكبيرة إلى الحد من اختصاص المحاكم العسكرية، وضرورة التمييز بين ما يمكن أن ينظر إليه على أنه من وظائفها القضائية أو من وظائفها التأديبية...إلخ. وفي إطار هذه الخطوط الأولى جرت محاولات للسيطرة على اختصاص القضاء العسكري وجعله مجرد أداة في يد الخدمة العسكرية. على سبيل المثال، اعتبر قانون عام 1821 المنشئ للجيش أن «[...] القضاء العسكري إستثناء صعب وليس امتيازاً [...] ويجب تقليصه إلى أضيق نطاق وأن يقتصر على القضايا التي تدخل ضمن الأداء الصرف للواجبات».⁵⁸⁰

وبعد عدة عقود، اعتمد في 6 ديسمبر 1868 مرسوم جعل جميع الولايات القضائية وحدة واحدة، تلاه المرسوم الملكي المؤرخ في 19 يوليوز 1875 والذي أبعد القضايا المدنية عن الولاية القضائية للمحاكم العسكرية.⁵⁸¹ لتبرير هذا القرار، تم التركيز على حقيقة أن ولاية القضاء العسكري لا تضمنت تحقيقا لمصلحة الجيش وإنما لمصلحة المجتمع،

578 المرسوم الصادر في 16 أبريل 1869.

579 من المهم أن نشير إلى أن أحد أنواع المحاكم العسكرية الخاصة، التي تستخدم للنظر في الجرائم التي تضر بالجيش، كانت المحكمة العسكرية الشفوية (consejo de guerra verbal) والتي تنتهي في غضون 24 ساعة.

580 قانون عام 1821 المنشئ للجيش. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

581 باستثناء المسائل المدنية المتعلقة بالقوات المتمركزة في الحاميات العسكرية في شمال إفريقيا والحالات الخاصة التي تنطوي على الوصايا العسكرية.

وأنه «كلما كان دستور الدولة أكثر تحرراً، كلما كانت أساليب معاقبة التجاوزات أكثر فعالية وشدة، خصوصاً التجاوزات الأكثر خطورة التي يرتكبها أفراد الجيش». ⁵⁸² كما أزيلت أيضاً سلطة المحاكم العسكرية في الإشراف على الإجراءات الجنائية ضد العسكريين المتقاعدين والأطفال والزوجات والأرامل وأولئك الذين يشملهم إمتياز الخدمة العسكرية.

وألغيت أيضاً الولايات القضائية الخاصة للمدفعية وهندسة الأسلحة، وكذلك اختصاص المحاكم العسكرية العادية، ونوع المحاكم العسكرية التي تعمل بوصفها ذات درجة وحيدة. ⁵⁸³

وفي العقدين الأخيرين من القرن 19، عرف القضاء العسكري إصلاحات في مناسبات عديدة، وبصورة رئيسية محاولة جعل التشريع الجنائي العسكري مجموعة واحدة. ومن بين هذه الإصلاحات القانون المتعلق بتنظيم وسلطات المحاكم العسكرية المؤرخ في 10 مارس 1884، وقانون المحاكمات العسكرية الصادر في 29 نوفمبر 1886. وقدمت هذه القوانين ولاية واسعة للمحاكم العسكرية لتمكينها من محاكمة أي جريمة يرتكبها أحد أفراد الجيش. ومع ذلك، تقلصت ولايتها بشكل طفيف بحيث تم تحويل بعض الجرائم، مثل تزوير العملة، والخيانة الزوجية، والتي كانت حتى ذلك الحين ضمن اختصاص المحاكم العسكرية، إلى المحاكم العادية. وأبقت المحاكم العسكرية ولايتها القضائية على جرائم معينة، بغض النظر عما إذا كان الجناة من أفراد الجيش أو من المدنيين. كما تم إدراج العديد من الإجتهاادات الإجرائية.

وفي عام 1890، تمت مراجعة الأنظمة القضائية العسكرية مرة أخرى. وشكل هذا الإصلاح، الذي تبعه إصدار العديد من القواعد الإضافية في عامي 1905 و 1919، ردا متحفظا من جانب الجيش على مختلف المبادرات التي بدأ العمل بها في أعقاب دستور قاديس. وحسب كلام وزير الحرب، فإن تبرير اعتماد القانون الجديد لعام 1890 كان هو «إستعادة الهيئة للفتات والضمانات العسكرية، التي تعتبر أقوى وسيلة لدعم القضاء العسكري، وكذلك للمؤسسة الحربية». ⁵⁸⁴ وأكد القانون الجديد على الولاية الواسعة للمحاكم العسكرية القائمة على شخصية المتهم، والمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. وتم تمديد الولاية لتشمل الجرائم التي تنطوي على الإفتراء أو الإهانات الموجهة إلى أفراد الجيش أو السلطات والمؤسسات العسكرية. ⁵⁸⁵ وكل ذلك كان ردة فعل على الموجة الهائلة من المشاعر الضد-عسكرية التي كانت تجتاح شبه الجزيرة الأيبيرية في ذلك الوقت.

582 نقلت من طرف سلفادور استيبان راموس في "تطور العدالة العسكرية في إسبانيا"، في مجلة القانون الجنائي العسكري وقانون الحرب، التاسع عشر - 3 - 4، بروكسل 1980، ص. 417-418.
583 الرسوم الملكي المؤرخ في 19 يوليو 1875.
584 وزير الحرب [الأصل أسباني، والترجمة حرة].
585 قانون الإختصاص الصادر في 23 مارس 1905.

وعلى عكس القوانين السابقة، تحدد التشريعات الجديدة المعايير التي يتعين تطبيقها في تسوية نزاعات الإختصاص. على سبيل المثال، في حالة ما كان مرتكبو الجريمة أفرادا عسكريين ومدنيين، فإن المحاكم المختصة هي المحاكم العادية ما دامت أن حالة الحرب غير معلنة، وتكون المحاكم العسكرية هي المختصة في حالة العكس. والواقع أن سلطات المحاكم العسكرية زادت بشكل كبير خلال هذه الفترة، بالنظر إلى ان إعلانات الحرب كانت مألوفة، وأن المدافعين عن الحرب كانوا يميلون إلى منح المحاكم العسكرية الولاية القضائية على أي جريمة جديدة.

وتطورت الأمور بشكل أكبر في ظل حكومة بريمو دي ريفيرا.⁵⁸⁶ حيث أذن للمحاكم العسكرية بمحاكمة «الجرائم المرتكبة ضد أمن ووحدية الوطن الأم»، والسطو المسلح على المؤسسات والمصارف التجارية، وجميع الجرائم التي تنطوي على استخدام المتفجرات. ومع إعلان الجمهورية الإسبانية، تغير القضاء العسكري تماما. فقبل اعتماد الدستور الجديد، أدخلت إصلاحات جوهرية على نظام القضاء العسكري. وفي 11 مايو 1931، صدر مرسوم يعلن أن اختصاص المحاكم العسكرية سيقتصر على الأفعال أو الجرائم التي تكون في جوهرها ذات طبيعة عسكرية، وإلغاء جميع أشكال السلطات القضائية القائمة على أساس اعتبارات تتعلق بمواصفات الشخص أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. بعد ذلك بفترة قصيرة، نصت المادة 95 من الدستور الجديد على أن «اختصاص القضاء العسكري يقتصر على الجرائم العسكرية، وعلى القوات المسلحة، وعلى الانضباط داخل جميع المؤسسات المسلحة، ولن يقوم أي نوع من الإختصاص على أساس الشخص أو المكان. باستثناء حالة الحرب، وفقا لقانون النظام العام».⁵⁸⁷

وشملت تغييرات أساسية هيكل القضاء العسكري. بحيث لم يعد للسلطات العسكرية أي علاقة بالإجراءات القانونية.⁵⁸⁸ وأصبحت من مسؤوليات القاضي المحام، وهو المنصب الذي ليس له ارتباط من أي نوع بالجهاز العسكري. وزادت حدة عملية التغيير في وقت لاحق عندما ألغي المجلس الأعلى للقضاء العسكري، وحل محله القسم العسكري التابع لمحكمة العدل العليا. كما تمت أيضا تغييرات جوهرية في الإجراءات المعمول بها آنذاك. على سبيل المثال، أصبح من الممكن رفع الدعاوى الخاصة. ومع ذلك، تم مرة أخرى إصلاح القضاء العسكري سنة 1935.⁵⁸⁹ وألغيت الدعاوى الخاصة، وأعيدت الولاية القضائية إلى السلطات العسكرية، سواء في وقت السلم ووقت الحرب، وأصبح ضروريا أن يكون اعضاء هيئة القاضي المحام موظفون عسكريون. وبعد عدة أشهر من ذلك اندلعت الحرب الأهلية، وبعد انتصار قوات الجنرال فرانثيسكو فرانكو أعيد العمل بالتشريعات العسكرية المعمول بها قبل عام 1931.⁵⁹⁰

586 المراسيم الملكية الصادرة في 18 سبتمبر 1923، و 13 أبريل 1924 و 25 ديسمبر 1925.

587 مشروع الدستور، المادة 95، [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

588 مراسيم 11 مايو 1931 و 2 يونيو 1931، وقانون 12 سبتمبر 1932.

589 القوانين الصادرة في 30 كانون الثاني / يناير و 17 يوليو 1935.

590 القوانين الصادرة في 12 يوليو 1940 و 29 مارس 1941.

وفي 17 يونيو 1945، أصدرت حكومة الجنرال فرانكو قانوناً جديداً للقضاء العسكري. واحتفظ هذا القانون الجديد في كثير من الجوانب بأحكام قانون عام 1890، بحيث منح ولاية قضائية واسعة النطاق للمحاكم العسكرية. فعلى سبيل المثال، إختصت هذه المحاكم بجميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون، سواء كانت ارتكبت أثناء تأديتهم عملهم أو لم تكن كذلك، بالإضافة إلى جميع الجنح والجرائم العسكرية والعادية التي ترتكب في الأماكن العسكرية، أو على الأراضي التي أعلنت أنها في «حالة حرب». وبعد ذلك، منحت المحاكم العسكرية ولاية قضائية على المدنيين في القضايا المتعلقة بالنظام العام والإرهاب.

الوضع الراهن

إن المحاكم العسكرية منصوص عليها في الباب السادس من الدستور الإسباني لعام 1978 المعنون «ما يتعلق بالسلطة القضائية». إذ تنص المادة 117 (5) على أن «مبدأ وحدة الإختصاص هو أساس تنظيم وسير عمل المحاكم. وينظم القانون عمل القضاء العسكري داخل إطار المجال العسكري الصرف وعند وجود حالة طوارئ، طبقاً لمبادئ الدستور»⁵⁹¹، وقد تم تطوير هذا المبدأ في القانون الأساسي 6 / 1985 المتعلق بالسلطة القضائية، والمؤرخ في 1 يوليو 1985، حيث تنص المادة 3 (2) منه على «أن سلطة القضاء العسكري ستظل مقتصرة بشكل صارم على المجال العسكري فيما يتعلق بالجرائم التي تصنف عادة على أنها جرائم عسكرية في القانون الجنائي العسكري. وفي حال وجود حالة طوارئ، وفقاً للإعلان الذي يعلن هذه الحالة [الطوارئ] والقانون الأساسي الذي ينظمها، دون المساس بأحكام الفقرة 2 من المادة 9 من هذا القانون».⁵⁹² وتواصل الفقرتان 2 و 3 من المادة 9 القول بأن: «2. المحاكم المدنية ستنتظر، فضلاً عن القضايا التي لها عليها الإختصاص، في جميع [القضايا] التي لم تنسب إلى ولاية قضائية أخرى. [...] (3). [محاكم] نظام القضاء الجنائي يجب أن تكون على علم بالإجراءات والمحاكمات الجنائية، باستثناء تلك التي تدخل في اختصاص القضاء العسكري».⁵⁹³

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي 2 / 86، الذي يأذن صراحة للمحاكم الجنائية العادية بمحاكمة جميع الجرائم التي يرتكبها أفراد قوات الأمن وهيئاته، صدر سنة 1986. لكن المحكمة الدستورية أعلنت عدم دستوريته سنة 1990.⁵⁹⁴ كما تجدر الإشارة، وبموجب قانون صدر مؤخراً⁵⁹⁵، إلى أنه أبعدت من اختصاص المحاكم العسكرية مسؤولية محاكمة الأشخاص الأكبر من 18 والأقل من 21 عاماً عن الجرائم والجنح المنصوص عليها في القانون الجنائي العسكري. في مثل هذه الحالات، تكون المحاكم المختصة هي محاكم الأحداث.

591 دستور عام 1978، الباب السادس، المادة 117 (5). [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

592 القانون الأساسي 6 / 1985 المتعلق بالسلطة القضائية، المادة 3 (2). [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

593 المرجع نفسه، المادة 9 (2) و (3). [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

594 المحكمة الدستورية، الحكم الصادر بتاريخ 28 مارس 1990.

595 القانون الأساسي 5 / 2000 الصادر في 12 كانون الثاني / يناير المنظم للمسؤولية الجنائية للأحداث.

إن الولاية القضائية الجنائية العسكرية الأسبانية يحكمها القانون الأساسي 4 / 1987 المنظم للقضاء والمحاكم العسكرية⁵⁹⁶، والقانون الجنائي العسكري⁵⁹⁷ وعدد من المعايير الأخرى. ⁵⁹⁸ وتمارس كلا من الوظائف العقابية والتأديبية. وبالتالي فإن المحاكم العسكرية تتعامل مع الجرائم الجنائية، فضلا عن خروقات الإنضباط.

ومن حيث الإختصاص الزمني، أشار ميغيل عاليه بلانا، إلى أن الدستور «توخى إشراك القضاء العسكري من منظورين مختلفين، اعتمادا على ما إذا كانت الدولة تعيش فترة دستورية طبيعية أو تخضع لحالة طوارئ». ⁵⁹⁹ ومع ذلك، هناك ثلاثة أنواع من الإختصاص الزمني هي: زمن السلم، وحالة الطوارئ أو الحصار، وزمن الحرب. وإضافة إلى التقسيم الناجم عن الفقرة 5 للمادة 117 من الدستور، ينشأ تقسيم آخر من المادتين 12 و 13 من القانون الأساسي 4 / 1987.

ففي زمن السلم، تقتصر الولاية القضائية الجنائية العسكرية الأسبانية «على المجال العسكري الصرف»، و «الجرائم التي تصنف عادة على أنها جرائم عسكرية في قانون العقوبات العسكري». وتحدد المادة 12 من القانون الأساسي 4 / 1987 حدود القضاء الجنائي العسكري في زمن السلم. وكما أشار فرنانديز سيغادو فإن «أول سمة بارزة هي إعادة الإختصاص الموضوعي للمجال العسكري، مع ما يترتب عليه من إستبعاد الإختصاص الشخصي، والإختصاص المكاني»⁶⁰⁰. لكن، وبغض النظر عن حقيقة وجود «عدد غير قليل من الإستثناءات»⁶⁰¹ لهذه القاعدة، مثلما اعترف بذلك فرنانديز سيغادو، فلا ينبغي أن ننسى أنه عندما تكون القوات الأسبانية في الخارج، ولانعدام وجود معاهدة متعلقة بالموضوع، فإن المعايير المستخدمة لتحديد ما إذا كانت المحاكم العسكرية هي المختصة تكون متعلقة بالإختصاص الشخصي (جنسية المتهم) والإختصاص المكاني (تحديد ما إذا كان موقع ارتكاب الجريمة ذو طبيعة عسكرية).

وتنص المادة 12 (1) من القانون الأساسي 4 / 1987 على أنه، في زمن السلم، تكون للمحاكم العسكرية الولاية القضائية على أي جريمة أو خرق للإنضباط ورد في القانون الجنائي العسكري. ومن جهتها، تصف المادة 20 من القانون الجنائي العسكري بإيجاز الجرائم العسكرية بأنها «الإهمال المتعمد للأعمال، والإغفال الذي يعاقب عليه بموجب

596 القانون الأساسي 4 / 1987 الصادر في 15 يوليوز 1987.

597 القانون الأساسي رقم 13/1998 المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1985.

598 على وجه الخصوص القانون 44/1998 للتعلق بالوظائف والتنظيم الإقليمي للمحاكم العسكرية - الذي ألغى القانون رقم 9 / 1988 الصادر في 21 أبريل 1988 - والنظام 277/1999 الصادر في 3 كانون الأول / ديسمبر المحدد لمقر وعناوين أجهزة القضاء العسكري.

599 ميغيل عاليه بلانا « Aproximaciones a la jurisdicción militar española » على صفحة ويب : <http://www.derechomilitar.info/artidoc/aprox05.htm> [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

600 فرانسيسكو فرنانديس سيغادو " La competencia de la jurisdicción militar en tiempo de paz "، المجلس العام للسلطة القضائية، السلطة القضائية، رقم 36، مدريد، كانون الأول / ديسمبر 1994، ص. 18. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

601 المرجع نفسه، ص. 21. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

هذا القانون». ⁶⁰² إنه تعريف « شكلي محض » ⁶⁰³، أما بالمعنى الفني، فلقد أشار النقيب عاليه بلانا إلى أن عددا قليلا جدا من الجرائم المحددة في هذا القانون ذات طبيعة عسكرية محضة. ⁶⁰⁴ ومن وجهة نظر الحقوق القانونية المضمونة، فإن الكثير من أنواع السلوك المحددة في القانون الجنائي العسكري تشكل أكثر من جريمة واحدة، ذلك أنها تشكل إعتداء على الحقوق القانونية المضمونة بموجب القانون الجنائي العادي، فضلا عن الحقوق القانونية ذات الطبيعة عسكرية. ومن هذا المنظور، أشار رودريغيز فيلاسنتي ذ برييتو إلى أن القانون الجنائي العسكري يجرم ستة أنواع من الجرائم: الجرائم العسكرية البحتة؛ الجرائم التي تنتهك على حد سواء الحقوق القضائية العادية والعسكرية لكن تكون فيها الحقوق القانونية العسكرية ذات الأولوية؛ الجرائم العادية «المشابهة»، أي الجرائم العادية التي تعامل على أنها جرائم عسكرية بسبب الظروف التي ارتكبت فيها؛ الجرائم العادية التي توجد فيها ظروف عسكرية غير كافية لكي توصف بأنها جرائم عسكرية، ولكنها مع ذلك أدرجت في القانون؛ الجرائم العادية التي تمت «عسكرتها» على أساس أن العقوبة تكون أشد بموجب القانون العسكري، والجرائم العادية التي لا علاقة لها بالجيش لكن تمت «عسكرتها»، وأدرجت في القانون الجنائي العسكري وحده بناء على السلطة التقديرية للمشرعين. ⁶⁰⁵

وحسب رأي ميغيل عاليه بلانا، يشمل القضاء العسكري في أسبانيا في وقت السلم، مع ذلك، جميع الجرائم المحددة في القانون الجنائي العسكري، حتى عندما تكون أيضا جرائم بموجب القانون الجنائي العادي، ويدعو هذا الأخيرة إلى تشديد العقوبة في الحالة التي ينبغي فيها تطبيق القانون العادي. وبالرغم من وجود أشكال أخرى لتصنيف القضاء الجنائي العسكري الأسباني، فالحقيقة هي أنه ينطبق على طائفة واسعة من الجرائم، ولا يقتصر فقط على الجرائم التي يمكن أن توصف بشكل سليم بأنها عسكرية. كما أن مفهوم الفعل المتصل بالخدمة يظهر في العديد من تعريفات الجرائم الواردة في القانون الجنائي العسكري، ويستخدم لتبرير إعطاء صلاحيات للمحاكم العسكرية لمحاكمة بعض الجرائم العادية. وفي وقت السلم، يمكن أيضا معاملة المدنيين على أنهم ارتكبو جرائم معينة من القانون الجنائي العسكري، وبالتالي محاكمتهم في المحاكم العسكرية. ⁶⁰⁶

إن المجموعة الواسعة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية،

602 القانون الجنائي العسكري، المادة 20. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

603 للمرجع نفسه، ص 19. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

604 ميغيل عاليه بلانا، مرجع سبق ذكره.

605 خوسيه لويس رودريغيز فيلاسنتي ذ برييتو " El principio de especialidad - Comentario al artículo 5* del "

CPM، في رامون بليكو فرارا وخوسيه لويس رودريغيز فيلاسنتي ذ برييتو، التعليقات على قانون العقوبات العسكري، نشر سيفيتاس، 1988، ص 136 و 137.

606 على سبيل المثال، جرائم: اقتحام منشأة عسكرية (المادة 61)، «عصيان المراسيم العسكرية في زمن الحرب أو في أثناء حالة حصار» (المادة 63)، «الجرائم المرتكبة ضد خفيرو والقوات المسلحة أو الشرطة العسكرية» (المادة 85)، والتحرير على آخر على التخلي عن منصبه أو الهرب (المادة 129) و «الجرائم ضد إدارة القضاء العسكري» (المادتان 180 و 182 إلى 188).

وكون القانون الجنائي العادي والقانون الجنائي العسكري يمكن أن يطبقا على حد سواء على نفس الأفعال، ووجود جرائم 'مشابهة' وتلك التي تمت 'عسكرتها'، فضلا عن تلك التي ارتكبت في سياق تنفيذ «عمل متصل بالخدمة المسلحة»، كلها أثارت الكثير من حالات تنازع الإختصاص بين المحاكم العادية والمحاكم العسكرية. مما أدى بالإجتهاد القضائي إلى محاولة تفسير ما الذي يقصده الدستور عندما نص على أن القضاء الجنائي العسكري سيقصر على «المجال العسكري الصرف». ووفقا لعدد من المؤلفين، يجب أن يفسر هذا النص على أنه سيطبق فقط على «الجرائم العسكرية الصرفة وتلك المرتبطة بها، [و] تلك التي ارتكبت في مكان للجيش، أو لحماية مصالح الجيش، وكل ما يضر بفعالية أو خدمة [الجيش]». ⁶⁰⁷ أما الجرائم العادية أخرى، مثلما يعتقد ميلان غاريدو، والتي رتكت أثناء تأدية الواجب العسكري أو في مكان عسكري، على الرغم من أنها قد تكون ضرورية للعمل الفعال للقوات المسلحة، فإنها تتجاوز المجال العسكري، لذا ينبغي أن تترك للمحاكم الجنائية العادية. ⁶⁰⁸

وتعتقد المحكمة الدستورية أن عبارة 'المجال العسكري الصرف'، الواردة في المادة 117 (5) من الدستور، ينبغي أن تفسر تفسيراً ضيقاً. ⁶⁰⁹ ففي أحد أحكامها، قالت المحكمة الدستورية ما يلي: «باعتباره [نوعاً] خاصاً من القضاء الجنائي، يجب أن يقتصر القضاء العسكري على الإستماع للجرائم التي يمكن أن تعتبر عسكرية بحتة، وهو مفهوم لا بد، بحكم الضرورة، ربطه بطبيعة الجريمة المرتكبة [و] الحق القانوني أو المصالح التي يحميها القانون الجنائي، والتي، وفقاً للأهداف المقررة دستورياً للقوات المسلحة والوسائل الموضوعية تحت تصرفها لتنفيذها، يجب أن تكون عسكرية صرفة. [وكذلك] بالطبيعة العسكرية للإلتزامات والواجبات التي انتهكت، من شأن ذلك أن يشكل جريمة، وبوجه عام، كون مرتكب الجرم يعتبر عسكرياً، ونتيجة لذلك فإن حقيقة أن مرتكب الجريمة هو عضو في الجيش يجب أيضاً أن يكون عاملاً هاماً في تحديد مفهوم ما هو عسكري». ⁶¹⁰

إن قسم تنازع الإختصاص التابع للمحكمة العليا، عند تسويته لقضية خاصة حول تنازع الإختصاص بين المحاكم العادية والعسكرية، تبنى وجهة النظر التالية: «لحل تنازع الإختصاص الذي نشأ في إطار القضاء العسكري لا يكفي فقط إعطاء تفسير نحوي أو منهجي للمفاهيم الموضوعية والإجرائية التي قد تكون على خلاف مع بعضها البعض. إذ من الضروري التعمق في حالات النزاع القانوني لبحث ما إذا كانت قد تضررت المصالح العسكرية المحضة أو، من ناحية أخرى، ما إذا كانت هناك حقوق قضائية أخرى قد تكون محمية بشكل أفضل بموجب القضاء العادي [...] وفي هذه

607 ميغيل عاليه بلانا، مرجع سبق ذكره، [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

608 نطونيو غاريدو ميلان 4 Ley Orgánica 1987/75، من 15 de julio، de 1987، REDEM، رقم 53، الجلد الأول، من يناير إلى يونيو 1989، ص. 117.

609 انظر، من بين أمور أخرى، الحكم رقم 1982/75 الصادر من قبل المحكمة الدستورية بتاريخ 13 ديسمبر 1982.

610 قرار رقم 91/60 المؤرخ في 14 مارس 1991، مسألة عدم الدستورية رقم 1990/545 [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

القضية، فإن الحق القانوني ذو طبيعة عسكرية أساسا ، ولذلك ينبغي منح الولاية إلى المحاكم العسكرية».⁶¹¹

غير أن المحكمة الدستورية أكدت أن ' المجال العسكري الصرف ' مفهوم دستوري غامض.⁶¹² ودعت مرارا البرلمان إلى اعتماد قانون، كما تطالب بذلك المادة 117 من الدستور، يحدد « المجال العسكري الصرف ».

وفي حالة الطوارئ، يمكن تمديد الولاية القضائية الجنائية العسكرية، حيث ينص القانون الأساسي 4 / 1981، المنظم لحالات التأهب والطوارئ والحصار، وخاصة المادة 35 من هذا القانون، وكذلك المادة 12 من القانون الأساسي 4 / 1987، على أن أي تمديد لاختصاص المحاكم العسكرية ينبغي القيام به في الإعلان عن حالة طوارئ. وهكذا، ففي حالة الطوارئ، يجب أن يحدد مجلس النواب، في الإعلان نفسه، عن الجرائم التي تخضع لاختصاص القضاء العسكري. وكما أشار العديد من المؤلفين، فإن إعلان حالة الطوارئ يمكن أن ينقل الجرائم العادية التي ارتكبت في وقت حالة الطوارئ إلى المحاكم العسكرية. لكن «توسيع نطاق سلطات المحاكم العسكرية القضائية يجب أن يتم ضمن إطار الإعلان الرسمي عن حالة الطوارئ وبموجب شروط هذا الإعلان الذي تم بموافقة مجلس النواب [...] [ومثل هذا التمديد لا بد أن يتم] وفقا لمبادئ الدستور».⁶¹³ وحتى إذا كان ذلك الإجراء مؤقتا يطبق لفترة محدودة تبعا للطابع المؤقت لحالة الطوارئ، وبمجرد أن ترفع حالة الطوارئ وتستعيد المؤسسات الحياة الطبيعية، فإنه تبقى للمحاكم العسكرية الولاية على كل الجرائم التي ترتكب في حالة الطوارئ حتى يتم التوصل إلى قرار فيما يتعلق بهذا الإجراء.⁶¹⁴

وفي زمن الحرب، تتوسع الولاية القضائية للمحاكم العسكرية الأسبانية. حيث تنص المادة 13 من القانون الأساسي رقم 4 / 1987 على أنه في زمن الحرب، تكون للمحاكم العسكرية، إضافة إلى الجرائم التي لها الإختصاص عليها في وقت السلم، سلطة محاكمة كل الجرائم المحددة في المعاهدات التي دخلت حيز التنفيذ مع سلطة أو منظمة حليفة، وكل الجرائم العادية التي أنيطت بها الولاية عليها من طرف المحاكم أو الحكومة بشكل قانوني، وأية جرائم بموجب القانون الأسباني ارتكب خارج الأراضي الوطنية، من طرف أفراد الجيش الأسباني أو الأشخاص الذين يرافقون القوات أو الوحدات الأسبانية، وكل الجرائم التي يرتكبها أسرى الحرب. وإلى جانب «الزيادة الكبيرة في العقوبات»، لاحظ فرنانديز سيغادو أن أنواع السلوك التي تشكل جرائم بموجب القانون الجنائي العادي «تصبح جرائم عسكرية تصنف على هذا النحو في القانون

611 الحكم الصادر في 2 نيسان / أبريل 1990 عندما تمت تسوية النزاع رقم 9 / 1989. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

612 القرار 1991/60 الصادر في 14 آذار / مارس 1991.

613 ميغيل عاليه بلانا، مرجع سابق [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

614 فرانسيسكو فرنانديس سيغادو، مرجع سبق ذكره، ص.29.

الجنائي العسكري»⁶¹⁵ عندما ترتكب من طرف المدنيين.

كما ينبغي أن تظل ولاية المحاكم العسكرية، في زمن الحرب، في حدود 'المجال العسكري الصرف'. ومع ذلك، تبدو طبيعة وحدود هذا المجال مختلفة عن تلك التي تطبق في زمن السلم وفي ظل حالة الطوارئ. وقد أكد القسم العسكري التابع للمحكمة العليا هذا الأمر عندما تبنى وجهة النظر القائلة بأنه «يمكن تعزيز ولاية القضاء العسكري في زمن الحرب [...]» [بوصفها] نتيجة منطقية للمادة 117. 5 من الدستور نفسه، مادام أن كل ما هو 'عسكري صرف' يتطور (خلال هذه الفترة).⁶¹⁶

وتجدر الإشارة إلى أنه لنظام القضاء العسكري في أسبانيا، من حيث الإختصاص الشخصي، الولاية القضائية على عناصر الحرس المدني. هذه الجهاز، الذي يقوم بمهام الشرطة، مسؤول أمام كل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية. ونص القانون الأساسي رقم 2 / 1986 المتعلق بقوات وجهاز الأمن على أن الحرس المدني «مؤسسة عسكرية، ذات طابع عسكري»، وتخضع لنظام العقوبات الخاص بالقوات المسلحة، ولقواعد الإنضباط.⁶¹⁷ وقد حدد خضوع عناصر الحرس المدني للمحاكم العسكرية في القانون⁶¹⁸، وأكدته القسم العسكري التابع للمحكمة العليا.⁶¹⁹

وتعتبر الولاية القضائية الجنائية العسكرية الأسبانية «ولاية متخصصة بسبب المجال الذي تعمل فيه، والقانون الخاص الذي تطبقه [...]» [و] القضاء العسكري هو جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية الوحيدة للدولة وفقا لمبدأ الوحدة القضائية المنصوص عليها في المادة 117 من الدستور». ⁶²⁰ وعلى الرغم من أن الولاية القضائية الجنائية العسكرية أنشئت كولاية متخصصة، فإن أعلى هيئة لها هي المحكمة العليا، التي تعتبر أعلى جهاز للولاية الجنائية العادية، والتي تعمل كمحكمة إستئناف بالنسبة للمسائل العسكرية. وأعلنت المحكمة الدستورية الأسبانية في حكمها رقم 2001/115 الصادر في 10 مايو 2001 أن القضاء الجنائي العسكري «يمارس في الوقت الحاضر من طرف المحاكم والهيئات العسكرية التي تنفذ الوظيفة القضائية بشكل مستقل ومنفصل تماما عن القيادة العسكرية». ⁶²¹

غير أن العديد من الكتاب تساءلوا عما إذا كان يمكن أن تعتبر الولاية القضائية

615 فرانسيسكو فرنانديس سبغادو، مرجع سبق ذكره، ص. 16. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

616 المحكمة العليا، القسم العسكري، الحكم الصادر بتاريخ 24 يونيو 1991. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

617 خوسيه ماريا لوبيز فيانديرو "régimen disciplinario" La Guardia Civil, cuerpo de naturaleza militar, con un específico "في مانويل راميريس. Constitución y Jurisdicción Militar. النشرة الإحصائية رقم 2. نشر الرواق. سرقسطة، 1997. ص. 122. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

618 القانون 17/1989 الصادر في 19 يوليو 1989. "نظام الموظفين العسكريين الأساسي" المادة 4 (3).

619 المحكمة العليا، القسم العسكري، الحكم الصادر بتاريخ 10 فبراير 1989.

620 صفحة الويب الخاصة بوزارة الدفاع الإسبانية: <http://www.mde.es/mde/fuerzas/justicia.htm>. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.] انظر أيضا مجلس الشيوخ للجمهورية الفرنسية، وثائق عمل مجلس الشيوخ، التشريع القارن القضاء العسكري، ص. 9. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

621 المحكمة الدستورية الأسبانية، الحكم رقم 2001/115، 10 مايو 2001، الفقرة 10. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

الجنائية العسكرية الأسبانية جزءاً لا يتجزأ من السلطة القضائية، فيما يعتقد البعض أنها في الواقع نوع من النظام الإداري 'للعدالة' مرتبط بالسلطة التنفيذية.⁶²² وفيما يلي بعض النقاط الرئيسية التي تم تقديمها: إن جميع أعضاء المحاكم العسكرية، سواء كانوا قضاة أو أعضاء نيابة عامة، من الأفراد العسكريين الممارسين وبالتالي فهي تخضع لمبادئ الطاعة والإنضباط العسكري. والذين يعملون كقضاة، وكأعضاء للمحكمة وكمدعين عامين في المحاكم العسكرية هم أعضاء في هيئة القاضي المحامي. هذه الأخيرة تعتبر فرعاً داخل وزارة الدفاع «التي يكون أفرادها متفرغين، تبعاً لوظائفهم، إما للمسؤوليات القضائية أو المهام التي تنطوي على تقديم المشورة القانونية ضمن نطاق وزارة الدفاع، والهيئات المستقلة الملحقة بها، (وهي وظائف)، لا يمكن القيام بها في وقت واحد، لأنها تخضع لنظام الترقية العسكري وقواعد الإنضباط داخل القوات المسلحة».⁶²³ كما ينبغي التأكيد على أنه ليس لجميع أعضاء المحاكم العسكرية، على سبيل المثال أعضاء المحكمة، تدريب قانوني.

وينظم القانون الأساسي المؤرخ 4/1987 في 15 تموز / يوليو المتعلق بسلطات وتنظيم القضاء العسكري نظام المحاكم العسكرية في إسبانيا. وفيما يلي أجهزة القضاء العسكري : الغرفة الخامسة للمحكمة العليا، والمحكمة العسكرية المركزية، والمحاكم العسكرية الإقليمية والمحاكم العسكرية . تتكون الغرفة الخامسة للمحكمة العليا أو القسم العسكري من كبار القضاة من القضاء العسكري والعادي. وتنظر في طلبات إعادة النظر والإلغاء، وتعتبر المحكمة الابتدائية في حالات لذين يخضعون لولايتها الخاصة.⁶²⁴

وللمحكمة العسكرية المركزية التي يوجد مقرها في مدريد، الولاية القضائية على جميع أنحاء البلاد وكذلك خارجها. يساعدها اثنان من المحاكم العسكرية المركزية التي تهتئ القضايا التي تقع ضمن اختصاصها. وتتألف المحكمة العسكرية المركزية من قاض يرأس الدعوة برتبة مستشار عام، وأربعة أعضاء يتوفرون على التدريب القانوني، الذين هم قضاة محامون برتبة جنرال، وعناصر عسكرية برتبة عميد أو أميرال. وتنقسم المحكمة إلى غرفتين، غرفة العدل، وغرفة الحكومة. أما المحاكم العسكرية الإقليمية فترتبط بالولايات القضائية للأقاليم الخمسة التي تنقسم إليها الأراضي الإسبانية. وتحاكم،

622 انظر، من بين أمور أخرى، ر.كانوسا أوزيرا " Configuración constitucional de la Jurisdicción Militar "، مرجع مجلس السلطة القضائية، رقم 34، ص. 9، 37، و « A propósito de la Independencia del Juez Militar "، مرجع مجلس السلطة القضائية رقم 37، ص. غارسيا لوانو « Principios fundamentales del ejercicio de la potestad jurisdiccional "، في La estructura orgánica "، سينترو راميريز " 164 إلى 63، ص.الجلد. الأول. Comentarios a las leyes procesales militares de la Jurisdicción Militar: consideraciones acerca de su constitucionalidad con arreglo a la doctrina del Tribunal Europeo de Derechos Humanos " في القضاء العسكري مدريد : المجلس العام للسلطة القضائية، 1992 ؛ أميلان غاريدو " 4 L.O. Algunas consideraciones generales sobre la Competencia y Organización de la Jurisdicción Militar "، رقم 53، كانون الثاني / يناير إلى يونيو 1989. ر. بارادا فلانيز " Toque de silencio por la Jurisdicción Militar "، REDM، ر. 127، كانون الثاني / يناير نيسان / أبريل 1992.

623 ميفيل عليه بلانا، مرجع سبق ذكره، [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

624 وهم : المرشالات (Capitanes Generales)، الملازمون والأميرالات، وأعضاء المحكمة العسكرية المركزية، وأعضاء النيابة العامة العسكرية (Fiscal Togado)، وأعضاء النيابة العامة في الغرفة الخامسة للمحكمة العليا والمدعي العام للمحكمة العسكرية المركزية.

من بين أمور أخرى، كل جريمة ارتكبت داخل أراضيها وتخضع للقضاء العسكري، والتي لا تدخل ضمن اختصاص القسم العسكري للمحكمة العليا أو المحكمة العسكرية المركزية. وتتكون المحكمة العسكرية الإقليمية من قاض يرأس الدعوة برتبة عقيد قاضي محامي، وأربعة من الأعضاء يتوفرون على التدريب القانوني، أحدهم برتبة عقيد والآخرين برتبة قائد قاضي، وعناصر عسكرية برتبة قائد أو ملازم قائد.

وتعتبر المحاكم العسكرية بمثابة محاكم محاكمات. وهناك محاكم عسكرية تابعة للمحكمة العسكرية المركزية ومحاكم عسكرية للأقاليم تابعة للمحكمة العسكرية الإقليمية.

وتؤدي وظيفة النيابة العامة في إطار نظام القضاء العسكري من طرف مكتب المدعي العام العسكري، المسؤول أمام النائب العام. ويعتبر مكتب المدعي العام العسكري المسؤول عن توجيه الإتهام أمام المحاكم العسكرية، إضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن الشرعية والحقوق والمصالح التي يحميها القانون، إما بشكل طبيعي، أو بناء على طلب من الجهات المعنية، وضمان إستقلالية أجهزة القضاء العسكري. ولتكتب المدعي العام العسكري مكاتب للمقاضاة داخل كل جهاز من الولاية القضائية الجنائية العسكرية.⁶²⁵ تسير من طرف عسكريين.⁶²⁶

ويمكن لضحايا الجرائم التي تخضع للقضاء العسكري، أو ورثتهم، مبدئياً فتح تحقيق خاص أو دعوى تعويض مدنية في سياق الإجراءات الجنائية العسكرية. وهذا الأمر غير مسموح به «عندما يكون الضحية والمتهم من أفراد الجيش وعند وجود علاقة هرمية بينهم».⁶²⁷

26. سويسرا

تاريخيا

تعود أقرب سجلات التشريع الجنائي العسكرية السويسري إلى القرن 14. حيث دفعت الحروب المعلنة ضد الجيوش الأجنبية السلطات السويسرية إلى اعتماد نوع من قانون الإجراءات العسكرية من أجل الحفاظ على الإنضباط في صفوف القوات

625 مكتب المدعي العام العسكري في الغرفة الخامسة للمحكمة العليا، ومكتب المدعي العام العسكري في المحكمة العسكرية المركزية ومكتب المدعي العام العسكري في المحكمة العسكرية الإقليمية.

626 يقوم بدور المدعي العام العسكري المستشار العام (General Consejero Togado). ويقوم بدور المدعي العام في المحكمة العسكرية المركزية القاضي المحامي العام (General Auditor). ويقوم بدور المدعي العام في المحكمة العسكرية الإقليمية العقيد القاضي المحامي (Coronel Auditor).

627 المادة 108، الفقرة 2 من القانون الأساسي 4 / 1987 المؤرخ في 15 تموز / يوليو 1987 التعلق بصلاحيات وتنظيم القضاء العسكري، والمادة 127، الفقرة 1 من القانون الأساسي 2 / 1989 المؤرخ في 13 نيسان / أبريل التعلق بالإجراءات العسكرية. [الأصل إسباني، والترجمة حرة.]

السويسرية على أرض المعركة.⁶²⁸ وهكذا، ففي 1393، صدر أول مرسوم للحرب عرف باسم «مرسوم سيمباش». وكما أشار البروفسور إريك ديفيد، فمنذ القرن 15 و 16، وبدعم من الدول الأوروبية والإختفاء التدريجي ل«الحروب الخاصة» التي شنها الأمراء الإقطاعيون، ظهر «نوع جديد من القوات القراصنة»⁶²⁹، يتكون من المجندين العسكريين المؤقتين تعيرهم مملكة واحدة إلى أخرى مقابل أجر مالي. ولم تكن القوات مطالبة فقط بخوض الحروب، بل أيضا بإحلال الأمن. هذه الممارسة ترجمت إلى نظام من التراخيص والعقود، بعبارة أخرى «إتفاقيات من خلالها تلتزم الدولة الواحدة بتزويد دولة أخرى بعدد معين من الجنود لفترة محددة من الوقت مقابل أجر».⁶³⁰ فحولت المقاطعات السويسرية هذه الممارسة إلى إستثمار حقيقي عن طريق وضع قواتها في خدمة الملوك والملكات الأجانب من القرن 15 حتى القرن 19. وعلى الرغم من أن سويسرا كان ينبغي أن تكون محايدة منذ القرن 16، واعترااف مؤتمر فيينا لعام 1815 بحيادها، فإن نظام العقود لم يكن موضع نقاش. وفي عام 1816، أشار أ. نيس إلى أن 23000 جندي سويسري كانوا في خدمة فرنسا، وهولندا، وبروسيا.⁶³¹

وعلى الرغم من أنهم يعملون لصالح بلد أجنبي، كان الجنود السويسريون يسرون تحت رايتهم، وكانوا يرتدون الزي العسكري السويسري وتحت قيادة ضباط سويسريون. هؤلاء الجنود كانوا معروفين باسم القراصنة، والحرس السويسري في الفاتيكان هو أثر من آثار تلك الممارسة.⁶³² وفي القرن 17، صدر مرسوم يهدف إلى تنظيم وضع هؤلاء الجنود. ونص على أنه ينبغي أن يحاكموا من طرف قضاتهم وفقا للقانون السويسري، وبشكل أكثر تحديدا، القانون الخاص بالمقاطعة التي ينتمون إليها. وبالتالي، كانوا تحت السلطة الجزائية لقائدهم، الذي هو ضابط في الجيش السويسري، وليس للدولة أو الأمير الذي كانوا يقاتلون لحسابه. ويتضمن العهد العسكري لعام 1663 الموقع بين سويسرا والملك لويس الرابع عشر في فرنسا بندا محددًا بخصوص هذا الموضوع. هذا المبدأ ينص على أن القضاة السويسريون لهم الولاية الوحيدة على قوات جيش العاملة لصالح جيش أجنبي.

وعلى الصعيد الداخلي، كان الوضع أكثر تعقيدا. فإلى جانب جيش الإتحاد السويسري، كانت هناك جيوش المقاطعات التي تخضع للولاية القضائية الجنائية العسكرية لأجهزتها الخاصة بها. ونتج عن إعادة تشكيل الدولة، والتي تضمنت اعتماد الدستور

628 انظر مكتب النائب العام للقوات المسلحة "Historique"، وعلى الصفحة الإلكترونية للجيش السويسري : <http://www.vbs.admin.ch-internet/OA/histoire.htm>

629 إريك ديفيد Mercenaires et volontaires internationaux en droits des gens مركز القانون الدولي، نشر جامعة بروكسل بلجيكا 1978، ص. 10. [الأصل فرنسي، والترجمة حرة.]

630 نفس المرجع. [الأصل فرنسي، والترجمة حرة.]

631 نقلت من طرف إريك ديفيد Mercenaires et volontaires internationaux en droits des gens، مرجع سبق ذكره، ص. 34.

632 الحرس السويسري، أو الحرس البابوي وضع تحت تصرف البابا في ختام القرن 14. وتم التوقيع، في وقت لاحق، على عقد بين البابا لاو الثاني عشر ومقاطعة لوسيرن في عام 1825، وتم التأكيد عليه في عام 1850 من قبل البابا بيوس التاسع.

الإتحادي لسويسرا⁶³³ سنة 1874، مركزة الجيش. وعلى الرغم من ذلك، وفي ظروف معينة، سمح الدستور للمقاطعات بأن تكون لها قوة عسكرية خاصة⁶³⁴، كما منح للسلطات الإتحادية المسؤولية على جميع المسائل المتعلقة بالجيش والشؤون العسكرية، ونص على أن قوات المقاطعات يجب أن تدمج في الجيش الإتحادي.⁶³⁵ ولم يكن القضاء العسكري منظما في الدستور. لكن على الرغم من هذا، فإنه من الأهمية بمكان تسليط الضوء على المادة 112 التي تنص على أن المحكمة الإتحادية، وهي أعلى محكمة في نظام القضاء الجنائي العادي، هي المسؤولة عن محاكمة الجرائم والجنح المرتكبة ضد قانون الأمم، والجرائم التي يرتكبها المسؤولون على المستوى الإتحادي.

وفيما يتعلق بالقضاء الجنائي العسكري، فإن عملية إعادة هيكلة وتوحيد الجيش السويسري تمت مع إصدار قانون التنظيم القضائي وقانون الإجراءات الجنائية العسكرية للجيش الإتحادي سنة 1889.⁶³⁶ وبهذه الطريقة ظهر نظام القضاء العسكري السويسري إلى حيز الوجود. وعلى غرار النظام الفرنسي القديم، لم ينص النظام السويسري على مستوى ثاني من التقاضي. إذ تتألف الولاية القضائية الجنائية العسكرية من محاكم الشعب، والمحكمة العسكرية الخاصة (لمحاكمة كبار الضباط) والمحكمة العسكرية العليا.

وخلال الحرب العالمية الأولى، كان هناك قدر كبير من الإنتقاد موجه للقضاء العسكري السويسري. وفي نهاية الحرب بدأت عملية مراجعته. في غضون ذلك، جرت أول محاولة لإلغاء الولاية القضائية الجنائية العسكرية لكنها رفضت في استفتاء سنة 1922.⁶³⁷ وبعد ذلك سنة 1973، ومرة أخرى سنة 1990، كانت هناك خطوات أخرى فاشلة لإلغاء القضاء العسكري في وقت السلم.

وبلغت عملية المراجعة ذروتها سنة 1927 بنشر القانون الجنائي العسكري الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1928.⁶³⁸ وشكل هذا القانون وقانون عام 1889 حجر الأساس بالنسبة للقانون الجنائي العسكري. وعدل النظام الذي أنشئ بواسطة قانون عام 1889 باعتماد قانون الإجراءات الجنائية العسكرية⁶³⁹ والأمر القضائي الجنائي العسكري سنة 1979⁶⁴⁰، وكلاهما دخل حيز التطبيق سنة 1980. كما خضع

633 ما تزال سارية حتى الآن على الرغم من إدخال عدة تعديلات على النص الأصلي.

634 المادة 19 من الدستور.

635 المواد من 18 إلى 22، 85 (6 و 9) و 102 (11) من الدستور.

636 قانون 28 يونيو 1889.

637 ج. وينكوب فان "القضاء العسكري السويسري"، ص. 8، وعلى الصفحة الإلكترونية للجيش السويسري : <http://www.vbs.ch>

638 [admin.ch-internet/gst/kvt/f/justice-mil.htm](http://www.admin.ch-internet/gst/kvt/f/justice-mil.htm)

639 القانون الإتحادي الصادر في 13 يونيو 1927.

639 قانون 23 مارس 1979.

640 النظام الصادر في 24 أكتوبر 1979.

القانون الجنائي العسكري لعام 1927 لعدة تعديلات.⁶⁴¹ والجدير بالذكر أن تعديلات عامي 1950 و 1967 حولت للمحاكم العسكرية السويسرية سلطة معاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لإتفاقيات جنيف، فضلا عن تعديلات عام 1995 المتعلقة بالتعاون مع المحاكم الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. والعديد من التعديلات التي أدخلت بين عامي 1992 و 1996 كانت متعلقة بحالة معترضي الضمير عن الخدمة العسكرية.

ونتيجة لتعديلات 1967، حصلت المحاكم العسكرية على سلطة محاكمة ومقاضاة المسؤولين عن جرائم الحرب التي ارتكبت في زمن الحرب والسلم، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، وبغض النظر عن جنسيتهم. وفي مثل هذه الحالات، لا يتم تطبيق الولاية القضائية من جانب المحاكم العسكرية إلا عند وجود المشتبه بهم في سويسرا. وفي عام 1994 بدأت أول محاكمة لجرائم الحرب تعلقت بمواطن صربي متهم بارتكاب انتهاكات خطيرة للإتفاقيات الثالثة والرابعة لجنيف وبروتوكولاتها الإضافية ضد أسرى الحرب. ورغم أن المتهم برئ، اعترفت المحكمة العسكرية السويسرية، ولأول مرة، بأن لها الولاية القضائية على الانتهاكات الخطيرة لإتفاقيات جنيف.⁶⁴² وفي المحاكمة الثانية، التي كانت تتعلق بالرئيس السابق لبلدية نيونتينز (رواندا) المتهم بتنظيم مذابح التوتوسي، أدانت المحكمة المتهم لانتهاكه إتفاقيات جنيف.⁶⁴³

الوضع الراهن

حاليا، يحكم القضاء الجنائي العسكري السويسري وينظمه القانون الجنائي العسكري لعام 1927 وكل تعديلاته، وقانون الإجراءات الجنائية العسكرية ونظام العدالة الجنائية العسكرية وغيرها من القواعد المتعلقة بالمسائل العسكرية.⁶⁴⁴ إن القضاء العسكري السويسري يعمل خارج نظام القضاء الجنائي العادي. حيث يعتقد بعض الكتاب أنه ولاية قضائية متخصصة، لكن ينبغي التأكيد على أن نظام القضاء العسكري يتكون فقط من أفراد الجيش أو من الذين يؤدون الخدمة العسكرية. ويقوم بما يسمى بالوظائف «المتخصصة» مثل كاتب المحكمة، وقاضي التحقيق، والقاضي المحام، ورئيس المحكمة الأفراد العسكريين الذين خدموا في الوحدات التنفيذية للجيش والذين لديهم قدر من الخبرة القانونية. بينما لا يمكن إسناد منصب قاضي التحقيق والقاضي المحام ورئيس المحكمة إلا للضباط. ومنصب كاتب المحكمة لضباط الصف والجنود. ويتم اختيار القضاة الآخرين من بين موظفي الوحدات العسكرية العاملة.

641 عدل هذا القانون في أعوام 1941، 1950، 1967، 1968، 1974، 1975، 1979، 1981، 1982، 1989، 1990، 1991، 1992، 1993، 1994، 1995 و 1997 و 1999.

642 محكمة الفرق العسكرية 1، قضية غرايز، الحكم الصادر في نيسان / أبريل 1997.

643 محكمة الفرق العسكرية 2، قضية نيونتينز، الحكم الصادر في نيسان / أبريل 1999.

644 القانون الاتحادي التعلق بالجيش والإدارة العسكرية الصادر بتاريخ 3 فبراير 1995، مرسوم الخدمة العسكرية المؤرخ في 20 سبتمبر 1999، مرسوم الضوابط العسكرية المؤرخ في 7 ديسمبر 1998، نظام الجيش السويسري الأساسي المؤرخ في 22 يونيو 1994، قانون حركة المرور العسكرية المؤرخ في 17 آب / أغسطس 1994، والقانون المؤرخ في 9 أيلول / سبتمبر 1998 التعلق بالمسائل الطبية المتصلة باللياقة في الخدمة العسكرية.

ويأتي القضاء الجنائي العسكري تحت وصاية وزارة الدفاع عن طريق المدعي العام العسكري، الذي لديه سلطة تأديبية على جميع موظفي القضاء العسكري. ويحدد النائب العسكري العام مسؤوليات الموظفين العاملين في نظام القضاء العسكري. وفيما عدا النائب العام العسكري، لا يقوم أي عضو في نظام القضاء العسكري بوظيفته باعتبارها مهمته الرئيسية. لذلك يعتقد بعض الكتاب أن القضاء الجنائي العسكري يشكل فرعاً متخصصاً من فروع الجيش الإتحادي.

ومن وجهة نظر هيكلية لا يفرق القضاء الجنائي العسكري بين وقت السلم ووقت الحرب. ويتألف نظام القضاء العسكري من محاكم الوحدات، ومحاكم الإستئناف العسكرية، والمحكمة العسكرية العليا، والمدعي العام العسكري، وقضاة التحقيق العسكريين و القاضى المحام العسكري. وتساعد الشرطة العسكرية وشرطة المقاطعات القضائية بتحقيقاتها قضاة التحقيق والمحاكم العسكرية. فيما تسوي المحكمة الإتحادية تنازع الإختصاص بين القضاء العسكري والمحاكم العادية.

وكل محكمة من محاكم الوحدات، والتي تشكل الدرجة الأولى من التقاضي، ترتبط بالوحدة العسكرية، ولها الولاية القضائية على أي فرد من أفراد الجيش ينتمي إلى الوحدة ويواجه المحاكمة، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة. وتتكون كل منها من قاض يرأس المحكمة، يجب أن يكون برتبة عقيد أو ملازم أول، وأربعة قضاة آخرين (ضابطان واثنان من ضباط الصف). ويتم تعيين جميع أعضاء المحكمة من طرف المجلس الإتحادي. وهو الجهاز الأعلى داخل الحكومة التنفيذية، ويجب أن ينتموا إلى الوحدات العسكرية التي للمحكمة الولاية القضائية عليها.

وتمثل محاكم الإستئناف العسكرية الدرجة الثانية من التقاضي. وهناك ثلاث محاكم عسكرية للإستئناف، كل واحدة خاصة تمثل اللغات المستعملة في سويسرا (الألمانية والفرنسية والإيطالية). وتشبه تشكيلة هذه المحاكم تشكيلة محاكم الوحدات، باستثناء أنه للحصول على منصب القاضي، يشترط أن يتوفر الشخص «كشروط عام، على المعرفة القانونية».⁶⁴⁵

وتقدم المحكمة العسكرية العليا الدرجة الثالثة من التقاضي، ولها من حيث التسلسل الهرمي نفس مستوى المحكمة الإتحادية. و تحكم في تنازع الإختصاص بين المحاكم العسكرية.⁶⁴⁶ وتتألف من قاض يرأس المحكمة برتبة عقيد، وأربعة قضاة آخرين (ضابطان واثنان من ضباط الصف)، جميعهم تعينهم الجمعية الإتحادية. وخلافاً للمحاكم الأخرى، لا بد أن يكون لقاضي المحكمة العسكرية العليا رخصة محام مقاطعات أو إنهاء دورة كاملة في القانون.⁶⁴⁷

645 المادة 12 من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

646 المادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية والمادة 26 من النظام العسكري والعدالة الجنائية.

647 المادة 13 من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية.

ويعين المدعي العام العسكري، الذي يعتبر رئيس جهاز القضاء العسكري، لفترة تمتد لأربع سنوات من طرف المجلس الإتحادي، ويجب أن يكون برتبة عميد. وهو مسؤول مباشرة أمام وزارة الدفاع. وإضافة إلى دوره الإداري داخل نظام القضاء العسكري، يؤدي المدعي العام العسكري دور المدعي العام في إجراءات المحكمة العسكرية، وله سلطات واسعة فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية. ويمكن للنائب العام العسكري إحالة القضايا التي يمكن من حيث المبدأ أن تدخل ضمن اختصاص محكمة أخرى إلى محاكم الوحدات العسكرية⁶⁴⁸، ويمكنه أيضا اتخاذ قرارات بشأن أنواع معينة من تنازع الإختصاص بين المحاكم العسكرية.⁶⁴⁹ ويمكنه أيضا غلق ملفات بعض القضايا، وباعتباره طرفا في الإجراءات، يمكنه أن يقدم طلبات الإستئناف، والغاء المراجعة، كما أن النائب العام العسكري مسؤول عن الإستماع وتسوية الشكاوى المقدمة ضد القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق، باستثناء تلك المتعلقة بحبس المدعى عليه.

ويأتي قضاة التحقيق والقضاة المحامون العسكريون وكتاب ضبط المحاكم العسكرية تحت سلطة النائب العام العسكري. ويرتبط قضاة التحقيق بكل محكمة عسكرية، بحيث يعتبرون مسؤولين عن التحقيق في الجرائم. وهم أيضا بمثابة مستشارين لقادة القوات العسكرية فيما يتعلق بالقانون العسكري. ويجب أن يتولى منصب قاضي التحقيق ضابط برتبة نقيب. أما القضاة المحامون فمسؤولون عن توجيه الإتهام أمام المحاكم العسكرية. كما أن لديهم صلاحيات قضائية ويقوموا بدور الحكم الوحيد في حالات الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها شهر واحد، أو دفع غرامة تصل إلى 1000 فرنك سويسري. يتولى منصب القاضي المحام ضابط برتبة رائد.

وإذا كان النظام السويسري، بخلاف البلدان الأخرى، ليس لديه هيئة للقضاة المحامين، فإن له «ضباط القضاء العسكري وضباط الصف والجنود»، الذين لهم «واجبات متخصصة». ولكي تكون ضابطا في القضاء العسكري من الضروري التوفر على رخصة محام مقاطعات، إنهاء دورة كاملة في القانون أو التوفر على مستوى مناسب من المعرفة القانونية، إضافة إلى الخدمة كضابط في الجيش الإتحادي.⁶⁵⁰ وضباط الصف والجنود في القضاء العسكري الغير مفوضين يشتغلون ككتاب ضبط في المحاكم العسكرية. ومن الضروري أن تكون «ضابطا في القضاء العسكري» لتكون قاضيا للتحقيق أو قاضيا محاميا.

ويضمن القضاء العسكري السويسري إجراءات جنائية عسكرية عادية تجري على مرحلتين: مرحلة التحقيق تليها المحاكمة. مرحلة التحقيق من مسؤولية قاضي التحقيق العسكري وتحت إشراف المدعي العام العسكري. وفي حال ارتكاب الجريمة

648 المادة 31 من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية.

649 المادة 26 من نظام العدالة الجنائية العسكرية.

650 المادة 2 من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

أثناء الخدمة، فإن لقائد الوحدة التنفيذية التي ينتمي إليها المشتبه به سلطة إصدار أمر بإجراء التحقيق. وإذا لم يفعل ذلك، وارتأى قاضي التحقيق أن ذلك ضروري، فإن المدعي العام العسكري يأمر بإجراء تحقيق. كما يمكن للقائد العسكري أيضاً أن يضع المتهم في الحجز، واتخاذ خطوات لضمان الحفاظ على أي دليل. أما إذا ارتكبت الجريمة من طرف شخص خارج الخدمة، فإن المدعي العام العسكري هو المسؤول عن إصدار أمر بإجراء تحقيق. وبمجرد إكمال التحقيق، يقوم قاضي التحقيق برفع التهم إلى المحكمة العسكرية المناسبة أو إرسال القضية إلى المدعي العام العسكري للفصل فيها. وعندما يقرر توجيه التهمة، تفتح جلسة إستماع، تنتهي بإصدار الحكم. وقد تم إدخال بعض التغييرات على الإجراءات الجنائية العادية العسكرية في حالة المتهمين الذين يحاكمون غيابياً.

وبموجب القانون الجنائي العسكري السويسري، يمكن للضحايا أو ورثتهم إضافة دعوى تعويض مدنية عن الأضرار التي لحقت نتيجة الإجراءات الجنائية في حالة الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي العسكري. ويجب أن يقوموا بذلك في بداية مرحلة التحقيق. وفي ذلك الوقت، يمكنهم تقديم وثائق مدعمة لمطالباتهم، وذكر مبلغ التعويض المتوقع، والمشاركة في جلسة المحكمة. إلا أنه تكون لهم فرص ضئيلة للوصول إلى ملف المحاكمة.⁶⁵¹

وفيما يتعلق بالولاية القضائية، يميز نظام القضاء العسكري السويسري بين وقت السلم ووقت الحرب. ففي وقت السلم، يكون من اختصاص المحاكم العسكرية محاكمة الجرائم التي يرتكبها العسكريون في أو خارج الخدمة، طالما أنها ارتكبت في إطار واجباتهم العسكرية. ومن المهم التأكيد على أن القانون الجنائي العسكري يتضمن قائمة طويلة من الجرائم، بما فيها الجرائم العسكرية النموذجية⁶⁵²، فضلاً عن الجرائم التي ترتكب ضد قانون الأمم.⁶⁵³ ومع ذلك، فإن القانون يتضمن أيضاً مجموعة واسعة من الجرائم العادية، مثل القتل الخطأ، والإختطاف، والعنف الجنسي، والغش وتزوير الوثائق، والجرائم المرتكبة ضد إقامة العدل، والجرائم المرتكبة ضد التراث الوطني. وفي ظروف معينة، يسمح للمحاكم العسكرية بمحاكمة وإصدار الحكم على المدنيين الذين ارتكبوا جرائم معينة⁶⁵⁴، والمسؤولين المدنيين والموظفون وغيرهم من الأشخاص الذين يقومون بالعمل مع الجيش والذين يشتبه في ارتكابهم أعمالاً تنافى والدفاع الوطني، والمدنيون الذين تم تجنيدهم في الجيش، والمدنيون الذين تستخدمهم القوات العسكرية.

وفي زمن الحرب، تمتد ولاية المحاكم العسكرية لتشمل المدنيين المرافقين للقوات؛

651 المادة 164 من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية.

652 على سبيل المثال، العvisان (المادة 61 وما يليها)، إساءة استعمال السلطة (المادة 66 وما بعدها).

653 المواد من 108 إلى 114 من القانون الجنائي العسكري.

654 انظر المادتين 2 و 3 من القانون الجنائي العسكري.

والمدنيين المشتبه في ارتكابهم الخيانة والتجسس، والنهب، وتنفيذ هجمات بالمتفجرات أو المواد الحارقة على الممتلكات العسكرية، أو ارتكاب جرائم ضد قانون الأمم؛ وأسرى الحرب؛ و« أعضاء برلمانات الأعداء »، والمدنيين الذين دخلوا المناطق التي تجري فيها الحرب أو التي هي تحت الإحتلال.⁶⁵⁵ يعرف القانون الجنائي العسكري الحرب على أنها تشمل الحالات التي فيها «خطر وشيك للحرب».⁶⁵⁶

27. المملكة المتحدة

تاريخيا

لقد كان نظام القضاء العسكري البريطاني مرتببا بحالات الحرب أو القوات المسلحة المتمركزة في الخارج. وكانت القوانين البريطانية المتعلقة بالقضاء العسكري أو مواد الحرب تصدر من طرف الملك، ولا تنطبق فوق الأراضي البريطانية في وقت السلم.⁶⁵⁷ ومن حيث المبدأ، كانت الجرائم التي يرتكبها الجيش داخل بريطانيا العظمى تحاكم بموجب القانون الجنائي العادي. وفي 1689، أصدر البرلمان الإنجليزي قانون التمرد الذي أنشأ القضاء الجنائي العسكري في زمن السلم. وأدخل مفهوم المحكمة العسكرية التي أذن لها بمحاكمة حالات التمرد، والتحريض على العصيان، والهروب من الخدمة. وكما أشار سيغادو فرنانديز فإن «تنظيم المحاكم العسكرية كان يقوم على فكرة تحكيم أحد الأقران».⁶⁵⁸ وكانت كل محكمة عسكرية تتألف من 13 عضوا على الأقل، وكان يشترط تسعة أصوات مؤيدة عندما تفرض عقوبة الإعدام.⁶⁵⁹ وكان الرأي الشائع بين علماء القانون أن قانون التمرد لعام 1689 كان نقطة انطلاق نظام القضاء العسكري الذي يعمل به حاليا في بريطانيا العظمى.⁶⁶⁰ لكن هذا النظام تبلور في القرن 18، بالنظر إلى السمات الخاصة للقانون العام، ودور دلائل القانون العسكري التي أصبحت تطبق.⁶⁶¹

ومن تم كانت هناك مجموعتان مستقلتان من القانون الجنائي العسكري: إحداها تتعلق بالقوات المسلحة المتمركزة في الخارج لاستخدامها في زمن الحرب، والتي يحكمها قانون القضاء العسكري، وأخرى خاصة بالقوات المسلحة القائمة على الأراضي البريطانية في وقت السلم وينظمها قانون التمرد. وفي 1881، اتخذت خطوات لبدء توحيد التشريعات الجنائية العسكرية. وصدر في هذا العام قانون الجيش. ولاحقا،

655 المادة 4 من القانون الجنائي العسكري.

656 المادة 5 من القانون الجنائي العسكري. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

657 فرناندو فرنانديز سيغادو " La justicia militar en el Derecho comparado "، مرجع سبق ذكره، ص. 51.

658 نفس المرجع. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

659 جون غيليسون "تقرير عام" في تطور العدالة العسكرية - المؤتمر الدولي الثامن، أنقرة عام 1979، مصنفات المجتمع الدولي

للقانون الجنائي العسكري وقانون الحرب، الكتاب الثامن، المجلد الأول، ص. 49.

660 نفس المرجع المذكور، وانظر أيضا : فرناندو فرنانديز سيغادو، مرجع سبق ذكره، ص. 51.

661 أحد أهمها القانون العسكري وممارسات المحاكم العسكرية، من طرف القاضي المحامي العام تايلر، الذي نشر في 1806.

سن في 1886 قانون الإنضباط الخاص بالبحرية، وتلاه بعد ذلك، سنة 1917، قانون سلاح الجو. وكان الهدف من هذه القوانين هو تنظيم نظام القضاء العسكري في كل من الفروع الثلاثة للقوات المسلحة. وكانت أحكام كل منها مماثلة على نطاق واسع.

وبعد الحرب العالمية الثانية أدخلت المزيد من التشريعات بخصوص القضاء العسكري تدريجياً. وفي عام 1951، صدر قانون المحاكم العسكرية (الإستئناف). وقبل ذلك، كان نظام الطعن في القرارات التي تصدرها المحاكم العسكرية غير مناسب تماماً. حيث لم يكن الطعن في القرارات يتم إلا عن طريق تقديم طلب إلى الملك الذي، من خلال ممارسة امتيازات الأسرة المالكة، يمكنه مراجعة وإلغاء الأحكام التي أصدرتها تلك المحاكم. وأنشأ قانون عام 1951 الآلية التي يمكن بها تقديم طلبات الإستئناف لدى محكمة أعلى ليستخدمها نظام القضاء العسكري بأكمله. وعدل القانون سنة 1968.⁶⁶² مع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن اختصاص التاج الملكي بمراجعة وإلغاء أحكام المحكمة العسكرية لم يتأثر بشكل جوهري. وإقتصر قانون عام 1968 بالنص على أن الإمتياز ينبغي أن يمارس قبل أن يقدم الإستئناف ويقبل من طرف محكمة الإستئناف العسكرية.⁶⁶³

وفي عام 1955، دخل قانون الجيش والقوات الجوية حيز التنفيذ، وأعقبهما بعد ذلك قانون الإنضباط البحري سنة 1957. وإذا كان هذا الأخير يحتوي على بعض السمات المميزة له، فإن القوانين الثلاثة متشابهة عندما يتعلق الأمر بالقضاء العسكري. وكلها كانت معروفة باسم قوانين الإنضباط.⁶⁶⁴ وينبغي أن يتم تجديدهم كل خمس سنوات من طرف البرلمان عن طريق تعديلات تعرف باسم قوانين القوات المسلحة، والتي تتضمن تغييرات لهذه القوانين وتقوم بتحديثها. ومن بينها، تجدر الإشارة إلى قوانين القوات المسلحة لعام 1971 وعام 1976، وأحكام الملكة لعام 1975. وأسس قانون القوات المسلحة لعام 1976 المحكمة المدنية الدائمة، وهي محكمة لها ولاية على المدنيين المرتبطين بالخدمات العسكرية، بما فيهم التابعين، والمدنيين البريطانيين العاملين لصالح وزارة الدفاع أو تحت قيادة ضابط خارج المملكة المتحدة.⁶⁶⁵ إلى جانب هذه القوانين، هناك قوانين إجرائية محددة لكل فرع من فروع القوات المسلحة.⁶⁶⁶ لكن، وعلى الرغم من هذه التغييرات، أوضح بعض الكتاب⁶⁶⁷ أن نظام القضاء العسكري البريطاني معروف فقط لكونه واحداً من أكثر الأنظمة التقليدية والمستمرة.

662 قانون المحاكم العسكرية (الإستئناف) الصادر في عام 1968.

663 المادة 54 من قانون المحاكم العسكرية (الإستئناف) الصادر في عام 1968.

664 الملاحظات التفسيرية لقانون الإنضباط في القوات المسلحة، 2000، الفصل 4، الفقرة 4.

665 الصفحات القانونية "أنواع المحاكم" (#) <http://www.anisol.users.btopenworld.com/aspals4.htm> مجلس التنسيق الأعلى.

666 النظام الداخلي (الجيش) لعام 1972، والنظام الداخلي (القوات الجوية) لعام 1972، القواعد العامة للمحكمة العسكرية البحرية (البحرية للملكية).

667 انظر، من بين أمور أخرى، جون غيليسون "تقرير عام"، مرجع سبق ذكره، ص. 49.

وتاريخيا، كانت السمة الرئيسية للقضاء العسكري البريطاني وجود نظام للمحاكم العسكرية يكون للسلطة التنفيذية فيه الدور الرئيسي، عن طريق الضابط المسؤول. وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم العسكرية البريطانية كانت، وما زالت، ذات طابع متخصص في أن تعقد وتشكل مؤقتا لمحاكمة كل قضية على حدة. تتألف حصريا من العسكريين الذين هم في الخدمة الفعلية. وكانت هناك أنواع مختلفة من المحاكم العسكرية وفقا لرتبة المتهم (جندي أو ضابط صف أو موظف)، ولطبيعة وخطورة الجريمة، والمكان الذي ارتكبت فيه.

وتقع سلطة عقد محكمة عسكرية على عاتق الضابط المسؤول عن عقدها. يكون هذا الضابط المسؤول أي ضابط كبير له الموافقة اللازمة لعقد محاكمة أمام محكمة عسكرية. وفوضت سلطة القيام بذلك لقادة الوحدات العسكرية الرئيسية للقوات، أو عن طريق أمر من الملكة. ويمكن للقادة بدورهم تفويض هذه السلطة إلى غيرهم من ضباط القوات المسلحة. إن دور الضابط المسؤول عن عقد المحاكمة تقوم به سلطات مختلفة، تبعا لنوع المحكمة العسكرية التي ستعقد. وفي جميع الحالات، لا بد أن يكون هذا الضابط في الخدمة الفعلية ويقوم بقيادة مجموعة من القوات النظامية، وأن يكون من نفس رتبة المتهم أو أعلى منه.⁶⁶⁸ إلى جانب سلطة عقد محكمة عسكرية، يعين هذا الضابط شخصا الرئيس وبقية أعضاء الفريق، وكذلك الضابط المحقق، ويمكنه أيضا أن يأمر بحل المحكمة العسكرية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات إذا كانت العدالة تقتضي ذلك.⁶⁶⁹ كما أن من مسؤوليات هذا الضابط التأكد من أن مكتب القاضي المحامي العام عين مستشارا قضائيا للمحاكمة. وإذا لم يتم هذا بالفعل، يمكن أن يعين واحدا بنفسه. وفيما يتعلق بالإجراءات، فإن للضابط سلطات واسعة: حيث يكون مسؤولا عن تحديد الإتهامات ونوع المحكمة العسكرية المطلوبة، وطلب وضع المتهم في الحجز، والتأكد من أن للمتهم ممثل قانوني مناسب، وضمان حضور شهود كل من الإدعاء والدفاع في جلسة الإستماع.

ولا بد من أن يؤكد أي قرار صادر عن محكمة عسكرية من طرف أحد الضباط المؤكدين حتى يكون ملزما قانونا. ويضطلع بهذا الدور عادة الضابط الذي يعقد المحاكمة. حيث يسمح له بتأكيد أو تغيير الحكم الذي أصدرته محكمة عسكرية، أو تبديله بحكم جديد، أو عقد محاكمة عسكرية جديدة. وعندما يتم تأكيد أو تعديل الحكم، يتم الطعن فيه بتقديم الإلتماسات إلى 'سلطات المراجعة'. ويمكن أن تقوم بهذه المهمة الملكة، أو مجلس الدفاع في كل فرع من الهيئات، أو اللجان المختصة لهذا الغرض، أو أي ضابط برتبة أعلى من رتبة الضابط المؤكد للحكم. ولا يعرف الشخص الذي يطلب المراجعة هوية الضابط المؤكد ولا سلطات المراجعة. وليس ثمة مبرر تقدمه سلطات

668 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. الحكم الصادر بتاريخ 25 فبراير 1997، قضية فنلندا ضد المملكة المتحدة، في تقارير الأحكام والقرارات 1997 - الأول، الفقرة 36. (<http://hudoc.echr.coe.int/hudoc>).
669 المادة 95 من قانون الجيش 1955.

المراجعة في القرارات الصادرة عنها. وتجدر الإشارة إلى أن قرارات المحاكم العسكرية البحرية ليست في حاجة إلى أن تمر بعملية التأكيد. لكن من الممكن تقديم استئناف ضدها لدى محكمة الإستئناف العسكرية.

كان وما يزال مكتب القاضي المحامي العام للجيش والقوات الجوية تحت ولاية القاضي المحامي العام. هذا الأخير لا بد أن يكون محامياً لمدة عشر سنوات ويكون مسؤولاً عن إدارة هيئة القاضي المحامي العام. ويعين القاضي المحامي العام من طرف الملكة لمدة خمس سنوات على أساس الأسماء التي يطرحها رئيس مجلس اللوردات. ويمكن أن يعفى القاضي المحامي العام من منصبه بقرار من الملكة. ويتكون مكتب القاضي المحامي العام من قسم إداري، وقسم للشؤون العسكرية، وقسم للقضاء العسكري. وخلافاً للنظم القانونية الأخرى، لا يلعب مكتب القاضي المحامي العام أي دور في ملاحقة الجناة. حيث تتمثل مهمته في تقديم المشورة القانونية حول مسائل القضاء العسكري لوزارة الدفاع، والمحاكم العسكرية، والضابط الضابط الذي يعقد المحاكمة، والضابط الذي يؤكد الحكم، وسلطات المراجعة. وإذا كان القاضي المحامي العام نفسه مسؤولاً عن تقديم المشورة لوزارة الدفاع، فإن مسؤولية تقديم المشورة إلى الهيئات الأخرى تقع على عاتق القضاة المحامين. وفي إجراءات المحكمة العسكرية، يقوم القضاة المحامين بدور المستشارين القانونيين والمدونين. وفي البداية لم يكن القضاة المحامين بحاجة إلى أي مؤهلات قانونية محددة، لكن في وقت لاحق أصبح هذا الأمر شرطاً. و للقوات البحرية مكتب قاضي محامي عام خاص بها، مماثل لذلك الذي يشغل في الجيش والقوات الجوية. ويعتقد بعض الكتاب البريطانيين أن مكتب القاضي المحامي العام يمر بين النظام القضائي والإداري.⁶⁷⁰

وفي هذا السياق، من الواضح أن نظام القضاء العسكري البريطاني يخضع لنظام التسلسل العسكري، وذلك إذا وضعنا في الإعتبار أن العديد من أعضاء المحاكم العسكرية في العادة تحت قيادة الضابط الذي يعقد المحاكمة وأن جميعهم، على أي حال، تحت إمرته بسبب رتبهم ومبدأ الطاعة الواجبة.

إصلاحات عامي 1996 و 2000

في عام 1996، وفي إطار العديد من القضايا المتعلقة بعمل القضاء العسكري التي أحيلت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁶⁷¹، قامت السلطات البريطانية بمجموعة كبيرة من الإصلاحات في نظام القضاء العسكري. حيث صدر قانون القوات المسلحة في

670 جون غيليسون "تقرير عام"، في تطور العدالة العسكرية - المؤتمر الدولي الثامن، أنقرة عام 1979، مصنفات المجتمع الدولي للقانون الجنائي العسكري وقانون الحرب، الكتاب الثامن، المجلد الأول، ص. 50.
671 المعرفة أكثر قضية فنديلي ضد المملكة المتحدة (الحكم الصادر بتاريخ 25 فبراير 1997. القضية رقم 706/616/1995/110)، لكن الجدير بالملاحظة أيضاً قضايا كوين ضد المملكة المتحدة (الحكم الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 1997. القضية رقم 942/734/1996/124) هود ضد المملكة المتحدة (الحكم الصادر بتاريخ 18 فبراير 1999، البلاغ رقم 27267 / 95)، وكيل وآخرون ضد المملكة المتحدة (الحكم الصادر بتاريخ 18 فبراير 1999، والبلاغ رقم 1994/24436 وغيره).

ذلك العام، ودخل حيز التطبيق في 1 نيسان / أبريل 1997، وأدخل تعديلات جوهرية على دور الضابط الذي يعقد المحاكمة، لدرجة أنه لم يعد موجودا في الواقع، كذلك الأمر بالنسبة لدور القاضي المحامي العام، وتوزعت وظائف الضابط الذي يعقد المحاكمة بين ثلاث أجهزة، واحدة لكل فرع من الهيئات: السلطات العليا، والنيابة العامة الملحقة بالخدمات القانونية لكل فرع، وموظفو المحاكم الإداريين التابعين لمجلس الدفاع لكل فرع. بيد أنه احتفظ، في حالة المحاكم العامة العسكرية الميدانية، بمنصب الضابط الذي يعقد المحاكمة، وإن كان ذلك مع بعض التغييرات في الصلاحيات والسلطة.

وتقرر السلطات العليا، التي تتكون من الضباط الذين هم الأعلى رتبة والأقدم في الخدمة، كيف ينبغي معالجة قضية ما : هل ينبغي أن تتم بإجراءات صورية أو من طرف محكمة عسكرية، وفي كل الأحوال يجب أن تحال على النيابة العامة أو تحفظ. وعند تلقي القضية، تقع على عاتق سلطة الإدعاء في فرع الهيئات المعنية تقرير ما إذا كان ينبغي فتح دعوى أمام محكمة عسكرية أم لا، وإذا كان الأمر كذلك، ما هو نوع المحكمة العسكرية التي يجب أن تستخدم وما هي التهم الموجهة. لكل فرع من الهيئات مدير للخدمات القانونية يعمل كسلطة إدعاء تعيينه الملكة، والضباط الذين يعملون معه يعرفون كضباط للمتابعة ويجب أن يكونوا محامين. وكل من مدير الخدمات القانونية وضباط المتابعة مسؤولين عن التحقيق في القضية وتوجيه الإتهام، لكنهم لا يقدمون المشورة القانونية للقيادة العليا.⁶⁷² وهنا تأتي مسؤولية موظفي المحاكم الإداريين، الذين يتم تعيينهم من طرف مجلس الدفاع عن كل دائرة، لعقد محاكم عسكرية. والذين يكونون موظفين مدنيين مستقلين عن سلسلة القيادة، والسلطات العليا، والسلطات المتابعة القانونية. ومؤخرا، ألغى قانون عام 1996 دور الضابط الذي يعقد المحاكمة ولم يعد ضروريا بالنسبة للحكم الذي تصدره المحكمة العسكرية أن يتم التأكيد عليه حتى يكون ملزما من الناحية القانونية. بينما يبقى الحق في الإستئناف بيد المتهم حصريا.

كما أحدث قانون عام 1996 تغييرا كبيرا على وظائف مكتب القاضي المحامي العام. بحيث لم يعد القاضي المحامي العام ينصح وزارة الدفاع فيما يتعلق بمسائل القضاء العسكري. كما عرف دور القاضي المحامي في المحاكم العسكرية تغييرا كبيرا أيضا. فبدلا من تقديم المشورة القانونية والعمل كمدون، يجلس القاضي المحامي للحكم في المحكمة العسكرية. لكن درجة مشاركته بصفته عضوا في المحكمة العسكرية تبقى محدودة. حيث ادخلت في وقت لاحق تغييرات أخرى على نظام القضاء العسكري نتيجة قانون حقوق الإنسان لعام 1998⁶⁷³، وكان الغرض منها «إعطاء مزيد من التأثير للحقوق

672 صفحات أسبالس القانونية "التغييرات التي طرأت على نظام المحكمة العسكرية في المملكة المتحدة"، مرجع سبق ذكره.

673 "الإجراءات الإنضباطية للجيش"، صفحات وزارة الدفاع في المملكة المتحدة على الويب (<http://www.army.mod.uk/>) (militarylaw).

والحريات المكفولة بموجب الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان».⁶⁷⁴ حيث ألقى قانون حقوق الإنسان عقوبة الإعدام عن جميع الجرائم، بما فيها العسكرية، واستعيض عنها بالسجن المؤبد أو أي عقوبة أخرى مسموح بها بموجب قوانين الخدمة. وبالتالي أصبح نظام القضاء العسكري ملزماً بالإمتثال للحقوق الواردة في قانون حقوق الإنسان وكذلك جميع القوانين العسكرية. وهكذا، صدر سنة 2000 قانون الإنضباط الخاص بالقوات المسلحة ودخلت حيز التطبيق في 2 تشرين الأول / أكتوبر من العام نفسه. ونتيجة لهذا القانون، أدخلت تعديلات هامة على النظام التأديبي، وخاصة ما يتعلق بقضايا الحبس والطريقة التي يعين بها أعضاء المحاكم العسكرية. كما أنشأ نظاماً جديداً لإستئناف المحاكمات الصورية : محكمة الإستئناف السوري. وفي العام نفسه، تم اعتماد العديد من الأحكام التكميلية لقانون الإنضباط الخاص بالقوات المسلحة.

النظام الحالي

لنظام القضاء العسكري البريطاني الحالي عدة معالم مميزة. أولاً، أنه مستقل عن نظام القضاء الجنائي العادي. وثانياً، يعتبر شبكة مجزأة. بحيث لا يوجد نظام واحد للمحاكم العسكرية يقدم الدرجة الأولى من التقاضي. فكل فرع من القوات المسلحة له تشريعاته ومحاكمه العسكرية. إلا أن النظام يصبح موحداً في الدرجة الثانية. أما من حيث التكوين فالمحاكم تختلف في كل مستوى من المستويات. ففي المستوى الأول، تميز التشكيلة ويجلس للحكم في المحاكم العسكرية كل من ضباط القوات المسلحة الممارسين الخدمة والقضاة المحترفين. وعلى النقيض من ذلك، يتكون المستوى الثاني من الولاية فقط من القضاة المدنيين المحترفين. وثالثاً، وباستثناءات قليلة، تكون المحاكم في طبيعتها خاصة وتعدّد في كل مناسبة، وليس لها صفة الدوام.

ومؤخراً، ما يميز القضاء العسكري البريطاني هو أنه لا يوجد تمييز واضح بين الجرائم الجنائية والتأديبية.⁶⁷⁵ حيث يقوم هذا النظام على مفهوم الجريمة، لكنه يميز بين مجموعتين من الجرائم وفقاً لطبيعتها. وبالتالي، هناك الجرائم العسكرية والمدنية. تحدد الجرائم العسكرية بموجب قوانين مختلفة، وبصفة خاصة، في إطار الأعمال المتعلقة بكل فرع من فروع القوات المسلحة. على سبيل المثال، فيما يتعلق بالجيش، غالباً ما تعرف الجرائم العسكرية باسم «جرائم ضد قانون الجيش». وعلى أية حال، يشمل مفهوم الجريمة العسكرية في النظام البريطاني الجرائم العسكرية، كما هي معرفة عموماً، والجرائم أو المخالفات التأديبية. وتتوقف معرفة الفئة التي تقع فيها الجريمة على خطورتها (بسيطة أو خطيرة)، ومن حيث المبدأ، يطبق إجراء مختلف على كل منها : فالجرائم البسيطة تعالج عن طريق محاكمة صورية بينما الجرائم الخطيرة تحال إلى محكمة عسكرية. وتعادل الجرائم البسيطة ما تدعوه النظم

674 ديباجة قانون حقوق الإنسان.

675 فرانسيسكو فرناندس سيغانو، مرجع سبق ذكره، ص.53. وجون غيليسون، مرجع سبق ذكره، ص. 44 - 45.

القانونية الأخرى خرق الإنضباط بينما تكيف الجرائم الخطيرة كجرائم عسكرية. ومع ذلك، فإن هذا التمييز ليس واضحاً، فتطبيق محاكمة صورية لا يعتمد فقط على كون الجريمة ذات طابع بسيط ولكن أيضاً على رتبة المتهم (إذا كان الشخص جندي أو ضابط غير مفوض له)، وما إذا كان هذا الأخير اختار المحاكمة أمام محكمة عسكرية. ويعتقد بعض الكتاب أن من نتائج هذا النوع من النظام إنشاء شكلين من القضاء العسكري، واحد للمسائل التأديبية وآخر للمسائل الجنائية. ومع ذلك، قد يكون مضللاً الإطلاع على النظام البريطاني عن طريق إستقراء أنظمة «القارة».

ومن حيث الهيكلية، يتألف النظام القضائي العسكري البريطاني من المحاكم العسكرية، ومحكمة الإستئناف في المحكمة العسكرية، والقضاة المحامون، وسلطات الإدعاء، والمكتب الإداري لمحكمة لكل فرع من القوات المسلحة. كما يلعب مجلس اللوردات أيضاً دوراً في مسائل القضاء العسكري باعتباره المستوى الثالث والأخير من ولايته القضائية. ويستكمل نظام القضاء العسكري المحكمة المدنية الدائمة والأجهزة المسؤولة عن المحاكمات الصورية، أي «السلطات العليا»⁶⁷⁶ ومحكمة الإستئناف الصورية.

وتمثل المحاكم العسكرية المستوى الأول من الولاية. وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن المنظومة متجانسة بشكل عام، فإن هناك قواعد خاصة بالمحاكم العسكرية في كل فرع من الفروع الثلاثة، الجيش والقوات الجوية والبحرية. وهناك عدة أنواع من المحاكم العسكرية: المحاكم العسكرية العامة، ومحاكم المقاطعات العسكرية، والمحاكم العسكرية الميدانية. وينبغي أن نتذكر أن المحاكم العسكرية ليست محاكم دائمة بل يعقدتها المكتب الإداري للمحكمة التابع لمجلس الدفاع عن كل فرع من هذه الهيئات.

وتنظم محاكم القوات الجوية والجيش على غرار ذلك. بحيث تتألف المحاكم العسكرية العامة من رئيس وأربعة من الضباط ينتمون إلى فروع القوات المعنية، إضافة إلى القاضي المحام. وبإستثناء هذا الأخير، الذي يجب أن يكون قاضياً محترفاً، فإنه ليس لغيره من أعضاء المحكمة أي مؤهلات قانونية. ويجب أن يكون الرئيس ضابطاً برتبة جنرال أو عقيد، بينما يجب أن يكون الضباط الأربعة الآخرين برتبة نقيب فما فوق. ويجب أن يكون جميعهم ممارسين الخدمة فعلياً. ويخول للمحاكم العسكرية العامة محاكمة أي مسؤول، بغض النظر عن رتبته، وكذلك الأعضاء من نفس رتبتهم وضباط الصف والجنود، عن الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة سنتين أو أكثر.

وتتألف محاكم المقاطعات العسكرية من رئيس واثنين على الأقل من الضباط في الخدمة الفعلية ومن القاضي المحام، حيث لا يحتاج أعضاء المحكمة إلى أي مؤهلات قانونية، باستثناء قاضي الدعوة الذي لا بد أن يكون أحد القضاة المحترفين. والمحاكم

676 قبل ذلك، تشير المحكمة الصورية إلى محكمة القضاء المستعجل، أي الرئيس الأعلى للمتهم. واليوم اختفت "محكمة القضاء المستعجل" ولكن آلياتها ما تزال هي نفسها، مع بعض التعديلات، الضابط الأعلى للمتهم هو المسؤول عن محاكمته ومعاقبته عن طريق محاكمة صورية.

المقاطعات العسكرية سلطة محاكمة الأعضاء من نفس الرتب وضباط الصف والضباط الغير مفوض لهم، ويمكنها فقط فرض عقوبات تصل إلى السجن لمدة سنتين.

ورغم أن النظام البريطاني، في ظروف معينة، لا يفرق بين وقت السلم ووقت الحرب فيما يخص هيكله القضاء العسكري، فإن المحاكم الميدانية العسكرية يمكن عقدها في مسرح العمليات. وتتألف من رئيس واثنين على الأقل من ضباطين في الخدمة الفعلية. وخلافا للأشكال الأخرى من المحاكم العسكرية، فإن هذه المحاكم يتم إنشاؤها من طرف سلطة الضابط الذي يعقد المحاكمة، الذي يكون قائد الوحدة العسكرية المعنية.

وتتميز المحاكم العسكرية البحرية ببعض السمات. إذ يجب أن تكون مؤلفة من خمسة أعضاء على الأقل، و تسعة على الأكثر، من ضباط في البحرية يحمل كل واحد منهم رتبة ملازم أول على الأقل (أي ما يعادل رتبة نقيب في الجيش والقوات الجوية)، وينتمون إلى مختلف السفن أو المنشآت البحرية. وإذا كان المتهم أحد كبار الضباط، فيجب أن يكون أفراد المحكمة العسكرية البحرية أعلى منه رتبة بواحدة. على سبيل المثال، في حالة كونه لواء، فإن رئيس المحكمة العسكرية يجب أن يكون لواء وبقية الأعضاء برتبة قبطان (ما يعادل رتبة عقيد في الجيش). ويجب على القاضي المحام أن يشارك أيضا في المحاكم العسكرية البحرية.

وتوفر محكمة الإستئناف لدى المحكمة العسكرية الدرجة الثانية من التقاضي، وعلى هذا النحو، فإنها تنظر في طلبات إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية. وتتألف من عدد فردي من كبار القضاة المحترفين لا يقل عن ثلاثة. يأتون من النظام القضائي العادي ويتم تعيينهم من طرف رئيس الغرفة الجنائية في محكمة الإستئناف، واللورد رئيس القضاة بموافقة مجلس اللوردات. وينظر في القضية حد أدنى من ثلاثة قضاة و يجب أن يكون دائما فريق المحاكمة مكون من عدد فردي من القضاة. وعادة ما يتألف الفريق من قاض في محكمة الإستئناف أو اللورد رئيس القضاة، وقاضيان من محكمة العدل العليا في إنجلترا، على الرغم من أن القضاة من اسكتلندا وأيرلندا الشمالية، يمكنهم الجلوس على منصة المحكمة.⁶⁷⁷ وعادة ما يكون مقر محكمة الإستئناف لدى المحاكم العسكرية في لندن، على الرغم من أنه يمكن أن يكون في أي مكان داخل أو خارج المملكة المتحدة. ولهذه المحاكم القدرة على معاقبة المحاكم أو ممثلها بسبب إزدراء أحكامها، وعدم الثول، والعصيان.

يعتبر القضاة المحامون في محاكم المقاطعات أو المحاكم العامة العسكرية قضاة مدنيين ومحترفين يعينهم مجلس اللوردات. فمنذ إصلاح عام 1996، أصبح قضاة الدعوة يشاركون في المحاكمات العسكرية كأعضاء وليس كمستشارين قانونيين ومدونين. إلا أن مشاركتهم تبقى محدودة لأنهم لا يشاركون في المداولات المتعلقة بإدانة أو براءة

677 صفحات أسبائلس القانونية "التغييرات التي طرأت على نظام المحكمة العسكرية في المملكة المتحدة"، مرجع سبق ذكره.

المتهم، ولكن يمكنهم التصويت على نوع العقوبة المزمع توقيعها.⁶⁷⁸ ومع ذلك، فإن النصيحة التي يقدمها القضاة المحامون تعتبر الآن ملزمة ويجب أن تؤخذ في الاعتبار من جانب الهيئة.

وفيما يتعلق بالحاكمات الصورية، هناك مستويين من الولاية: تمثل المستوى الأول السلطة العليا، والثاني محكمة الإستئناف الصوري. ويقوم بدور المستوى الأول قائد الوحدة العسكرية التي يتبع لها المتهم. ويسمح النظام البريطاني لأي عضو من أعضاء الجيش والقوات الجوية متهم بجريمة اختيار وسائل محاكمته. وبالتالي يمكنه طلب المحاكمة أمام محكمة عسكرية أو محكمة صورية. وتبقى للسلطة العليا أن تقرر نوع الإجراءات التي يجب تطبيقها. ففي حالة المحاكمة أمام محكمة عسكرية، فإنها تحيل القضية على هيئة الإدعاء العسكري التي تقرر نوع المحكمة العسكرية التي ستعقد. فيما تخصص الحاكمات الصورية للجرائم البسيطة التي يرتكبها الجنود أو ضباط الصف، ويعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها 60 يوما من الحبس، أو دفع غرامة تصل إلى ما لا يزيد عن أجر 28 يوما. وعلى أية حال، لا تؤثر إحالة القضية إلى المحاكمة الصورية على حق المتهم في اختيار أن يحاكم أمام محكمة عسكرية. ويمكن الطعن في العقوبة التي فرضت نتيجة المحاكمة الصورية أمام محكمة الإستئناف الصورية. هذه الأخيرة تتكون من القاضي المحام الذي يتولى رئاستها، واثنين آخرين من الضباط. وأي قرار تتخذه محكمة الإستئناف الصورية يمكن بدوره أن يكون موضوع طعن من حيث القانون امام محكمة المقاطعة.

وأخيرا، هناك محكمة خاصة بالمدينين العاملين في القوات المسلحة تسمى المحكمة المدنية الدائمة، أنشئت عام 1976 بموجب قانون القوات المسلحة. ولها الولاية القضائية فقط على المدينين العاملين في القوات المسلحة وذويهم، والمدينين البريطانيين الذين يعملون لحساب وزارة الدفاع، أو الموجودين تحت قيادة قائد خارج المملكة المتحدة.⁶⁷⁹ وتتألف المحكمة المدنية الدائمة من قاضي محام كبير يحكم عادة لوحده دون هيئة المحكمة.⁶⁸⁰ لكن في حالات محاكمات الأحداث، يحضر الجلسة مساعدون أيضا. وخلافا لنظام المحكمة العسكرية، فإن المحكمة المدنية الدائمة، كما يدل اسمها، هي محكمة دائمة. والعقوبة الأقصى التي يمكنها فرضها هي اثنا عشر شهرا من السجن. وتقدم الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المحكمة المدنية الدائمة إلى محكمة عسكرية.

ومن حيث الإختصاص المكاني، يحدد مسألة الإختصاص العسكري، في النظام البريطاني، المكان الذي ارتكب فيه الجرم. ففي حال ارتكبت الجرائم سواء كانت عسكرية أو مدنية خارج بريطانيا العظمى، فإن المحاكم العسكرية هي التي لها الولاية.

678 مجلس الشيوخ، وثائق عمل مجلس الشيوخ سلسلة التشريع المقارن: القضاء العسكري، 5 ديسمبر 2000.

679 صفحات أسبائس القانونية "أنواع الحاكم"، (<http://www.anisol.users.btopenworld.com/aspals4.htm>) (#).

680 عميد الدرك توماس غلين، النظام العسكري للمملكة المتحدة، (<http://www.giustiziamilitare.difesa.it/seminario/>) (http://delegati_internazionali/ENGLISH/Regno_unito_english.htm)

ومن حيث المبدأ، تعتبر الجرائم التي ترتكب داخل بريطانيا العظمى جرائم مدنية تقع ضمن اختصاص المحاكم العادية، بينما تقع الجرائم العسكرية ضمن اختصاص القضاء العسكري. وعملياً، هذا المبدأ ليس مطلقاً لأنه على الرغم من أن الأمر يرجع إلى المحاكم العادية للبت في الجرائم العادية، فإنه يمكنها التنازل عن هذا الحق، وإحالة القضية على المحاكم العسكرية. وعملياً، تحاكم السلطات العسكرية العسكريين الذين ارتكبوا جرائم مدنية. ومن المهم أيضاً أن نذكر أن الجرائم العادية تعتبر جرائم عسكرية إذا كان الفاعل عنصراً في الجيش.⁶⁸¹ بالرغم من ذلك، تتناول المحاكم الجنائية العادية بعض الجرائم الخطيرة، مثل الخيانة، والقتل العمد، والإغتصاب، والإبادة الجماعية، وكذلك الجرائم التي يكون الضحايا فيها من المدنيين. كما ينبغي التأكيد على أنه في ظل القانون العسكري وما طابقه في قانون الخدمات العسكرية الأخرى «لا يمكن أن تعقد محكمة عسكرية في المملكة المتحدة لمحاكمة شخص ارتكب انتهاكاً خطيراً لواحدة من اتفاقيات جنيف لعام 1949».

ومن حيث الإختصاص الشخصي، يشمل نظام القضاء العسكري كلا من أفراد القوات المسلحة والمدنيين العاملين معهم على الرغم من أن هاتين الفئتين تحاكمان من طرف محاكم مختلفة. وفيما يتعلق بالقضاء العسكري، يدخل ضمن أفراد القوات المسلحة جميع القوات، والضباط الغير مفوضين، والضباط الممارسين في القوات المسلحة وكذلك، في ظل ظروف معينة، قوات الإحتياط والضباط المتقاعدين.

28. الولايات المتحدة

تاريخياً

للولاية القضائية الجنائية العسكرية في الولايات المتحدة جذور في القانون الإنجليزي. فخلال قرن ونصف من وجودها كدولة مستقلة، استمرت الولايات المتحدة في فرض اللوائح الجنائية العسكرية الإنجليزية. وفي عام 1789، اعتمد الكونغرس الأمريكي المبادئ والقواعد التي كانت تطبق على القوات البريطانية في القرنين 17 و18، والتي كانت تعرف باسم «قواعد الحرب».⁶⁸² ووفقاً لما ذكره الرائد ل.ك. هامبرلي والنيقيب ك.ل. ديفيس، فإن القوات المتمردة المؤيدة للإستقلال قد اعتمدت أول «قواعد الحرب» سنة 1775، عدلها الكونغرس بعد عام واحد. وبداية كانت «قواعد الحرب» لا تطبق إلا على الجيش، ثم شملت سنة 1800 البحرية. وبقيت سارية المفعول، دون أي تعديلات، حتى عام 1920 عندما جرى مراجعتها، بسبب الحرب العالمية الأولى،

681 المادة 70 (1) من قانون الجيش 1955.

682 لورين ك. همبرلي ول. كيرك ديفيس " El sistema de Justicia Militar de las Fuerzas Armadas Estadounidenses: una introducción " آذار / مارس 2001. على صفحة الويب <http://www.derechomilitar.info/artidoc/jusmilusa.htm> وفي فرانسيسكو فرنانديز سيغادو " La justicia militar en el Derecho comparado " المجلس العام للسلطة القضائية، السلطة القضائية، رقم 23، مدريد، أيلول / سبتمبر 1991، ص. 57.

وأدخلت عليها تغييرات إجرائية هامة. وبعد ذلك، وفي عام 1921، نشر دليل المحاكم العسكرية الخاص بالجيش⁶⁸³، ثم تلتها سنة 1923 قواعد المحاكم البحرية ولوائح البحرية الأمريكية.⁶⁸⁴ وبعد الحرب العالمية الثانية، جرت إصلاحات كبيرة للمؤسسة العسكرية. وشملت مجموعة الإصلاحات مراجعة نظام القضاء العسكري الذي كان قد انتقد بشدة في عدة من الصحف الأميركية. وفي عام 1947، أقر الكونغرس قانون الأمن الوطني على النحو الذي أصبحت فيه وزارة الحرب تسمى وزارة الدفاع، وانفصلت القوات الجوية عن الجيش. وفي ال سنة نفسها، وقبل اعتماد قانون الأمن الوطني، قدم الجيش والبحرية مشروعين قانونين إلى الكونغرس يحتويان على أنظمة الولاية القضائية الجنائية العسكرية. ونتيجة للتعديلات التي أدخلت على القوات المسلحة من خلال قانون الأمن الوطني، قررت وزارة الدفاع إعادة النظر في نظام القضاء العسكري، وقدمت مجموعة واحدة من القوانين تطبق على جميع الأجهزة العسكرية. ونتيجة لذلك، دخل سنة 1950 القانون الموحد للقضاء العسكري حيز التطبيق، وفي عام 1951 أصدرت وزارة الدفاع الدليل الجديد الخاص بالمحاكم العسكرية.

يشكل اليوم القانون الموحد للقضاء العسكري، ودليل المحاكم العسكرية⁶⁸⁵ أساس الولاية القضائية الجنائية العسكرية في الولايات المتحدة. بيد أنه من الأنسب الحديث بالنسبة للولايات المتحدة، من الناحية التقنية، عن نظام القضاء العسكري وليس عن نظام القضاء الجنائي العسكري مادام أن ما يعرف بـ «القضاء العسكري» الأمريكي يشمل المجال الجنائي والمجال التأديبي، أي العقوبة غير القضائية. وأشار العديد من الكتاب بشكل صحيح إلى أن هذا النظام لا يميز بوضوح بين الجرائم الجنائية ومخالفات الإنضباط.⁶⁸⁶

«القضاء العسكري»

رغم أن دستور الولايات المتحدة لا يشير إلى المحاكم العسكرية، إلا أنه يعتبر مصدر قوانين نظام القضاء العسكري. والأساس القانوني للمحاكم العسكرية هو المادة الأولى (الجزء الثامن) من الدستور الذي ينظم سلطات الكونغرس. وبموجب هذه المادة، أصبح للكونغرس الأميركي سلطة تشكيل محاكم أقل من محكمة العدل العليا. هذه السلطة، التي تضم أيضا سلطة إصدار كل من القواعد الموضوعية والإجرائية، تختلف عن الصلاحيات الممنوحة بموجب المادة الثالثة من الدستور.⁶⁸⁷ وبالنظر إلى أنه، فيما يتعلق بالعدالة، الأساس القانوني للمحاكم العسكرية هو المادة الأولى من الدستور

683 روجع الدليل في عام 1928.

684 روجع النظام الداخلي للقوات البحرية في عام 1937.

685 أدخلت عدة تعديلات على الدليل منذ ذلك الحين.

686 جون غيليسون "الفعل العقابي والفعل التأديبي في القانون العسكري - دراسة للقانون المقارن. الجزء الثاني: الإجراء"، في مصنفات المجتمع الدولي للقانون الجنائي العسكري وقانون الحرب، المؤتمر الدولي الأول - الفعل العقابي والفعل التأديبي، بروكسل 14-16 أيار / مايو 1959، ستراسبورغ، 1960، ص. 19 - 20، انظر أيضا فرانسيسكو فرنانديز سيفادو « La justicia militar en el Derecho comparado »، المجلس العام للسلطة القضائية، السلطة القضائية، رقم 23، مدريد، أيلول / سبتمبر 1991.

687 المحكمة العليا قضية دينيس ضد هوفر (20 عاما) (1858) (How. 65.79).

وليس المادة الثالثة، فإن بعض الخبراء القانونيين يقولون أنه على النقيض من المحاكم العادية التي تعرف باسم «المحاكم الدستورية»، تعتبر المحاكم العسكرية «محاكم تشريعية».⁶⁸⁸

ويتميز نظام القضاء الجنائي العسكري في الولايات المتحدة بصفتين مميزتين رئيسيتين: الدور الذي تلعبه السلطة التنفيذية والوضع المؤقت للمحاكم العسكرية. إذ تعتبر الدرجة التي يخضع بها نظام القضاء الجنائي العسكري للسلطة التنفيذية - سواء القادة العسكريون، أو وزارة الدفاع أو رئيس الجمهورية - مفرطة. فقد كان البروفيسور روبرت كوغود غولدمان محققاً عندما أشار إلى أن نظام القضاء العسكري في الولايات المتحدة ليس جزءاً من السلطة القضائية ولكن من السلطة التنفيذية.⁶⁸⁹ فلا توجد محاكم عسكرية دائمة في الولايات المتحدة، باستثناء محكمة الإستئناف العسكرية. وتنشأ المحاكم العسكرية عند ارتكاب جريمة وعند فتح الإجراءات التي تلي التحقيق، حيث تنعقد بناء على أوامر من القيادة العسكرية للضابط المتهم.

نطاق الولاية القضائية

يحدد نطاق الولاية القضائية لنظام القضاء العسكري في الولايات المتحدة من خلال معيارين أساسيين: رتبة المجرم، وطبيعة الجريمة. وكما أشار هامبرلاي وديفيس «قبل توجيه التهم في محاكمة جنائية، على المدعي العام (مدنياً كان أو عسكرياً) أن يظهر مظهري الولاية أو لا يمكن المضي قدماً في القضية. [...] ولعاقبة أي فرد أو تأديبه بموجب القانون الموحد للقضاء العسكري، يجب أن يكون للجيش الولاية على الفرد والجريمة التي ارتكبتها».⁶⁹⁰

ويختلف الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية باعتبار وقت الحرب أو وقت السلم. ففي وقت السلم، تختص المحاكم العسكرية بمحاكمة أفراد القوات المسلحة. ومن يعتبرهم القضاء العسكري أفراداً في القوات المسلحة هم العسكريون الممارسون، والأشخاص الذين يخضعون للمساءلة أمام إحدى مكونات القوات المسلحة، وأفراد الحرس الوطني الذين هم في الخدمة الإتحادية، والطلبة الذين يدرسون في الأكاديميات العسكرية، والمتقاعدون من أفراد الجيش الذين يحصلون على الأجر، والعناصر الإحتياطية التي تخضع للتدريب.⁶⁹¹ ومن حيث المبدأ، لا يمكن أن يخضع المدنيون في زمن السلم للقضاء العسكري. وهكذا، أكدت المحكمة العليا في الولايات المتحدة التقليد المعمول به أن المدنيين في زمن السلم لا يمكن نقلهم من اختصاص القاضي الطبيعي، وهو قاضي المحكمة الجنائية العادية. أما في زمن الحرب، فيمتد

688 على سبيل المثال، انظر آلان لوفاسور، قانون الولايات المتحدة، نشر دالوز، الطبعة الثانية، باريس، 1994، ص. 33.

689 روبرت غولدمان كوغود، "Un análisis de la orden militar de Bush: al margen de la ley" على صفحة الويب :

http://www.pagina12.com.ar/2001/02-12-01/htm/02-12-01-pag28.htm [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

690 لورين ك. همبرلاي وكيرك ل. ديفيس، مرجع سبق ذكره. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

691 المادة 2 من القانون الموحد للقضاء العسكري.

اختصاص المحاكم العسكرية للمدنيين الذين يعملون مع القوات المسلحة أو المرافقين للقوات في الميدان، وأسرى الحرب، وفي حالة بعض الجرائم، المدنيين. وهكذا، يحتوي القانون الموحد للقضاء العسكري على بعض الجرائم التي يمكن تطبيقها على المدنيين الذين يمكن محاكمتهم أمام محاكم عسكرية. وتشمل تلك الجرائم مساعدة العدو (المادة 104) والتجسس (المادة 106).

كما أن الإختصاص الموضوعي للمحاكم العسكرية محدد في القانون الموحد للقضاء العسكري. وبغض النظر عن الجرائم العسكرية التقليدية⁶⁹²، وفقا للتصنيف الذي وضعه همبرلاي وديفيز⁶⁹³، فإن هذا القانون يتضمن فئات مختلفة أخرى من الجرائم، مثل «الجرائم التي ترتكب ضد تطبيق القانون»، و«الجرائم التقليدية»، والجرائم المذكورة في المادة العامة (134) من القانون. وتحت «الجرائم المرتكبة ضد تطبيق القانون» يدخل «أي نوع من السلوك الذي يتعارض بشكل مباشر مع تطبيق القانون. ويشمل مقاومة الإعتقال والفرار من السجن. [...]»، كما يحظر محاولات المس بالقانون، مثل عرقلة سير العدالة، والإدلاء بشهادة زور، ورفض الإدلاء بالشهادة دون سبب مشروع⁶⁹⁴. وما يسمى «الجرائم التقليدية» (هي الجرائم) التي توجد عادة في القوانين الجنائية المدنية: القتل، والسلوك العدواني، والسرقة، وسوء استعمال المواد الخاضعة للرقابة، الخ⁶⁹⁵. ويدخل في هذه الفئة اللواط، والإبتزاز، والحرق. وتشكل، بالتالي، ما يعرف في بعض الدوائر الفقهية باسم «الجرائم العادية» «المعسكرة» . وأخيرا، تتضمن المادة 134 من القانون الموحد للقضاء العسكري، المعروفة باسم المادة العامة، حكما عاما يعلن أن «جميع الإضطرابات وإهمال النظام والإنضباط في القوات المسلحة» و «كل إجراء من شأنه أن ينتقص من سمعة القوات المسلحة» تعتبر جرائم. وتبقى المادة 134 مفتوحة وعامة، لكن دليل المحاكم العسكرية يعدد أنواعا من السلوك التي يعاقب عليها بموجب المادة العامة. وتشمل الخيانة الزوجية، وهتك العرض، والمقامرة، وما إلى ذلك. ⁶⁹⁶ غير أن القائمة ليست شاملة ويمكن لأنواع من السلوك أن تعاقب عليها المحاكم العسكرية بموجب المادة العامة 134. على سبيل المثال، تسمح القوانين الإتحادية ⁶⁹⁷ بمعاينة الأفعال التي ارتكبت في المنشآت العسكرية والتي تصنف على أنها جرائم بموجب القانون الجنائي المطبق في الولايات الإتحادية في إطار نظام القضاء العسكري بموجب المادة العامة، حتى وإن لم تصنف على أنها جرائم في القانون الإتحادي أو في القانون الموحد للقضاء العسكري.

ومن المهم أن الإجتهد القضائي طالب منذ القديم أنه، وبغض النظر عن مسألة

692 منها على سبيل المثال، الهروب، وعدم طاعة الأوامر، والإجراء العاصي، الخ...

693 تصنيف مذهبي لا وجود له على هذا النحو في القانون الموحد للقضاء العسكري.

694 تورين ك، همبرلاي وكيرك ل. ديفيس، مرجع سبق ذكره. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

695 نفس المرجع. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

696 دليل المحاكم العسكرية، الجزء الرابع، الباب 60.

697 القانون الإتحادي للجرائم التمثيلية، وقوانين الولايات المتحدة 18 الباب 13.

منصب المتهم (أي ما إذا كان عضواً في الجيش، أو يتم التعامل معه على هذا الأساس)، وحتى عن المادة التي تنص على أن الجريمة ينبغي محاكمتها بموجب القانون الموحد للقضاء العسكري، ينبغي أن يكون هناك نوع من العلاقة بين الفعل غير المشروع والخدمة. وإن كان مصدر هذا الشرط مجال القانون، فإنه لم يرد في القانون الموحد للقضاء العسكري. وهذا يعني أنه، في إحدى الحالات سنة 1969، على سبيل المثال، قررت المحكمة العليا في الولايات المتحدة أن الجرائم التي كان الشخص المعني سيواجه بسببها المحاكمة لم تكن تتصل بالخدمة، ولذلك لا ينبغي أن يحاكم من طرف محكمة عسكرية وإنما أمام المحاكم العادية.⁶⁹⁸ بيد أن هذا الشرط قد ألغى في السنوات الأخيرة من طرف المحكمة العليا نفسها.⁶⁹⁹

هيكल نظام «القضاء العسكري»

تقع مسؤولية تنظيم وتشغيل نظام العدالة العسكرية الأمريكية على عاتق هيئتين: الهيئة التي تعقد المحاكمة والمحاكم العسكرية. ويكون القائد أو المسؤول عن مرتكب الجريمة الهيئة التي تعقد المحاكمة. وهذا يعني أنه، نظراً للطابع المؤقت للمحاكم العسكرية الأمريكية، فإن الهيئة تملك صلاحية عقد محكمة عسكرية لمحاكمة المتهم جنائياً. يمكن أن تمارس هذه السلطة من طرف رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، أو وزير الدفاع، أو قائد أي فرع من فروع الجيش، فضلاً عن غيرهم من أفراد القوات المسلحة.⁷⁰⁰ كما يمكن أن تعقد المحاكمات التي تقوم بها المحاكم العسكرية الخاصة أيضاً بناء على أوامر من قائد وحدة معينة ينتمي إليها الجاني المزعوم، أو بناء على أوامر من أي ضابط في الجيش يتبع له. وتلعب «الهيئة التي تعقد المحاكمة دوراً رئيسياً في جميع مراحل عملية تنفيذ القضاء العسكري. إذ هي التي تقرر ما إذا كان الفعل المخالف يجب أن يحاكم أمام محكمة عسكرية، أو ما إذا كان يجب أن تتعامل معه، من حيث هي رئيس مباشر للجاني، كمسألة تأديبية. بالإضافة إلى أنها تجري التحقيقات، تقوم الهيئة التي تعقد المحاكمة بتعيين المحققين. كما أن لديها سلطة منح الحصانة للشهود والسعي إلى اتفاق قبل المحاكمة. وتعين أيضاً الهيئة التي تعقد المحاكمة أعضاء المحكمة العسكرية (سواء كانت عامة أو خاصة أو صورية). وكما أشار همبرلاي «يمكن أن تتأثر عملية اختيار أعضاء المحكمة بصورة غير قانونية من طرف القادة (على سبيل المثال، محاولات القائد أو من ينوب عنه التأثير على سير المحاكمة».⁷⁰¹ وأخيراً، يمكن لهذه الهيئة، سواء حسب تقديراتها أو بناء على طلب من أحد الطرفين، إعادة النظر في أو تغيير القرار الذي توصلت إليه المحكمة العسكرية، ويمكنها أيضاً أن تضمن العفو. ويساعد الهيئة التي تعقد المحاكمة القاضي المحامي العام لفرع المحكمة العسكرية

698 قضية أوكلاهم ضد باركر، 395 الولايات المتحدة 258 (1969).

699 انظر قضية سولويو ضد الولايات المتحدة، 483 الولايات المتحدة 435 (1987).

700 المواد 22 و 23 و 24 من القانون الموحد للقضاء العسكري.

701 همبرلاي و ديفيس، مرجع سبق ذكره، [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

المعنية.

وينص التشريع الجنائي العسكري على وجود ثلاث فئات من المحاكم العسكرية: الصورية، والخاصة والعامّة. وتكفل الدرجة الثانية من التقاضي محكمة المراجعة العسكرية و / أو محكمة الإستئناف العسكرية، بناء على طبيعة الحكم ورتبة المتهم.

وتقع مسؤولية المحاكم العسكرية الصورية على عاتق أي ضابط من عناصر الجيش في الخدمة الفعلية يكون أعلى رتبة من المتهم. ولا يتعين أن يتوفر على أية مؤهلات قانونية. وتقتصر المحاكم العسكرية الصورية على ما يسمى 'الجرائم البسيطة'، والتي ترقى إلى ما يعرف باسم 'خرق الإنضباط' في النظم الأخرى للقضاء العسكري. ولا يمكن أن يحاكم الضباط والضباط المفوضين والطلاب من طرف هذا النوع من المحاكم. ويمكن أن يعقد المحاكم العسكرية الصورية أي ضابط برتبة أعلى من المتهم. وبدلاً من أن تكون محكمة جنائية، تعتبر محكمة تأديبية لضباط الصف والجنود.

ويجب أن تتكون المحاكم العسكرية الخاصة من ثلاثة من المسؤولين العسكريين على الأقل، يتولى أكبرهم رتبة رئاستها. ويسمح لها بفتح الإجراءات المتعلقة بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الموحد للقضاء العسكري، طالما أنه لا يعاقب عليها بالإعدام، أو الإقالة لاسباب غير مشرفة، أو الحبس لأكثر من ستة أشهر، أو الأشغال الشاقة دون الحبس لأكثر من ثلاثة أشهر، وغيرها.⁷⁰² في الواقع، للمحاكم العسكرية الخاصة الولاية على أي عمل يعتبر خطيراً بما فيه الكفاية ليتم التعامل معه على أساس أنه جريمة جنائية عسكرية وليس خرقاً للإنضباط، مثل استعمال الماريجوانا لمرة واحدة، والسكر أثناء تأدية الواجب، ومغادرة الوظيفة والتغيب عن الخدمة دون إذن.

وتشكل المحاكم العسكرية العامة العمود الفقري لنظام المحاكم العسكرية الأمريكية. تتكون كل واحدة من خمسة من ضباط الجيش على الأقل، بالإضافة إلى موظف قانوني يقدم المشورة القانونية للمحكمة ويساعد أعضائها. إن الموظف القانوني، الذي يجب أن يكون محامياً مؤهلاً أمام المحكمة العليا أو المحاكم الإتحادية، يجب أن يتم تعيينه من طرف القاضي المحامي العام. وللمحاكم العسكرية الولاية قضائية على «أي جريمة مدرجة في القانون الموحد للقضاء العسكري».⁷⁰³ وعملياً، تحاكم المحاكم العسكرية العامة «الجرائم الخطيرة»، تاركة «الجرائم البسيطة» للمحاكم العسكرية الخاصة.⁷⁰⁴ وتراجع الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية ضد جنرال أو لواء، أو التي تنطوي على نوع معين من الأحكام،⁷⁰⁵ من طرف محكمة المراجعة العسكرية التي

702 المادة 19 من القانون الموحد للقضاء العسكري.

703 همبرلاي وديفيس، مرجع سبق ذكره، [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

704 نفس المرجع، وانظر أيضاً: فرانثيسكو فرنانديز سيفادو " La justicia militar en el Derecho comparado " للسلطة القضائية، السلطة القضائية، رقم 23، مدريد، أيلول / سبتمبر 1991، ص. 59.

705 هذه الأحكام هي: عقوبة الإعدام، والطرود، والتصرف المشين والحبس لأكثر من سنة واحدة.

تتألف من ثلاثة من ضباط الجيش على الأقل، أو مدنيين معينين من طرف القاضي المحامي العام. وبدورها تتعرض القرارات التي تتخذها محكمة المراجعة العسكرية للطعن أمام محكمة الإستئناف العسكرية. هذه الأخيرة تتكون من ثلاثة قضاة مدنيين يعينون لمدة 15 عاما من طرف رئيس الولايات المتحدة وبموافقة مسبقة من مجلس الشيوخ. ولها وضعها الخاص بها : إذ تعتبر المحكمة الوحيدة ضمن القضاء الجنائي العسكري التي تتألف من غير العسكريين. وهي دائمة بطبيعتها، وتعتبر كما أشار فرانسيسكو رودريغيز سيفادو «الجهاز المدني الوحيد المنشأ بموجب القانون الإتحادي الذي تعتبر قراراته غير قابلة للإستئناف أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة». ⁷⁰⁶ ومع ذلك، وعلى الرغم من أنه لا يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الإستئناف العسكرية، فإنه يمكن تقديم طلب المراجعة لمحكمة العدل العليا عن طريق تحويل الدعوى. ⁷⁰⁷

إن لرئيس الولايات المتحدة دورا هاما في جهاز 'القضاء العسكري'. وبصرف النظر عن قدرته على العمل كهيئة تعقد المحاكمة، فإن أي عقوبة بالإعدام في حق جنرال أو أميرال لا يمكن تنفيذها دون إذنه المسبق. كما أن الأحكام التي تدعو إلى طرد المدعى عليه من الخدمة يتعين أن تحصل على موافقة وزارة الدفاع. كما يعطي القانون الموحد للقضاء العسكري صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بإصدار لوائح بشأن المسائل الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذلك تلك التي تتعلق بالدعوى المرفوعة ضد القضاة العسكريين عن أية مخالفات قد ترتكب في سياق عملهم. ⁷⁰⁸

اللجان العسكرية

بالتوازي مع نظام القضاء العسكري الذي أنشئ من خلال القانون الموحد للقضاء العسكري، يستطيع رئيس الولايات المتحدة، في أوقات الطوارئ أو الحرب، إصدار أمر بتشكيل 'لجان عسكرية' لمحاكمة بعض الجرائم العينية. يحدد رئيس الجمهورية أو وزير الدفاع بتفويض منه، طريقة تكوين وعمل هذه اللجان، وكذلك نظامها الداخلي والأدلة، والعقوبات، ومبادئ القانون الموضوعية التي يجب أن تطبقها. وتختلف هذه اللجان العسكرية من حيث الخصائص والتكوين والعمل والولاية، ومبادئ القانون الموضوعي والنظام الداخلي وفقا لأحكام الأمر الرئاسي الذي أحدثت به.

وعلى الرغم من أن هذه اللجان كثيرا ما تسمى بالمحاكم العسكرية، إلا أنها في الواقع نوع من اللجان ذات الوظائف التنفيذية والقضائية. يمكن أن تمتد ولايتها لتشمل المدنيين. وهناك عدد قليل من اللجان العسكرية التي استخدمت في السابق في تاريخ

706 فرانسيسكو فرناندس سيفادو " La justicia militar en el Derecho comparado "، مرجع سبق ذكره، ص.60. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

707 المادة 67a من القانون الموحد للقضاء العسكري.

708 المواد 17. 18. 19.6 و A. 20 من القانون الموحد للقضاء العسكري.

الولايات المتحدة الحديث. أحد أكثر الحالات المعروفة كانت مجموعة الكوماندوز⁷⁰⁹ التي خططت لدخول الأراضي الأميركية عن طريق غواصة ألمانية لتخريب المصانع والمعدات والمنشآت العسكرية سنة 1942. ووقع الحادث في ذروة الحرب العالمية الثانية، حيث أعلن الرئيس فرانكلين روزفلت في خضم إعلان الحرب، تشكيل لجنة عسكرية لمحاكمة أفراد الكوماندوز عن جرائم حرب، وعلى وجه الخصوص، عدم رفع الشارات اللازمة لإظهار أنهم من المقاتلين. وطالب المتورطون من المحكمة العليا بتمتعهم بالهيباس كوربيس، إلا أن المحكمة خلصت إلى أن الأشخاص المعنيين كانوا من المقاتلين غير الشرعيين، لذا من المناسب أن يحاكموا أمام لجنة عسكرية.⁷¹⁰ وخلال الحرب العالمية الثانية وبعدها، وفي إطار المحاكمات التي تمت ضد قادة قوات المحور عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أنشئت في ألمانيا والبلدان الآسيوية العديد من اللجان العسكرية. وفي قضية ياماشيتا، رفضت المحكمة العليا طلبات التمتع بالهيباس كوربيس وإعادة النظر في القرارات التي أصدرتها لجنة عسكرية مستقرة في الفلبين، وذكرت بأن اللجنة لم تنتهك أي قانون أو معاهدة أو أمر عسكري، وأكدت أن ولايتها وقراراتها لا يمكن أن يعاد فيها النظر لأسباب إجرائية.⁷¹¹

ويبدو أن وجود أي حالة من حالات الطوارئ لا يكون كافية لإنشاء مثل هذه اللجان العسكرية. على سبيل المثال، في قضية ميليجان⁷¹²، ألغت المحكمة العليا أمرا صادرا عن الرئيس لينكولن في سبتمبر 1883، تبعه أمر بوقف الهيباس كوربيس، أذن بإحضار الجواسيس والعملاء للمثول أمام لجان عسكرية. ورأت المحكمة أن القاعدة العسكرية لا يمكن أن تطبق إذا كانت المحاكم العادية تعمل بشكل مناسب، ولم تعرقل ولايتها. ورأى أربعة أعضاء من المحكمة أن الكونغرس هو الذي ينبغي أن يقرر ما إذا كان ينبغي الإستعاضة بالمحاكم المدنية عن المحاكم العسكرية، مشيرا إلى أن هذا الحق لا ينبغي أن يكون إلا في زمن الحرب. وارتأت المحكمة العليا أيضا أن محاكمة 'اللجنة العسكرية' لمدي متهم بعدم الولاء، جريمة يزعم أنها ارتكبت خارج مسرح العمليات العسكرية وفي مكان تعمل فيه المحاكم العادية بشكل طبيعي، أمر مخالف للتعديلين الخامس والسادس اللذان أدخل على الدستور.⁷¹³ إضافة إلى ذلك، اعتبرت المحكمة أن المحاكم هي التي تقرر المكان الذي يمكن أن يشكل مسرح العمليات.⁷¹⁴ وخلصت المحكمة في حكمها حول إستبدال المحاكم العادية بالمحاكم العسكرية في هاواي عام 1941، والذي أعلنت بأنه غير دستوري، إلى أن القانون العسكري لم يسع إلى ترخيص إستبدال المحاكم العادية بالمحاكم العسكرية.⁷¹⁵

709 مجموعة الكوماندوز تتألف من 7 الألمان ومواطن أمريكي واحد.

710 الولايات المتحدة: 317، 29-30، 35 (1942).

711 الولايات المتحدة: 327 (1946).

712 4 الجدار 2.

713 4 الجدار 2 (1866)

714 المرجع نفسه، 127

715 31 القانون الأساسي. 141، 153

وفي 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2001، ونتيجة لهجمات 11 أيلول / سبتمبر، وفي إطار إعلان حالة الطوارئ في 14 أيلول / سبتمبر بسبب بعض الهجمات الإرهابية، وافق الرئيس ج. و. بوش على أمر تنفيذي يسمح بإنشاء لجان عسكرية لمحاكمة المسؤولين عن هذه الهجمات، فضلا عن غيرهم. ودون الخوض في التفاصيل، لأن الموضوع يتجاوز نطاق هذه الدراسة، يجدر نقل ما قاله روبرت كوغود غولدمن في هذا الصدد: «إن الأمر العسكري الصادر عن الرئيس، مثلما هو، لا يوفر الضمانات الإجرائية الأساسية [ألا وهي الحق في محكمة مستقلة ومحايدة، وافترض البراءة، والحق في محامي الدفاع، والحق في تقديم شهود واستجواب شهود الإتهام، والمبدأ القائل بأن القانون الجنائي لا يمكن أن يطبق بأثر رجعي]، وبالتالي لا يمثل للحد الأدنى من المعايير الدولية».⁷¹⁶

29. أوروغواي

تاريخيا

إلى غاية عام 1943 عندما تم اعتماد القانون الجنائي العسكري، كانت الولاية القضائية الجنائية العسكرية يحكمها قانون يرجع تاريخه إلى 15 يناير 1919. وقبل ذلك، كان يطبق القانون العسكري لعام 1884. وخلال القرن 20، كان لجمهورية أوروغواي الشرقية أربعة دساتير: هي دستور عام 1934 و 1942 و 1952 و 1967.

وفي منتصف عام 1970، توقف النظام الدستوري، وتم تنصيب حكومة الأمر الواقع 'العسكرية والمدنية' (1973-1985). وفي 15 أبريل 1972، أعلنت 'حالة حرب داخلية'، وصدرت العديد من القوانين التي سمحت بالوقف المؤقت لمختلف الضمانات الدستورية. وفي 10 يوليو من نفس العام، دخل قانون أمن الدولة والنظام العام، والمعروف باسم 'قانون الأمن القومي'، الذي حل محل الإعلان عن 'حالة حرب داخلية'، حيز التطبيق. وعلق القانون الجديد مختلف حقوق الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد أمن الدولة، وأعطيت للمحاكم العسكرية سلطة محاكمة المدنيين المتهمين بتلك الجرائم.

وفي عام 1973، أعيد تنظيم هيكل الدولة وأنشئ مجلس الأمن القومي.⁷¹⁷

كما علقت في نفس العام العديد من الضمانات الدستورية، وتم الترخيص بإحتجاز الأشخاص الذين يعتبرون أنهم يشكلون خطرا على أمن الدولة والنظام العام، وكذا وضع الأشخاص الذين يشبه في تورطهم في «الأنشطة التخريبية» في «الاحتجاز

716 روبرت غولدمن كوغود، مرجع سبق ذكره، [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

717 تتألف هذه الهيئة الجديدة، التي لم يحددها الدستور، من رئيس الجمهورية ووزراء الداخلية والخارجية والدفاع الوطني والاقتصاد والمالية، ومدير مكتب التخطيط والبيزنسية، والقادة العامون للقوات المسلحة، وتشمل مسؤولياتهم المسائل الأمنية (الرسوم رقم 973/163 من 23 فبراير 1973).

الوقائي».⁷¹⁸ وبعد ذلك ببضعة أيام، تم حل البرلمان وتولت القوات المسلحة السلطة. على الرغم من أن رئيس الجمهورية كان ما يزال في منصبه. ومنذ عام 1976 وما بعدها، صدرت سلسلة من «القوانين المؤسساتية» غيرت هياكل الدولة وقيدت أو علقت الحقوق والحريات الأساسية.

وفي عام 1979، قامت الحكومة العسكرية، وفي محاولة منها لإضفاء الشرعية على إلغاء بعض المؤسسات القائمة والتي كانت قد أنشأت سنة 1976، بعرض مشروع قانون يدعو الجمعية التأسيسية إلى الإنعقاد لاعتماد دستور جديد في الأوروغواي. وبموجب الاقتراح، فإنه يتم اعتماده الدستور الجديد من طرف 25 جنرالا و 26 من المدنيين تخترهم القوات المسلحة. فقامت لجنة الشؤون السياسية للقوات المسلحة بصياغة الدستور، وفي حزيران / يونيو، صوت 'مجلس الدولة'، وهو الهيئة التي حلت محل البرلمان والتي كانت تتألف من 25 شخصا عينتهم القوات المسلحة، لصالح مشروع القانون. وأقر القانون في تموز / يوليو من طرف مجلس الأمة، الهيئة المكونة من 27 من كبار ضباط القوات المسلحة. وفي الأخير، كان الهدف هو اعتماد مشروع الدستور عن طريق إجراء إستفتاء في تشرين الثاني / نوفمبر من العام نفسه. ونشر نص الدستور للمرة الأولى في 30 تشرين الأول / أكتوبر. ورغم أن العديد من القوانين كانت تمنع الناس من مختلف الفئات والقطاعات السياسية من ممارسة حقها في التصويت، فإن غالبية الذين صوتوا رفضوا الوثيقة. لذلك لم يتم اعتماد هذا الدستور على الإطلاق. لكن، ينبغي الإشارة إلى الأحكام الواردة فيه فيما يخص المحاكم العسكرية لأنها تعتبر مثالا جيدا عن القضاء العسكري الذي كان في ذلك الوقت، ليس فقط في أوروغواي و جنوب القارة ولكن أيضا في معظم بلدان أمريكا اللاتينية. وتنص المادة 151 من المشروع على سبيل المثال على أن «ولاية المحاكم العسكرية يجب أن تشمل الجرائم العسكرية، والجرائم المرتكبة ضد الدولة، والجرائم التي تستخدم كوسيلة أو مرتبطة بأي شكل من الأشكال بالتخريب، أو تتصل بالحرب. وتقع مثل هذه الجرائم ضمن اختصاص المحاكم الجنائية العسكرية حتى عندما يكون الجاني مدنيا. بينما تبقى الجرائم العادية التي ارتكبت في زمن السلم خاضعة لأحكام القانون».⁷¹⁹

وفي ظل حكومة الأمر الواقع، توسعت ولاية القضاء العسكري بشكل كبير. وأدرجت سنة 1972 'الجرائم المرتكبة ضد الدولة' في إطار اختصاصات القانون الجنائي العسكري.⁷²⁰ حيث للمحاكم العسكرية اختصاص البث في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها حتى ولو كانوا من المدنيين. كما أن العديد من الجرائم الواردة في القانون الجنائي العادي تم نقلها إلى اختصاص المحاكم العسكرية.⁷²¹ بالإضافة إلى ذلك، فإن أي مدني ارتكب

718 الرسوم رقم 393 من 1 يونيو 1973.

719 مشروع دستور 1979، المادة 151. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

720 القانون 14068 بتاريخ 10 يوليو 1972. 'الجرائم المرتكبة ضد الدولة' تشمل عدة أنواع مختلفة من السلوك، مثل الإعتداء على الدستور، 'الجماعات تخريبية' والتآمر لاغتيال السلطة العامة.

721 التحريض العلني على ارتكاب جريمة من الجرائم، 'الدفاع عن السلوك الذي يعتبر جريمة' و 'التآمر لارتكاب جريمة من

«الجرائم التي تؤثر على الروح المعنوية للجيش والبحرية، على النحو المحدد في». المادة 58 من القانون الجنائي العسكري، سيحاكم أمامها

كما أن الحقوق القانونية للمتهم تقلصت أو حتى تم تعليقها.⁷²² وفي عام 1975، منحت المحاكم العسكرية الولاية الوحيدة وبأثر رجعي على كل «الجرائم المرتكبة ضد الدولة» على النحو المحدد في القانون الجنائي العسكري.⁷²³ وعلق الحق القانوني لمحكمة العدل العليا بزيارة السجون. وأخيراً، سنة 1977، عدل الدستور بموجب القانون المؤسسي رقم 8 المؤرخ في 1 يوليو 1977 لإلغاء الحكم الذاتي التنظيمي للسلطة القضائية، وجعل جميع أجهزة القضاء العادي والإداري مسؤولة أمام السلطة التنفيذية، حيث لم يعد نظام القضاء العادي هيئة مستقلة.

وفي عام 1985، وبعودة المؤسسات الديمقراطية، أعيد العمل تماماً بدستور عام 1967. وصدر سنة 1986 «قانون التقادم للسلطات العقابية للدولة».⁷²⁴ وأعلن أن كل دعوى جنائية عن الجرائم التي ارتكبتها أفراد القوات المسلحة والشرطة قبل 1 مارس 1985، إما لأسباب سياسية، أو أثناء أداء واجبهم، تعتبر منقضية، وبالتالي ضمان أن تمر الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في ظل حكومة الأمر الواقع دون عقاب. وفي عام 1988، أعلنت محكمة العدل العليا أن القانون دستوري، وأكدت من جديد أنه قانون للعفو.⁷²⁵

الوضع الراهن

ينظم دستور أوروغواي لعام 1967 القضاء العسكري⁷²⁶، حيث تنص المادة 253 منه على ما يلي: «يقتصر القضاء العسكري على الجرائم العسكرية، والحالات التي تكون فيها حالة حرب.

وتخضع الجرائم العادية التي يرتكبها أفراد الجيش في زمن السلم، حيثما ارتكبت، للقضاء العادي».⁷²⁷ من جهة أخرى، في زمن السلم، تقع الجرائم العسكرية ضمن ولاية المحاكم العسكرية.

وينظم القضاء الجنائي العسكري في الأوروغواي من خلال القانون الجنائي العسكري لعام 1943، وقانون الإجراءات الجنائية العسكرية والقانون المنظم للمحكمة العسكرية. وقد جمعت هذه القوانين الثلاثة في قانون واحد، الكتاب الأول للقانون الجنائي العسكري (المواد من 1 إلى 65)، والكتاب الثاني لقانون تنظيم المحكمة العسكرية (المواد

الجرائم:

722 الرسومان رقم 973/140 بتاريخ 16 فبراير 1973 ورقم 973/231 بتاريخ 31 مارس 1973. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

723 القانون رقم 14493 بتاريخ 29 ديسمبر 1975، والفصل السادس مكرر من القانون الجنائي العسكري.

724 القانون رقم 15848 الصادر في 22 كانون الأول / ديسمبر 1986.

725 الحكم رقم 184 الصادر من قبل محكمة العدل العليا بتاريخ 2 مايو 1988.

726 شهد الدستور عدة تعديلات، وكان آخرها في عام 1996.

727 دستور عام 1967، المادة 253. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

من 66 إلى 129)، والكتاب الثالث لقانون الإجراءات الجنائية العسكرية (المواد من 130 إلى 514).

ومن حيث التنظيم، يختلف القضاء الجنائي العسكري، والذي يطلق عليه اسم 'القضاء العسكري والبحري أو قضاء الحرب'، اعتباراً لما إذا كان الوقت زمن الحرب أو زمن السلم. ومن حيث المبدأ، يجب أن يكون جميع القضاة الكبار والقضاة والمدعون العامون في إطار نظام القضاء العسكري أفراداً ينتمون إلى الجيش، وفي وضع الخدمة الفعلية. بيد أن العسكريين المتقاعدين، وكذلك المدنيين، بدرجة أقل، يمكنهم أن يؤدوا وظائف داخل هذا النظام. ووفقاً للمادة 71 من قانون تنظيم المحاكم العسكرية، يمكن للعسكريين المتقاعدين أداء واجبات قانونية لدى محكمة العدل العليا والمحكمة العسكرية العليا، ويمكنهم أيضاً أن يشغلوا منصب قاضٍ في المحكمة الابتدائية، أو قاضي التحقيق، أو محامي الدفاع المعين من طرف المحكمة، أو المدعي العام العسكري. وفي مثل هذه الحالات، وعند أدائهم لواجباتهم القانونية، ولهذه الأغراض فقط، يعتبر الموظفون العسكريون المتقاعدون في وضع الخدمة الفعلية، على الرغم من أنهم لا يمكنهم الترقى. كما يساعد المحاكم العسكرية أيضاً مستشارون قانونيون يكونون ضباطاً في الجيش برتبة عقيد، ويجري تعيينهم من طرف السلطة التنفيذية، على أن يمارسوا المحاماة أو القضاء لأربع سنوات على الأقل. ومع بعض الإستثناءات الواضحة، يعتبر جميع العاملين في نظام القضاء العسكري أفراداً في الجيش. وهذا يعني أنه، على الرغم من أن المادة 12 من القانون الجنائي العسكري تؤكد على أن القضاء الجنائي العسكري هو «جزء [...] من الجهاز القضائي للبلاد، وأن قراراته تعتبر منبثقة من العدالة الوطنية»، فإنه في الواقع، حسب رأي بعض خبراء القانون العسكري، «مصلحة هدفها الأساسي هو الحفاظ على الإنضباط والقوة المادية والمعنوية للمؤسسة العسكرية».⁷²⁸

وفي وقت السلم، يتألف القضاء الجنائي العسكري من محكمة العدل العليا، والمحكمة العسكرية العليا، والمحاكم العسكرية الابتدائية، وقضاة التحقيق العسكريين، والمدعين العاميين العسكريين، وقضاة التحقيق.⁷²⁹

وتستمتع محكمة العدل العليا، ولأغراض القضاء الجنائي العسكري، إلى اقتراحات شطب، وطلبات مراجعة الأحكام التي أصدرتها المحاكم العسكرية، كما وتنظر في تنازع الإختصاص بين المحاكم المدنية والمحاكم العسكرية. ولهذه الأغراض، تتكون محكمة العدل العليا من اثنين من كبار الضباط في القوات المسلحة يعينهم رئيس الجمهورية

728 نيسطور ج. بولانتيني، Código Militar العقوبات، Código Penal Militar، Ley de Seguridad del Estado، المكتبة العامة آرنيغاس، de Organización de los Tribunales Militares، Código de Procedimiento Penal Militar، الجلد رقم 57، مونتيبيديو، 1976، ص. 15 (تعليق على المادة 12 من القانون الجنائي العسكري). [الأصل أسباني، والترجمة حرة.] 729 المادة 72 من قانون تنظيم المحاكم العسكرية.

بموافقة من مجلس الشيوخ.⁷³⁰

وتتكون المحكمة العسكرية العليا، التي لها الولاية على جميع أنحاء البلاد، من خمسة قضاة، من بينهم ثلاثة من كبار الضباط في الجيش، وأعلى ضابط في البحرية وقاض آخر يكون إما محاميا مدنيا يعين برتبة وراتب عقيد، أو محام عسكري يكون ضابطا ساميا. جميعهم يعينون من طرف السلطة التنفيذية وبموافقة مجلس الشيوخ لمدة أربع سنوات. ويرأس المحكمة القاضي الأعلى رتبة و / أو صاحب أطول مدة خدمة. وتُنظر المحكمة العسكرية العليا في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، وتعطي رأيها بشأن جميع أوامر وقف إجراءات المحاكمة، وجميع الأحكام التي لم تخضع للإستئناف، وتتعامل مع طلبات واستفسارات وزير الدفاع حول مسائل القضاء العسكري، وتقضي في تنازع الإختصاص بين المحاكم العسكرية. وتعتبر المحكمة العسكرية العليا أيضا سلطة الحكم في نظام القضاء العسكري لأنها المسؤولة عن «الرقابة الإدارية والتأديبية، والتشاورية، والمالية لوظائف القضاء العسكري».⁷³¹ وللمحكمة العسكرية العليا «وحدها دون منازع» سلطة إجراء المحاكمات القضائية المتعلقة بمسؤولية القضاة العسكريين، بما فيها مرحلة إجراءات الإقالة السابقة للمحاكمة⁷³²، كما تعتبر الهيئة التأديبية لقضاة نظام القضاء العسكري.

ويعين قضاة المحاكم العسكرية الابتدائية من طرف السلطة التنفيذية لمدة أربع سنوات. ويتولى هذا المنصب المحامون العسكريون برتبة عقيد أو قائد، وكذلك الضباط الذين ليسوا مؤهلين كمحامين. وفي كلتا الحالتين، يجب ألا يكون المتهم أعلى رتبة من القاضي. ويكون قضاة المحاكم العسكرية مسؤولين عن محاكمة القضايا على أساس لوائح الإتهام التي يجمعها قضاة التحقيق.

ويعين قضاة التحقيق العسكريون لمدة أربع سنوات من طرف المحكمة العسكرية العليا. ويجب أن يكونوا ضباطا محامين برتبة عقيد أو ملازم أو قائد، وإذا لم يكونوا محامين، فيجب أن يكونوا برتبة عقيد أو قائد. ووفقا للمادة 82، تتمثل مهمتهم في «إعداد لوائح الإتهام ضد الضباط الغير مفوضين، والضباط، والضباط القادة في الجيش والبحرية المتهمين بتهم عسكرية تصل إلى درجة توجيه الإتهام، كما يعتبرون مسؤولين أيضا عن استمرار واستكمال لوائح الإتهام المتعلقة بالجرائم العسكرية التي يرتكبها الضباط الغير مفوضين في الوحدة المعنية أو الضباط الذين، في حالات طوارئ واضحة، اتهموا من طرف قضاة التحقيق».⁷³³ ويقوم قضاة التحقيق العسكريون بوضع لوائح الإتهام بناء على طلب من وزارة الدفاع الوطني.

730 المادة 508 من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية.

731 المادة 76، الفقرة 4 من القانون التنظيمي للمحاكم العسكرية. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

732 نفس المرجع، المادة 121.

733 المرجع نفسه، المادة 82. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

ويمكن لقائد الجيش في كل وحدة للجيش أو البحرية أن يعين ضابطاً بوصفه قاضياً للتحقيق في حال ارتكاب جرم، ولم يكن ممكناً لقاضي التحقيق الحضور أو أنه تأخر. ويمكن للضابط قضاة التحقيق أن يتدخلوا فقط بناء على أمر خطي من قائد الوحدة ودورهم يقتصر على «جمع التفاصيل الأساسية عن هذه الجريمة حتى لا يكون أي خطأ في التحقيق، وينتهي عند وصول قاضي التحقيق الذي يقوم بتسلم سجلات الوقائع».⁷³⁴ إن الضابط قاضي التحقيق هو في الواقع نوع من «قاضي التحقيق الخاص».

ويقوم بدور النيابة العامة في المحاكمات العسكرية المدعون العسكريون الذين يعينون من طرف السلطة التنفيذية. ويجب أن يكونوا برتبة عقيد، أو على الأقل ملازم عقيد، أو ما يعادلها في البحرية. ويتبعون لوزارة الدفاع الوطني، ويضطلعون بمسؤولية محاكمة ومعاينة أي خرق للإنضباط يرتكبه أعضاء النيابة العامة العسكرية في سياق أداء عملهم. ويقدم الإدعاء العسكري الأعمال الإجرامية ويشترك في التحقيقات. ويمكنه طلب تدابير الحجز فيما يتعلق بالمشتبّه فيهم، ويعتبر مسؤولاً عن ضمان «الإمتثال الصارم للقوانين والإجراءات الجنائية» و «حسن سير العدالة العسكرية».⁷³⁵

ويضع قانون الإجراءات الجنائية العسكرية أربعة مراحل ينبغي إتباعها في زمن السلم : الإستجواب القضائي الأولي للشخص قيد الإعتقال، ومرحلة التحقيق، والمحاكمة الإبتدائية، وإجراءات الإستئناف. ومع ذلك، في حالة الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم أثناء ارتكابهم لجرائم معينة⁷³⁶، فضلاً عن «الجرائم العسكرية البحتة»⁷³⁷ التي يعاقب عليها بالسجن لمدة 30 سنة، يمكن للمحاكم العسكرية في زمن السلم أن تتبع الإجراءات الصورية التي تتميز بها المحاكم الخاصة في زمن الحرب. وتجدر الإشارة إلى أنه يدرج ضمن هذه الجرائم «الجرائم والجرح التي ترتكب أثناء تأدية الواجب، وعند تنفيذ المهام».⁷³⁸ وتراجع الأحكام الصادرة نتيجة لهذه الإجراءات الصورية، إذا أُجريت في وقت السلم، من طرف المحكمة العسكرية العليا، وتبلغ بها وزارة الدفاع.

وفي زمن الحرب، يتشكل القضاء الجنائي العسكري من المحاكم الخاصة. هذه المحاكم يمكن أن يعقدها الجيش في ميدان الحرب، على متن السفن من طرف القوات البحرية، و «في أية حامية عسكرية أو منطقة عسكرية تحت الحصار لا توجد فيها محاكم عسكرية عادية، ويجب أن تعمل على هذا النحو».⁷³⁹ وتتكون المحاكم الخاصة من قضاة المحكمة العسكرية، وقاضي التحقيق والمدعي العام العسكري. ويجب أن

734 نفس المرجع. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

735 المرجع نفسه، المادة 90. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

736 وهي: العصيان الخطير، والخيانة والتمرد والتحرّض على العصيان والتمرد، والجرائم والجرح التي ترتكب أثناء تأدية الواجب، وغيرها من الجرائم الجنائية.

737 المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية.

738 المرجع نفسه، المادة 311. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

739 المادة 91 من قانون تنظيم المحاكم العسكرية. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

يكون قضاة المحكمة العسكرية، وكذا قاضي التحقيق والمدعي العام أفراداً في الجيش. تختص المحاكم الخاصة بمحاكمة «جميع حالات الإتهام الخاصة بالجرائم العسكرية التي تقدم لاختصاص القضاء العسكري». ⁷⁴⁰ وتتألف المحاكم العسكرية من ثلاثة قضاة يعينهم القائد العسكري للمنطقة العسكرية، أو قائد الوحدة البحرية للسفينة الحربية. كما أن قائد الوحدة يعين أيضاً المدعي العام. ولقد أنشأ قانون الإجراءات الجنائية العسكرية إجراءً صورياً يتعين استخدامه من طرف المحاكم الخاصة، وتراجع قرارات هذه المحاكم، بحكم المنصب الذي تحتله، من طرف مجلس المراجعة. ويعين المجلس من طرف القائد العام للقوات، وهو الذي يرأسه أيضاً.

ويعطي القانون الجنائي العسكري تعريفاً واسعاً لما يشكل جريمة عسكرية، حيث يذكر بأنها «الأفعال التي يعاقب عليها بموجب هذا القانون، والقوانين العسكرية، والمراسيم العسكرية لزمان الحرب ولوائح الجيش والبحرية». ⁷⁴¹ وكما اعترف العقيد بولنتيني فإنه «بدلاً من تعريف الجريمة العسكرية، تشير المادة إلى المصادر الرسمية للجرائم العسكرية لزمان السلم وزمان الحرب». ⁷⁴²

ومن حيث الاختصاص الشخصي، تختص المحاكم العسكرية بمحاكمة الأشخاص العسكريين والمدنيين العاملين لدى القوات المسلحة الذين ارتكبوا جرائم عسكرية، والأفراد العسكريين الذين ارتكبوا جرائم عادية في أداء واجبهم أو أثناء تأديتهم عملهم، والمدنيين الذين شاركوا في ارتكاب جريمة عسكرية ارتكبتها أحد أفراد القوات العسكرية، وأي مدني أو عضو من أعضاء الجيش ارتكب 'جريمة ضد الدولة'، ⁷⁴³ أو غيرها من الجرائم المختلفة المحددة في القانون الجنائي العسكري. ⁷⁴⁴ ويضاف إلى كل هذا، الصلاحيات القضائية الممنوحة للمحاكم العسكرية عبر القوانين العسكرية الصادرة في زمن السلم أو زمن الحرب، والمراسيم العسكرية التي تصدر في وقت الحرب. وبالإضافة إلى ذلك، تكون للمحاكم العسكرية الولاية عندما يرتكب أحد أفراد الجيش فعلاً عسكرياً يعتبر في نفس الوقت جريمة عسكرية وعادية.

740 المرجع نفسه، المادة 94. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

741 المادة 1 من القانون الجنائي العسكري. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

742 نيستور ج. بولنتيني، Código de Organización de los Tribunales Militares, Código de Procedimiento Penal Militar - المكتبة العامة أرتيغاس، المجلد رقم 57، مونتيفيديو، 1976، ص. 5. [تعليق على المادة 1 من القانون الجنائي العسكري]. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

743 نتيجة للقانون رقم 14068 بتاريخ 10 يوليو 1972 الذي عدل القانون الجنائي العسكري، نقلت الولاية القضائية لمحكمة الجرائم المرتكبة ضد الدولة إلى المحاكم العسكرية. هذه الجرائم، التي أنشئت بموجب المادة 330 من الدستور، مرتبطة بالهجوم على الدستور. لم تعرف على أنها جرائم بموجب القانون العادي على الرغم من أنها كان يمكن أن ينظر إليها على أنها تشبه ما يدعوه القانون الجنائي 'الجرائم المرتكبة ضد الوطن الأم' («Delitos contra la Patria»). في ظل الحكومة العسكرية، أصبح مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الدولة واحداً من أدوات القمع الأساسية التي تستخدمها القوات المسلحة لإخماد أي نوع من المعارضة السياسية، سواء كانت مسلحة أو غير مسلحة. تحدد المادة 60 من القانون الجنائي العسكري الجرائم المرتكبة ضد الدولة.

744 يقدم القانون الجنائي العسكري جرائم عدة يمكن أن يكون المرتكب الرئيسي لها مدنياً. وتشمل "أعمال العنف ضد أولئك الذين يقومون بمهام الحراسة العسكرية" ("ataques a la fuerza material" (المادة 51)، و"التجسس" (المادة 54) و"الهجمات على القوة العنوية" ("ataques a la fuerza moral" (المادة 58).

وإذا كانت الجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون تدخل ، مبدئياً، في إطار اختصاص المحاكم العادية⁷⁴⁵، فإنه في الواقع، وعن طريق الإستناد إلى مفهوم «الجريمة [...]» التي ارتكبت لغرض، أو لصالح الخدمة⁷⁴⁶، تكون للمحاكم العسكرية الولاية القضائية على هذه الجرائم. وقد وجدت محكمة العدل العليا، في مناسبات عديدة، أن الإعتماد على هذا المفهوم غير دستوري⁷⁴⁷، لكنها رأت سنة 1970، أن القاعدة التي يستند إليها دستورية لأن الجرائم العسكرية، في رأيها، تشمل أيضاً الجرائم العادية التي يرتكبها أفراد الجيش أثناء أدائهم لواجباتهم العسكرية.⁷⁴⁸ وهذا يعني من وجهة الإختصاص الموضوعي أن المحاكم العسكرية يمكنها محاكمة كل من الجرائم العسكرية والجرائم العادية التي تمت «عسكرتها».⁷⁴⁹

إن الدعوى الجنائية فيما يتعلق بالمسائل العسكرية عامة ومسؤولية القيام بهذا العمل تقع على مكتب المدعي العام العسكري. فقانون الإجراءات الجنائية العسكرية لا يسمح للضحية أو الطرف المتضرر بتقديم دعوى مدنية أثناء المحاكمة في حالة «الجريمة ذات الطابع العسكري». لكنه يمكنه المشاركة كعنصر مساعد وتكون «مشاركته دائماً خاضعة للمدعي العام [العسكري]». ⁷⁵⁰ وبالتالي، فإنه لا يمكنهم الطعن في إبعاد القضايا، والأحكام الصادرة عن المحاكم بشأن المسائل الإجرائية، أو في الأحكام الصادرة.

30. فنزويلا

تاريخياً

بعد غزو أسبانيا من طرف قوات نابليون سنة 1808، بدأ التحرك نحو الإستقلال يتسارع. ففي 1810، أنشأ نواب كاراكاس مجلس الحكومة الأعلى لحماية حقوق الملك فرناندو السابع الذي احتجزته القوات الفرنسية. وعقد المجلس اجتماعاً للمندوبين من جميع محافظات فنزويلا. وأعلن المؤتمر، الذي عقد سنة 1811، استقلال فنزويلا واعتمد أول دستور لها اعترف ضمناً بالقضاء العسكري. حيث نصت المادة 176 منه على أن «كل مواطن من محافظات الدولة، عدا العامل في الجيش والبحرية والمليشيات، والذي يكون في الخدمة في ذلك الوقت، لن يخضع للقوانين العسكرية أو يعاني من العقوبات المنشقة عن هذه القوانين». ⁷⁵¹ وأضفت المادة 181 : «يجب ألا يكون هناك أي اختصاص شخصي من أي نوع، وأن طبيعة القضية يحددها فقط القضاة المختصين

745 المادة 253 من الدستور والمادة 4 من القانون الجنائي العسكري.

746 المادة 59، الفقرة 3 من القانون الجنائي العسكري. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

747 الأحكام رقم 213 بتاريخ 29 ديسمبر 1952، ورقم 73 و 74 ل سنة 1954، ورقم 75 و 101 و 102 و 119 لعام 1957.

748 الحكم الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1970.

749 القانون الجنائي العسكري فصل عنوانه "الجرائم الجنائية العادية التي تشكل جرائم عسكرية" (الفصل السادس من الجزء الخاص بالقانون بعنوان "ما يتعلق بالجرائم").

750

المادة 133 من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

751 دستور عام 1811، المادة 176. [الأصل أسباني، والترجمة حرة].

في النظر في القضايا، أما في القضايا المتصلة بالمسائل التي ليست لها صلة بمهنتهم أو وظيفتهم، فيجب ان يخضع العاملون في أي فرع من الفروع للمحاكمة أمام قضاة المحاكم العادية شأنهم في ذلك شأن غيرهم من المواطنين». ⁷⁵² إلا أن دستور عام 1811 لم يدخل حيز التطبيق، لأنه بمجرد ما طردت القوات النابليونية وعاد النظام الملكي، استعاد الملك الإسباني كل الأراضي وسيطرت جيوشه برئاسة الجنرال موريلو على المحمية العامة الفنزويلية، كما كانت معروفة آنذاك. واستمرت «الإستعادة» في حالة فنزويلا عشر سنوات.

وأخيرا في 1819، استقلت فنزويلا وتم اعتماد دستور أنغوستورا، الذي كان يهدف إلى حكم كل من فنزويلا وكولومبيا. وأنشأ دستور عام 1819 القضاء العسكري. حيث نصت المادة 11 تحت عنوان «الأحكام العامة» على أن «أعضاء المجلس العسكري وكذلك رجال الدين لهم محاكم خاصة، وأنواع معينة من المحاكمات والقواعد الملزمة فقط لهم». ⁷⁵³

كما أنشئ تشريع خاص بالأميرالات. ⁷⁵⁴ كما تنص المادة 13 من الدستور على أن «[..] الولاية القضائية شخصية، وبمكنتها أن تمتد أو تشمل أفراد آخرين تحت أي ظرف، مهما كانت صلاتهم وثيقة». ⁷⁵⁵ واعتمد سنة 1821 دستور كوكوتا الذي وحد فنزويلا والإكوادور وكولومبيا. لكن القتال الدائر بين الفصائل المختلفة والقادة، أدى في نهاية المطاف بالدول الثلاثة المحتلة، التي دمجت في مملكة غراناذا الجديدة، إلى انهيارها مرة واحدة وإلى الأبد، وبالتالي وضع حد لحلم سيمون بوليفار بخلق دولة أمريكا الجنوبية الكبيرة. وفي 1830، أصبحت فنزويلا أخيرا جمهورية ذات سيادة بقيادة الجنرال خوسيه أنطونيو بايز. ولم يتضمن الدستور الذي اعتمد في ذلك العام إشارة صريحة إلى القضاء العسكري. وتميز التاريخ الفنزويلي خلال القرن 19 بحكومات محافظة أو عسكرية، وبانقلابات متكررة. ⁷⁵⁶

وصدر سنة 1933 قانون العدالة العسكرية والبحرية، لكنه لم يطبق لفترة طويلة بسبب فرض قانون القضاء العسكري سنة 1938، الذي بقي ساريا، مع بعض التعديلات ⁷⁵⁷، حتى عام 1999. وفي عام 1947، اعتمد دستور جديد لم يدم طويلا، إذ بعد عام واحد قاد الجنرال ماركوس بيريز خيمينس إنقلابا أدى إلى نشوء الحكومة العسكرية التي استمرت حتى عام 1958. وبمجرد ما عادت الحياة المؤسسية الطبيعية، اعتمد دستور جديد سنة 1961 وظل ساري المفعول حتى عام 1999. ولم يتضمن دستور عام

752 المرجع نفسه، المادة 181. [أصلي أسبانية، والترجمة حرة.]

753 دستور عام 1819 "الأحكام العامة"، المادة 11. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

754 المرجع نفسه، المادة 12.

755 المرجع نفسه، المادة 13. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

756 توليو هالبرين دونغي، Historia contemporánea de América Latina، التحرير التحالفي، مدريد 1972، ص. 254 وما بعدها.

757 خاصة تعديلات 1958 و 1959.

1961 أي إشارة إلى المحاكم العسكرية، لكن الباب السابع منه تحت عنوان «السلطة القضائية وهيئة الإدعاء العام»، سمح بها ضمناً.⁷⁵⁸ وتشكلت المحاكم العسكرية من خلال قانون القضاء العسكري، وأصبح لها ولاية قضائية واسعة، من خلال مفهوم الفعل المتصل بالخدمة، الذي يشمل أي انتهاكات لحقوق الإنسان تشكل جرائم يرتكبها العسكريون. ونتيجة للأنشطة المسلحة للجماعات المتمردة، بين عامي 1961 و 1971، صدرت مراسيم للطوارئ منحت للمحاكم العسكرية ولاية واسعة النطاق لمحاكمة المدنيين.⁷⁵⁹ وفي عام 1976، تم تمرير القانون الأساسي للأمن والدفاع الذي يمنح للمحاكم العسكرية سلطة محاكمة الجرائم المختلفة أثناء حالة الطوارئ.⁷⁶⁰

وبموجب دستور عام 1961، انتظم القضاء الجنائي العسكري من خلال قانون القضاء العسكري لعام 1938. وكانت أحد أكثر الجوانب المثيرة للجدل في هذا القانون، بصرف النظر عن حقيقة أنه لم يكن من الممكن رفع دعوى مدنية للحصول على تعويضات، وأن المحاكم العسكرية كانت هي المختصة بالنظر في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف العسكريين، الصلاحيات الواسعة النطاق الممنوحة للرئيس بصفته مسؤولاً عن العدالة العسكرية. ووفقاً للمادة 54 من القانون، فإن رئيس الجمهورية يمكنه تعليق التحقيقات والمحاكمات، ورفض القضايا لأسباب تتعلق بالنظام العام أو «مصلح الأمة». واستخدم رئيس الجمهورية في مناسبات عديدة هذه الصلاحيات لوقف الإجراءات التي عرضت في سياق الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. على سبيل المثال، في آذار / مارس 1992، قام رئيس فنزويلا بإصدار المرسوم رقم 2166 يأمر فيه بوقف الإجراءات العسكرية بخصوص محاكمة المسؤولين المشتبه في قتلهم مدني في كانون الثاني / يناير 1990 في سان كريستوبال، والإفراج عن تسعة عسكريين كانوا قد أدينوا بقتل مدني آخر في 10 نوفمبر 1988.⁷⁶¹

ولقد كانت القضية التي قدمت إلى اللجنة بين-الأمريكية لحقوق الإنسان بخصوص مجزرة الأمارو⁷⁶²، السبب في البدء في مناقشة كبيرة حول الحكم الخاص الوارد في قانون القضاء العسكري، إضافة إلى حقيقة إستحالة رفع دعوى للحصول على تعويضات أمام المحاكم العسكرية، وكذا خضوع انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها العسكريون لولاية القضاء العسكري. وفي 10 فبراير 1994، قدمت دولة فنزويلا إلتما خطياً إلى

758 المادة 204: «تمارس السلطة القضائية من طرف محكمة العدل العليا والمحاكم الأخرى المنصوص عليها في القانون الاساسي.» [الأصل أنسباني، والترجمة حرة.]

759 لويس فيليب لانز كاستيانوس وآخرون. «توسيع نطاق اختصاص القضاء العسكري في الحالات الإستثنائية في زمن الحرب»، التطور الحالي للعدالة العسكرية - المؤتمر الدولي الثامن. أنقرة عام 1979. مصنفات المجتمع الدولي للقانون الجنائي العسكري وقانون الحرب. الكتاب الثامن. المجلد الثاني، ص 1022.

760 الجرائم هي: تنظيم الإضراب أو التوقف عن العمل في القطاعين العام أو قطاعات الخدمات الإجتماعية والإقتصادية في الحياة، أو الكشف عن معلومات خاصة بالأمن والدفاع الوطني، والإضطلاع بأعمال البناء في المناطق الأمنية دون إذن مسبق من وزارة الدفاع، ورفض الإنخراط في الجيش أو قوات الدفاع المدني في حالة الدعوة إليها (الواد من 33 إلى 39 من القانون الأساسي الخاص بالأمن والدفاع).

761 Situación de los derechos humanos en Venezuela, Informe Anual octubre 1991 septiembre 1992. PROVEA. كراكاس، 1992، ص 54.

762 شمل ذلك إعدام 14 شخصاً على أيدي أفراد من قوات الأمن في 29 أكتوبر 1988 في ولاية أبوري.

اللجنة بين-الأمريكية ذكرت فيه أنها سوف تتخذ خطوات فعلية لتعديل قانون القضاء العسكري.

وفي عام 1998، استعيض عن قانون القضاء العسكري لعام 1938 بالقانون الأساسي للقضاء العسكري.⁷⁶³ لكن النظام الأساسي العسكري الجديد كان إستنساخاً فعلياً لقانون عام 1938. وبدلاً من أن يكون قانوناً جديداً، عدل جزئياً بعض الأحكام المتعلقة بدور الجيش ومكتب المدعي العام ومبدأ الشفوية في إجراءات المحاكمة. وعلى الرغم من الإلتزام الذي قدم للجنة بين-الأمريكية سنة 1994، لم تجر أي تعديلات على أي من الجوانب الأساسية للقضاء العسكري. فقد بقيت السلطات المنوطة للرئيس بموجب المادة 54 من قانون 1938، وإستحالة إقامة دعوى مدنية للحصول على تعويضات، وقدرة المحاكم العسكرية على محاكمة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قيد مكانها في التشريع الجنائي العسكري «الجديد».

وفي نهاية عام 1998 تم وضع دستور جديد : دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية. الذي فرض قيوداً على القضاء العسكري فيما يخص إنتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة المعنية. إذ تنص المادة 261 على أن : «الولاية القضائية الجنائية العسكرية هي جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية، وقضائتها يتم إختيارهم من خلال المنافسة. وتحدد صلاحياتها، وتنظيمها وأساليب عملها في إطار نظام توجيه الإتهام، ووفقاً للأحكام الأساسية لقانون القضاء العسكري. ويجب أن تحاكم الجرائم العادية، وانتهاكات حقوق الإنسان، والجرائم ضد الإنسانية أمام المحاكم العادية. بينما يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم ذات الطابع العسكري». ⁷⁶⁴ كما تنص المادة 29 من الدستور على أن «[...] انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية يجب أن يتم التحقيق فيها ومحاكمتها من طرف المحاكم العادية. هذه الجرائم تستثنى من أية منافع يمكن أن تترتب عنها ظاهرة الإفلات من العقاب، بما في الصفح والعفو». ⁷⁶⁵

ورغم هذه الأحكام الدستورية الواضحة، فإن نظام القضاء العسكري الأساسي لم يعرف التغييرات القانونية اللازمة وبقي قانون القضاء العسكري لعام 1998 ساري المفعول. لكن محكمة العدل العليا، في رأي متصل بالحكم الصادر سنة 2002، ارتأت، أن «أي إجراءات تقوم بها المحاكم العسكرية، كعدم تقيدها بالأحكام الدستورية والقانونية بشأن الإجراءات الواجب اتباعها أمام مثل هذه المحاكم، يمكن الطعن فيها من طرف الجهات المعنية، عن طريق الإستفادة من وسائل الإنصاف والإجراءات القانونية التي ينص عليها النظام القانوني لهذا الغرض». ⁷⁶⁶

763 الجريدة الرسمية رقم 5263 الإستثنائية، 17 سبتمبر 1998.

764 دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، المادة 261. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

765 المرجع نفسه، المادة 29. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

766 حكم عام 2002، القاضي المقرر الدكتور رافاييل بيردومو بيريز. القضية رقم 00018-2002. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

الوضع الراهن

ينتظم القضاء العسكري في جزئه الأكبر حالياً في ظل القانون الأساسي للقضاء العسكري لعام 1998⁷⁶⁷ الذي دخل حيز التنفيذ في 1 يوليوز 1999.

لقد أدمج القضاء العسكري الفنزويلي تماماً في السلطة التنفيذية. فموجب المادة 28 من النظام الأساسي لقانون القضاء العسكري، يعتبر من يلي مسؤولون في القضاء العسكري: رئيس الجمهورية، ووزير الدفاع، والقائد العام للقوات العسكرية أو البحرية في الميدان، وقادة الهيئات القضائية العسكرية أو البحرية والموظفون آخرون للقوات المسلحة. وتعتبر صلاحيات رئيس الجمهورية، بصفته مسؤولاً في القضاء العسكري واسعة للغاية. ووفقاً للمادة 54 من القانون، فإن لديه سلطة الأمر بمحاكمة الجنرالات والأميرالات؛ وإصدار الأمر بعدم فتح الإجراءات العسكرية في حالات معينة إذا كان يعتقد أن ذلك من شأنه أن يضر بالمصالح الوطنية؛ وقف الإجراءات العسكرية في أي مرحلة من المراحل، إذا كان يعتقد أن ذلك ضرورياً؛ ومنح العفو وتخفيف الحكم. ومن جهته، يتمتع وزير الدفاع، بصفته مسؤولاً بالقضاء العسكري، بسلطة إصدار الأمر بمحاكمة جميع أفراد القوات المسلحة، وهو المسؤول عن مراقبة وإدارة القضاء العسكري.⁷⁶⁸ وبالرغم من ذلك، طعنت الغرفة الدستورية في المحكمة العليا في هذه الصلاحيات. حيث إرتأت في حكم 2001 حول طلب تنفيذ حقوق، أنه، ووفقاً للمادة 266، الفقرة 3 من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية «فقط [محكمة العدل العليا] وليس هيئة أخرى، ولا حتى رئيس الجمهورية أو السلطات العسكرية، يمكنها أن تحدد من من الضباط أو الضباط العامين أو الأميرالات من القوات المسلحة الوطنية يستحق أن يقدم إلى المحاكمة [...]».⁷⁶⁹

وللمحاكم العسكرية الإختصاص الشخصي والموضوعي على: الجرائم العسكرية التي يرتكبها أفراد الجيش أو المدنيين، بشكل مشترك أو على أفراد؛ والجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون في الوحدات أو المنشآت العسكرية في أثناء تأدية الواجبات أو الخدمات أو ما يتصل بها من أعمال، والجرائم المرتبطة عندما تستحق الجريمة العسكرية نفس العقوبة أو أكثر مما يعادلها من الجريمة العادية.⁷⁷⁰ أما الجرائم العادية التي يرتكبها الأفراد العسكريون والتي لا ترتبط بالخدمة تدخل ضمن اختصاص المحاكم العادية، إلا عندما تستحق الجريمة العادية نفس العقوبة أو أكثر.⁷⁷¹ أما بالنسبة للجرائم المرتبطة، فإن القانون الأساسي للقضاء العسكري ينص على أن هذه الجرائم ينبغي أن تفهم على أنها الجرائم التي ترتكب في وقت واحد من طرف اثنين

767 رقم 5263 الاستثنائية، 17 سبتمبر 1998.

768 القانون الأساسي للقضاء العسكري لعام 1998، المادة 54.

769 الحكم رقم 151 الصادر في 9 شباط / فبراير 2001. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

770 القانون الأساسي للقضاء العسكري لعام 1998، المادة 123.

771 المرجع نفسه، المادة 21.

أو أكثر من الناس يعملون معاً؛ والجرائم التي يرتكبها شخصين أو أكثر في أماكن مختلفة ولكن جرى التخطيط لها من قبلهما مسبقاً؛ والجرائم التي ترتكب كوسيلة لارتكاب جرائم أخرى، أو من أجل تسهيل القيام بها؛ والجرائم التي ترتكب لضمان أن تمر جرائم أخرى دون عقاب، وغيرها من الجرائم التي يمكن أن تكون قد ارتكبت من جانب المدعى عليه الذي يواجه المحاكمة عن أي من الجرائم التي سبق ذكرها.⁷⁷² لكن في حالة الجرائم المرتبطة، لا يمكن أن تبدأ الإجراءات إلا بناء على أوامر من وزير الدفاع أو قائد المحاكم العسكرية أو البحرية محل ارتكاب الجريمة التي تحتل حكم أقمسى. وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن المحاكم العسكرية مسموح لها أيضاً بمحاكمة العديد من الجرائم المحددة في القانون الجنائي العادي⁷⁷³، والقانون الأساسي المتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرة على العقل.

ويتضمن القانون الأساسي للقضاء العسكري قائمة طويلة من الجرائم: الجرائم المرتكبة ضد نزاهة وإستقلالية وحرية الأمة⁷⁷⁴؛ الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي⁷⁷⁵؛ التمرد⁷⁷⁶؛ الجرائم المرتكبة ضد نظام وأمن القوات المسلحة⁷⁷⁷؛ الجرائم المرتكبة ضد الخدمة والكرامة العسكرية⁷⁷⁸؛ الجرائم المرتكبة ضد هيبة الجيش⁷⁷⁹؛ الجرائم المرتكبة ضد القسم العسكري⁷⁸⁰؛ الجرائم المرتكبة ضد الإدارة العسكرية، والجرائم المرتكبة ضد إدارة القضاء العسكري. وتجدر الإشارة إلى أن لهذا القانون فصل بعنوان «الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات». يندرج تحت هذا البند الجرائم العادية التي ارتكبت نتيجة الخدمة. على سبيل المثال، تدعو المادة 573 لعاقبة أي فرد من أفراد الجيش «استخدم، بشكل غير ضروري، أثناء تأدية الخدمة أو عند القيام بأعمال يتصل بها تنفيذ خدمة او مهمة، أسلحة أو أي شكل آخر من أشكال العنف ضد أي شخص».⁷⁸¹

وفيما يتعلق باختصاص المحاكم العسكرية، يفرق القانون الأساسي للقضاء العسكري بين وقت السلم ووقت الحرب أو حالة الطوارئ. حيث ينص على أنه في جميع الحالات، وفي جميع الأوقات، يدخل من يلي تحت الولاية القضائية الجنائية العسكرية: الضباط،

772 المرجع نفسه، المادة 133.

773 هي: الجرائم المرتكبة ضد استقلال وأمن الأمة، الإنتفاضة المسلحة ضد السلطات الشرعية والقرصنة (المواد من 128 إلى 135)، 136، 139، 144 و 153 من قانون العقوبات.

774 الجرائم التالية تأتي في إطار هذا البند: خيانة الوطن الأم والتجسس (المواد من 464 إلى 473 من القانون).

775 تتألف هذه المجموعة من مختلف الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف واستخدامات الحرب (المادتان 474 و 475 من القانون).

776 القانون الأساسي للقضاء العسكري لعام 1998. المواد من 476 إلى 487.

777 الجرائم التالية تأتي في إطار هذا البند: العصيان، والتمرد، والإندثار، والكاذب، وإهانة الخفير، والعلم، أو القوات المسلحة (المواد من 488 إلى 506 من القانون) والسماح للسجناء بالهرب.

778 انتهاك وإساءة استخدام السلطة، والعصيان، والهجر، والتخلي عن الخدمة، والإهمال، وتعتمد الظهور بمظهر الشخص غير الصالح للخدمة (inutilización voluntaria para el servicio)، وعدم تقديم المساعدات (المواد من 507 إلى 549 من القانون).

779 يشمل هذا الجين.

780 هي التزوير والتلفيق (المواد من 567 إلى 569 من القانون).

781 القانون الأساسي للقضاء العسكري لعام 1998، المادة 573. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

والمختصون وأفراد القوات أو السفينة مهما كان موقعهم في التسلسل الهرمي وكيفما كانت الظروف؛ وطلاب كليات الجيش والبحرية الذين ارتكبوا جرائم لا يعاقب عليها قانون أو قواعد الكلية المعنية ولكن يعاقب عليها بموجب القانون العسكري أو غيره من القوانين واللوائح؛ والأشخاص الذين يعاملون باعتبارهم أفراداً في الجيش)، والأفراد العسكريون المسجونون؛ والموظفون والعمال الذين لا يرتبطون بشكل رسمي بالجيش لكنهم يعملون في المؤسسات أو المرافق العسكرية، والذين ارتكبوا جريمة أو جنحة في تلك الأماكن.⁷⁸² وفي زمن الحرب أو عندما تعلق الضمانات، يمتد اختصاص المحاكم العسكرية ليشمل أسرى الحرب؛ وأي شخص يرافق القوات لأي سبب أو غرض ارتكب جريمة أو جنحة على الأراضي التي تغطيها خدمات الأمن؛ والأشخاص غير المعروفين للجيش والذين ارتكبوا بعض الجرائم في مناطق العمليات.⁷⁸³

ومن حيث الإختصاص المكاني تشمل الولاية القضائية للمحاكم العسكرية «الأراضي الفنزويلية والمياه الإقليمية، والسفن والطائرات التابعة للقوات المسلحة الوطنية، وأي أرض أجنبية تحتلها القوى الوطنية».⁷⁸⁴ وفي الأراضي المحتلة، تكون للمحاكم العسكرية سلطة محاكمة أي جريمة ترتكب من طرف أي شخص.⁷⁸⁵

ومن حيث تنظيم وصلاحيات المحاكم العسكرية، يفرق القانون الأساسي للقضاء العسكري بين وقت السلم، وحالة الحرب والفترات التي تعلق فيها الضمانات. ففي زمن السلم، يتألف القضاء العسكري من محكمة العدل العليا – المعروفة باسم محكمة العدل العليا في الدستور الجديد، والمحكمة العسكرية، والمحاكم العسكرية الدائمة، والمحاكم العسكرية المؤقتة، وقضاة محكمة الدرجة الأولى العسكرية الدائمة، وقضاة التحقيق المؤقتون.

وتنظر محكمة العدل العليا في طلبات الإلغاء بناء على أسس مختلفة فيما يتعلق بالأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية. كما تجري المحكمة العليا أيضاً إجراءات الإقالة السابقة للمحاكمة ضد جنرالات أو أميرالات القوات المسلحة الذين يواجهون المحاكمة.⁷⁸⁶

وتتكون المحكمة العسكرية من خمسة أعضاء وعشرة بدلاء يعينون من طرف محكمة العدل العليا على أساس المقترحات المقدمة لها من طرف وزير الدفاع. ويجب أن يكون أعضاء المحكمة العسكرية من كبار ضباط القوات المسلحة أو المحامين الذين يمارسون المهنة لمدة ثلاث سنوات. أربعة من الأعضاء الرئيسيين يجب أن يكونوا من كبار

782 المرجع نفسه، المادة 124.

783 وتشمل، من بين أمور أخرى، خيانة الوطن الأم، والتجسس، والجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي، والتمرد، والجرائم المرتكبة

ضد نظام وأمن القوات المسلحة، وكذلك كل الجرائم العسكرية المنصوص عليها في المراسيم التي أصدرها القادة العسكريون.

784 القانون الأساسي للقضاء العسكري لعام 1998، المادة 123. [الأصل أسباني، والترجمة حرة.]

785 المرجع نفسه، المادة 126.

786 المادة 266 من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الإجراء أنشئ بموجب دستور عام 1961

(المادة 215) لكنه لا تطبق على الجنرالات والأميرالات.

ضباط القوات المسلحة، ويرأس المحكمة من هو أعلى رتبة في الخدمة. وتعتبر المحكمة العسكرية محكمة الإختصاص الأصلي لمحاكمات جنرالات الجيش وأميرالات البحرية، فضلا عن أعضاء المحاكم العسكرية والقضاة المدافعين الذين ارتكبوا جرائم أثناء تأدية واجباتهم. كما تعتبر أيضا محكمة إستئناف وإعادة النظر في الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية.

وتتكون المحاكم العسكرية الدائمة من فريق به ثلاثة أعضاء، اثنان منهم يجب أن يكونا ضابطين برتبة رائد على الأقل. أما العضو الثالث فيمكن أن يكون محاميا يلحق رسميا بالجيش. ويرأس المحكمة العسكرية الضابط الأعلى رتبة والأقدم في الخدمة. ويعين أعضاء المحكمة العسكرية على أساس الأسماء التي يقدمها وزير الدفاع. وتعتبر المحاكم العسكرية محاكم الإختصاص الأصلي لجميع القضايا المرفوعة ضد ضباط القوات المسلحة ومرؤوسيه، وعناصر القوات والمدنيين الذين يخضعون للقضاء العسكري. كما أنها تستمع للطعون المتعلقة بالإجراءات التي قام بها إبتداءا قضاة محكمة الدرجة الأولى العسكرية الدائمة. كما تقوم المحاكم العسكرية الدائمة أيضا بمهام محاكم العقوبات.

ويجب أن يكون قضاة المحكمة العسكرية الدائمة أفرادا ممارسين في الجيش أو محامين أدمجوا في الجهاز العسكري برتبة نقيب على الأقل، أو برتبة مقدم في حالة البحرية. يتم تعيينهم من طرف المحكمة العسكرية من قائمة مقدمة من وزير الدفاع لكل محكمة تضم ثلاثة ضباط وثلاثة محامين. ويلعب قضاة محكمة الدرجة الأولى العسكرية الدائمة دورا مزدوجا: فهم يقومون بدور قاضي التحقيق بالنسبة لجميع الجرائم التي تعتبر المحاكم العسكرية محكمة الإختصاص الأصلي فيها، وقاضي المحكمة في حالات الفرار، والعصيان وأنواع التمرد التي لا ترتبط بإهانة رئيس أو الإعتداء الجسدي عليه. كما تشغل محاكم الدرجة الأولى العسكرية الدائمة كمحاكم للتحقيق الأولي.

ويتم إحداث وظيفة قاضي التحقيق المؤقتة في حالة عدم وجود قاضي محكمة الدرجة الأولى العسكرية الدائمة في الإقليم المعني. وفي مثل هذه الظروف، يمكن لقائد الحامية المعنية أن يعين ضابطا يعملون تحت قيادته لشغل منصب قاضي التحقيق المؤقت والمدعي العام المؤقت، ويؤدون القسم على ذلك.

وفما يخص القضاء الجنائي العسكري، يعرف القانون 'زمن الحرب' على أنه الزمن الذي أعلنت فيه الحرب وكذلك عندما توجد الحرب بحكم الواقع. كما يتم التعامل مع تعليق الضمانات الدستورية من خلال مرسوم رئاسي بنفس الطريقة التي يتم التعامل بها في زمن الحرب. حيث يمكن في إطار الولاية القضائية الجنائية العسكرية في زمن الحرب، للمحاكم العسكرية الدائمة لزمن السلم أن تشتغل، لكن فقط من خلال تنفيذ الإجراءات الإستثنائية لزمن الحرب. وتتألف الولاية القضائية الجنائية

العسكرية في زمن الحرب من القادة العاملين لأهم وحدات وفرق القوات المسلحة، وقادة الوحدات العسكرية التي تعمل بشكل مستقل أو التي تكون غير قادرة على التواصل مع القيادة المركزية، وقادة الحاميات، والمحاكم العسكرية المؤقتة، والمحكمة العسكرية العليا.

وتعقد المحاكم العسكرية المؤقتة لكل قضية معينة، وتتكون من ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من طرف قائد الوحدة العسكرية المعنية. وهناك ثلاثة أنواع من المحاكم العسكرية المؤقتة: واحدة للجنود في الجيش أو البحرية، وواحدة لضباط الصف، وواحدة لكبار الضباط من القوات المسلحة والجنرالات والأميرالات. والفرق الرئيسي بينها هو الرتبة العسكرية التي ينبغي تكون لأعضاء المحكمة العسكرية وغيرهم من مسؤولي القضاء العسكري.

وتعقد المحكمة العسكرية العليا على أساس كل حالة على حدة، وتتألف من خمسة ضباط في الوحدة العسكرية المعنية الذين يكونون كبارا في الرتبة والسلطة، وجميعهم يعينهم رئيس الجيش. وتستمتع المحكمة العسكرية العليا للطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية المؤقتة. وتبقى قراراتها عادة غير قابلة للإستئناف، إلا أنه يمكن طلب إلغاء أحكامها على أسس معينة، وكذلك المراجعة. كما ينطبق عليها أيضا العفو العام.

ويقوم بوظيفة النيابة العامة لدى الولاية القضائية الجنائية العسكرية مكتب المدعي العام للقوات المسلحة الوطنية. ويشغل النائب العام العسكري هذا الدور في المحكمة العسكرية ويقوم محققو النيابة العسكرية بنفس الدور في المحاكم العسكرية الدائمة. ويعين المدعون العامون العسكريون من طرف رئيس الجمهورية. ويجب أن يكون المدعي العسكري في المحاكم العسكرية من نفس رتبة القاضي رئيس المحكمة المعنية. وفي حالة المحاكم العسكرية المؤقتة، يعين المدعي العام العسكري من طرف قائد الوحدة العسكرية المعنية. ويعتبر النائب العام العسكري وأعضاء النيابة العامة العسكرية الذين يمثلون القضاء العسكري في جميع الدعاوى الجنائية العسكرية. أطرافا في هذه الدعاوى، ويمكنهم الطعن في القرارات التي تتخذها المحاكم العسكرية. ومن المهم أن نشير إلى أنه بموجب قانون عام 2002، أصبح الإدعاء العسكري «ملزما بالإمتثال للتعليمات والتوجيهات المقدمة له من طرف المدعي العام للجمهورية وإبلاغه، كلما طلب منه ذلك، بالحالة الراهنة لأي محكمة عسكرية».⁷⁸⁷

للولاية القضائية الجنائية العسكرية هيئة للقضاة المحامين للقوات المسلحة. وتتألف هذه الهيئة من القاضي المحامي العام، والقاضي المحامي المساعد، والقضاة المحامين التابعين للمحاكم العسكرية الدائمة، ومحاكم الدرجة الأولى العسكرية الدائمة. ويعتبر رئيس

الجمهورية حراً في عزل أو تعيين القاضي المحامي العام وغيره من القضاة المحامين، و يجب أن يكونوا كلهم محامين ملحقين بشكل رسمي للجيش. وفي حالة المحاكم العسكرية المؤقتة، يعين القاضي المحامي من طرف قائد الوحدة العسكرية المعنية. وتقدم هيئة القضاة المحامين لدى القوات المسلحة المشورة لرئيس الجمهورية، ولوزارة الدفاع والمحاكم العسكرية في المسائل المتعلقة بالقضاء العسكري. كما يعتبر القاضي المحامي العام مسؤولاً عن الإشراف على عمل المحاكم، وسلطات الإدعاء ومحامي الدفاع.

وأخيراً، يتوفر نظام القضاء العسكري على مدرسته الخاصة للقانون العسكري، ويدعم من حيث التحقيقات من طرف مديرية الإستخبارات العسكرية، والشرطة العسكرية. وأعيد تشكيل مديرية الإستخبارات العسكرية، بعد إدخال القانون الأساسي للقضاء العسكري، لتشمل مكتب التحقيقات الجنائية العسكرية، الذي بدوره يتكون من قسم التحقيق في الجرائم، وقسم علم الإجرام، وقسم الطب الشرعي. وتؤدي الشرطة العسكرية مهام الشرطة القضائية. كما توفر مدرسة القانون العسكري التدريب القانوني لضباط القوات المسلحة حتى يتمكنوا من الإضطلاع بمهام القضاء العسكري.

وهناك عدة أنواع من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون: الإجراءات العادية (تشمل التحقيق الأولي الذي تليه جلسة المحاكمة)؛ والإجراء الخاص بالنسبة للحالات التي يكون المتهم قد ضبط فيها متلبساً؛ والمحاكمة أمام المحكمة العسكرية من دون حق الإستئناف إلا فيما يتعلق بالتماس الإلغاء، والإجراءات الإستثنائية التي تستخدمها المحاكم العسكرية المؤقتة والمحكمة العسكرية العليا في زمن الحرب أو عند تعليق الضمانات الدستورية. وتتميز هذه الأخيرة بالسرعة والإيجاز. كما تطبق كذلك عدة أحكام من القانون الأساسي العادي الخاص بالإجراءات الجنائية على الولاية القضائية الجنائية العسكرية التي تعنى بالمسائل الإجرائية.⁷⁸⁸

ويتم بدء الإجراءات الجنائية العسكرية العامة بناء على مبادرة من السلطات بإستثناء الحالات التي يكون فيها من الضروري رفع الدعوى من طرف خاص. غير أن مرحلة التحقيق في الدعوى الجنائية العسكرية لا تفتح إلا بناء على أوامر من السلطة المختصة التي يمكن أن تكون، حسب مقتضى الحال، رئيس الجمهورية، أو وزير الدفاع، أو رؤساء المناطق العسكرية، أو قادة الحاميات، أو قادة مسارح العمليات، أو رؤساء الوحدات العسكرية في الميدان.

ويحل تنازع السلطة بين المحاكم العسكرية عبر قائد الولاية المعنية. ففي حالة التنازع بين المحاكم العسكرية الملحقة بمختلف الإختصاصات القضائية العسكرية أو البحرية،

788 هي : الكتاب الثاني، الباب الثالث (باستثناء العناوين الرابع والسادس والسابع)، والكتاب الرابع، والكتاب الخامس للقانون الأساسي للإجراءات الجنائية (المادة 592 من القانون الأساسي للقضاء العسكري).

تحسم المحكمة العسكرية في الموضوع. وإذا كان هناك تنازع بين محكمة عسكرية ومحكمة مدنية، فإن محكمة العدل العليا هي التي تقضي في الأمر. وبموجب القانون الأساسي للقضاء العسكري، للمحاكم العسكرية، نوعاً ما، مكانة متميزة لأنه في حالة الجرائم العادية التي تكون عقوبتها هي نفسها أو أشد بموجب القانون الأساسي للقضاء العسكري، يخضع جميع المتورطين، سواء كانوا من الأفراد العسكريين أو المدنيين، لنظام القضاء العسكري.⁷⁸⁹ كما يسمح للمحاكم العسكرية باتخاذ بعض الخطوات الإجرائية في الحالات التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم المدنية.⁷⁹⁰

ووفقاً للقانون الأساسي للقضاء العسكري، فإن أي مواطن فنزويلي، سواء كان مدنياً أو عسكرياً، يمكنه توجيه الإتهامات في قضايا الخيانة والتجسس أو الجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون الذين يخضعون لاختصاص القضاء العسكري. ويعتبر المتهم أحد أطراف الدعوى، لذا يجب عليه حضور جميع جلسات المحاكمة، كما يمكنه تقديم والطعن في الأدلة والتحقيق مع الشهود واستجوابهم. لكنه لا يمكنه المطالبة بأي نوع من التعويض. ومن المفارقات، وعلى عكس الوضع في ظل القانون الجنائي العادي، لا يعترف القانون الأساسي للقضاء العسكري بمفهوم الدعوى المدنية. لذلك، لا يمكن رفع دعوى مدنية لدفع التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم العسكرية، سواء كانت عسكرية أو عادية. ولا يمكن أن تقام هذه الدعوى أمام المحاكم المدنية، إلا بعد أن تكون المحاكم العسكرية قد توصلت إلى حكم في القضية.⁷⁹¹

789 القانون الأساسي للقضاء العسكري، المادة 128.

790 المرجع نفسه، المادة 127.

791 المرجع نفسه، المواد 3 و 12.

بيليوغرافيا

1. المنشورات والمقالات:

أبيلان أنروبية ، فيكتوريا ، « violación de impunidad latina américa en fundamentales » ،
ibe- jornadas in " ، في " internacionales jurídicos aspectos :violación derechos los de
y internacional derecho de profesores de española asociación la de roamericanas
en internacional derecho el y salamanca de escuela la - internacionales relaciones
américa ,futuro pasado al pasado del ,جامعة سلامانكا ، سلامانكا 1993 .

أليا بلانا ، ميغيل ، « española militar jurisdicción aproximaciones » على صفحة الويب :
http://com.metropoliglobal.derechomilitar/artidoc/05.htm.aprox

أمبوس كاي ، " internacional penal derecho el y impunidad ، منشور hoc-ad ، الطبعة 2 ،
بوينس آيرس 1999 .

منظمة العفو الدولية ، justos juicios : manual de internacional amnistía ، منشورات edai ،
مدريد 2000 .

منظمة العفو الدولية ، los de crisis la ,políticos homicidios y forzadas desapariciones ،
los de crisis la ,políticos homicidios y forzadas desapariciones ، accón la para manual :noventa los en humanos derechos
مدريد ، edai منشورات ، 1994 .

أرتوسيو ، اليخاندرو ، « chilena justicia la ante ugarte pinochet agosto » ،
y humanidad lesa de crimen ,impunidad - juristas de internacional comisión la
desaparición ، رقم 62-63 ، يوليو 2001 .

ارسلانان وكارلوس ليون ، « -intera corte la de opinión la en militar jurisdicción la » ،
"justicia de mericana" ، المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، رقم 25 ، كانون الثاني / يناير إلى يونيو
1997 .

أسينسيو ، إرفي ، ديكو ، وإيمانويل وبيليه ، وألان ، القانون الجنائي الدولي ، منشور أ. بيدون ، باريس
2000 .

أ.أزمابيش «القانون الجنائي العسكرية في إيران» المجلة الدولية للقانون الجنائي العسكري وقانون
حرب ، مصنف الجمعية الدولية للقانون الجنائي العسكري وقانون الحرب ، الكتاب الثلاثين ، المجلد
1-2-3-4 ، بروكسل 1991 .

باسيكاليو ، إنريكي ، (, general parte) penal derecho de manual ، ed. ilanud - temis ،
بوغوتا 1984 .

باريوس جاززون ، خورخي ، «colombia de la actual evolución de la jurisdicción penal militar en la actualidad» ، المؤتمر الدولي الثامن أنقرة ، 11-15 تشرين الأول / أكتوبر 1979 ، تطور القضاء العسكري ، بروكسل 1981 ، الكتاب الثامن ، المجلد الثاني.

بينافيديس جينا ، «ecuador en excepción de medidas» ، المؤسسة الجهوية لحقوق الإنسان ، inredh ، إكوادور ، أيلول / سبتمبر 1999 ، نسخة.

بيرغر فنسنت الإجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، نشر سيرى ، باريس ، 1994.

بيدار كامبوس ، ج.جرمان ، argentino constitucional derecho de elemental tratado ، نشر ediar ، بوينس آيرس عام 1992 ، المجلد. أنا.

بولنتيني ، néstor . «código militar de seguridad del estado , código penal militar , procedimiento de los tribunales militares de nización militar» ، المكتبة العامة أرتيفاس ، المجلد رقم 57 ، مونتي فيديو ، 1976.

بوسيت ، ج. مارك ، دليل «الأعمال التحضيرية» للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ودورديخت ، مارتينوس نيهوف ، 1987.

بريانت غي ، ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ، طبعة سيول ، باريس 2001.

بروريك فرانسوا ، «نظرات على تطور العدالة العسكرية في فرنسا» ، في مجلة القانون العسكري وقانون الحرب ، t. المجلد التاسع عشر .. 3-4 ، بروكسل 1980.

كانوسا أوزيرا ، 'a propósito de la independencia del juez militar' ، في del revista judicial poder del sejo ص 34 ..

كانوسا أوزيرا ، «a propósito de la independencia del juez militar» ، في del revista judicial poder consejo ص 37 ..

بلانشيا كاستيلو ، جورج ووكر ، وغوتيريز رودريغز ، ج. جرمان ، justicia de diccionario militar ، peru ,marcos san editorial , 1999

مركز الدراسات القانونية والاجتماعية (الأرجنتين) ، informe sobre la situación de los derechos humanos en argentina - 1997 ، نشر cels ، بوينس آيرس 1998.

سيردا ، كارلوس ، «التطور الحالي للقضاء العسكري في الأرجنتين» ، de actualle évolution de la justice internationale - ankar , international congrès huitième ، عام 1979 ، مصنف الجمعية الدولية للقانون الجنائي العسكري وقانون حرب ، الكتاب الثامن ، المجلد الثاني.

سيسلاك ، ماريان «pénale procédure» ، وايغور أندرو ، القانون الجنائي البولي ، الأكاديمية البولونية للعلوم - لجنة العلوم القانونية ، وارسو 1982.

لجنة الحقوقيين احصاء 2000 - شبكة المعلومات القضائية ، لجنة الحقوقيين ، بيرو ، آب / أغسطس 2000.

لجنة الحقوقيين الكولومبية ، كولومبيا وحقوق الإنسان والقانون الإنساني : 1996 ، سلسلة :

- anuales informes ، بوغوتا 1997.
- لجنة الحقوقيين الكولومبية ، panorama ، los derechos humanos y derecho del في كولومبيا : 1999 بوغوتا ، أيلول / سبتمبر 1999.
- اللجنة الدولية للحقوقيين ، juristas ، revista la de comisión internacional de ، رقم 14 ، يونيو 1975.
- اللجنة الدولية للحقوقيين ، تقرير رقم 116-17 ، حزيران - كانون الأول / ديسمبر 1976.
- PERSONAS DE DESAPARICIÓN LA SOBRE NACIONAL COMISIÓN ، personas de desaparición la sobre nacional comisión la de informe - más nunca ، إصدار جامعة بوينس آيرس ، الأرجنتين 1984.
- مجلس أوروبا ، homme de droits des européenne convention la de mecum-vade ، طبعات مجلس أوروبا ، ستراسبورغ ، 1999 ، الطبعة 2.
- ديفيد واريك ، gens des droits en internationaux volontaires et mercenaires ، مركز القانون الدولي ، éd. جامعة بروكسل ، بلجيكا عام 1978.
- ديفيد واريك ، armés conflits des droit de principes ، طبعات bruylant ، بروكسل ، 1994.
- داوسون ، وكارلوس لوبيز ، mirada nueva una , militar justicia ، chilena comisión لحقوق الإنسان ، شيلي 1995.
- دي أربيو دالاري ، دالمو ، «الإجتهد القضائي الوطني لحقوق الإنسان» ، في internacio jornadas -impunidad la contra nales ، اللجنة الدولية للحقوقيين ، جنيف 1993.
- مكتب أمين المظالم في بيرو ، militar justicia la de reforma la para lineamientos peru ، en ، ليما ، يوليو 1997.
- دي فريساتر ، تشارلز - ادوارد ، «العدالة العسكرية في فرنسا : قانون 8 يوليو 1965 و 21 يوليو 1982» ، guerra la de derecho y militar derecho de revista ، المجلد الحادي والثلاثين ، رقم 1-2-3-4 ، بروكسل ، 1992.
- دلماس مارتى ، ميري ، والإجراءات الجنائية في أوروبا ، نشر المطابع الجامعية الفرنسية ، باريس 1995.
- دوبوي ، بيير ماري ، القانون الدولي العام ، نشر دالوز ، باريس 1992.
- دوفيرجي ، موريس ، الدراسات والوثائق السياسية ، الصحافة الجامعية الفرنسية ، طبعة 7 ، باريس 1974.
- إشانديا ، الفونسو ريبس ، «latina américa en nacional seguridad y legislación» ، في 6 نونبر ، العدد 2 ، بوغوتا ، يونيو 1986.
- إنانس ، ج. ف ، «التطور الحاصل في العدالة العسكرية في بلجيكا» ، المؤتمر الدولي الثامن ، أنقرة عام 1979 ، مصنفات الجمعية الدولية للقانون الجنائي العسكري وقانون الحرب ، الكتاب الثامن ، المجلد الثاني.

إيفيغورين برايليي ، فرانسيسكو خوسيه « la en aplicación su y emergencia de estado el » constitución la ، لجنة الحقوقيين الدولية ، 1988-1980 ، después años diez .1989

استيبان راموس ، سلفادور ، « españa en militar justicia la de evolución » ، مجلة القانون الجنائي العسكري وقانون الحرب ، التاسع عشر - 3 - 4 ، بروكسل 1980 .

فونديز يدسما ، هيكتور ، « tribunal todo el a derecho un justo juicio las condiciones » ، reunir debe que ، لجنة الحقوقيين الدولية ، رقم 33 ، بيرو ، يونيو 1992 .

فونديز يدسما ، هيكتور ، humanos derechos de administración y justicia in-ternacional (los de el) justo juicio un a derecho el ، إصدار جامعة فنزويلا المركزية ، كلية العلوم السياسية والقانونية، معهد derecho público ، كراكاس ، 1992 .

سيكادو فرنانديز ، وفرانسيسكو ، « comparado derecho el en militar justicia la » ، المجلس العام القضائي ، judicial poder ، 2a época ، رقم 23 ، مدريد ، أيلول / سبتمبر 1991 .

سيكادو فرنانديز ، وفرانسيسكو ، « competencia la paz la de jurisdicción militar en-tiem » ، de po ، judicial poder ، judicial poder del general consejo in ، 2a época ، رقم 36 ، مدريد كانون الأول / ديسمبر 1994 .

فوليسطاد ، إيفور « نظرة على القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقوانين التأديبية العسكرية » مصنفات الجمعية الدولية للقانون الجنائي العسكري وقانون الحرب « المؤتمر الدولي الأول -الفعل الجنائي والإجراء التأديبي » ، بروكسل ، 14 - 16 أيار / مايو 1959 ، ستراسبورغ 1960 .

فونشر ، فيكتور « تعليقات حول مدونة القضاء العسكري من خلال المشاة » ، باريس 1858 .

فرومونت ، ميشيل ، allemagne'd fédérale république la de institutions les ، نشرها التوثيق الفرنسي في سلسلة بعنوان وثائق للدراسات : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، رقم 1.11 édition 1993 ، باريس 1993 .

مؤسسة ميرنا ماك ، militar justicia ، 1996 ، على صفحة الويب : <http://www.gate-minugua.net/justicia/20incorporacion%20militar/derhum/net.htm> .

غالون وغوستافو اندرو ، فيديريكو ، colombia en humanos derechos y judicial sistema ، لجنة الحقوقيين الدولية الكولومبية .ed .bogotá ، 1990 .

جون غيليسون ، « général rapport - militaire justice la de actuelle evolution » ، في المؤتمر الدولي الثامن ، أنقرة ، 11-15 تشرين الأول / أكتوبر 1979 ، التطور الحالي للقضاء العسكرية ، مصنفات الجمعية الدولية للقانون الجنائي العسكري وقانون الحرب ، الثامن ، المجلد 1 ، بروكسل ، 1981 .

جون غيليسون ، « الفعل الجنائي والإجراء التأديبي في القانون العسكري - دراسة القانون المقارن ، الجزء 2: الإجراء » ، الجمعية الدولية للقانون الجنائي العسكري وقانون الحرب « congrès premier » ، disciplinaire action et pénale action - international ، 14 - 16 mai 1959 ، ستراسبورغ ، 1960 .

غلين توماس ، « النظام العسكري للمملكة المتحدة » على صفحة الويب :

[/english/internazionali_delegati/seminario/it-difesa.giustiziamilitare.www//:http.htm.english_unito_regno](http://english/internazionali_delegati/seminario/it-difesa.giustiziamilitare.www//:http.htm.english_unito_regno)

غولدمان ، روبرت كوكود « ley la de margen al :bush de militar orden la de análisis un » على صفحة الويب : [pag28.htm / 02-12-01/12-01/http://www.pagina12.com-ar/2001](http://www.pagina12.com-ar/2001-pag28.htm)

غونزاليز الفاريز ، دانيال ، « rica costa en militar penal justicia la de formal vigencia la » في rica costa, rica costa de penales ciencias de asociación la de revista ، كوستاريكا، كانون الأول / ديسمبر 1989 ، السنة 1 ، رقم 1 ، على صفحة الويب :

[.http://www.judicial-poder.gov.go.cr/revista/salatercera/revista/01gonzal.htm](http://www.judicial-poder.gov.go.cr/revista/salatercera/revista/01gonzal.htm)

غورلي ، فريتز ، « <la de actuelle évolution justice la de militaire dans les pays communistes » ، في la de actuelle évolution justice la de militaire - المؤتمر الدولي الثامن ، أنقرة عام 1979 ، مصنفات الجمعية الدولية للقانون الجنائي العسكري وقانون الحرب ، الكتاب الثامن ، المجلد الثاني.

هالبرين دونغي ، توليو ، latina américa de contemporánea historia ، editorial alianza ، مدريد ، عام 1972.

إمبيري ، كاف لورين ودايفيس ، كيرك « arma fuerzas las de militar justicia de sistema el » introducción una -estadounidenses das / آذار / مارس 2001 ، على صفحة الويب : <http://htm.jusmilusa/artidoc/com-metropoliglobal.derechomilitar>

هويت ، أندري جولان- كويرلين ، ريني ، international pénal droit ، الصحافة الجامعية الفرنسية، باريس 1993.

أنتيليسانو ، أنطونيو « retrospectivo sguardo :italia in militares penale giurisdizioni la » مجلة القانون العسكري وقانون الحرب ، التاسع عشر - 3 - 4 ، بروكسل 1980.

خيمينس خيمينيس ، فرانسيسكو ، militar penal derecho al introducción ، تحرير سيفيتاس ، مدريد عام 1987 .

جوانيه ، لويس ، « تقرير عام » ، في le de refus de politique la - oubliée disparition de paris de colloque - personnes de ، يناير / فبراير 1981 ، نشر بيرغر - levrault ، مجموعة « devenir en mondes » ، باريس 1982.

لانز كاستيانوس ، لويس فيليبي وغيرهم ، « jurisdiction la de compétence la de extension » ، في évolution'l in ، «guerre de temps en et exception<d situations les dans militaire» ، المؤتمر الدولي الثامن ، أنقرة عام 1979 ، مصنفات الجمعية الدولية للقانون الجنائي العسكري وقانون الحرب ، الكتاب الثامن ، المجلد الثاني.

de colloque - personnes de forcée disparition de politique la - oubli'l de refus le ، باريس 1981 ، levrault-berger .ed ، 1982.

ليسكو، طوفيل، «القانون الجنائي العسكري»، وايفور أندرو، القانون الجنائي البولوني، الأكاديمية البولونية للعلوم - لجنة العلوم القانونية، وارسو، 1982.

لوفاسور، ألان، قانون الولايات المتحدة، ed. dalloz، الطبعة 2، باريس 1994.

راي لوبيز، ومانويل، poder de abuso y criminalidad، ed. tecno، مدريد، عام 1983.

فياديرو لوبيز، خوسيه ماريا «la guardia civil, naturaleza de cuerpo militar, régu un con militar jurisdicción y constitución específico disciplinario men»، مانويل راميريس، النشرة الإحصائية لوكاس، ed. رقم 2 mallada، سرقسطة 1997.

د. لوسشاك، «droit du mutation et homme'l de droits des mutation»، مجلة القانون المقارن، المجلد 13، 1984.

مايس، جاك «القضاء العسكري والرأي العام البلجيكي»، مجلة القانون العسكري وقانون الحرب، التاسع عشر - 3 - 4، بروكسل 1980.

مطارولو، رودولفو «la de problemática la impunidad»، النشرة الإحصائية لحقوق الإنسان، منشور codehuca رقم 2، سان خوسيه، كوستاريكا 1991.

مانديز، خوان، «la a violaciones graves la a frente verdad la a derecho humanos derechos de tratados los de aplicación la»، tribunales los por humanos derechos de tratados los de aplicación la، editores، بويرتو ديل، بوينس آيرس 1997.

مانديز، خوان، «المساءلة عن الانتهاكات السابقة»، فصلية حقوق الإنسان، المجلد 19، رقم 2، 1997.

ميرا فيغويرو، وخورخي «la de modernización la militar justicia la»، مركز التحقيقات القضائية، جامعة ديغو بورتاليس - كلية الحقوق، سانتياغو دي شيلي، وعلى صفحة الويب: http://htm-invest_inf/cl.udp.derecho/

ميسيرشيميد، مانفريد، «إصلاح الإجراءات الجنائية للجيش الألماني - الجيش والسياسة والرأي العام في النصف الثاني من القرن 19»، المجلة الدولية للقانون العسكري وقانون الحرب، مصنفات الجمعية الدولية للقانون الجنائي العسكري وقانون الحرب، المجلد التاسع عشر - 3 - 4، بروكسل 1980.

ميلان غاريدو، «la sobre generales consideraciones algunas»، o.l. 4/1987، مilitary jurisdiction la de organización y cia، رقم 53، كانون الثاني / يناير إلى يونيو 1989.

وزارة الدفاع الوطني لكولومبيا militar penal justicia nueva la في كولومبيا، منشور وزارة الدفاع الوطني، بوغوتا، تشرين الأول / أكتوبر 2000.

مونتييلغري، إرنان، humanos derechos los y estado del seguridad la، edición académica humanismo كريستيانو دي شيلي عام 1979.

المعهد الهولندي لحقوق الإنسان - menserechten informatiecentrum en-studie ، (سيم) ،
حلقة دراسية عن الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق
الإنسان والحريات الأساسية، جامعة ليمبورغ ، maastrich ، نشر خاص ب سيم ، رقم 12.

نواك ، مانفريد وثيقة الامم المتحدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية : التعليق على العهد ، éd.
 p.n ، إنجيل ، 1993.

أودنيل ، دانيال ، humanos derechos los de internacional protección ، منشور لجنة
 الحقوقيين الدولية ، ليما 1988.

باشيكو سيبوست ، وادواردو ، « ejército del jurídico servicio del creación » ، revista دي
 بيرو militar derecho ، رقم 1 ، السنة الأولى ، ليما 1986.

برادا فاسكيز « militar » por silencio de toque « militar justicia la » ، revista دي
 administración pública ، رقم 127 ، مدريد ، كانون الثاني / يناير - نيسان / أبريل 1992.

باريسيل ، جون « العدالة العسكرية الفرنسية في ضوء تاريخها » ، مجلة القانون العسكري وقانون
 الحرب ، الكتاب التاسع عشر ، المجلد 3-4 ، بروكسل 1980.

بيتزول ، سانت جيري ماغواير ، جون سي « ، نظرة على مدونة الانضباط العسكري في كندا » ، الفريق
 الاستشاري المشترك في النشرة ، المجلد الرابع ، أكتوبر-ديسمبر ، 1999 ، ص. 6 - 16 ، عرض أول
 مرة في 1 آب / أغسطس 1998 في الاجتماع السنوي لرابطة المحامين الأمريكية ، الممارسة العامة
 ، الشركات الصغيرة ، قسم تورنتو ، كندا.

بوندي م. نديبي « التطور الحالي للقضاء العسكري في الكامبيون » ، تطور العدالة العسكرية المؤتمر
الدولي الثامن ، أنقرة عام 1979 ، مصنفات الجمعية الدولية للقانون الجنائي العسكري وقانون الحرب
 ، الكتاب الثامن ، المجلد الثاني.

النائب العام (كولومبيا) ، humanos , derechos sobre informe iii 1994 - 1993 ، bogotá ،
 1994.

بريمونت ، دانيال ، ستينرسون وكريستيان وأوزرتسيك ، إيزابيل ، الحقوق غير الملموسة والحالات
 الاستثنائية - الحقوق التي لا يجوز تقييدها وحالات الطوارئ ، نشر bruylant ، بروكسل 1996.

بروفيا ، حالة حقوق الإنسان في فنزويلا ، التقرير السنوي ، تشرين الأول / أكتوبر 1991 - سبتمبر
 1992 ، كراكاس ، 1992.

بروغ ، جورج ، « تطبيق القضاء العسكري في فترات الإجهاد العسكرية » ، في المؤتمر الدولي الثامن
 ، أنقرة ، 11-15 تشرين الأول / أكتوبر 1979 ، التطور الحالي للعدالة العسكرية ، مصنفات الجمعية
 الدولية للقانون الجنائي العسكري وقانون الحرب ، الثامن ، المجلد 1 ، بروكسل 1981.

كونتانو ريبولس ، penal internacional e internacional penal derecho de tratado ، معهد
 "فرانسيسكو دي فيتوريا" ، مدريد 1955.

راميريز ج.م. سينييرو « la estructura orgánica de la jurisdicción militar : consideracio
 europeo tribunal del doctrina la a arreglo con constitucionalidad su de acerca nes
 humanos derechos de » في militar jurisdicción ، المجلس العام للحقوق القضائية ، مدريد

.1992.

اسبينوزا روبليس ، رودولفو ، impunidad e crimen: جريدة " colina grupo " poder جمعية مناصري حقوق الإنسان، بيرو 1996.

رودريغيس فيلاسنتي نعم برييتو ، خوسيه لويس ، و بليكا فراغا ، ورامون ، có al comentarios - militar penal digo ، نشر سيفيتاس ، مدريد 1988.

أوسا رودريغيز ، فرانسيسكو ، militar , comparado penal derecho , y común legislación - legislación . bogotá 1988 .

كوزيا رويو ، " perú el en constitución y armadas fuerzas : 1979-1988 " ، لجنة الحقوقيين الدولية ، después años diez constitución la ، ليما 1989 .

مجلس شيوخ الجمهورية الفرنسية ، législation série ,sénat du travail de documents les ، militaire justice la ,comparée .

senese ، سالفاتور " impunité et justice la à droit ,judiciaire pouvoir " الإفلات من العقاب . ginebra ، lidlip منشور ، impunité -impunidad . 1993

سيركويو خيمينس ، كارلوس ، في militar derecho de peruana revista

shirer ، وليام ، chute la à origines des ,reich troisième le ، نشر ستوك ، باريس 1960 . الكتاب الأول .

سينبولي ، وسانتياغو وغيرها ، « históricos antecedentes دل militar دي sistema الأرجنتيني العدالة» ، ويونيو 2002 ، في صفحة ويب :

<http://derechomilitar.metropoliglobal.com/artidoc/dermilargentina.htm>

سودري ، فريدريك ، القانون الدولي والأوروبي لحقوق الإنسان ، الصحافة الجامعية الفرنسية ، باريس 1989 .

تشي - هاو ، تسيان « التطور الحالي للعدالة العسكرية في الصين » ، التطور الحالي للعدالة العسكرية - المؤتمر الدولي الثامن ، أنقرة عام 1979 ، الجمعية الدولية للقانون الجنائي العسكري وقانون الحرب ، الكتاب الثامن ، المجلد الثاني .

تينولت سيلفي ، algérie<d guerre la dans magistrats les - justice de drôle une ، منشور découverte ، باريس 2001 .

تويني ، ارنولد ، hitler de europa la ، sarpe ediciones ، مدريد 1985 .

تريلو فيغوروا ، بينيتو « tribunales los de atribuciones y organización ,competencia » ، histórico estudio - españoles militares " ، مجلة القانون العسكري وقانون الحرب ، التاسع عشر - 3- 4 ، بروكسل 1980 .

أوماننا مندوزا ، ادواردو « militar fuero del examen " ، - pueblos los de permanente tribunal - noviembre 6 ، 5 ، 4 ، بوغوتا 4 ، 5 ، 6

.1989 . bogotá . liderlip . ed .

أومانيا لونا ، إدواردو ، «impunidad la de jurídicos-socio factores » ، ج.كوزمان كامبوس ، أ. فال بوردا وأومانيا ونا . colombia en violencia la ، فالنسيا كارلوس editores . الطبعة 9 ، بوغوتا 1980 ، المجلد الأول.

فاليانا ، ليليانا «droits des interamericain système du cadre le dans intangibles droits » homme'l de ، الحقوق غير الملموسة والحالات الاستثنائية ، ed . bruylant . بروكسل 1996 .

فان وينكوب ، «القضاء العسكري السويسري» ، على الصفحة الالكترونية للجيش السويسري : <http://internet.ch-admin.vbs.www> .

فيكاري دي سوليتادوس ، solidaridad de vicaría la de informe ، شيلي ، والمرفق " por de ♦1 el entre movimiento tenido han que ejecutados o desaparecidos detenidos org.derechos.www .//:http : على صفحة الويب : 96 junio de proceso 30 al 96 enero . / nizkor /

فيلاباندو ، والدو ، ed' internacional penal derecho al humanos derechos los de ، ابيدو - بيرو ، بوينس آيرس 2000 .

زفاروني ، يوجينيو راؤول كافاييرو ، خوان ريكاردو ، militar penal derecho ، الجريدات القانونية ، ابيدو - بيرو ، بوينس آيرس 1980 .

زلامالا ، أوسكار ، «الأطفال العسكريون» ، الجمعية الدولية للقانون الجنائي العسكري وقانون الحرب ، المؤتمر الدولي الرابع ، مدريد ، 9-12 أيار / مايو 1967 ، militaires délits ، ستراسبورغ ، 1969 .

2. وثائق الأمم المتحدة

معاهدات الهيئات

التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان :

التعليق العام 6 (16) على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التعليق العام رقم 7 على المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التعليق العام رقم 13 ، «المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون» (المادة 14 من العهد)، 1984 .

التعليق العام رقم 20 على المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التعليق العام رقم 29 ، «حالة الطوارئ (المادة 4)» ، يوليو 2001 .

ملاحظات وتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الجزائر (95.add/79/c/cpr) ، والأرجنتين ، (46.add/79/c/ccpr) ، arg/70/co/ccpr و (40/50/a) ؛ روسيا البيضاء (86.add/79/c/ccpr)

بوليفيا(74.add/79/c/ccpr) ، البرازيل (66.add/79/c/ccpr) ، بوروندي (41.add/79/c/ccpr) ؛
الكامبيون (116.add/79/c/ccpr) ، شيلي (104.add/79/c/ccpr) ، كولومبيا (2.add/79/c/ccpr)
و(76.add/79/c/ccpr) ؛ كرواتيا (hrv/71/co/ccpr) ، الجمهورية الدومينيكية (dom/71/co/ccpr) ؛
إكوادور (92.add/79/c/ccpr) ، مصر (23.add/79/c/ccpr) ؛ السلفادور (34.add/79/c/ccpr) ،
يوغوسلافية سابقة جمهورية مقدونيا (96.add/79/c/ccpr) ، فرنسا (80.add/79/c/ccpr) ، ألمانيا
(العهد/ج/73.add/79/c/ccpr) غواتيمالا (63.add/79/c/ccpr) و (gtm/72/co/ccpr) ؛ غينيا (79/c/ccpr)
(20.add) ؛ جويانا (121.add / 79/c/ccpr)؛ هايتي (40/50/a)، الكويت (kwt/69/co/ccpr) جمهورية
قيرغيزستان (kgz/69/c0/ccpr) لبنان (add78/79/c/ccpr) ، ليسوتو (106.add/79/c/ccpr)
موريشيوس (60.add/79/c/ccpr) ، المغرب (40/47/a) نيبال (42.add/79/c/ccpr) بيرو (العهد)
/ cccpr) 8.add/79/c/ccpr ، 67.add/79/c/ccpr (per/70/co/ccpr) بولندا (110.add/79/c/ccpr) ، رومانيا
(111.add/79/c/ccpr) ؛ الاتحاد الروسي (54.add/79/c/ccpr) سلوفاكيا (79.add/79/c/ccpr) ؛ سري
لانكا (56.add/79/c/ccpr) ، السودان (العهد / / 85.add/79) ، سوريا (syr/71/co/ccpr) ، تونس
(43.add/79/c/ccpr) ؛ أوروغواي (19.add/79/c/ccpr) و (90.add/79/c/ccpr) ؛ أوزبكستان
(uzb/71/co) ، فنزويلا (13.add/79/c/ccpr) و (ven/71/co/ccpr) اليمن (40/50/a).

قرارات لجنة حقوق الإنسان : القرار المؤرخ في 29 يوليو 1997 ، البلاغ رقم 1995/612 ، قضية
خوسيه فيسنتي وأمادو فيلافين شابارو ، ولويس نابليون توريس كريسيو ، وأنجيل ماريا توريس أرويو
وأنطونيو هيوز شابارو توريس (كولومبيا) ، العهد / c / 60/d/60/1995/612/d/60 : القرار المؤرخ في 19 يوليو
1994 ، البلاغ رقم 1988/322 ، قضية هوغو رودريغيس (أوروغواي) ، (1988/322/d/51/c/ccpr) ؛
القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 ، البلاغ رقم 563 / 1993 ، قضية نديا إريكا باوتيسستا (كولومبيا)
، (1993/563/d/55/c/ccpr) ؛ القرار المؤرخ في 29 مارس 1982 ، البلاغ رقم 1978/30 ، قضية
lewhoff بليير valiño دي بليير (أوروغواي) ؛ قرار 31 مارس 1982 ، البلاغ رقم 1979/45 ،
قضية بيدرو بابلو carmargo (كولومبيا) ، قرار بشأن القبول بتاريخ 13 أكتوبر 2000 ، البلاغ رقم
1997/778 ، قضية كورونل وآخرون (كولومبيا) ، العهد / c / 70/d/1997/778.

ملاحظات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب : بيرو ، 44/50/a ، 26 يوليو 1995 و 44/55/a ، 16
نوفمبر 1999 ؛ الأردن ، 44/51/a ، 9 يوليو 1996 ؛ فنزويلا ، 44/54/a ، 5 مايو 1999 ؛ غواتيمالا ،
44/53/a ، 27 مايو 1998 ، 44/51/a ، 7 يوليو 1996 ، البرتغال ، 44/53/a ، 21 نوفمبر 1997.

قرارات لجنة مناهضة التعذيب: قرار بشأن الاتصالات / 1 / 1988 ، 2 / 1988 و 3 / 1988 (الأرجنتين)،
في 23 نوفمبر 1989.

ملاحظات وتوصيات لجنة حقوق الطفل: « الملاحظات والتوصيات - كولومبيا »، 30.add/15/c/crc
15 فبراير 1995

لجنة حقوق الإنسان

المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي : 16/1983/4.cn/e ؛
22/1990/4.cn/e ؛ 25/1989/4.cn/e ؛ 20/1987/4.cn/e ؛ 17/1985/4.cn/e ؛ 29/1984/4.cn/e ؛
/e ؛ 7/1994/4.cn/e ؛ 46 / 1993/4.cn/e ؛ 1.crp/1992/4.cn/e ؛ 36/1991/4.cn/e ؛
؛ 1.add/61/1995/4 .cn / هاء ؛ 61/1995/4.cn/e ؛ 111/1995/4.cn/e ؛ 2.add/7/1994/4.cn
/e ؛ 1.add/39/1999 / 4.cn/e ؛ 39/1999/4.cn/e ؛ 68/1998/4.cn/e ؛ 2.add/4/1996/4.cn/e
.9/2001/4.cn/e ؛ 3.add/3/2000/4.cn/e ؛ 3/2000/4.cn

المقرر الخاص المعني بالتعذيب : 1.add/17/1988/4.cn/e ؛ 15/1989/4.cn/e ؛ 17/1990/4.cn/e ؛ 1.add/17/1991/4.cn/e ؛ 31/1994/4.cn/e ؛ 34/1995/4.cn/e ؛ 2.add/35/1996/4.cn/e ؛ 76/2002/4.cn/e ؛ 66/2001/4.cn/e ؛ 61/1999/4.cn/e ؛ 2.add/38/1998/4.cn/e ؛ 111/1995/4.cn / 18/1989/4.cn/e ؛ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي حالات الاختفاء : 18/1992/4.cn/e ؛ 1.add/20 / 1991/4.cn/e ؛ 20/1991/4.cn/e ؛ 13/1990/4.cn/e ؛ 1.add ؛ 25/1993/4.cn/e ؛ 36/1995/4.cn/e ؛ 1.add/64/2000/4.cn / هاء ؛

المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين : 1.add/39/1998/4.cn/e ؛ 39/1998/4.cn/e ؛ 1.add/14/2001/4.cn/e ؛ 2.add ؛ 1.add/72/2002/4.cn/e ؛

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي : 63/1999/4.cn/e ؛ 2.add/77/2002/4.cn ؛ 2.add/4/1997/4.cn/e ؛

الممثل الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان : 2.add/106/2002/4.cn/e ؛

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في غواتيمالا : 15/1995/4.cn/e ؛ 10/1994/4.cn/e ؛ 15/1996/4.cn/e ؛

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية : 56/1994/4.cn/e ، 54/1997/4.cn/e ؛ 67/1996/4.cn ؛

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال : 96/1998/4.cn/e ؛

اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

المقرر الخاص المعني بمسألة المساواة في إقامة العدل : 296/2.sub/4.cn/e ، 10 يونيو 1969 .

المقرر الخاص المعني بحالة الطوارئ - دراسة انعكاساتها على حقوق الإنسان التطورات الأخيرة المتعلقة بالحالات المعروفة بحالة الحصار أو الطوارئ، 15/1982/2.sub/4.cn/e ، 1.rev/30/1989/2.sub ؛ 1.rev/28/1991/2.sub/4.cn/e و

خبراء إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) : 6/1993/4.cn/e ، 1.rev/20/1997/2.sub/4.cn/e و 18/1996 / 2.sub/4.cn/e ، 18/1995/2.sub ؛

الخبراء المعنيون بالحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار : 104/1997/4.cn/e ، 8/1993/2.sub/4.cn/e و 17/1996/2.sub ؛

المقرر الخاص المعني بالحق في محاكمة عادلة : 34/1990/2.sub/4.cn/e و 1/1992/2.sub/4.cn/e ؛ 1.add ؛

المقرر الخاص المعني باستقلال وحياد القضاء : 30/1991/2.sub/4.cn/e ؛

الفريق العامل المعني بإقامة العدل : 44/2000/2.sub/4.cn/e ، 2.crp/1.wg/2000/2.sub/4.cn/e ، 7/2001/2.sub/4.cn/e و 3.crp/1.wg/2001/2 .sub/4.cn/e ؛

المقرر الخاص المعني بمسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية : 4/2002/2.sub/4.cn/e ؛

البعثات الميدانية

شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (onusal) ، التقرير الحادي عشر لمدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (من 1 مارس إلى 30 يوليو 1994) ، a/49/281 د / 886/1994 ، 28 يوليو 1994 .

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق في غواتيمالا : التقرير الثالث لمدير بعثة الأمم المتحدة لتحقيق في حالة حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا ، وثيقة الأمم المتحدة a/482/50 ، 12 أكتوبر 1995 و a/50/878 ، 24 مارس 1996 .

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا (ofaconu) : e/1998/4 ، 16 ، 9 مارس 1998 و e/1999/4 ، 8 ، 16 مارس 1999 .

3. الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

الحكم الصادر في 23 نوفمبر 1976 ، قضية انجل وغيره ضد هولندا ، السلسلة أ رقم 22 ب .

الحكم الصادر في 1 أكتوبر 1982 ، قضية بييرسارك ضد بلجيكا ، المجموعة أ رقم 53 .

الحكم الصادر في 22 مايو 1984 ، قضية دويغ ودوينهوف وآخرون ضد هولندا ، السلسلة أ رقم 79 .

الحكم الصادر في 22 مايو 1984 ، قضية فان دير سلويس ، زويدرفيلد و كلاب ضد هولندا ، السلسلة أ رقم 78 .

الحكم الصادر في 31 يناير 1995 ، قضية باباميشالوبوليس ضد اليونان (المادة 50) . سلسلة أ رقم 330 ب .

الحكم (الابتدائي) 18 ديسمبر 1996 ، قضية أكسوي ضد تركيا .

الحكم الصادر في 25 فبراير 1997 ، قضية فاندلاي ضد المملكة المتحدة ، 1997 المصنف - الأول .

الحكم الصادر في 9 يونيو 1998 ، قضية إنكال ضد تركيا ، 1998 المصنف - الرابع .

الحكم الصادر في 28 أكتوبر 1998 ، قضية سيراكلار ضد تركيا ، 1998 المصنف - الثامن .

الحكم الصادر في 28 أكتوبر 1998 ، قضية كاستيلو ألكار ضد اسبانيا ، 1998 المصنف - الثامن .

الحكم الصادر في 8 يوليو 1999 ، قضية غرغر ضد تركيا .

4. الأحكام والفتاوى الصادرة عن المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان

الحكم الصادر في 29 يوليو 1988 ، قضية فيلاسكيز رودريغيز ، المجموعة الثالثة : القرارات والأحكام رقم 4 .

الحكم الصادر في 20 يناير 1989 ، قضية غودينز كروز ، المجموعة الثالثة : القرارات والأحكام رقم 5 .

الحكم الصادر في 21 يوليوز 1989 ، قضية فيلاسكيز رودريغيز ، تعويضات عن الخسائر ، المجموعة الثالثة :

القرارات والأحكام رقم 7.

الحكم الصادر في 21 يوليوز 1989 ، قضية غودينز كروز ، تعويضات عن الخسائر ، المجموعة الثالثة :

القرارات

والأحكام رقم 8.

الحكم الصادر في 18 يناير 1995 ، قضية أمبارو ، المجموعة الثالثة : القرارات والأحكام رقم 19.

الحكم الصادر في 14 سبتمبر 1996 ، قضية أمبارو ، التعويضات (المادة 63.1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) ، سلسلة القرارات والأحكام ج رقم 28.

الحكم الصادر في 3 نوفمبر 1997 ، قضية كاستيو باييز ، المجموعة الثالثة : القرارات والأحكام رقم 34.

الحكم الصادر في 12 نوفمبر 1997 ، قضية سواريز روسيرو المجموعة الثالثة : القرارات والأحكام رقم (35).

الحكم الصادر في 24 يناير 1998 ، قضية نيكولاس بليك ، المجموعة الثالثة : القرارات والأحكام رقم 36.

الحكم الصادر في 22 يناير 1999 ، قضية نيكولاس بليك (التعويضات) ، المجموعة الثالثة : القرارات والأحكام رقم 48.

الحكم الصادر في 8 مارس 1998 ، قضية بانياجوا موراليس وآخرون ، المجموعة الثالثة : القرارات والأحكام رقم 37.

الحكم الصادر في 8 ديسمبر 1995 ، قضية كاباييرو دلغادو سانتانا ، المجموعة الثالثة : القرارات والأحكام رقم 22.

الحكم الصادر في 27 يناير 1995 ، قضية جيني اكايو (الإعتراضات الابتدائية) ، المجموعة الثالثة : القرارات والأحكام رقم 21.

الحكم الصادر في 29 يناير 1997 ، قضية جيني اكايو ضد نيكاراغوا ، المجموعة الثالثة : القرارات والأحكام رقم 30.

الحكم الصادر في 17 سبتمبر 1997 ، قضية وايسا تامايو ضد بيرو ، المجموعة الثالثة : القرارات والأحكام رقم 33.

الحكم الصادر في 30 مايو 1999 ، قضية كاستريو بيتروزي وآخرون ضد بيرو ، المجموعة الثالثة : القرارات والأحكام رقم 52.

الحكم الصادر في 29 سبتمبر 1999 ، قضية سيسستي هورتادو ضد بيرو ، المجموعة الثالثة : القرارات والأحكام رقم 56.

الحكم الصادر في 16 أغسطس 2000 ، قضية دوراند أوغارتي ضد بيرو ، المجموعة الثالثة : القرارات

والأحكام رقم 68.

الحكم الصادر في 18 أغسطس 2000 ، قضية كانتورال بينافيدس ضد بيرو ، المجموعة الثالثة : القرارات والأحكام رقم 69.
الحكم الصادر في 27 أغسطس 1998 ، قضية غاريدو و بايغوريا (التعويضات) ، المجموعة الثالثة : القرارات والأحكام رقم 39.

الحكم الصادر في 14 مارس 2001 ، قضية باريوس التوس (بيرو) ، المجموعة الثالثة : القرارات والأحكام رقم 75.

الحكم الصادر في 3 سبتمبر 2001 ، (تفسير الحكم الخاص بالمستحقات) ، قضية باريوس التوس (بيرو) ، المجموعة الثالثة : القرارات والأحكام رقم 83.

الحكم الصادر في 25 نوفمبر 2000 ، قضية باماكا فيلاسكيز ، المجموعة الثالثة : القرارات والأحكام رقم 70.

الحكم الصادر في 22 فبراير 2002 ، قضية باماكا فيلاسكيز (التعويضات) ، المجموعة الثالثة : القرارات والأحكام رقم 91.
الحكم الصادر في 26 يناير 2000 ، قضية تروخيلو أوروزا ، المجموعة الثالثة : القرارات والأحكام رقم 64.

الحكم الصادر في 27 فبراير 2002 ، قضية تروخيلو أوروزا (التعويضات) ، المجموعة الثالثة : القرارات والأحكام رقم 92.
الحكم الصادر في 29 أغسطس 2002 ، قضية « أكراساكو » ضد فنزويلا.

الفتوى oc-82/1-82، 24 سبتمبر 1982 «معاهدات أخرى» مراعاة الاختصاص الاستشاري للمحكمة،
المجموعة أ:

الأحكام والآراء رقم 1.

الفتوى oc-87/8-87، 30 يناير 1987. المثل أمام المحكمة في حالات الطوارئ (المادة 27.2 ، 25.1 و 7.6 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) ، المجموعة أ : الأحكام والآراء رقم 8.

الفتوى oc-87/9-87، 6 أكتوبر 1987، الضمانات القضائية اللازمة في حالات الطوارئ (المواد 27.2 و 25 و 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) ، المجموعة أ : الأحكام والآراء رقم 9.

الفتوى oc-94/14-94 ، 9 ديسمبر 1994 ، المسؤولية الدولية لإصدار وتنفيذ القوانين المتعلقة بانتهاك الاتفاقية (المواد 1 و 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) ، المجموعة أ : الأحكام والآراء رقم 14.

5. اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان

التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان ، 1986-1985 ، v / v / 1.2ser / oea ،
ii.68 ، الوثيقة 8 المنقحة 1 ، 28 سبتمبر 1986.

- التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان ، 1988-1987 ، 74.ii/v/l.ser/oea ، الوثيقة 10 المنقحة. 1 ، 16 سبتمبر 1988.
- التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان 1989-1988 ، 76.ii/v/l.ser/oea ، 10.doc ، 18 سبتمبر 1989.
- التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان ، 1993-1992 ، 83.ii/v/l.ser/oea ، الوثيقة. 14 ، 12 مارس 1993.
- التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان - 1993 ، 85.ii/v/l.ser/oea ، الوثيقة 8 المنقحة ، 11 فبراير 1994.
- التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان -- 1995 ، 91.ii/v/l.ser/oea ، الوثيقة المنقحة 7 ، 28 فبراير 1996.
- التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان -1996 ، 95.ii/v/l.ser/oea ، الوثيقة 7 المنقحة. 1 ، 14 مارس 1997.
- التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان - 1997 ، 98.ii/v/l.ser/oea ، الوثيقة 6 ، 17 فبراير 1998. التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان - 1998 ، 102.ii/v/l.ser/oea ، الوثيقة 6 المنقحة ، 16 أبريل 1999.
- التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان - 1999 ، 106.ii/v/l.ser/oea ، الوثيقة 3 ، 13 أبريل 2000. التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان - 2000 ، 111.ii/v/l.ser/oea ، الوثيقة 20 المنقحة ، 16 أبريل 2001.
- تقرير عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا ، 45.ii/v/l.ser/oea ، الوثيقة 16 المنقحة. 1 ، 17 نوفمبر 1979.
- تقرير عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا ، ser oea . م / ف / الثاني 33 ، 30 يونيو 1981.
- تقرير عن حالة حقوق الإنسان في شيلي ، 34.ii/v/l.ser/oea ، الوثيقة 21 ، 25 أكتوبر 1974.
- تقرير عن حالة حقوق الإنسان في شيلي ، 66.ii/v/srl/oea ، 9 سبتمبر 1985.
- تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أوروغواي ، ser oea . 43.ii/v/l . 31 يناير 1978.
- تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الأرجنتين ، 49.ii/v/l.ser/oea ، الوثيقة 19 ، 11 أبريل 1980.
- تقرير عن حالة حقوق الإنسان في البرازيل ، 97.ii/v/l.ser/oea ، 29 سبتمبر 1997.
- تقرير عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا ، 53.ii/v/l.ser/oea ، الوثيقة 22 ، 30 يونيو 1981.
- التقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا ، 84.ii/v/l.ser/oea ، الوثيقة 39 المنقحة ، 14 أكتوبر 1993.

ثالث تقرير عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، 102.ii/v/l.ser/oea ، الوثيقة 9 المنقحة. 1، 26 فبراير 1999.

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في إكوادور، 96.ii/v/l.ser/oea ، الوثيقة 10 المنقحة. 1، 24 أبريل 1997.

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ، 61.ii/v/l.ser/oea ، الوثيقة 47 ، 3 أكتوبر 1983.

ثالث تقرير عن حالة حقوق الإنسان في باراغواي ، 110.vii/l.ser/oea ، 9 مارس 2001.

التقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في بيرو ، 106.ii/v/l.ser/oea ، الوثيقة 59 المنقحة ، 2 يونيو 2000.

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في سورينام ، 61.ii/v/l.ser/oea ، الوثيقة 6 المنقحة. 1، 6 أكتوبر 1983.

6. اجتهادات المحاكم الدولية الأخرى

محكمة العدل الدولية ، الحكم الخاص بالمستحقات يونيو 1949 ، قناة كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا) ، والحكم الخاص بالمستحقات ، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، 1986. محكمة العدل الدولية ، فتوى 21 يونيو 1971 ، «الأثار القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)».

محكمة العدل الدولية الدائمة ، الحكم الصادر في 3 مارس 1928 ، بشأن المسألة المتعلقة بقدرات محاكم دانتيك ، المجموعة ب رقم 15، ص. 17.

محكمة العدل الدولية الدائمة ، الحكم الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1928 ، مصنع شورزو (ألمانيا ضد بولندا) ، المجموعة أ، رقم 17.

7. المجلات والدوريات

التقرير السنوي للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان.

judicial gaceta ، المحكمة العليا لجمهورية الإكوادور.

fuerzas ,nacional defensa de ministerio ,jurisprudencia - militar penal justicia

.colombia ,militar superior tribunal ,colombia de militares

مصنف القوانين ، الآراء الإستشارية والتوصيات، الأمم المتحدة.

مصنف العقوبات التابعة للأمم المتحدة.

مصنف الجمعية الدولية للقانون الجنائي العسكري وقانون الحرب

، الجمعية الدولية للقانون العسكري وقانون الحرب ، بروكسل.

عرض لجنة الحقوقيين الدولية في جنيف.

مصنف جمعية العلوم الجنائية لكوستاريكا ، كوستاريكا.

مصنف المجلس القضائي ، اسبانيا.

guerra la de derecho y militar derecho de revista ، الجمعية الدولية للقانون العسكري وقانون الحرب، بروكسل.

iidh revista ، المعهد الأمريكي المشترك لحقوق الإنسان ، كوستاريكا.

militares fuerzas las de revista ، كولومبيا.

militar derecho de peruana revista ، بيرو.

أجندة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

8. صفحات الأنترنت

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب : <http://www.achpr.org>

الأرجنتين، وزارة الدفاع: <http://www.mindef.ar.gov.htm>

الأرجنتين، وزارة العدل: <http://www.jus.reformajudicial.ar.gov>

البرازيل ، المحكمة العسكرية العليا : <http://www.stm.gov.br>

كندا، وزارة الدفاع الوطني: <http://www.dnd.ca>

شيلي، والجيش: <http://www.ejercito.cl>

كولومبيا، السلطة القضائية: <http://www.inicio/publico/publico/200.21.19.132>

كولومبيا، وزارة الدفاع: <http://www.mindefensa.gov.co>

مجلس أوروبا : <http://www.int.coe.humanrights>

كوبا، الجريدة الرسمية: <http://www.gacetaoficial.cu>

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان : <http://www.int.coe.echr>

فرنسا ، مجلس الشيوخ : <http://www.senat.fr>

غواتيمالا ، وزارة الدفاع : <http://www.mil.gt>

اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان : <http://www.org.cidh>

المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان : <http://www.or.corteidh>

المنظمة الدولية للفرنكوفونية : <http://www.org.francophonie.droit>

الجمعية الدولية للقانون العسكري وقانون الحرب : <http://www.org.law-mil-soc>

إيطاليا، القضاء العسكري: <http://www.it.difesa.giustiziamilitare>

إيطاليا ، وزارة العدل : <http://www.htm.spagnolo/guidagiustizia/it.giustizia>

المكسيك، القضاء العسكري: <http://www.justicia/sdn/mx.gob.sedena>

باراغواي ، القوات المسلحة : <http://www.py.mil.ffaa>

بيرو، مجلس العدل والمجلس الأعلى العسكري: <http://www.htm.consejo/pe.gob.mindef>

أسبانيا، القانون العسكري: <http://www.com.metropoliglobal.derechomilitar>

أسبانيا، وزارة الدفاع: <http://www.htm.justicia/fuerzas/mde/es.mde>

سويسرا، الجيش الاتحادي: <http://www.ch.admin.vbs>

المملكة المتحدة، وزارة الدفاع: <http://www.militarylaw/uk.mod.army>

الأمم المتحدة: <http://www.org.un>

مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: <http://www.ch.unhchr>

الولايات المتحدة الأمريكية، الجيش: <http://www.mil.army.adtdl>